


KÖPRÜLÜ KÜT.
569

هذا شرح تنوير الابصار للمنلا حسين

باب صلاة الخوف

باب التدبير

باب ما يجوز ارتهانه

هذا كتاب

شرح التنوير المسمى بالجوهر المنير

على مذهب الامام الاعظم ابي

حنيفة رحمه الله لمنلا حسين

عفى الله عنه ووالديه

والمسلمين

امين

ا

فايدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره





بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً
الحمد لله الذي جعل الفقه مميزًا بين الحق والباطل والحلال والحرام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد اشرف الانبيا وخير الانام وعلى آله وصحبه الكرام يقول العبد
الفقير الى مولاه الغني المدعو بمنلا حسين بن اسكندر الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وكرمه الوفي اما بعد فلما كان كتاب تنوير الابصار لشيخ الاسلام شمس الدين محمد بن شيخ
الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي رحمه الله تعالى كتابًا
عظيمًا لم يسبق مثله اردت ان اصنع عليه شرحًا مختصرًا احل الفاظه ويبرز فوايده
ويقيد مطلقه ويفتح مغلقه وسميته بالجوهر المنير على متن التنوير جعله
الله خالصًا لوجهه الكريم ثم اعلم اني متى ذكرت شرح المصنف فمرادي شرحه على هذا
المتن ومتى ذكرت شرح الوقاية فمرادي شرح ابن ملك ومتى ذكرت شرح المجمع فمرادي شرح ابن فرشته
ومتى ذكرت الزيلعي فمرادي شارح الكنز ومتى ذكرت عيون المذاهب فمرادي عيون المذاهب
الكاملية ومتى ذكرت البحر الرايق فمرادي كتاب العلامة ابن نجيم ومتى ذكرت الاشباه فمرادي
الاشباه والنظاير لابن نجيم ايضا ومتى ذكرت علي القاري فمرادي شرح كتاب النقاية مختصر
الوقاية ومتى ذكرت العلامة العيني فمرادي الشيخ محمود شارح الكنز ثم اعلم ايضا اني
متى نقلت من كتاب فربما نقلت الالفاظ بحروفها وربما اختصرت على بعضها وربما زدت عليه كلمة ايضاحًا
له وبالله التوفيق اقول قد افتتح المصنف كتابه باسم الله الوهاب ونافا الكتاب هو ناسخ لكل كتاب
واتفاقا لسنة من هو خير اولي الالباب فقال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي باسمه
اشرع لا بغيره حمدًا اي احمد حمدًا نكره تعظيما لشانه لمن احكم اي للذي اتقن وقوى احكام
جمع حكم والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرها الشرع
بمعنى المشروع والمراد به الاحكام الشرعية الشريف اي العلي العزيز واعلا مناره اي مقامه
ومنزله واعزا اي شرف وعظم من قام باعبائه اي بحقوقه وتهيئته واغلا بالغين المعجمة
مقداره اي شانه وفي الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده
وصلاة وسلاما اي اصلي صلاة واسلم سلاما مع التعظيم على سيدنا دليل كونه سيدا قوله عليه

السلام

حاشية: قوله اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا فيه اشارة الى مذهب اهل السنة القايلين بان الله تعالى هو مسهل الامور وخالق كل شي من الخير والشر والنفع والضر ورد على القدرية والجبرية اهلكهم الله تعالى

حاشية: قوله جعل الفقه فيه اشارة الى براعة الاستهلال وهو ان يبدا المصنف في اول كلامه ما يدل على مراده ومقصوده

حاشية: قوله مميزا بين الحق الى آخره صريح في ان الفقه هو المميز بين الحق والباطل والحلال والحرام لا غيره

حاشية: قوله يقول العبد الفقير الى آخره فيه من انواع البديع المطابقة وهي الجمع بين متضادين بلفظين من نوع واحد اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

السلام انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر محمد وهو علم منقول من اسم المفعول
المضعف للمبالغة يقال لمن كثرت خصاله الحميدة الذي ضاعف الله فخاره اي
زاد الله شرفه وعلى آله قيل آله ذريته وقيل الاتقيا من المؤمنين قال عليه السلام
آلي كل مؤمن تقي واصحابه الصاحب عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته مدة
يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا وعند اكثر اهل الحديث وبعض الاصوليين
من لقي النبي مسلما ومات مسلما او ارتد وعاد في حياته واخص بالزيادة اي بزيادة
الصلاة والسلام اعوانه وانصاره اي المهاجرين والانصار وبعد اي بعد ما تقدم
من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض او
اسلوب الى آخر يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالنبي عليه الصلاة
والسلام فلما وهي ظرف من ظروف الزمان عند من قال باسميتها معمول ويأتي عامله
رايت بضم التا للمتكلم الهمم جمع مفرده همة من الهم وهو القصد مايلة اي متوجهة

المختصرات المختصر ما قل لفظه وكثر معناه المضبوطة اي المجموعة المحفوظة راغبة
اي معرضة عن الكتب المبسوطة المبسوط ما كثر لفظه ومعناه اردت جواب لما
الارادة المشيئة ان اكتب اي اؤلف كتابا نكره تفخيما ويأتي تعريفه مشتملا
على كثير من مسايل جمع مسئلة مشتقة من السؤال وهو ما يبرهن عليه في
العلم المتون اي الواقعة في المتون والمتن لغة الوسط واصطلاحا الحد
بين ما ينتهي اليه غاية المسند من الكلام المعتمدة عند الفقهاء محيطا اي حال
كونه محيطا بفوايد جمع فايدة الفايدة لغة ما استفيد من علم او مال او غيرهما
واصطلاحا ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره نفيسة يقال شي نفيس اي
يتنافس ويرغب فيه عنها اي الفوايد اكثر المختصرات مجردة اي خالية ليكون
اي الكتاب عونا لمن ابتلي الابتلاء الامتحان والاختبار بالقضاء والفتوى القضا
هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وينبغي للقاضي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد

شرط الاولوية ومثله المفتي وسندًا اي معتمدا عليه سديدًا اي طريقا مستقيمًا
لمن اراد سُلوك الاستقامة اي اتباع شريعته عليه الصلاة والسلام والدوام عليها
والتقوي وهي شرعًا صيانة النفس عمّا يستحق به العقوبة من فعل او ترك
وسميته اي الكتاب بتنوير الابصار شبّه كتابه بالكحل الذي ينوّر الابصار الظاهرة
وهو استعارة لكثرة نفعه وعظم مسايله وجامع البحار اي لكثرة اجتماع مسايل
الكتب فيه استعارة ايضًا والله منصوب علي التعظيم مقدم علي عامله سبحانه اسأل
اي لا من غيره وبنبيه النبيه اتوسل اي اتشفع والنبيّ من النباء وهو الخبر وقيل
من النبوة بمعني الرفعة والنبيهُ الشريفُ يقال نَبَهَ الرجل نباهةً اي شَرُفَ فان قيل
ان نبينا محمدًا صلي الله عليه وسلم الآن هو رسول ام لا اجيب قال ابو الحسن
الاشعري الرسول الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء وقالت
السادة الماتريدية هو رسول في الحال لانه لو لم يكن رسولا في الحال لا يصح ايمان
من اسلم وآمن به ولذلك نقول في الايمان اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول اشهد
ان محمدًا كان رسول الله وكذلك الحكم في ساير الانبياء كذا في عمدة الكلام ان يجعله اي
كتاب التنوير خالصًا اي سالمًا عن الرياء لوجهه اي لذاته الكريم اي المعظم وسببا
للفوز منه الفوز هو الفلاح والنجاة بالنعيم اي بنعيم الاخرة وان ينفع به اي بالكتاب
الطُلّاب بضم الطا وتشديد اللام اسم فاعل جمعُ مذكرٍ مكسرٌ وفيه اربع جموع للمذكر
وجمعان للمؤنث واحد صحيحٌ وهو طالبون وثلاثة مكسر وهي طُلّابٌ وطُلَّبٌ وطَلَبَةٌ
وجمعان للمؤنث الاول صحيح وهو طالباتٌ والثاني مكسرٌ وهو طوالبُ وان يجعله
اي الكتاب عمدةً اي مقصودًا لاولي الالباب اي لاصحاب العقول انه تعالي وبه
الاجابة الولاية تنفيذ القول علي الغير والاجابة القبول واليه الانابة اي الرجوع
وفيه اشارة الي ان الله تعالي يبعث الموتي من القبور من اجواف الوحوش ومن حواصل
الطيور بان يجمع اجزاءهم الاصلية بعد اعادة ما فني منها بعينه ويعيد الارواح
اليها وهذا هو النشر ثم يسوقهم الي الموقف وهذا هو الحشر فيجزيهم ان خيرا فخير

وانْ شرًا فشرٌ وهو حسبي بسكون السين بمعني الحفظ والكفالة ونعم الوكيل
الوكالة التسليم والتفويض وبالله التوفيق قال المؤلف رحمه الله كتاب
الطهارة اي جنسها واستفتح بها لانها مفتاح الصلاة التي هي امّ العبادات المقدمة علي
المعاملات مع ما في الطهارة من الايماء الي تطهير الباطن عن الاعتقادات الردية والاخلاق
الدنية والكتابُ لغةً مصدرٌ بمعني الجمع سمّي به المفعول للمبالغة او فِعالٌ بُني للمفعول
كاللباس بمعني الملبوس واصطلاحًا طايفة من المسايل اما في الفروع واما في الاصول
والطهارة لغةً مجردُ النظافة وشرعًا النظافةُ عن الحدث او الخبث سَبَبُها اي سببُ
وجوبها والسببُ ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس
لوجوب الظهر ما لا يحل الا بها كالصلاة ومس المصحف وقيل الحدث والخبث وقيل
ارادة الصلاة وما يشابهها مما لا يصحّ وجوده بدونها اعلم ان للوضوء شرايط واركانًا
وسننًا ومستحبات وادابًا ومكروهاتٍ اما شرايطه فعلي قسمين شرط وجوب وشرط
صحة فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة علي الماء وعلي استعماله وفقدُ
الحيض والنفاس في المرأة وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عدم المنافي
وعموم البشرة بالماء المطلق الكافي وان يزول كلّ مانع عن البدن كدهنٍ كثيفٍ وكلّ ذي
جرمٍ يمنع نفوذ الماء من غير عذر واما اركانه فذكرها المصنف بقوله اركانُ الوضوء اي فرايضه
بضم الواو الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهي النقاوة وبفتحها الماء المعدّ له
اربعة الركن الاول غسلُ الوجه بفتح الغين مصدر غَسل بمعني اسالة الماء وامراره علي
العضو بحيث يتقاطر مرة لان أمْرَ فاغسلوا وجوهكم لا يدل علي التكرار وهو اي الوجه
من مَبْدا سطح جبهته اي المتوضي لان سياق الكلام يدل عليه وهو محل نبات الشعر
غالبا وقولي غالبا يخرج للنزعتين وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانب
الجبين الذي ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الرأس الي اسفل ذقنه
طولا اي حد الوجه في الطول ما بين هذين الشيئين وذقن الانسان مجتمع لحييه وما
بَين شحمتي الاذنين عرضا وبهذا يتم تحديد الوجه طولا وعرضا فيجب غسلُ

مابين العذار والاذن لدخوله في حد الوجه عِذارُ اللحية جانباها اُستُعيرَ امن عذارَيِ
الدابة وهما ما على خدّيْها من اللّجام لا اي لا يجبُ غسل باطن العينين للحرج لانّ من
تكلّف لايصال الماء الي داخلهما كابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهم كُفَّ بصرُهما وسيأتي
من البحر ابسط منه والركن الثاني والثالث غسل اليدين والرجلين مرة مع
المرفقين والكعبين اي مع غسل كل منهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع
العضد والساعد والكعب هنا العظم الناتي عند اسفل الساق فلو قطعت يده او رجله
ولم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب ولو طالت اظفاره حتي خرجت
عن رؤس الاصابع وجب غسلها بلا خلاف ولو خلق له يدان علي المنكب فالتامة هي الاصلية
يجب غسلها والاخري زائدة فما حاذي منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا وكذا يجب
غسل ما كان مركبا على اليد من الاصبع الزائدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الي ما بين
الاصابع اذا لم تكن ملتحمة و يجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل الماء الي ما تحته والزائد
علي الرجلين كالزائد علي اليدين انتهي من البحر والدرة المنيفة وكلٌّ منهما عزياه الي المجتبي .
والركن الرابع مسح ربع الراس مرة وفرضيةُ مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر وتمامه في الشرح
الكبير لمنية المصلي والمسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببللٍ ياخذهُ من الاناء او ببللٍ
باقٍ في اليد بعد غسل عضو من المغسولات لا ببللٍ باقٍ في يده بعد مسح عضوٍ
ممسوح او ماخوذ امن العضو المغسول او الممسوح وقال الشافعي الفرض في المسح ما يقع
عليه اسمه وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد بجميع الراس ودليل جملة ما ذكرنا
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتُم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين وغسلُ جميع اللحية اي غير المسترسل فرضٌ
ايضا اي مفروض قال في البحر الصحيح وجوب غسلها يعني افتراضها وعليه الفتوي
وتمامه هناك وقال في شرح منية المصلي واظهر الروايات فرض غسل ما يلاقي البشرة
من اللحية واختاره في المحيط والبدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي

الظهيرية

الظهيرية وبه يفتي انتهي كلام شارح منية المصلي ملخصا ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية اي طال ونزل عن حد الوجه كذا في البحر الرايق وشرح ~~التنوير~~ المصنف وشرح
منية المصلي وتحفة الملوك وهدية ابن العماد وغيرها والمراد من اللحية الشعر النابت
علي الخدين من عذار وعارض وذقن ولا يعاد الوضؤ اي لا يجب اعادة الوضؤ بحلق
راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره يعني لو
حلق شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضاء لا يجب عليه اعادة
الوضؤ ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محلّه
وقع طهارةً حكميةً للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وتمامه
في منية المصلي وشرحها وكذا اي الحكم لو كان علي اعضاء وضوئه قرحة القرحة
بضم القاف وفتحها كما في النهر قد يُراد بها الجراحة وقد يُراد بها ما يخرج في البدن من
دُمّل كذا في القاموس وعليها جلدة رقيقة فتوضاء وامرّ الماءَ عليها ثم نزعها
لا يلزم اعادة الغسل علي ما تحتها وعُلم معناه مما سبق تتمة في فضل
الوضؤ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم من بات طاهرًا بات
معه في شعاره ملكٌ يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرًا
وقال الامام ابو الليث بلغنا ان الله تعالي قال لموسي عليه السلام اذا اصابتك
مصيبةٌ وانت علي غير وضوء فلا تلومنّ الا نفسك وروي عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن ربّ العزّة جل جلاله من احدث ولمْ
يتوضاء فقد جفاني ومن احدث وتوضاء ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث
وتوضاء وصلي ركعتين ودعاني فلم اجبه فقد جفوتُهُ ولستُ بربٍّ جافٍ
كذا في هدية ابن العماد معزيًا الي الشرعة ثم لما فرغ من بيان اركان الوضؤ شرع
في بيان سُنَنِهِ فقال وسُنَنه هي لغةً الطريقة المعتادة ولو سيئةً واصطلاحًا
هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير فرض ولا واجب يُستحق فاعلها الثواب
وتاركها الملامة والعتاب ذكره علي القاري البداءةُ مصدر كالقراءة بالنية هي لغةً

عزم القلب علي الشيء واصطلاحًا قصد الطاعة والتقرب الي الله تعالي ثم اعلم ان النية قد تكون فريضة في نحو الصلاة والزكاة والصوم فانها لا تصح الا بالنية وقد تكون مستحبة في نحو الوضوء والغسل والامامة فانها تصح عندنا بلا نية لكن لا يحصل له الثواب الا بنية خالصة حتي لو توضا بلا نية وصلي صحت صلاته ولا ثواب له لوضوئه بلا نية والمباحات ايضا تكون عبادة بالنية الخالصة كذا في الاشباه بان ياكل من الحلال بقصد التقوي علي طاعة الله مثلا او يشرب او ينام او يلبس ثوبه لستر العورة او لدفع الضرر او لاظهار انعام الله تعالي او يجامع امراته بقصد اعطاء حقها او بقصد ولد صالح فيثاب في جميع ذلك انتهي والتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء وغسل اليدين الي الرسغين سواء استيقظ من النوم او لا والرسغ منتهي الكف عند المفصل وهو ينوب عن الفرض فلا يلزمه اعادته اذا غسل اليدين الي المرافق والسواك بيمناه اي استعماله وهو عند المضمضة وعليه اكثر المشايخ وعند الشافعي للصلاة وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع منها اصفرار السن وتغيير الرائحة والقيام من النوم واول ما يدخل البيت واجتماع الناس وعند قراءة القران وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلي بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا وعند الشافعي يستاك لكل صلاة ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع طول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستحب امساكه باليد اليمني والسنة في كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطي والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته ويبداء بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلي كذلك وتقوم الاصبع او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده والعلك يقوم مقامه للمراة انتهي ملخصًا من البحر ومنافع السواك كثيرة منها انه يرضي الرب ويسخط الشيطان ويفرح الملايكة ويذهب الرائحة الكريهة ويسوي

٥

الظهر ويجلو البصر ويذكر الشهادة عند الموت كذا في شرح الدرة المنيفة وغسل الفم بمياه والانف بمياه اي بثلاث غرفات لكل منهما لا بثلاث لهما كما قاله الشافعي ومالك علي الصحيح والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الي راس حلقه والثاني ان يجاوز المارن لغير الصايم لان فيها احتمال نقضه وتخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل الي الاعلي بعد التثليث والاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسري فيبداء من خنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله اليسري من الاسفل وتثليث الغسل اي تكراره ثلاثًا ومسح كل راسه مرة اي مرة مستوعبة واذنيه بمائه اي بماء الراس والترتيب اي المنصوص وهو قوله تعالي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والموالاة المراد التتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوا والبدن لغير عذر ثم لما فرغ من بيان سنن الوضوء شرع في بيان مستحباته فقال ومستحبه المستحب في اللغة هو الشيء المحبوب وفي الاصطلاح ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة وتركه اخري وحكمه الثواب علي الفعل وعدم اللوم علي الترك التيامن اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة ثم اعلم ان الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومستحب وهو الوضوء لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد انشاد الشعر وتجديد الوضوء علي الوضوء وبعد القهقهة في غير الصلاة ومن غسل الميت ثم لما فرغ من مستحبات الوضوء شرع في بيان ادابه فقال ومن ادابه الاداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه كذا في شرح منية المصلي استقبال القبلة اي عند الوضوء ودلك اعضايه لانه اكمال الفرض في محله وادخال خنصريه صماخي اذنيه اي ثقبهما عند المسح وتقديمه علي الوقت لغير

بحيث يكون ... تحت البدن خارجا وطرحها الى ... صح

خنصره صماخ اذنه

معذور فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاولى له
ان يحترز عنه ذكره المصنف ويأتي في صاحب العذر وتحريك خاتمه الواسع واما
الضيق فيجب تحريكه وعدم الاستعانة بغيره وعن الوبري لا باس بصب الخادم
لانه عليه السلام كان يصب عليه الماء كذا في البحر وهذا علة اذا لم يأمر غيره
بالصب على وجه التفاخر كما لا يخفى على اهل البصائر لحديث انا لا نستعين على عبادة
ربنا الحديث وعدم التكلم بكلام الناس بل يقرأ الادعية الواردة ويأتي قريبا
والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان لينال الفضيلتين والتسمية عند غسل كل عضو كما سبق والدعاء
بالوارد عنده اي عند كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة
الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنيه
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
اللهم اعتق عنقي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام والصلاة على رسول الله بعده اي الوضوء وان يقول بعده
اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين اي
عن قاذورات المعاصي وان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ
به مستقبل القبلة قائما قيل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع وفي زمزم لان
الشرب في غيرهما مكروه كراهة تنزيه ثم لما فرغ من آداب الوضوء شرع في مكروهه
فقال ومكروهه لطم الوجه بالماء المكروه هو ما لا يمكن التقرب الى الله تعالى
بفعله وقد اختلف فيه فان كل مكروه كراهة تحريم حرام عند محمد وعند ابي
حنيفة وابي يوسف الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

واما

واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب والاسراف فيه اي الاسراف في ماء
الوضوء مكروه وتثليث المسح بماء جديد لان التثليث بماء جديد من وظيفة الغسل
لا لاجل التنظيف تتمات يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا يكره وهو الصحيح كذا في ملتقى الابحر ومن تيقن في
الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن تيقن في الحدث وشك في الوضوء
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت اليه ما لم يتيقن بعدم غسله ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء ومن علم انه قعد للوضوء وشك هل
توضأ ام لا فهو على الوضوء ومن تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ولم يعلم اي عضو هو يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
ولم يعلم هل هو بول او ماء ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
يريبه الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه كذا في الدرة المنيفة وغيرها ثم لما فرغ من
بيان مكروه الوضوء شرع فيما ينقضه فقال وينقضه اي يبطل الوضوء خروج
نجس منه اي المتوضي النجس بفتح الجيم هو عين النجاسة واما بالكسر فلا يكون
طاهرا الى ما يطهر على صيغة المجهول بتشديد الطاء كما في شرح الوقاية
اي يلحقه حكم التطهير في الوضوء والغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من
السبيلين وغيرهما وخروج ريح او دودة او حصاة من دبر ذكر الريح لانه
خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجاسة وذكر الاخريين لانهما
من النجس وان قل حدث في السبيلين وفي الجوهرة الدودة الخارجة من
الذكر والفرج ناقضة بالاجماع لا اي لا ينقض خروج ريح من قبل وذكر لانه
لا ينبعث من محل النجاسة ودودة من جرح لان ما عليها من النجاسة قليل
وهو ليس بحدث في غير السبيلين او اذن او انف لان الدودة والحصاة طاهرة
وما عليهما من البلة غير ناقض لقلتها وكذا لحم سقط منه اي الجرح والمخرج

اي بالعصر **والخارج** اي بقوة نفسه من الدم والقيح **سِيّان** اي مستويان
في نقض الوضوء هو الاصح كما في البحر عزاه الى فتح القدير وفتح القدير الى الكافي
وسيّان مفرده سِيٌّ بالكسر بمعني مثل ومُثنّى ذكره الاختري **و** ينقضه **قيئ**
ملاء فاه اي فم المتوضئ بان لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل بان لم يمكن معه
الكلام **من مِرّة** بكسر الميم اي صفراء **او علق** وهو لغة دمٌ منعقد لكنه هنا
سوداء وفي البحر لو قاء دودًا كثيرًا او حيةً ملاء فاه لا ينتقض لانّ ما يتصل
به قليل وهو غير ناقض انتهي **او طعامٍ او ماءٍ** اي اذا تناول طعامًا او ماءً
ثم قاء نقض وقال الحسنُ لا ينقض اذا قاء من ساعته لانه اتصل بقليل النجاسة
فلا يكون حدثا فلا يكون نجسًا وكذا الصبيّ اذا ارتضع وقاء من ساعته ومحل
الاختلاف ما اذا وصل الي معدته ولم يستقر امّا لو قاءه قبل الوصول اليها
وهو في المريّ فلا ينقضُ اتفاقا كما في البحر وغيره **لا من بلغم اصلًا** اي
البلغم لا ينقض الوضوء سواء نزل من الراس او صعد من الجوف **و** ينقضه
دمٌ غلب علي بزاقٍ او ساواه لا إنْ غلبه البُصاق اي لا ينقض الوضوءُ الدمُ
نسخه ٢ لا المغلوب بالبزاق
الخارجُ من الفم المغلوب بالبصاق لان الحكم للغالب فصار كانه كله بصاق
ويعتبر ذلك من حيث اللون ان كان احمر نقض الوضوء وان كان اصفر لا الا ان
يكون نار نجيا بتوضاء احتياطًا ولا فرق في المخلوط بين كونه من الفم او
الجوف كما نبه في البحر **فائدة** حكم الصوم كحكم الوضوء هُنا حتي اذا ابتلع
البصاق وفيه دم ان كان الدم غالبا او كان مساويا افطر والا فلا والبصاق
بالزاي والسين والصاد لغات ثلاث كذا في البحر **وكذا** ينقضه **علقةٌ**
مصت عضوًا وامتلاءت من الدم ومثلها القرادُ ان كان كبيرا لخرج
منه دمٌ مسفوحٌ بان كان ما مصّه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو والمسفوحُ هو السّايل **والا** اي لا ينقض **كبعوض وذباب** هما
معروفان **ويجمع تفرق القيئ لاتحاد السبب** لان الاصل اضافة الاحكام

الي

٧

الي سببها والمراد من اتحادِ السبب حصول القيئ الثاني قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان وتمامه في منية المصلي وشرحها وهو قول محمّد **وما ليس بحدث**
كالدم الذي ليس بسايل والقيئ دون ملئ الفم **ليس بنجس** بفتح الجيم اما القيئ فلما
عرفت ان قليله يخرج من اعلا المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلانّ
قليله غير مسفوح كما في شرح الدرر **و** ينقضه **نوم يزيل مسكته** اي قوته الماسكة
وهو النوم بحيث تزول مقعدته عن الارض وهو النوم مضطجعًا اي واضعا
احد جنبيه علي الارض او متكيًا علي احد وركيه او معتمدًا علي مرفقه او مستلقيا
علي قفاه او مكبا علي وجهه لان المسكة اذا زالت لا يعري عن خروج شيئ عادةً
والثابت عادة كالمتيقن به حكما **والا** اي وان لم يزل مسكته بان كان حال القيام
او القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن
جنبيه **لا** اي لا ينتقض الوضوء مطلقا خلافًا للشافعي **و** ينقضه **اغماءٌ** وهو مرض
يوجب ضعف القوي والمراد به هنا الغلبة علي العقل باي سببٍ كان **وجنونٌ**
وهو علةٌ تزيل العقل وتسلبه **وسُكرٌ** حصل به في المشية تمايل **و** ينقضه **قهقهةُ**
بالغٍ عمدا كانت او سهوا وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء ظهرت اسنانه
اولا والضحك ما يكون مسموعًا له دون غيره وتبطل به الصّلاة دون الوضوءَ
والتبسم ما لا يسمع اصلا وليس بمبطل لواحد منهما وقيد بالبالغ لان قهقهة
الصبي لا تنقض وضوءه بل تبطل صلاته **يقظان** اي في صلاته **يصلي بطهارة**
صغري مستقلةٍ اي بالوضوء **صلاةً كاملةً** اي ذات ركوع وسجود **و** ينقضه
مباشرةٌ فاحشةٌ للجانبين وهي ان يباشر امراته متجردين وانتشر آلته
واصاب فرجه فرجها **لا مسّ ذكر وامرأة** فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي
كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع فانه لا ينقض وضوءه وهو الاصح كذا في الدرة
المنيفة عزاه شارحها الي المعراج **وان به نقض** لانه يكون من الجراحة كذا في
الدرر والغرر وعن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمدٌ ويسيل الدموع

منها آمر بالوضوء لوقت كل صلاة كذا في منية المصلي وقال شارحها ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او
الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا
كان بدون وجع انتهى والحاصل إن كان الخارج بوجع نقض وضوءه وهو الصحيح
وان كان بلا وجع لا ينقض وهو الاصح كما في شرح الدرة المنيفة **كالو حشي احليله**
بقطنة الاحليل بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر **وابتل الطرف الظاهر**
وان ابتل الداخل لا اي لا ينقض **تتمة** لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه كما في منية المصلي وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
وقال بعض المشايخ ينبغي اي يجب ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر
ان وجد الدم فيه نقض والا فلا كما في شرحها وفيه ايضا جرح ليس فيه من الدم والقيح
ودخل صاحبه الحمام ودخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج
منه ماء الحمام وسال لا ينتقض وضوءه وفيه ايضا لو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث انتهى
ثم لما فرغ من نواقض الوضوء شرع في فرايض الغسل فقال **وفرض الغسل** بالضم
اي الاغتسال والمراد بالفرض هاهنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو
ما يفوت الجواز بفوته كما في شرح الدرر وغيره وفرايض الغسل ثلاثة الفرض الاول
غسل فمه الغسل بفتح الغين مصدر غسلت **و** الفرض الثاني غسل **انفه و** الفرض
الثالث غسل جميع **بدنه** مرة واحدة مستوعبة لقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي ذكره علي القاري
اعلم ان فرض الغسل ما امكن غسله من البدن فدخل فيه المضمضة والاستنشاق
والسرة والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج كذا في الدرة المنيفة عزاها الى
الخلاصة واسم البدن يقع على الظاهر والباطن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه
خارج عن قضية النص كذا في البحر **لا دلكه** اي ليس بفرض وهو امرار اليد على

الاعضاء المغسولة **ويجب** اي يفرض **غسل سرة** اعلم ان ادخال الماء الى داخل
السرة فرض كما في منية المصلي وغيرها **وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج** لان
هذه الاشياء يمكن غسلها ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل كذا في منية المصلي وقال شارحها ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن **لا** اي لا يجب **غسل ما فيه حرج كعين** اي كداخل
عين لان الحرج مدفوع بالنص فان العين شحم لا يقبل الماء وقد كف بصر من تكلف
له من الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كذا في البحر **و**كذلك **ثقب انضم**
اي بحيث لا يدخل القرط فيه والقرط هو ما يجعل في ثقب الاذن **و**كذلك **داخل**
قلفة وهي بضم القاف **اعلم** ان الاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل القلفة قال صاحب الكنز يجوز غسله وتابعه الماتن وقال بعضهم لا يجوز
غسله وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء
والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع واختاره في النوازل وهو تصحيح الزيلعي كذا
في شرح منية المصلي وقد صرح صاحب الدرر وهدية ابن العماد وغيرهما بوجوب
ادخال الماء الى داخل القلفة **وكفى بل اصل ضفيرتها** دفعا للحرج يعني لا يجب
على المرأة نقض ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول شعرها وفيه اشارة الى انها لو
كانت منقوضة يجب غسلها **لا ضفيرته** اي لا يكفي بل اصل ضفيرة الرجل **ولو**
كان **علويا او تركيا** العلوي هو المنسوب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وخص
بعضهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والتركي منسوب الى الترك بضم
التاء اسم جنس جمعه اتراك فانه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقهما لعدم
الضرورة وتمامه في شرح منية المصلي **ولا يمنع ونيم** وهو ما يحصل من الذباب
والبرغوث **وحناء** اي لونه او جرمه كذا في شرح الدرر **ودرن** وهو الوسخ المتولد
من البدن **ووسخ** وهو الحاصل من غير البدن **وتراب في ظفر مطلقا** قال في
البحر اذا كان في اظفاره درن او طين او عجين جاز في القروي والمدني وهو

الصحيح وعليه الفتوي وماعلي ظفر صباغ اي لا يمنع ايضا وطعام بين اسنانه
يعني اذا كان دون حمصة وان كان مقدار حمصة يمنع الصلاة والصوم ذكره
غير واحد كشرح منية المصلي وقال بعضهم ان كان ما بقي بين اسنانه صلبا بمضغ
الصاد اي قويا ممضوغا لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه لايصال الماء كقرط
سبق تفسيره ولو لم يكن بثقب اذنه اي المغتسل قرط فدخل الماء فيه اي في
ثقب اذنه عند مروره اي الماء اجزاه اي كفاه كسره والا اي وان لم يدخل
الماء في ثقب اذنه وسرته ادخله اي وجوبا تتمة اعلم ان المبالغة في المضمضة
والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صايما كذا في جواهر الفقه
عزاه الي القنية والقنية الي كتاب آخر وقال في مفتاح السعادة المبالغة في
المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل وقيل سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صايما لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن الاربعة وهي في المضمضة بالغرغرة وفي
الاستنشاق جذب الماء بالنفس الي الخيشوم وحاصله ان بعضهم جعل المبالغة
فيهما سنة واكثر العلماء لم يذكروه اصلا وقال الغزنوي ويغرغر الا ان يكون صايما
ثم لما فرغ من بيان الغسل شرع في بيان سننه فقال وسننه اي الغسل وقد
سبق تفسير السنة البداة اي الابتداء بغسل يديه لانها آلة التنظيف وغسل
فرجه وخبث بدنه يعني من النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه ان كان اي ان
وجد فيه خبث ثم يتوضا اي يستعمل الماء في جميع اعضاء الوضوء ثم يفيض
الماء باديا اي في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه
في الاصح كذا في الدرر والغرر مع دلكه هو امرار اليد علي البدن وصح نقل بلة
عضو الي اخر فيه اي في الغسل اذا انقاطرت البلة لان الاعضاء في الغسل
كعضو واحد لا في الوضوء لاختلاف اعضاء الوضوء فايدة جاء في الحديث

٩

عن ابي هريرة رضي الله عنه غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج امان من
الصداع كما في الجامع الصغير والصداع وجع الراس ثم لما فرغ من بيان سنن الغسل
شرع في بيان موجبه فقال وفرض اي الغسل عند مني اي عند خروجه من
الذكر او الفرج الداخل منفصل من مقره اي موضعه بشهوة قيد بها لانه اذا
خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي رحمه الله تعالي وان لم يخرج
بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالي اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الي خارج البدن او ماله حكمه
كالفرج الخارج والقلفة علي قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب
الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط كذا في شرح
منية المصلي حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره فخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف كما في منية المصلي وفرض عند ايلاج اي ادخال
حشفة اي راس ذكر ادمي احترز به عن الجني والبهيمة او قدرها اي الحشفة
من مقطوعها متعلق بقدرها في احد سبيلي آدمي احترازا عن ساير الحيوانات
لان ادخالها في احد سبيلي البهايم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة يجامع مثله
عليهما اي يفرض الغسل علي الفاعل والمفعول به لو مكلفين اي كل منهما وان
لم ينزل لان الغالب في مثله الانزال فيفرض احتياطا ولو اولج في دبر نفسه
لا يجب الغسل ما لم ينزل علي الاصح كذا في البحر وغيره وفرض عند رؤية
مستيقظ اي علمه ليدخل الاعمي فان الرؤية تستعمل في معني العلم باتفاق
اهل اللغة كذا ذكره علي القاري منيا المني من المراة ماء رقيق اصفر ومن
الرجل ماء غليظ ابيض رايحته كرايحة الطلع او مذيا بسكون الذال المعجمة

ماءٌ رفيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر الاحتلام لان
الظاهر انه منيٌّ رقّ بهواءٍ اصابه لا اي لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة
ولم يرَ بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال وكذا المراة في الاصح
كما في الدرر وقال في مفتاح السعادة المراة كالرجل في الاحتلام تتمة
من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ويتيقن
انه منيٌّ او مذي او شك فعليه الغسل امّا اذا لم يتذكر احتلامًا وتيقن انه
مني او شك فكذلك عليه الغسل وان تيقن انه مذيٌ فلا غسل عليه وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلمًا ان كان ذكره قبل النوم منتشرًا فلا
غسل عليه وان كان ساكنًا فعليه الغسل وان تيقن انه منيٌّ فعليه الغسل
كذا في الدرة المنيفة عزاها الى المحيط بال فخرج منه منيٌّ ان كان ذكره منتشرًا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها او لج اي ادخل حشفة ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب اي فرض الغسل والا لا اي وان لم يجد لذة لا يفرض
وفرض بعد انقطاع حيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد
الطاء اي يغتسلن وبعد انقطاع نفاس للاجماع والقياس على الحيض
كذا ذكره علي القاري واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض او النفاس ان شاءت
اغتسلت وان شاءت تركت لا اي لا يفرض الغسل عند خروج مذيٍ سبق
تعريفه وودْيٍ بسكون الدال المهملة ماءٌ غليظ يعقب البول وادخال
اصبع ونحوه في الدبر او القبل اي لا يفرض الغسل عند هذه الاشيا لقلة
الرغبة ووطي بهيمةٍ او ميتةٍ او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال
لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة وقال مالك والشافعي لا يشترط الانزال
فيهما اعتبارًا لهما بغيرهما كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها اي بكارتها
قال في مفتاح السعادة اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما
دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة تمنع مواراة الحشفة

وبدون المواراة لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ما لم تنزل ايضا
لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة ثم اعلم انه لو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد وقيد المشي بالكثير في المجتبي وتمامه في البحر
ويجب اي يفرض اجماعًا وسياتي في الجنازة على الاحياء كفاية ان يغسلوا
الميت اي بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ولا
يشترط النية لصحة غسله وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين قلتُ ويشكل على قوله ان النية شرط لاسقاط الفرض عن
ذمة المكلفين ما في الخانية ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
ذلك انتهي فانه يفيد ان النية ليست بشرط في اسقاط الفرض عن ذمتهم
ايضا وتمامه في شرح المصنف كما يجب على مَن اسلم جنبا او حايضا او نفسا
في الاصح وقيل مندوب وقيل يجب على من اسلم جنبا ولا يجب على المراة اذا انقطع
عنها الدم ثم اسلمت او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد للمجموع وقيل
لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال ولو لزم به
لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوي فيكون مظهرًا
للوجوب لا مثبتا فلا يلزم ذلك كما في شرح الدرر والا بان اسلم وهو غير جنب
او حايض او بلغ بالسن فمندوب والمندوب والادب والمستحب والمستحسن والاولى (اي محبوب م)
والافضل هو ما ترجح جانب فعله كذا في كفاية الفتاوي ويفرض الغسل ايضا
عند اصابة جميع بدنه بنجاسة او بعضه وخفي مكانها كذا في البحر وسُنّ
اي الغسل لصلاة جمعة هو الاصح لا ما قيل ليوم الجمعة وعند مالك واجب
وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى
الجمعة فعند ابي يوسف لا يكون مقيمًا للسنة وعند الحسن يكون مقيمًا
لها كذا في مفتاح السعادة وليوم عيد واحرام وعرفة اما الدليل على سنية

غُسل الاحرام لحديث زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاهلاله
واما غسل العيد وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عتبة ان النبي عليه السلام
كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر كذا في الزيلعي **وندب لمجنون**
افاق اي يندب الغسل له اذا افاق **وعند حجامة** لشبهة الخلاف كذا في البحر
وفي ليلة براة وهي ليلة النصف من شعبان **وقدر** وهي ليلة السابع وعشرين
من رمضان على اكثر الاقوال **وعند اراحة الوقوف بمزدلفة غداة يوم**
النحر وندب **عند دخول مني** اسم مكان معروف يجوز صرفه ومنعه **وعند**
دخول **مكة** شرفها الله تعالى **لطواف الزيارة** وهذا الطواف ركن **ولصلاة**
كسوفٍ اي يندب الغسل ايضا لصلاة كسوف الشمس ويطلق على خسوف
القمر **واستسقاءٍ** وهو طلب السقيا **وفزع وظلمةٍ وريح شديدٍ** اي يندب
الغسل في هذه المذكورات لانها مشعرة بالعذاب والغضب **ثمن ماء اغتسالها**
ووضوئها عليه يعني ثمن ماء اغتسال المراة ووضوئها على زوجها غنية
كانت او فقيرة كما في شرح الدرر **ويحرم** اي على الجنب والحائض والنفساء
بالاكبر اي بالحدث الاكبر **دخول مسجدٍ ولو للعبور** خلافا للشافعي **الا**
لضرورة كان يكون باب بيته الي المسجد كما في شرح الدرر اذا لم يمكن تحويل
بابه الي غير المسجد ولم يقدر علي السكني في غيره كما في البحر **وتلاوة قران**
اختلف في قدره فقيل الاية وقيل ما دونها **بقصده** واما قراءته بقصد الذكر
والثناء ونحو البسملة والحمد لله رب العالمين وتعليم القران حرفا حرفا فلا
باس به اتفاقا كذا في شرح الدرر **ومسه** اي القران ويحرم عليه **طواف**
بالكعبة لانه في المسجد **وبه** اي وبالحدث الاكبر **وبالاصغر مس مصحف**
الا بغلاف متجافٍ اي منفصل وفي ملتقى الابحر لا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح **ولا يكره النظر اليه** اي الي القران
لجنب وحائض وكذا النفساء لان الجنابة لا تحل الاثر انه لا يفترض ايضا ل

قال العيني هذا اذا لم يخف منه اي من المسجد حتى الخاف
الا الجنب والحائض والنفساء ايضا من اخر كتاب الوقف

الماء اليه يعني الي باطن العين كما في خزانة الروايات **كادعيةٍ** قال في الدرر ولا باس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالي والتسبيح **ولا يكره مس**
صبي لمصحف ولوح قال في الدرر ولا يكره مس القران بالكم ودفع المصحف للصبي
وقال في الغرر لان في تكليفهم في الوضوء حرجا بهم **وكتابة قران والصحيفة**
او اللوح علي الارض عند الثاني اي عند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس بحامل
والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران **ويكره** اي للجنب **قراءة توريةٍ وزبورٍ**
وانجيل لا قنوت لانه كسائر الادعية كذا في شرح الدرر **والتفسير كمصحف** يعني
يحرم مسه لجنب وحائض ونفساء قال في التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف
وكتب التفسير انتهي **لا الكتب الشرعية** اي لا يحرم مس الكتب الشرعية قال في
التحفة اما كتب الفقه فلا باس به اي بمسه ويستحب ان لا يفعله **تتمات**
الجنب والحائض اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة كذا في
شرح منية المصلي وقال في مفتاح السعادة ولا يقرا الجنب والحائض والنفساء
سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي لان الكل قران وهو المختار واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب كما في منية المصلي ويكره
كراهة تنزيه من غير غسل كما في شرحها لابن امير حاج ثم لما فرغ من بيان نوع
الاغتسال شرع في بيان ما يتطهر به فقال **باب المياه** باب الشيء هو
الذي يتوصل اليه منه والمياه جمع كثرة والامواه جمع قلة والماء هو الجسم اللطيف
السيال الذي به حياة كل نام واصله موه بالتحريك وتمامه في البحر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لما اراد الله ان يخلق الماء خلق من النور ياقوتة حمراء غلظها
سبع سموات وسبع ارضين وما بينهن ثم دعاها فلما سمعت كلام الله ذابت خوفا
حتي صارت ماء فهو مرتعد من مخافة الله تعالي الي يوم القيمة ثم خلق الريح فوضع
الماء علي متن الريح ثم خلق العرش فوضعه علي الماء كذا في الهيئة السنية ثم قال
يرفع الحدث بماءٍ مطلقٍ يعني يجوز الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو

الباقي علي اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء كماء سماء اي
مطر واودية اي انهار وعيون اي ينابيع وابار جمع بير وبحار جمع بحر وثلج
مذاب اي يسيل علي العضو وماء زمزم اي يجوز به رفع الحدث ويكره الاستنجاء
به كما في لباب المناسك وبماء قصد تشميسه اي تسخينه بالشمس بلا كراهة
خلافا للشافعي وبماء ينعقد به ملح اي يجوز به الوضوء والغسل وازالة الخبث
لا بماء ملح وعصير نبات اي لا يجوز بهما بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه فانه
يجوز به وهو اختيار صاحب الهداية وقيل لا يجوز وهو الاحوط ورجحه صاحب
البحر ومغلوب بطاهر فانه لا يجوز به ايضا ويجوز بما ذكر اي بالمياه المذكورة وان
مات فيه اي في واحد من المياه غير دموي اي ما لا دم له سايلا كما في شرح الدرر
كزنبور وعقرب لانه ليس فيهما دم وبق المراد من البق البعوضة وقيل دويبة
مفرطحة حمراء منتنة كما في شرح اللباب عزاه الي القاموس ومائي مولد كسمك
وسرطان ونحوهما وكذا اي يجوز الوضوء لو مات خارجه والقي فيه يعني لا فرق
في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه وفي مفتاح السعادة المائي اذا مات
في غير الماء كاللبن والخل روي عن محمد انه لا يفسده وهو الاصح يستوي فيه المتفسخ
وغيره الا انه في المتفسخ يكره شربه وينجس اي الماء بموت مائي معاش بري مولد
كبط واوز فان موته في الماء يفسده والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو مع الزاي
المشددة وينجس ايضا بتغير احد اوصافه بنجس لقوله صلي الله عليه وسلم الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه لا لو تغير بمكث يجوز فتح الميم وضمها
اعلم انه اذا انتن الماء فان علم انه للنجاسة لا يجوز الوضوء والا يجوز حملا علي ان نتنه
لطول المكث كذا في مفتاح السعادة وكذا اي يجوز بماء خالطه اي الماء طاهر جامد
كاشنان وهو ما يغسل به الايادي وزعفران وفاكهة وورق شجر في الاصح
ان بقي رقته اعلم انه يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا
للماء في جميع اوصافه او في بعضه فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه

كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان تكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل
عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل كما في منية المصلي وشرحها وبجار اي يجوز الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء جار وقعت فيه نجاسة وحد الجاري هو ما يعد
جاريا وان لم يكن جريانه بمدد قال في مفتاح السعادة ان كان الماء الجاري قوي
الجريان يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر
النجاسة فيه انتهي ان لم ير اثره اي ان لم يدرك وهو طعم او لون او ريح ثم لما
بين الماء الجاري شرع في بيان ما هو في حكم الجاري فقال وبراكد كذلك يعني يجوز
الوضوء والغسل وازالة الخبث والمعتبر اكبر راي المبتلي به فيه الضميران للماء
الراكد لكن به متعلق بالمبتلي وفيه متعلق بالمعتبر فان غلب علي ظنه اي المبتلي
عدم خلوص النجاسة اي عدم وصولها الي جانب اخر جاز اي ما ذكر والا اي
وان لم يغلب علي ظنه لا يجوز وفي الينابيع في الكلام علي الماء الراكد قال ابو حنيفة الغدير
العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الي بعض وفوضه الي راي المبتلي به وهو الصحيح
وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفي معراج
الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكل الي غلبة
الظن في خلوص النجاسة من طرف الي طرف وهذا اقرب الي التحقيق وقال الامام
الكرخي وما كان من المياه في الغدران او في مستنقع من الارض وقعت فيه نجاسة
نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رايه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته
توضا من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه وقال ركن الاسلام ابو الفضل

والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يتوقت في ذلك بشي وانما هو موكل الي غلبة الظن في
خلوص النجاسة انتهي ملخصًا هذه المسايل الخمسة من البحر وتمامه مبسوط هناك
وملخص ماذكر في هدية ابن العماد وقيل ما استكثره الناظر وهو الاصح ثم لما فرغ
من بيان مايجوز به الوضوء والغسل شرع في بيان مالا يجوز فقال **ولا يجوز بماءٍ**
بالمد اي لا يجوز الوضو والغسل وازالة الخبث بماءٍ **زال طبعه** وهو السيلان والارواء
والانبات كما في شرح الدرر **بطبخ كمرق** وشراب الريباس والمرق هو مايطبخ فيه اللحم
ونحوه كذا ذكره الحلبي **او استعمل لقربة** كتجديد الوضوء وكغسل الايادي قبل
الطعام وبعده **او رفع حدث** اصغر او اكبر **او اسقاط فرض** كغسل اللمعة فيصير
مستعملا **اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر** اي بمجرد الانفصال **وهو طاهر**
وليس بطهور يعني يغسل به الاخباث ولا يرفع الاحداث ويكره شربه كراهية
تنزيه كما قال ابن امير حاج **تتمة** لو اختلط الماء بماءٍ آخر فان وافقه في
الاوصاف كالماء المستعمل اعتبر بالاجزاء والكثرة فان كان الماء المطلق اكثر يجوز
الوضوء به بناءً علي القول بطهارة الماء المستعمل علي الاصح المختار وان كان المستعمل
اكثر لا يجوز كذا في الدرة المنيفة وشرحها وفي البحر فنصوا بان الماء المستعمل
علي القول بطهارته اذا اختلط بالماء الطهور لا يخرجه عن الطهورية الا اذا غلب
عليه او ساواه اما اذا كان مغلوبا فلا يخرجه عن الطهورية فيجوز الوضو وتمامه
هناك **وكل اهاب** وهو جلد غير مدبوغ **دبغ** اي بما يمنع النتن والفساد وان
كان تشميسا او تتريبا **وهو يحتملها** احترازا عما لا يحتملها كجلد الحية والفارة
الصغيرة فانها لا تقبل الدباغ كما نبه في شرح دُرَّة المنيفة والزيلعي **طهر** لقوله
صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله طهر يفيد طهارةً كاملةً
وما لا فلا اي الجلد الذي لا يحتمل الدباغ **فلا يطهر جلد حية وفارة** لما مر انهما
لا يحتملان الدباغ **خلا** حرف استثناءٍ **خنزير وادمي** يعني كل اهاب دبغ جاز
استعماله شرعًا خلا خنزير لنجاسة عينه واما جلد الادمي فقد ذكر في الغاية

انه

12

انه اذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه كما في البحر وفي فتح القدير
مثله وقال الزيلعي بل اذا دبغ جلد الادمي طهر **وما طهر به** اي بالدباغ **طهر**
بذكاة اي شرعية لانها مانعة من شرب الجلد الرطوبات كما ان الدباغة مانعة
للرطوبات وقيدنا بالشرعية اخرج ذبح المجوسي مطلقًا والمحرم صيدا فلا يطهر
بها الجلد بل بالدباغ لانها اماتة كذا ذكره علي القاري **لا لحمه علي الاكثر** ان كان
غير ماكول قال علي القاري لا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح عزاه الي
شارح الكنز وانه اختاره في الغاية والنهاية وقال في البحر وصحح في الاسرار والكفاية
والتبيين نجاسته وفي المعراج انه قول المحققين من اصحابنا وفي الخلاصة هو المختار
وفي التبيين انه قول اكثر المشايخ انتهي **وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل**
نعم اي يشترط **وقيل لا** اي لا يشترط **والاول اظهر** وهو الاشتراط قال في البحر
ان الذكاة توجب الطهارة اذا كانت من الاهل في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين
وقد سمي بحيث لو كان ماكولا لحل اكله بتلك الذكاة فذبيحة المجوسي لا توجب
الطهارة لانها اماتة **وان صح الثاني** وهو عدم الاشتراط وقد صححه في القنية
فائدة هل يجوز اكل جلد الميتة بعد الدباغ اذا كان جلد حيوان ماكول
اللحم لا قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في البحر **وشعر الميتة**
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه اذا لم يكن
عليها دسومة كذا في منية المصلي **ودم سمك طاهر** اما السبعة الاولي فان
كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه
كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض
الضعيف القشر والانفحة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في
الانفحة واللبن هل هما متنجسان فقالا نعم لمجاورتهما النجس فان كانت الانفحة
جامدةً تطهر بالغسل والا تعذر طهارتها وقال ابو حنيفة ليسا متنجسين كذا
في البحر واما دم السمك فلانه ليس بدم حقيقةً بدليل انه يبيض اذا جف كما في

شرح الدرر **وليس الكلب بنجس العين** عند ابي حنيفة وعندهما هو نجس العين والصحيح من المذهب الاول وعليه الفتوى عزاه المصنف الى البدايع وهو الصحيح كما في الاحكام وغيره لان جلده يطهر بالدباغ والذبح **والمسك طاهر حلال** اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب **وكذا نافجته مطلقا على الاصح** وفي شرح الدرر الا ان تكون رطبة لغير المذبوحة **وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا** اي لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس قاله الزيلعي لقوله عليه السلام لن يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها كما في شرح الدرة المنيفة **تنبيهات** لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري كذا في منية المصلي ولو ادخل يده في الماء لطلب القصعة بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية فان الماء طاهر ومطهر عند ابي يوسف ومحمد وهو الاصح كما في شرحها وفيه ايضا لو ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا وفي شرحها الكبير ان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا الحكم حوض الحمام ثم لما فرغ من بيان المياه شرع في بيان البير فقال

فصل هو في اللغة فرق ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طايفة من المسايل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب **في البير** يهمز ويبدل **اذا وقعت نجاسة** ولو قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة المحرمة او الدم او البول كذا في مفتاح السعادة **في بير دون الغدير الكثير او مات فيها** اي في البير **حيوان دموي وانتفخ** اي تورم **او تفسخ** اي تقطع وتفرق صغيرا كان او كبيرا ذكره علي القاري **ينزح كل مائها** اي البير **بعد اخراجه** اي بعد اخراج الواقع **وان تعذر** اي نزح كل ما فيها بان كان معينا **فقدر ما فيها** اي من الماء **يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء** اي يوخذ بقول رجلين لهما شعور وخبرة ومعرفة بحال الماء

فاي

فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما في شرح الدرر وغيره **فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ** سبق تفسيرهما **فان** بحذف كان **كادمي** ونحو شاة وكلب **نزح كله** اي اخرج جميع ماء البير لما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فاخرج وأمر بها ان تنزح فنزحت والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا كذا في شرح الدرة المنيفة وعلي القاري **وان** بحذف كان ايضا **كحمامة** ونحو دجاجة وسنور **نزح اربعون من الدلاء** اي وجوبا ويزاد عشرون دلوا استحبابا **وان كعصفور** ونحو فارة وسام ابرص **فعشرون** اي وجوبا ويزاد عشرا استحبابا **بدلو وسط** بفتحتين وهو ما كثر استعماله في ذلك البير وقيل ما يستعمل في ذلك البلد كذا ذكره علي القاري **وما بين فارة وحمامة كفارة** اي في الحكم **كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة** يعني ينزح اربعون دلوا وجوبا وعشرون استحبابا **ولو** وقع اكثر من فارة الى الاربع ينزح عشرون دلوا وجوبا ولو خمسا فاربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو وقع في البير فارتان كهيئة الدجاجة في الجثة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الدرة المنيفة عزاه الى الظهيرية **ويحكم بنجاستها** اي البير **من وقت الوقوع ان علم** اي وقوع الحيوان في البير ووجودها ميتا **والا** اي وان لم يعلم وقوعها **فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء** يعني حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا في شرح الدرر وغيره **وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ** ذكر التفسخ لان حكمه هاهنا لا يفهم من الانتفاخ **ولا نزح بخرء حمام وعصفور** اعلم ان خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا كالحمامة والعصفور

ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسًا لما
تركوها فيها كذا في منية المصلي وشرحها **وتقاطر بول كرؤس ابر** (بالكسر كقردة) حتى لو كان اكبر منها
لم يعف **وغبار نجس وبعرتي ابل وغنم** يشير الى ان الثلاث كثير كذا في شرح الدرر **كما**
لو وقعتا في حلب فرميتا القاء تدل على الفور قال في المبسوط لا يتنجس لذا دمينة من
ساعته ولم يبق لها اثر للضرورة كذا في شرح الدرر **وقيل القليل المعفو عنه**
ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد اختلفوا في الكثير الفاحش
قال بعضهم اذا غطى وجه الماء كله فهو كثير وقال بعضهم قد ربما يستكثره الناظر وهو
مروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد كما في مفتاح السعادة **ولو** اخرج الحيوان الواقع
في البير حيًّا حال كونه غير نجس العين ولا به خبث لا ينجسها الا ان يدخل فمه فيه فيكون
حكمه حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسًا فالماء نجس ينزح كله
وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروهًا فالماء مكروه فيستحب نزحه
كما في الدرر والغرر **واذا** وقع في البير ميت مسلم لم ينجس الماء اذا كان مغسولا كذا
ذكره الشرنبلالي وغيره **ويعتبر سؤر بمسير** المراد من السؤر ما بقي بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام كما في شرح منية المصلي **فسؤر ادمي مطلقا**
اي سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا **وماكول لحم طاهر الفم**
طاهر خبر لقوله فسؤر ادمي الى اخره **وسؤر خنزير وكلب وسباع بهايم** كالفهد
والنمر والاسد والذيب والضبع ونحوها **وشارب خمر فور شربها وهرة فور**
اكل فارة نجس خبر لقوله وسؤر خنزير الى اخره اما سؤر الثلاثة الاولى فلاختلاطه
باللعاب النجس واما سؤر الاخرين فلاختلاطه بنجس في الفم كما في شرح الدرر **وسؤر**
هرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه خبر ايضا **اعلم** ان المكروه
اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه وقد روي
عن ابي يوسف انه قال قلت لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه قال التحريم
انتهى ملخصا من البحر اما سؤر الهرة التي لم تاكل نجاسة او اكلتها ومكثت ساعة فمكروه

عند ابي حنيفة وقيل عند محمد ايضا كراهة تحريم كما ذهب اليه الطحاوي او تنزيه
كما ذهب اليه الكرخي وهو الاصح لانها لا تتحامى النجاسة فيكره كماء غمس فيه صغير يده
كذا ذكره علي القاري وغيره واما سؤر الدجاجة المخلاة فلم ار من ذكر خلافا بل
ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تتحامى النجاسة وكذا الحكم في سباع
الطير وسواكن البيوت انتهى ملخصا من البحر **وسؤر حمار وبغل مشكوك في طهوريته** (منه)
لا في طهارته اي وسؤرهما مشكوك في طهوريته وقيل في طهارته والاول اصح
لانه لو مسح راسه منه ثم وجد الماء لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته
لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحته وحرمته
فيتوضا به ويتيمم اي يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار او البغل وبين التيمم **ان فقد**
ماء اي عدم ولم يوجد حينئذ غير سؤر الحمار او البغل **وصح تقديم ايهما شاء** اي
من الوضوء والتيمم **ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب** المراد به حلو رقيق
يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اتفاقا **اعلم** انه قد ورد فيه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات الاولى انه يتوضا به جزمًا ويضيف التيمم
اليه استحبابا والثانية يجب الجمع بينه والتيمم كسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره
في غاية البيان ورجحه والثالثة انه يتيمم ولا يتوضا به وهو قوله الاخر وقد رجع
اليه وهو الصحيح وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء وتمامه
في البحر وقال في ملتقى الابحر وغيره ان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به
عند ابي يوسف وبه يفتي **وحكم عرق كسؤر** يعني ان عرق كل شيء معتبر بسؤره فما
كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه الا عرق الحمار والبغل فانه طاهر بلا شك وان كان سؤره مشكوكا كما في منية
المصلي وشرحها **تتمات** لو اخبر عدل بنجاسة الماء وعدل اخر بطهارته فانه
يحكم بطهارته ولو اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي واخبر عدل اخر انه
ذبيحة مسلم فانه لا يحل اكله ولو اخبر عدل بحل طعام واخر بحرمته فانه يحكم

عله والاصل فيهما ان الخبرين اذا تعارضا تساقطا فيبقي ما كان ثابتا قبل الخبر علي
ما كان انتهي من البحر ملخصا وفيه تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة وفيه
قيل ستة تورث النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء
الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح الحامض ببير تنجس فغار الماء ثم
عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شي كذا في شرح الدرر وغيره
وبالله التوفيق ثم لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيان الطهارة بغير
الماء فقال باب بالتنوين او بالوقف او بالاضافة الي قوله التيمم وقد
سبق تعريف الباب والتيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله
هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
كصلاة جنازة وسجدة تلاوة من عجز عن استعمال الماء الكافي لطهارته حتي
لو ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب
عليه الوضوء به عند نا خلافا للشافعي كما في شرح الدرر لبعده اي الماء متعلق بعجز
ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة
ذكره علي القاري او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم
وصاحب الجدري والحصبة او بالحركة اليه كالمبطون ذكره علي القاري او برد
يخاف الصحيح المقيم من استعمال الماء معه الهلاك او تلف العضو او المرض وقالا لا يجوز
التيمم للبرد الا في السفر وهو الصحيح ذكره علي القاري وغيره او خوف عدو ادميا
كان او غيره كالحية والسبع ويشمل هذا المحبوس فانه يصلي بالتيمم واختلف هل
يعيد ام لا او عطش سواء كان عطش نفسه او رفيقه او دابته من كلب وغيره
وسواء كان العطش حاصلا في الوقت او متوقعا فيما ياتي ذكره علي القاري او عدم
آلة كحبل ودلو ونحوهما ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه اليه اما اذا امكنه
ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبلل لا يجوز له التيمم كذا في البحر يتيمم

مستوعبا اعلم ان الاستيعاب فرض لازم في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتي
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز هو الصحيح وعليه الفتوي كذا في البحر
وتمامه هناك وجهه ويديه مع مرفقيه قال في شرح الدرر وان لم يستوعب
يلزمه ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة علي الارض وفي البحر
يلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم او تحريكه ولو تركه لم يجز بضربتين وهذه الضربتان
ركن ولو كان جنبا او حايضا او نفساء يعني يستوي فيه الجنب والمحدث والحايض
والنفساء وهو قول جمهور العلماء للاحاديث الواردة منها حديث عمار رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم امره بالتيمم وهو جنب رواه الايمة الستة كذا في البحر مطهر
متعلق بيتيمم يعني يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد حتي لو تيمم بغبار ثوب
نجس لا يجوز الا اذا وقع الغبار عليه بعد الجفاف كما في البحر ملخصا من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة
وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض كما في شرح
الدرر وان لم يكن عليه نقع اي غبار وبه اي بالنقع مطلقا اي سواء عجز عن
التراب ام لا فلا يجوز اي التيمم بمنطبع اي ما يلين كالذهب والفضة ومترمد كالشجر
والحشيش والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره اي شي غيره يعني لو اختلط
الرماد بالتراب مثلا ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان
الحكم للغالب وجاز اي التيمم قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره اي غير الفرض
كالنوافل وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم للبناء
يعني اذا شرع في صلاة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف انه لو توضا فاتته
الصلاة جاز له التيمم كذا في شرح الدرر بلا فرق بين كونه اماما او لا فانه يجزيه
التيمم لانه يخاف الفوت حتي لو لم يخف لا يجزيه لا اي لا يجوز التيمم لفوت جمعة ووقت
لان فوتهما الي خلف وهو الظهر والقضاء ويجب اي يفرض طلبه غلوة بفتح
معجمة وسكون لام وهي مقدار ثلثماية ذراع الي اربعماية واختار في المستصفي انه

يطلب الماء مقدار ما يسمع صوته أصحابه ويسمعون صوته والاصح انه يطلبه قدر ما لا
يضر بنفسه ورفقته هو المعتمد ولو بعث من يطلب له الماء كفاه عن الطلب بنفسه
وكذا لو اخبره من غير ارسال انتهي من البحر ان ظن قربه اي الماء والا اي وان لم
يظن قربه لا اي لا يجب طلبه وان وجد احدا يسأله عن الماء وجب عليه السؤال
حتي لو صلي ولم يسئل واخبر بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا ذكره الزيلعي وشرط له
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
وشروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما كما في الدرة المنيفة وشرح منية المصلي فلغا اي بطل تيمم كافر لا وضوءه
لان الكافر ليس باهل للنية وهي ليست بشرط في الوضوء فلو توضأ بغير نية ثم اسلم
جازت صلاته به دون التيمم وندب لراجيه اي الماء اخر الوقت اي المستحب
ذكره المصنف فلو صلي بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها
كما في شرح الدرر صلي ونسي الماء في رحله اي وعاءه ~~ذكره الجلال~~ كو قال في البحر
يقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا لا اعادة عليه سواء وضعه بنفسه او غيره
بامره او بغير امره بعلمه او بغير علمه ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم وصلي ثم تبين
انه لم يفن يعيد بالاجماع ذكره الزيلعي ويطلبه اي يجب عليه ان يطلب الماء
من رفيقه ممن هو معه لان الماء مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء فان
منعه تيمم لظهور عجزه وان لم يعطه اي رفيقه الا بثمن مثله وله ذلك
اي الثمن لا يتيمم ولو بالكثر وليس له ذلك يتيمم اي لعجزه حينئذ وقبل طلبه
لا يتيمم علي الظاهر واختاره في المبسوط كما في شرح الدرر والمحصور اي المحبوس
فاقد الطهورين اي الماء والتراب يؤخرها اي الصلاة عنده اي عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد يتشبه اي يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين به يفتي
واليه صح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة رحمه الله قال في البحر فاقد الطهورين
في المصر بان حبس في مكان نجس ولم يجد مكانا طاهرا ولا ماء طاهرا ولا ترابا

طاهر

١٧

طاهرا لا يصلي حتي يجد احدهما وقال ابو يوسف ومحمد يصلي بالايماء تشبيها بالمصلين بركوع
وسجود واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب
بالسيف وان خاف فوت الوقت مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد علي الاصح قال ابن امير حاج قطعت يداه ورجله فلم يبق من المرفق والكعب
شيء يسقط الغسل ولو بقي وجب وناقضه اي التيمم وهو يشمل التيمم للجنابة والحدث ناقض وضوء
لا يصح ان يقال ينقض تيمم الجنابة ما ينقض الوضوء وان نقضه باعتبار الحدث فانه باعتبار الجنابة
باق وتمامه في شرح المصنف وقدرة ماء كاف لطهر لان الحدث يظهر حينئذ فتنتهي طهورية التراب
فضل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم لا الردة فانها لا تنقض
حتي لو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم جاز له ان يصلي به وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده اي بعد التيمم وما لا فلا قال في البحر ولو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه فلو تيمم
للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض او البرد انتقض تيممه لقدرته علي استعمال
الماء وان لم يكن موجودا ومرور ناعس علي ماء كمستيقظ اي كانتقاضه بمرور المستيقظ علي الماء
كما في الدرر والغرر تيمم لو كان اكثره مجروحا لان للاكثر حكم الكل وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما
اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع كما في شرح الدرر
وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وفي الحقائق المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضاء
فلو كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والا لا كما في البحر
وهو احوط الاحتياط هو الاخذ بالاقوى كما في القاموس من به وجع راس لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسحه كما افتى به شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية وتمامه في شرح
المصنف تتمات المريض اذا لم يقدر علي الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ولا ييممه
فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كما في الدرة المنيفة وشرحها وان وجد
خادما كعبده واجيره ومن له صحة لا يجوز التيمم اتفاقا كما في البحر وفيه مريض لم يكن عنده احد
يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم
اذا كان الاجر ربع درهم والظاهر عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا

وفيه لو حبس في السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر
الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه وفيه ان التيمم
على التيمم لبس بقربة كذا في القنية وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته
لكونه عبثا انتهى وفي الدرة المنيفة المانع للوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير
يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قيل له اذا توضأت قتلتك جاز له
التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع ثم لما فرغ من بيان التيمم انه خلف عن الكل اراد
ان يبين الخلف عن البعض فقال باب المسح على الخفين سبق تفسير
الباب والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها والرخصة ما بني على اعذار العباد والعزيمة ما كان
حكما اصليا غير مبني على اعذار العباد وهو الاصح كما في البحر شرط مسحه اي الخف كونه
ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه
وفي مفتاح السعادة الخف الذي يجوز عليه المسح هو ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما ويأتي بيان الخف وهو جائز بسنة مشهورة اي
بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران كما في شرح منية المصلى لمحدث لا لجنب
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه خطوطا
باصابع مفرجة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رُئي اثار
اصابعه على خفيه خطوطا كذا في شرح منية المصلى يبدأ اي الماسح على الوجه
المسنون من اصابع رجله الى الساق اعلم ان السنة ان يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق ولو بدأ من الساق الى الاصابع جاز الا انه مخالف للسنة
كذا في مفتاح السعادة وغيره وفي الخلاصة وفتاوى الولوالجي وغيرهما
تفسير المسح على الخفين ان يمسح على ظاهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى الساق
ويفرج بين اصابعه قليلا وهذا يفيد ان الاصابع غير داخلة في المحل
وما في الكتاب كغيره من المتون والشروح يفيد دخولها ويتفرع عليه انه لو مسح

ثلاث

١٦

بثلاث اصابع يده على اصابع كل رجل دون القدم فعلى ما في الكتاب يجوز مسحه
لوجود المحلية وعلى ما في اكثر الفتاوي لا يجوز مسحه لعدمها وتمامه في البحر على
ظاهر خفيه حتى لو مسح على باطنهما او عقبهما لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو
كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت الرسول عليه السلام مسح
ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال الشافعي رحمه الله تعالى المسح على ظاهر الخف
فرض وعلى باطنه سنة والخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلاث
اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق الكبير كذا
في شرح الدرر وصدر الشريعة ومفتاح السعادة وغيرها او جرموقيه هما
خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما كما في شرح الدرر اعلم ان شرط جواز المسح
على الجرموقين ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ذكره في شرح منية المصلي او جوربيه
الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كما في شرح الدرر والمنعلين
والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل والمجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه
واسفله فيكون كالخف مرة واحدة اشارة الى انه لا يسن تكراره ولو امراة اي
جاز المسح على الخفين ولو كان الماسح امراة لاتحاد الخطاب وهذا لان الخطاب الوارد
في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص كذا في شرح الدرة المنيفة
والزيلعي ملبوسين على طهر تام اي كامل احترز به عن ما اذا كان ملبوسا
على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر مهمة
الطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ذكره في شرح
منية المصلي وقال في ملتقى الابحر المعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والامسح
في الوقت لا بعد خروجه وقال في شرح المجمع اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان
دم المعذور سايلا حال الوضوء دون اللبس او في الحالين معا واما اذا كان
منقطعا فيهما يمسح الى تمام المدة اتفاقا عند اي قبيل الحدث يعني المسح جائز

بشرط ان يكون اللبس علي طهارة كاملة وقت الحدث ولو كان رجل ليست له إلا
رجل واحدة يجوز له المسح علي الخف ذكره في البحر ولو كان مقطوع احدي الرجلين
من الكعب او دونه يفترض غسل موضع القطع فلو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ثم احدث واراد المسح فان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر جاز
له المسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع لئلا يجمع بين الغسل والمسح ذكره
في شرح منية المصلي **يوما وليلة لمقيم وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها** هذا بيان
لمدة المسح اي صح المسح يوما وليلة الي اخره وهذا قول جمهور العلما انتهي **من**
وقت الحدث بيان لاول وقته اي مبتداء من وقت حدثه الذي يمسح عقبه وهو
قول عامة العلماء ذكره علي القاري **لا علي عمامة** اي لا يجوز المسح عليها **وقلنسوة**
اي بدل الراس **وبرقع** اي بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة علي وجهها
مخروقا ما يحاذي عينيها امته **وقفازين** اي بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في
اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك كذا في شرح منية المصلي **وفرضه** اي فرض
المسح علي الخفين **قدر ثلاث اصابع اليد** من كل رجل علي حدة حتي لو مسح
علي احدي رجليه مقدار اصبعين وعلي الاخري مقدار خمس اصابع لم يجز ولو
مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو
اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشي في حشيش مبتل
بالمطر او بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احترازا عن اصابع الرجل
كذا في الدرر والغرر **والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر**
يمنعه يعني يمنع المسح علي الخف الخرق الكبير يبدو منه قدر ثلاث اصابع القدم
اصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم مقام الكل
والاعتبار بالاصغر للاحتياط كما في الدرة المنيفة وشرحها والزيلعي **ويجمع الخروق**
في خف لا فيهما اي ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين لان الرجلين عضوان
حقيقة فيعمل بالحقيقة ولهذا لم يجز نقل البلة من احديهما الي الاخري في

الوضوء وجعلناهما في حكم عضو واحد في منع المسح علي احديهما وغسل الاخري
احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو عضو واحد **واقل خرق يجمع ليمنع**
اي المسح علي الخف **ما يدخل فيه المسلة** بالكسر وهي الابر العظام **لا ما دونه**
اي لا يجمع ما دون هذا القدر لان ما دونه كالمعدوم **بخلاف نجاسة** حيث تجمع
وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع كما في البحر
وانكشاف اي وبخلاف انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المراة
وشيء من ظهرها وشيء من فخذها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة كما في البحر ايضا **واعلام**
ثوب من حرير يعني اذا كان في الثوب اعلام من الحرير وكانت اذا جمعت بلغت
اكثر من اربع اصابع فانها تجمع ولا يجوز لبسه كما في البحر ايضا واما الثوب المنسوج
بالذهب ان كان اكثر من قدر عرض اربع اصابع فيكره وان كان قدر اربع اصابع فلا
يكره ذكره علي القاري وسياتي بسطه في محله ان شاء الله **واختلف في خروق**
اذني اضحية اي اختلف المشايخ هل يجمع ام لا كما في البحر وغيره **وناقضه** اي ناقض
المسح علي الخفين **ناقض وضوء** حقيقيا كالخارج من السبيلين او حكميا كالنوم
ونزع خف لان الحدث السابق سري الي القدمين لزوال المانع **ومضي مدة**
للاحاديث التي دلت علي التوقيت **ان لم يخش ذهاب رجله من برد** اي ينقضه
مضي المدة بشرط ان لا يخاف علي رجله العطب بالنزع ومفهومه انه اذا خاف يجوز
له المسح مطلقا من غير توقيت مدة الي ان يزول الخوف ولو مضت اي مدة
المسح وهو يخاف من البرد علي رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر كما في البحر
وبعدهما اي بعد النزع ومضي المدة **غسل رجليه لا غير** اي ليس عليه اعادة
الوضوء **وخروج اكثر قدمه نزع** وهو الصحيح وتمامه في البحر ولا فرق بين خروجه
بنفسه وبين الاخراج **وينتقض** اي المسح علي الخف **بغسل اكثر الرجل فيه** اي في
الخف **وقيل لا** اي لا ينتقض **وهو الاظهر** قال في البحر وهل ينتقض بغسل الرجل
اي في الخف او اكثرها فصحح انه ينتقض وفي السراج انه لا ينتقض هو الاظهر انتهي

كلام البحر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا اي تحولت مدته
الى مدة المسافرين ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع اي خفيه والا اي
وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتمها اي اتم مدة المقيم وهي اليوم والليلة ثم لما
فرغ من بيان حكم المسح على الخفين شرع في بيان المسح على الجبيرة فقال وحكم مسح
جبيرة وهي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام وخرقة قرحة قال في
القاموس القرحة قد يراد بها الجراحة وقد يراد بها ما يخرج في البدن من
البثور انتهى من البحر وموضع فصد ونحو ذلك كما اذا انكسر ظفره فجعل عليه
دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة او مرهما فيه كغسل لما تحتها اي المذكورات
فلا يتوقت اي بمدة كالغسل ويجمع معه اي مع الغسل ويجوز المسح ولو
شدت اي الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره تلك الحالة حرجا ولان غسل
ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كما في البحر ويترك اي المسح على
الجبيرة ان ضر والا اي لا يترك وهو اي المسح على الجبيرة مشروط بالعجز
عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة
يضر حلها فان قدر عليه فلا مسح اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز المسح
على الجبيرة كما في شرح الدرر ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة وهي ما يشد
به الخرقة لئلا تسقط كما في شرح الدرر ان ضره حلها اي العصابة وزاد في
ملتقى الابحر وتحفة الملوك مع فرجتها وقال في شرح الدرر واما الموضع الظاهر
من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسله
تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد انتهى انكسر ظفره فجعل عليه
دواء كعلك او ادخل جلدة مرارة او مرهما ونحو ذلك او وضعه على شقوق
رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا ترك وغسل ما حوله وفي المغرب الشقاق
بالضم تشقق الجلد كما في البحر ويبطله اي المسح سقوطها اي الجبيرة عن
برء اي زوال عذر فان كان في الصلاة استأنفها يعني ان كان في الصلاة

بعد ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثني عشر وان كان قبل القعود
غسل موضعها واستقبل الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع
فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح
سواء كان في الصلاة او خارجها حتى انه اذا كان في الصلاة مضى عليها وتمامه في
البحر وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط يعني الحكم مثل ما سبق ان
برئ موضع الجبيرة ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها
اي على الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد سواء اي فيما ذكر
ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها اي
لا يشترط فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم
تكن على الرأس ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو
الصحيح كذا في الكافي فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لم يجز والا جاز
وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في
كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة
انتهى من شرح الدرر تتمات لو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد هل
يجوز المسح عليه ام لا اجيب لا يجوز عندنا خلافا للشافعي فيما يمكن متابعة
المشي فيه بغير اعسار كذا في البحر المسح رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز
المسح كان اولى لانه اشق كما في شرح الدرة المنيفة من لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه فان احدث ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين كذا في منية المصلي
وشرحها اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها كذا في شرح منية المصلي ثم لما

فرغ من بيان المسح على الخفين شرع في بيان الدماء التي تختص بالنساء فقال
باب الحيض اعلم ان الدماء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة والحيض
لغة مصدر حاض يحيض اذا سال وفي الشرع هو دم من رحم لا لولادة احترز
عن الاستحاضة لانه دم عرق وعن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات وعما تراه
الحامل فانه لا يخرج من الرحم واقله اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام بلياليها
يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية واكثره عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام كما في شرح الدرر فالناقص اي عن الثلاث والزائد
اي عن العشرة وما تراه حامل استحاضة لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة
اذا حبلت ينسد فم رحمها فلا يخرج منه شيء كما في شرح الدرر واقل الطهر الذي
يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم
فكانت كمدة الاقامة ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة وقد يمتد الى سنتين وقد
لا ترى الحيض اصلا الا عند نصب العادة اذا استمر الدم واختلفوا في تقدير
مدة الطهر عند استمرار الدم والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت
عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا
ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم
ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض
وعند ابي يوسف لطرفي مدة الطهر المتخلل كذا في شرح الدرر وما تراه في
مدته اي مدة الحيض سوى بياض خالص وهو شيء كالخيط الابيض يخرج بعد
انقطاع الدم ولو طهرا متخللا فيها اي في المدة حيض يعني اذا احاط الدم
بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي يمنع صلاة وصوما للاجماع عليه
وجماعا بالنص الوارد وتقضيه اي الصوم لزوما دونها اي الصلاة وفي

٢١

مفتاح السعادة الحائض تقضي الصوم اذا طهرت ولا تقضي الصلاة وكذا النفساء
ويمنع دخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ
وتحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط ويمنع قراءة
قران ومسه الا بغلافه اي المنفصل لا المتصل في الصحيح كما في ملتقى الابحر وغيره
وبه يفتى كما نقل عن السراج وكذا حمله اي يمنعه ايضا ولا باس بقراءة ادعية
نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ومسها وحملها وذكر اسم
الله سبحانه وتسبيح نحو سبحان الله واكل وشرب بعد مضمضة وغسل
يد فانه يكره كراهة تنزيه من غير غسل ذكره ابن امير حاج ولا يكره قراءة قران
بالكم وفيه رد على من كرهه ويحل وطيها اي الحائض اذا انقطع حيضها
لاكثره اي لعشرة بمجرد الانقطاع من غير توقف على اغتسالها وان لاقله لا
اي لا يحل حتى تغتسل او تتيمم عند فقد الماء او يمضي عليها اي على الحائض
زمن يسع الغسل والتحريمة لان وقت التحريمة يتحقق به ادراك وقت الصلاة
اذ لا تجب في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ووقت الغسل محسوب من
الحيض وهذا كله فيمن استكملت عادتها واما التي لم تستكمل فلا يحل وطيها وان
اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم اليها لكنها تغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
ذكره علي القاري وتمامه هناك ويكفر مستحله اي وطي الحائض لان حرمته ثبتت
بدليل قطعي وقيل لا اي لا يكفر وعليه المعول وهو قول محمد وهو الصحيح كذا
في البزازية لان حرمته لغيره لا لعينه اذ عين الوطي حلال وانما الحرمة لامر
عارض وهو الحيض وقال في خزانة الروايات ان استحلال جماع الحائض ليس
بكفر الا ترى ان الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحللها على الزوج الاول وفي
البحران المسئلة اذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي
ان يميل الى ذلك الوجه انتهى ودم استحاضة كرعاف دائم وانفلات ريح ونحو ذلك
لا يمنع صوما اي صحته وصلاة اي صحتها وجماعا اي جوازه والنفاس دم

تخرج عقب ولدٍ احتراز عما يخرج قبله وهو مأخوذ من تنفس الرحم بالولد او
من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم نفس كذا في
شرح الدرة المنيفة **ولا حدّ لاقلّه** اي لا حدّ لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على
انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه **واكثره اربعون يومًا والزائد**
اي على اربعين **استحاضةٌ** لحديث ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يومًا الا ان ترى الطهر قبل ذلك كما في شرح
الدرة المنيفة **والنفاس لامّ التوأمين** وهما الولدان في بطن بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر **من الولد الاول** لان ما تراه حينئذ دم رحم خارج عقب الولادة
والعدة اي وانقضاء عدة ام التوأمين **من الولد الآخر وفاقًا** اي بالاتفاق لانها
حامل وقد قال سبحانه وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **وسقطٌ**
بالحركات الثلاث هو الذي سقط من بطن امه ميتا **ظهر بعض خلقه كيدٍ**
او رجلٍ او نحو ذلك **ولدٌ** اي في حكم الشرع **فتصير به** اي بالسقط **نفساء**
والامة امّ ولد اذا ادعاه السيد **ويحنث به** كما لو علّق يمينه بالولادة بان
قال ان ولدت فانت كذا **وتنقضي به العدة** اي اذا طلقها زوجها تنقضي
عدتها بخروج هذا السقط **ولا يحدّ اياسٌ بمدة بل هو ان تبلغ من السنّ**
ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها
كما في شرح الدرر **فما رأته بعد الانقطاع حيض** فاذا رأت بعد ذلك دمًا
كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة **وقيل حدّ بخمسين**
سنةً وهو مذهب عائشة رضي الله عنها **وعليه المعوّل تيسيرًا** وقال في
الحجة يفتى به اليوم تيسيرًا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول المدة كذا في
شرح الدرر **وما رأته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب** والمختار انها
ان رأت دمًا قويًا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اخضر او اصفر او ابيض فاستحاضة

كما

كما في شرح الدرر ثم لما فرغ من بيان حكم الحائض والنفساء شرع في بيان صاحب
العذر فقال **وصاحب عذرٍ من به سلس بول او استطلاق بطنٍ او انفلات**
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ **او استحاضةٌ** وهو اسم دم خارج من الفرج لا من
الرحم وعلامته انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة **ان استوعب عذره تمام**
وقت صلاةٍ ولو حكمًا بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث كما في شرح الدرر **وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في**
جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقةً قال في البحر بعد
كلام طويل فالحاصل ان صاحب العذر ابتداءً من استوعب عذره تمام وقت صلاة
ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقاء من وجد عذره في جزء من
الوقت وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع حقيقة انتهى **وحكمه** اي صاحب العذر
الوضوء لكل فرضٍ ثم الصلاة به اي بالوضوء **فيه** اي في الوقت **فرضًا ونفلًا**
والمراد بالنفل ما عدا الفرض فيشمل الواجب كما في البحر **فاذا خرج الوقت بطل**
اي وضوء صاحب المعذور **وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو**
غسله تنجس قبل الفراغ منها اي من الصلاة **والا فلا** اي فلا بدّ من غسله وقال
في البحر ينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان
يغسله اذا كان مفيدًا بان لا يصيبه مرةً اخرى وقيل لا يجب غسله اصلا والمختار
ما في النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا ولو قدر المعذور على ردّ السيلان برباطٍ او حشو وجب ردّه وخرج برده
عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرّ فانها حائض كما في
السراج انتهى والدرة بالكسر الدم كذا في القاموس **وانما يبقى طهارته** اي المعذور
في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدثٌ آخر اما اذا طرأ فلا اي فلا تبقى كما اذا سال
الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث
جديد لم يكن موجودًا وقت الطهارة كما في البحر ثم لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية

وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وازالتها فقال **باب الانجاس**
اي حكم تطهيرها والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل ما استقذرته ويطلق على
الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي **يجوز رفع** اي ازالة **نجاسة
حقيقية عن محلها** يعني يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال
عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زوالها بان لا يحتاج الى الصابون
ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه
ذلك كذا في الدرر والغرر **بماء ولو مستعملا** ذكره في البحر **وبكل مايع طاهر قالع
كخل وماء ورد** وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وتمامه في البحر
بخلاف نحو لبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في
الثوب ولا يزيل غيره **ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك** اي بالارض **والا فيغسل**
يعني يطهر الخف بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم وان لم يكن لها جرم فلا بد من
غسله **وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها** يعني يطهر الصقيل كالمرآة والسيف
والسكين بالمسح وانما اعتبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح
كما في شرح الدرر ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط زوال الاثر ولا فرق بين
ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف الشاة او غير ذلك كما في البحر **وارض بيبسها
وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم** لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلاة يكفي
الطهارة فقط **وحكم آجر مفروش وخص** وهو السترة التي تكون على السطوح
من القصب **وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك** يعني تطهر باليبس وذهاب
الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر كما في
شرح الدرر ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كما في البحر **ومني
يابس بفرك ان طهر راس حشفة والا** اي وان لم يكن راس الحشفة طاهرا
عند خروجه **فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها** اي لا فرق بين مني الرجل
والمراة **وثوب وبدن على الظاهر** قال في شرح الدرر ولا فرق بين الثوب

والبدن

والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك **وزيت** اي يطهر زيت
تنجس بجعله صابونا لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى كما في البحر
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وفي السراج ان الطين النجس اذا جعل منه
كوز او قدر وجعل في النار يكون طاهرا كما في البحر ثم لما فرغ من بيان تطهير الانجاس شرع
في بيان ما عفي فقال **وعفي قدر درهم وهو مثقال** وزنه عشرون قيراطا
هو الصحيح كما في الصحاح **في كثيف** اي من نجس ذي جرم سواء كان على البدن او الثوب
او المكان والمتفرقة تجمع **وعفي ايضا عرض مقعر الكف** وهو داخل مفاصل
الاصابع كما في شرح الدرر والمعتبر وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش
فصار اكثر منه لا يمنع وقيل يمنع وبه اخذ الاكثرون كما في البحر ملخصا **في رقيق من مغلظة**
اي من نجاسة مغلظة ومراده من العفو صحة الصلاة بدون ازالته لا عدم الكراهة كما في البحر
كعذرة وهي رجيع الانسان **وبول غير ماكول** ادميا كان او غيره **ولو من
صغير لم يطعم** اي لم ياكل غير اللبن **ودم** اراد به الدم المسفوح غير دم الشهيد فخرج الدم
الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق كما في البحر **وخمر** لان حرمته قطعية **وخرء
دجاج** الافصح فتح الدال وان جاز الكسر لانه يستحيل الى نتن وفساد فاشبه العذرة ولا
حرج في اجتنابه وكذا كل ما له رائحة كريهة كخرء الاوز بكسر الهمزة والبط كما في الخلاصة وغيرها
وروث وخثي الفرق بين الروث والبعر والخثي ان الروث يختص بذوات الحافر كالخيل
والبغال والحمير والبعر بذوات الاظفار كالابل والغنم والخثي بالبقر وشبهه كما في السدة
المنيفة وغيرها **تنبيه** كل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة كما
في متن المختار كالبول والغائط والدم والصديد والقيء اذا ملأ الفم اما ما دونه فطاهر على
الصحيح ولا خلاف فيه وكذلك المني لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر انما يغسل الثوب من المني
والبول والدم كما في الاختيار ثم التخفيف والتغليظ عند ابي حنيفة يثبت بتعارض النصين
وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه كما في البحر **ولو اصابه من نجاسة غليظة ومن نجاسة
خفيفة جعلت الخفيفة تبعا** يعني لو اصابه من نجاسة غليظة وخفيفة كبول

ادمي وبول شاة جعلت الخفيفة تبعًا للغليظة كذا في البحر الرايق عزاه الي الظهيرية
وفي مفتاح السعادة معزيًا الي الفتاوي النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الي الغليظة
فاذا زاد علي قدر الدرهم لا تجوز صلاته **وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول**
وخرء طير غير ماكول كصقر وبازٍ يعني عفي اقل من ربع الثوب المصاب اذا كانت
النجاسة مخففة ثم اختلفوا علي ثلاثة اقوال القول المعتمد هو ربع طرفٍ اصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص اذا كان المصاب ثوبًا **تنبيـــه** عفي ربع العضو المصاب كاليد
والرجل ان كان بدنًا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدايع والمجتبي والسراج وفي الحقايق
عليه الفتوي وتمامه في البحر واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوي الدجاجة والبط
والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء
لا يفسده لكونه طاهرًا كما في منية المصلي وشرحها **ودم سمك ولعاب بغل وحمار**
وبول انتضح كرؤس ابر بالكسر اي عفي عن دم سمك وما عطف عليه وقد
اطلق المصنف رحمه الله تعالي العفو علي الكل تبعًا لبعض الكتب مع ان هذه الثلاثة
طاهرة كما ذكره في البحر وغيره اما دم السمك فلانه ليس بدمٍ علي التحقيق وانما هو
دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود واما لعاب البغل والحمار فالحقه
ابو يوسف بالخفيفة وقالا هو طاهر والظاهر انه رواية عن ابي يوسف وان
ظاهر الرواية عنه كقولهما واما البول المنتضح قدر رؤس الابر فمعفو عنه للضرورة
وان امتلاء الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله كما في البحر وتمامه هناك **وماء**
وارد علي نجس نجس ماء مبتداء ووارد صفته نجس خبره وجاز الابتداء
لتخصيصه بالوصف كما لا يخفي **كعكسه** لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط
النجس بالماء كما في شرح الدرر **لا رماد قذر وملح كان حمارا** فانهما
ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحًا
والعذرة اذا صارت ترابًا والخمر اذا صار خلًّا ونحو ذلك كما في شرح الدرر ولو كانت
الميتة كلبًا او خنزيرًا كما في شرح منية المصلي وعليه الفتوي ذكره المصنف **وغسل**

طرف

٢٤

طرف ثوبٍ اصابت نجاسة محلًّا منه ونسي مطهرٌ له وان بغير تحرٍّ لكن ان علم
بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلي مع ذلك الثوب كما في شرح منية المصلي **كما**
لو بال حمرٌ علي نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر
الباقي وان لم يوجد التحري لان الشك حينيذ واقع بعد القسمة في عين كل واحدٍ فلا
يحكم بنجاسة جزءٍ بالشك **وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء**
اثرٍ لازمٍ المراد بالاثر اللون والريح فان شق ازالتهما سقطت كما في البحر **وغيرها**
اي ويطهر غير المرئية وهي التي لا جرم لها **بغلبة ظن غاسلٍ طهارة محلها** حتي
لو غلب علي ظنه انها قد زالت بمرة اجزاه **وقدر بغسلٍ وعصرٍ ثلاثًا فيما ينعصر**
وانما قدروه بالثلاث لان غلبة الظن يحصل بها وفي التبيين والمعتبر ظن الغاسل
الا ان يكون الغاسل صغيرًا او مجنونًا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما
في البحر ملخصًا **وتثليث جفافٍ في غيره** يعني قدروه بالغسل وتثليث الجفاف في غير
المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس بحيث لا يبقي له لون ولا رايحة وبه
يفتي كما في الدرر والغرر وشرح منية المصلي وغيرها **تنبيهات** اذا اختضبت
بحناءٍ نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثًا وقال في الذخيرة يغسل حتي
يسيل منه ماء ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع انتهي من هدية
ابن العماد الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد في حق نفسه والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من
بدن الانسان علي المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثني
عشرة كما في الاشباه والنظاير **فرع** الفارة وبولها نجس لانه يستحيل الي نتن وفساد
والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفوًا فيهما كما في
البحر وغيره **الكلب** اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثًا لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثًا وكذا يفعل بعد يبس العنقود هنا عندنا
واما عند الايمة الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعًا احديهن

[Margin notes:] ثم اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو اذا غسل في الاجانة اما اذا غسل الثوب في ماء جاري [illegible] جري عليه الماء طهر [illegible] كما في شرح المصنف — يعني يطهر محل نجاسة مرئية بزوال عينها [illegible] — بفتح العين المعجمة — [illegible]

بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد كما في منية المصلي
وشرحها دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه
كما في البحر دجاجة ذبحت واغليت في الماء ليسهل نتف ريشها قبل شق بطنها تنجس
الماء والدجاجة كما في كفاية الفتاوي جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة بخلاف
قميصها فانه طاهر كما في البحر مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وغيره ثم لما فرغ من
بيان تطهير الانجاس شرع في بيان الاستنجاء فقال فصل الاستنجاء سنة
مبتداء وخبر في المغرب الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله
وقوله سنة اذا كان النجس المجاوز المخرج دون درهم وانواع الاستنجا ثلاثة سنة
وواجب وفرض اما السنة اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة واذا كان قدر درهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض كما
في منية المصلي وقال شارحها العلامة الحلبي اي اجماعا ذكره في آداب الوضوء واركانه
اي الاستنجاء مستنجي اي فاعل ومستنجي به كالماء والحجر والمدر وما يقوم مقامها
وخارج اي من السبيلين كالبول والغائط وما يكون له جرم ذكره علي القاري ومخرج
بفتح الميم فان النجو ما يخرج من البطن فيفتقر الي مخرج بنحو حجر كخرقة ومدر منق
من الانقاء وهو التنظيف وليس العدد بمسنون فيه اي في الاستنجا لان المقصود
هو الانقاء حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني ولو لم يحصل الانقاء
بثلاثة احجار يحتاج الي الرابع الي ان ينقي المحل كما في شرح الدرة المنيفة والمراد نفي
السنة المؤكدة والا فقد صرحوا بالاستحباب كما في البحر والغسل بعده اي بعد
تنظيفه بالحجر بلا كشف عورة سنة اعلم ان من لا يجد سترة يترك الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الزمان ولم يقتض الامر
التكرار كذا في البزازية وفي شرح منية المصلي لا يجوز كشف العورة عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف انتهى
تنبيه دخول الحمام بلا ازار حرام لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور

ذكره

ذكره الزيلعي في قبول الشهادة ويجب ان جاوز المخرج نجس اي ويجب غسل المحل بالماء ان
تعدت النجاسة المخرج واراد بالمجاوز ان يكون اكثر من قدر الدرهم بقرينة
ما بعده وحينئذ فالمراد بالوجوب الفرض هذا ملخص ما في البحر ويعتبر القدر
المانع خلا موضع الاستنجاء اي يعتبر في منع صحة الصلاة ان تكون النجاسة اكثر
من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز المخرج مع ما على
المخرج اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما على المخرج ساقط شرعا وبهذا لا تكره
الصلاة معه فبقي المجاوز غير مانع هذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان ما على المخرج
في حكم الباطن عندهما وفي حكم الظاهر عنده وتمامه في البحر وكره اي الاستنجا بعظم
لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا
وروث لانه ينافي التنقية والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك كما في
البحر وآجر وخزف لتوهم ان يجرح ومحترم كخرقة ديباج لانه ينافي الاحترام مع
النهي عن الاشياء المذكورة كما في الغرر ويمين للنهي عنه الا الضرورة بان يكون
يساره مقطوعا او بها جراحة كما في شرح الدرر وفحم وكذا كل ما مسته النار وزجاج
لانه يجرح وعلف حيوان كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة فلو
فعل اجزاه اي مع الكراهة لحصول المقصود ذكره في البحر كما كره كراهة تحريم
استقبال القبلة واستدبارها لبول او غائط لقوله صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها رواه ابن ماجة والدارمي ذكره علي القاري ولو في بنيان لان الدليل
لم يفرق كما في الغرر فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف ان امكنه والا
اي وان لم يمكنه الانحراف فلا اي فلا باس به عزاه المصنف الي بعض شروح القدوري
وكذا يكره للمراة امساك صغير لبول وغائط نحو القبلة لانه لما كره لها فعله
ان تفعل ذلك بولدها وكذا استقبال شمس وقمر لهما اي للبول والغائط
لانهما من آيات الله الباهرة وكذا يكره بول وغائط في ماء ولو وصلية جاريا.

وفيه قال في الغاية والروضة لو
اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلاته هو الصحيح

قال القرماني وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي فيه واما اذا كان الماء
جاريًا فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة وملخص ما ذكر في البحر ان
البول في الماء الراكد مكروه كراهة تحريم وفي الجاري كراهة تنزيه فرقا بينه وبين البول
في الماء الراكد وكذا يكره البول والغائط على طرف نهر او بئر او حوض او عين
لاحتياج الناس الى وروده لاجل الماء فيتاذون بذلك او تحت شجرة مثمرة لئلا
تتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الانفس وللنهي عنه في الحديث او في زرع لما فيه من
تنجيس الطاهر بلا ضرورة او ظل اي ظل قوم يستريحون فيه وبجنب مسجد لما
فيه من اهانة المسجد المنهي عنه ومصلى عيد وفي مقابر لان البول على القبر حرام
وبين دواب وفي طريق للنهي عنه في الحديث ومهب ريح لئلا يصيبه رشاش بوله
وجحر فارة او حية او نملة الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الشق المستدير في
الارض نقله الاسنوي وثقب هو اعم لشموله الشق المستدير والمستطيل لانه
قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه وان يبول قايما لئلا يعود
عليه الرشاش او مضطجعا لئلا يصيبه البول او متجردا من ثوبه بلا عذر واما
اذا كان ثم عذر فلا يكره وفي البحر ويستحب ان يدخل الخلاء مستور الراس وفي
موضع يتوضا او يغتسل فيه سوا كان المتوضي والمغتسل هو او غيره احترازا
عن تنجس ثوب المتوضي والمغتسل فيه وللنهي عنه مهمة اعلم ان الاستبراء
واجب ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء او سراويله
حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كما في البحر معزيا الى
المبتغى ولا استبراء على المراة بل تصبر ساعة لطيفة بعد البول والغائط ثم تمسح
قبلها ودبرها والاستبراء قبل الاستنجاء بالمشي والنتر هو بالتاء المثناة فوق
بمعنى الجذب وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول كذا في الصحاح
او التنحنح حتى يطيب قلبه انه طهر ويختلف ذلك باختلاف الطبايع ويقول عند
دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان

الرجيم

الرجيم ولا يتكلم في الخلاء ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا
ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور او وجع الكبد كما في البحر وتمامه
هناك ثم لما فرغ من بيان كتاب الطهارة شرع في بيان الصلاة وما يتعلق بها فقال
كتاب الصلاة هي ام العبادات واساس الطاعات وقدم عليها كتاب الطهارة
لكونها مفتاح الصلاة وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع هي الافعال المعلومة والاركان
المعدودة هي فرض عين على كل مكلف المكلف هنا هو المسلم البالغ العاقل لما تقرر
في الاصول من ان مدار الاحكام على التكليف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد
لا بخشبة ليتمرن ويعتاد وتالف نفسه الصلاة ويكفر جاحدها اي جاحد فرضية
الصلاة وتاركها مجانة اي كسلا يحبس حتى يصلي وفي مجمع المسائل منكر الصلاة
كافر وتاركها يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وعند الشافعي
ومالك واحمد يقتل عند الشافعي حدا وعند احمد كفرا وفي عيون المذاهب منكرها
كافر وتاركها عمدا مجانة لا وتحبس وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه وعند الائمة
الثلاثة يقتل فعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد وابن حبيب المالكي كفرا ويحكم
باسلام فاعلها مع جماعة لان الاصل ان الكافر متى فعل ما هو مختص بشريعتنا
فان كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد او من الشعائر
كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة فانه يكون به مسلما كما في البحر ولو صلى
اماما لا يحكم باسلامه كما في الاحكام وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها
اصلا اي لا بالنفس كما صحت بالحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ
الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد كما في شرح الدرر وتجب باول الوقت
على مكلف غير معذور وعلى المعذور باخره سببها اي سبب وجوب الصلاة جزء
اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير قال في البحر ثم عامة
مشايخنا السبب هو الجزء الاول ان اتصل به الاداء وان لم يتصل به انتقلت الى ما يتصل

به والا فالسبب الجزء الاخير انتهي **وبعد خروجه يضاف الي جملته** اي الوقت
وقت الفجر اي اوله **من طلوع الفجر الثاني** وهو البياض المنتشر في الافق المسمي
بالصبح الصادق كما في شرح الدرر **الي طلوع ذكاء** وهي الشمس لما روي ان جبريل ام
برسول الله عليه السلام فيهما حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدًا
وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك كما في شرح
الدرر **ووقت الظهر من زواله** اي الشمس **الي بلوغ الظل مثليه سوي فيء**
الزوال وهذا قول ابي حنيفة وصححه صاحب البحر والمصنف في شرحه وفي رواية رواها
الحسن عن ابي حنيفة الي بلوغ ظل كل شيء مثله وهي قول مالك والشافعي وابي يوسف
ومحمد وزفر وهو الاظهر لبيان جبريل اول كل وقت صلاة بفعله كذا ذكره علي القاري
وتمامه مبسوط هناك وفي ملتقي البحار ان ابا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر الي قولهما وتمامه في خزانة الروايات **ووقت العصر منه**
اي من اخر وقت الظهر علي الروايتين **الي الغروب** اي غروب الشمس كما في شرح
الدرر **ووقت المغرب منه** اي من غروبها **الي غروب الشفق وهو الحمرة** وهو
قولهما وبه يفتي لاطباق اهل اللسان عليه حتي نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق علي الحمرة كما في شرح الدرر **ووقت العشاء**
والوتر منه اي من غروب الشفق **الي الصبح** وعندهما وقت الوتر بعد صلاة
العشاء كما في البحر **ولا يقدم الوتر** اي علي العشاء **لوجوب الترتيب** اي بين العشا
والوتر لانهما فرضان عند الامام وان كان احدهما اعتقادًا والاخر عملًا كما في البحر
وفاقد وقتهما اي العشاء والوتر كما لو كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب
الشفق كبلغار في اقصر ليالي السنة **مكلف بهما فيقدرهما** واختاره المحقق في
فتح القدير وقال الشيخ ابو حامد يعتبر صومهم وصلوتهم باقرب البلاد اليهم والاحسن
ما قاله بعض المشايخ انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال النبي
عليه السلام في يوم الدجال انه كسنة وكشهر اقدروا له حين ساله الضحاك عن الصلاة

والصوم

والصوم فيه انتهي ملخصًا من رسالة احمد بن محمد العياسي الحنفي **وقيل لا** لعدم السبب
وافتي به البقالي كما في البحر **والمستحب الابتداء باسفار والختم به الا الحاج بمزدلفة**
لقوله صلي الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر كما في شرح الدرر **وتاخير**
ظهر في صيف لرواية البخاري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر برد بالصلاة والمراد الظهر كما في البحر **مطلقا** سواء صلي بجماعة او لا وسواء
كان في بلاد حارة او لا وسواء كان في شدة الحر او لا كما في البحر **والجمعة كظهر اصلا**
واستحبابا يعني ان الجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين كذا في البحر
وعصر ما لم يتغير ذكاء وهي الشمس واراد بالتغير ان تكون الشمس بحال لا تحار
فيها العيون علي الصحيح كما في البحر **وعشاء الي ثلث الليل** لما روي الامام احمد وغيره
انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها كما في البحر **فان اخرها** اي العشاء **الي ما زاد علي النصف والعصر الي وقت**
اصفرار ذكاء والمغرب الي اشتباك النجوم كره تحريمًا قال في القنية تاخير العشا
الي ما زاد علي نصف الليل والعصر الي وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك النجوم
يكره كراهة تحريم كما في البحر **والوتر الي اخر الليل لواثق بالانتباه** اي ندب تاخيره
لحديث الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم وترا كما في البحر **وتعجيل ظهر شتاء وعصر**
وعشاء يوم غيم اي يندب لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه
وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة علي احتمال وقوع المطر والطين **ومغرب مطلقا**
اي ندب تعجيله في الازمنة كلها **واخر غيرها** العصر والعشاء ذكره المصنف **فيه** اي
في يوم الغيم لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما كما في شرح الدرر **وكره** المراد من
الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا كما في شرح منية المصلي **صلاة ولو علي جنازة** اي
اذا حضرت قبل ذلك **وسجدة تلاوة** اي اذا تليت قبله كما سياتي **مع شروق** اي طلوع
واستواء وغروب الا عصر يومه استثناء من قوله كره لان السبب هو الجزء القائم
من الوقت كما بينا فقد اداها كما وجبت وقال صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من

وهو ما اشتد فيه الحر علي الدوام

وهو ما اشتد فيه الحر علي الدوام

العصر قبل ان تغرب الشمس فقدادركها كما في الاختيار قيّد بالعصر اشارة الي ان فجر
يومه يبطل بالطلوع وبيومه لان عصر امسه لا يجوز وقت التغير كما في البحر وينعقد
نفل اي مع الكراهة التحريمية بشروع فيها اي في هذه الاوقات لا الفرض اي
لا ينعقد الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت اي سجدة التلاوة في كامل
اي في وقت كامل وحضرت اي الجنازة قبل اي قبل الوقت المكروه يعني لا تنعقد لان التي
تليت فيه تجوز من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب وكذلك
الجنازة لانه اداها كما وجبت ذكره علي القاري وصح تطوع بدا به اي بالتطوع فيها
اي في تلك الاوقات ونذر اداه فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لما
تقرران ما وجب ناقصا يؤدي ناقصا والافضل في الاوليين القطع والقضا في الوقت
الكامل كما في الدرر والغرر وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور لان النذر
سبب موضوع لالتزامه كما في البحر وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
لان الطواف والشروع واجب لغيره لا لعينه لانه فعله ولولا الشروع والطواف لكانت
الصلاة نفلا بعد صلاة فجر وعصر يعني تكره هذه المذكورات في هذين الوقتين
لحديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام نهي عن الصلاة في هذين الوقتين
كما في الاختيار ويعلم منه كراهة التطوع بعد العصر المجموعة الي الظهر في وقت الظهر
في عرفات كما في البحر لا قضا فايتة اطلق الفايتة فشملت الوتر فانه يقضي بعد طلوع
الفجر بالاجماع كما في البحر معزيا الي القنية وسجدة تلاوة لانها ليست بنفل لان
التنفل بالسجدة غير مشروع فتكون واجبا بايجاب الله تعالي كما في البحر وصلاة جنازة
لانها ليست ذات ركوع وسجود والحديث وارد في الصلاة المطلقة كما في شرح الدرة المنيفة
وغيرها وكذا اي يكره التنفل بعد طلوع فجر سوي سنته لقوله صلي الله عليه وسلم
ليبلغ شاهدكم غايبكم لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود ذكره علي القاري وقبل
مغرب لما فيه من تاخير المغرب وهو مكروه كما تقدم وعند خروج امام لخطبة
اطلقها فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة او عيدا وكسوف او استسقاء او

٢٨

لصاحب النهاية

ج او نكاح كما في البحر الي تمام صلاته لا وقت الخطبة فقط بخلاف فايتة قال صاحب
النهاية الفايتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة كما في شرح الدرر وغيره وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي مفروضة الا سنة فجر اي لا تكره ان لم يخف فوت
جماعتها لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد علي تركها الزم فكان احراز فضيلتها اولي كما
في شرح الدرر وقبل صلاة العيدين مطلقا اي يكره سواء صلاها في البيت او في المسجد
وبعدها بمسجد فان تنفل بعدها في البيت لم يكره وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة اي يكره للامام والماموم ان يشتغل بالسنن والتطوع او بشيء آخر بين الصلاتين
كما في لباب المناسك وتمامه هناك وعند مدافعة الاخبثين اي البول والغايط للنهي
عنه كما في شرح الدرر ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه اي اشتاقت اليه
وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كاينا ما كان ذلك الشاغل ولا يجمع
بين فرضين في وقت بعذر للنصوص القطعية بتعيين الاوقات فلا يجوز تركه
الا بدليل مثله كما في البحر فان جمع فسد لو قدم لانه اتي بالصلاة قبل وقتها وحرم
لو عكس وان صح لانه اخر الصلاة عن وقتها وهو حرام الا للحاج بعرفة فيجمع
العصر مع الظهر جمع تقديم ومزدلفة فيجمع المغرب مع العشاء جمع تاخير
لحديث الصحيحين قال ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بجمع كما في البحر ثم لما بين اوقات الصلاة شرع في بيان ما هو علامة لها فقال

يعني ثم الجمع ... الوقت

باب الاذان هو لغة مطلق الاعلام وشرعا ما ذكره المصنف بقوله هو
اعلام مخصوص علي وجه مخصوص بالفاظ كذلك يعني بالفاظ مخصوصة
معلومة ودليله من الكتاب قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية ومن السنة
ما اشار اليه المصنف بقوله سببه ابتداء اذان جبريل يعني ليلة الاسراء
واقامته حين صلي النبي صلي الله عليه وسلم اماما بالملايكة وارواح الانبياء ثم
رؤيا عبد الله بن زيد الملك النازل من السماء في المنام وهو مشهور وصححه

الاسبيجابي كذا في البحر وبقاؤه دخول الوقت وهو سنة مؤكدة قريبة من الواجب
حتى اطلق عليه بعضهم الوجوب واختاره في فتح القدير ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل
بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون كما في البحر للفرايض
في وقتها ولو قضاء اي سُنّ الاذان للصلوات الخمس والجمعة في وقتها سوا كان وقتا
لادائها او لقضائها لا لغيرها اي لا يسن للواجب كالعيدين والوتر ولا للفرض الكفاية
ذكره علي القاري وغيره فيعاد اذان وقع قبله اي قبل الوقت لما تقرر من ان سببه
الوقت فيعاد لعدم حصول المقصود بتربيع تكبير في ابتدايه بان يقول في ابتدايه
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ولا لحن فيه اي في الاذان فلا ينقص شيا من
حروفه ولا يزيد في اثنايه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير
لفظه فانه حسن كذا في صدر الشريعة ويترسل فيه اي يتمهل في الاذان ويلتفت
فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح اي اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه
يمنة ويسرة ولا يحول قدميه لانه في حالة الذكر والثناء على الله تعالى والشهادة
له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة فالاحسن ان يكون مستقبلا فاما الصلاة والفلاح
دعاء الى الصلاة واحسن احوال الداعي ان يكون مقبلا على المدعوين كذا في البحر
ويستدير اي المؤذن في المنارة اي اذا لم يحصل تمام الاعلام ويقول بعد فلاح
اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم
ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يؤدي في حال النوم والغفلة
فخص بزيادة الاعلام كما في شرح الدرر ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه
عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك فان ترك فلا
باس به لانه ليس سنة اصلية والاقامة كالاذان اي مثل الاذان في كونه سنة

للفرايض

٢٩

للفرايض لكن هي افضل منه اي من الاذان لقربها من الصلاة لان ما قرب من الشيء
اخذ حكمه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر بضم المهملة وكسرها اي يسرع فيها
اي في الاقامة لان المقصود منها الشروع في الصلاة والحدر فيه اليق ويزيد قد
قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين لحديث ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة كذا في الاختيار ويستقبل
القبلة بهما اي بالاذان والاقامة ولا يتكلم فيهما اي في الاذان والاقامة لانه ذكر
معظم كالخطبة ويثوب اي المؤذن وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
اي على وجه السنية الا في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث ايات
قصار او اية طويلة ويؤذن ويقيم لفايتة لان الاذان سنة للصلاة لا للوقت فاذا
فاتته صلاة تقضي باذان واقامة وهل يرفع صوته باذان الفايتة ان كان القضاء
بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء يرفع وان كان في البيت لا يرفع ذكره
في البحر وقال لم ار من ذكره وكذا اي يؤذن ويقيم لاولى الفوايت وخير فيه
للباقي اي خير في الاذان فيما عدا الاولى ان شاء اذن وان شاء تركه واما الاقامة فلا
بد منها ولا يسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء لان عايشة رضي الله عنها
امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي ان المنفردة
ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال مشروعية الجماعة كان حال الانفراد
اولى كما في البحر ولا فيما يقضي من الفوايت في مسجده لان فيه تشويشا وتغليطا
ويكره قضاؤها فيه اي في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلاة
عن وقتها ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابي لان
قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام ولكن غيرهم اولى
منهم كما في البحر ويكره اذان جنب واقامته لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه
واقامته اولى بالكراهة واقامة محدث لا اذانه فان اذان المحدث لا يكره في ظاهر
الرواية هو الصحيح كما في البحر وامراة يعني يكره اذان المراة لانها منهية عن

رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة وينبغي ان تكون الخنثي كالمراة كما في البحر وفاسق
اي يكره لان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية وقاعد لان فيه ترك سُنَّة
الاذان وهو القيام وسكران لعدم الوثوق الا اذا اذّن لنفسه قاعدًا لعدم
الحاجة الى الاعلام ويعاد اذان جُنب لا اقامته اي استحبابا كما عزاه في البحر الى
الظهيرية لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وكذا اي يعاد اذان امراة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبيّ لا يعقل لعدم الاعتماد على اذان هؤلاء فلا
يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر فيؤدي الى تفويت الصلاة او ايقاعها
في وقت مكروه كما في البحر وكره تركهما اي الاذان والاقامة لمسافر قيَّد بتركهما
لانه لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره ولو عكس يكره كما في البحر وهو معنى قوله
وكذا تركهما لا خلاف مصلٍ في بيته بمصر اي لا يكره تركهما له او في مسجد بعد
صلاة جماعة فيه اي في المسجد بل ليس له ان يؤذن كما في البحر اقام غير من اذّن
بغيبته اي في غيبة المؤذن لا يكره مطلقا لانه لو انتظر حضوره لزم تاخير
الصلاة خصوصًا اذا كان المستحب فيها التعجيل كالمغرب ويجيب من سمع الاذان
استحبابا في قول ووجوبا في قول اخر قال في البحر والظاهر ان الاجابة باللسان
واجبة لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول اذ لا تظهر قرينة تصرفه عن الوجوب انتهى بان يقول كمقالته الا
في الحيعلتين فيقول في الحيعلة الاولى لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثانية ماشا
الله كان وما لم يشا لم يكن والصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبالحق
نطقت كما في تحفة الملوك ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
لانه اجاب بالقدم ولو كان خارجه اي خارج المسجد اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به اي لا بالقدم لا يكون مجيبًا بناءً على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه وفي البحر سُئل العلامة ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت
من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل انتهى ويقطع قراءة

القرآن لو بمنزله ويجيب اي بلسانه وقدمه ولو بمسجد لا يعني لو كان الرجل
في المسجد يقرا القران فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور كما في البحر
ويجيب ايضا الاقامة كالاذان استحبابا بالاجماع ويقول عند قوله قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها الى يوم القيمة وقيل لا اي لا يجيب عزاه في البحر الى شرح النقاية
فائدة اذا اذن في الحي يكفي لجميع اهله كما في هدية ابن العماد ولو مات المؤذن
في اثناء الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او سبقه حدث فذهب ليتوضا او
احصر ولم يلقنه احد يستقبل الاذان والاقامة اي يعيدهما هو او غيره كما في الدرة
المنيفة تتمة شهدوا على ذمي انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان
في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن
فان قالوا ذلك فهو مسلم وتمامه في البحر وفيه الكافر متى فعل ما هو مختص بشريعتنا
كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة فانه يكون به مسلما ثم لما فرغ من بيان الاوقات
والاذان شرع في بيان شروط الصلاة فقال باب شروط الصلاة
اي ما يتوقف صحة الصلاة على تحققها ولم تكن داخلة في حقيقتها ذكره على القاري
هي طهارة بدنه اي بالوضوء والغسل والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى
غاية استعمال المزيل وخبث لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه والخبث عين مستقذرة شرعًا وثوبه ومكانه من الثاني اي الخبث
وستر عورته للاجماع على انه شرط وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وقال ابن امير حاج لا السرة على ما هو الصحيح
وهو قول عن المالكية ووجه عن الشافعية وعن ابي حنيفة ان السرة ايضا
من العورة وهو قول زفر وقول آخر عن المالكية ووجه آخر عن الشافعية انتهى
وما هو عورة منه اي من الرجل عورة من الامة الامة في اللغة خلاف الحرة
كما في الصحاح ونحوها المكاتبة والمدبرة وام الولد كما في الدرر والغرر مع ظهرها
وبطنها وجنبها لانها محل الشهوة وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى كما في

البحر وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما وجهها وكفيها وعبّر بالكف
دون اليد للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية
كما في البحر وفي قدميها روايتان والصحيح انهما ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة
كما في الاختيار وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة قال مشايخنا تمنع المراة
الشابة من كشف الوجه في زماننا للفتنة كما في البحر ولا يجوز النظر اليه اي الى
وجهها بشهوة بغير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امراة اجنبية
صبّ في عينيه الآنك يوم القيمة كما في شرح الدرر كوجه امرد اي كما لا يجوز النظر
الى وجه امرد بشهوة ويمنع اي جواز الصلاة كشف ربع عضو من عورة غليظة
وخفيفة والغليظة اي من العورة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا
ذلك اي من الرجل والمراة كالساق والفخذ وكل من ذكره وانثييه وراسها وشعرها
مطلقا واذناها وثديها المتدلي عضو والشرط سترها عن غيره لا عن
نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه فصلاته صحيحة
عند العامة هو الصحيح كما في البحر وتمامه هناك تنبيه لو صلى عريانا في بيت في
ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع كما في
منية المصلي وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من صلاته قايما بركوع وسجود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان قوما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون
جلوسا يومون بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر اكد من القيام والقيام
يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر والستر لا يختص بالصلاة والقيام
يختص بها فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر
كما في شرح الدرة المنيفة والزيلعي ولو ابيح له ثوب تثبت قدرته قال في البحر
لو ابيح له ثوب تثبت القدرة على الاصح فلو صلى عريانا لم يجز كالمتيمم اذا ابيح له الماء

انتهى

انتهى ملخصا ولو وجد اي المكلف ما اي ساترا مفعول وجد الاول كله مبتدا يخبر
خبره صفة ما او اقل من ربعه طاهر معطوف عليه ندب صلاته فيه والجملة في موضع نصب
على انها مفعول ثان لوجد لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها كما في
الدرر والغرر ولو ربعه طاهرا صلى فيه حتما اي لزوما لان للربع حكم الكل ولو وجدت
ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
ولو اقل من ربع الراس لا اي لا يجب ستره حتى لو تركت ستر الراس جازت صلاتها اذ ليس لما دون
الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف كما في شرح الدرر ولو وجد ما يستر به
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر ولو كان ذلك الموجود حريرا او
حشيشا او نباتا او طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي كما في البحر وفي تحفة الملوك والساتر
الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي فان وجد ما يستر احدهما يستر الدبر لانه افحش في
حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر
يستر بالاليتين كما في البحر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة سواء كانت في ثوبه او بدنه او مكانه
صلى معها اي مع النجاسة ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع كما في شرح الدرر والنية
يعني من شروط الصلاة لاجماع المسلمين على ذلك كما في البحر وهي الارادة الارادة صفة من شانها
ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يكون مقيما ولو نواها يكون مقيما كما في شرح الدرر والمعتبر فيها اي في النية عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم تجز صلاته
والتلفظ بها مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة كما في شرح الدرر
وقيل سنة وعزاه في البحر الى المحيط والبدايع وقال ان الاول هو المختار وجاز
تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لايق بصلاة كالاكل والشرب
والكلام لان هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية واما المشي والوضوء فليس باجنبي
كما في البحر ولا عبرة بمتاخرة عنها اي لا عبرة بنية متاخرة عن التكبيرة في ظاهر الرواية لان ما مضى
لا يقع عبادة لعدم النية كما في شرح الدرة المنيفة وتمامه هناك وكفى مطلق نية لسنة ونفل

وتراويح يعني في الصحيح كما في ملتقى الابحر ولا بد من التعيين لفرض وواجب اي لا بد من تعيين
ما يريد اداه فرضا كان او واجبا دون عدد ركعاته اي لا يفترض تعيين عدد الركعات وينوي
المقتدي المتابعة اي متابعة امامه اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه كما في شرح الدرر
ولو نوى فرض الوقت جاز لوجود التعيين الا في جمعة فانه لا يجوز الاختلاف في فرض الوقت فيها
الا اذا كان عنده اي في اعتقاده انها اي الجمعة فرض الوقت فانه يجوز حينئذ واليه اشار
في البحر ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي بقاء وقت الظهر جاز وهو الصحيح لان الوقت متعين له كما في
البحر ولو مع عدمه اي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم اي لا يعلم بخروج الوقت لا اي لا يجوز ولو شرع
في صلاة ما يظن انها سبقت فاذا هي حاضرة لا تصح تلك الصلاة لانه صلاها قبل وقتها ولو شرع على ظن انها حاضرة
فاذا هي سبقت تصح لانه اداها في وقت بعد وجوبها وتمامه في شرح منية المصلي ومصلي الجنازة ينوي
الصلاة لله والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى وان اشتبه عليه الميت
انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه اي الذي يصلي عليه والامام ينوي صلاته
فقط لانه منفرد في حق نفسه لا امامة المقتدي اي لا يجب عليه نية الامامة لو ام رجالا اي خاصة
وان ام نساء فان اقتدت به اي بالامام محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها
اي لا بد من نية امامة النساء وان لم تقتد محاذية اختلف فيه اما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا
يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها كذا في شرح الدرر وعند الا في الجمعة والعيدين كما في الاشباه
ونية استقبال القبلة ليست بشرط وصحح في الخلاصة كنية اي مثل نية تعيين الامام قال في
البحر ان تعيين الامام ليس بشرط في صحة الاقتداء اي بالامام تتمة نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه علم ان
ما يصليه الناس فرايض ونوافل فصلى كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية
شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته كذا في
الاشباه والنظاير واستقبال القبلة اي من الشروط فللمكي فرضه اصابة عينها اي اجماعا حتى لو
صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة كما في الدرر والغرر وغيره
يعني لغير المكي اصابة جهتها اي جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح
كما في شرح الدرة المنيفة وغيره والمعتبر العرصة لا البناء

حتى

حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح قال
في الجة الصلاة في الابار والجبال والتلال الشاهقة وعلى ظهر الكعبة جايزة لان
القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش انتهى ملخصا من الاحكام
وقال في الاختيار والقبلة موضع الكعبة والهواء من هناك الى عنان السماء وقبلة
العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا
يجد من يحوله اليها او كان على خشبة [يخشى الغرق] في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة
قدر عليه وفي شرح منية المصلي من صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان
قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ويتحرى
عاجز التحري بذل المجهود لنيل المقصود عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه
لم يعد وان علم به في صلاته او تحول رايه استدار وبنى وان شرع بلا
تحر لم تجز وان اصاب لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلاة
انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا وتمامه في شرح منية المصلي تحري فلم يقع
تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وهو الاحوط
كما في شرح الكبير لمنية المصلي صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء
لم تجز صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء ومن لم يعلم ذلك اي مخالفة
امامه فصلاته صحيحة لان قبلته جهة تحريه ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة
وبالله التوفيق ثم لما فرغ من بيان شروط الصلاة شرع في بيان صفتها فقال

باب صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والهاء
عوض عن الواو والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة
تقوم بالموصوف والمراد بالصفة هنا الهيئة الحاصلة باركانها وعوارضها ذكره
علي القاري من فرايضها اي الصلاة التحريمة اي تكبيرة الافتتاح وسميت تحريمة

لان بها تحرم امور كانت مباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات بعدها **وهي شرط** وان
عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط
باجماع ايمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم انتهى من شرح منية
المصلي **ومنها** اي من الفرائض **القيام في فرض لقادر عليه** لما روى البخاري
واحمد والاربعة من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **ومنها** اي من الفرائض **القراءة**
لقادر عليها اي على القراة فلا يلزم الاخرس ولا اي تحريك اللسان عندنا وهو
الصحيح كما صرح في البحر **ومنها** اي من الفرائض **الركوع** بقدر ما يعد به منخفضا
وان لم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز ركوعه وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز كما في منية المصلي **ومنها** اي من الفرائض **السجود** وحقيقته ان يضع
الجبهة والانف على الارض **ومنها** اي من الفرائض **القعود الاخير قدر التشهد**
اي الى قوله ورسوله وان لم يقراء **ومنها** اي من الفرائض **الخروج** من الصلاة **بصنعه**
اي بفعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عند ابي حنيفة لا عندهما وتمامه في
شرح الدرر **وشرط في ادايها الاختيار فان اتى بها نايما لا يعتد به** قال في
منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب كما اذا
قرا نايما او ركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح وقال شارحها
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **مهمة** نص في
بعض الكتب المعتبرة ان وضع اصابع القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعها او
وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلاة والناس عن هذا غافلون كما في هدية
ابن العماد وقال في شرح منية المصلي والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع

اصبعا

اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
وتمامه هناك وفي مختصر الهداية ان رفع احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلاته ثم
لما فرغ من بيان فرايض الصلاة شرع في بيان واجباتها فقال **ولها** اي للصلاة **واجبات**
وتعريف الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى انه
لا يكفر جاحده كما في الكيدانية والمراد بالواجب هنا ما لا تفسد الصلاة بتركه بل ان
تركه سهوا يسجد للسهو وان تركه عمدا تصح الصلاة وتكون ناقصة وتجب اعادتها
وان لم يعدها يأثم ويعاقب كما في هدية ابن العماد وقال في شرح منية المصلي وان
لم يعدها يكون فاسقا اثما **وهي قراة الفاتحة وضم سورة** اليها اطلق السورة
واراد بها ثلاث ايات لان اقل سورة في كتاب الله ثلاث ايات قصار كسورة انا
اعطيناك الكوثر كما في البحر فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين لم تخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم وان قرا ثلاث ايات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب
كما في شرح منية المصلي **في الاوليين من الفرض** واما في الاخريين من الفرض فليس
بواجب ولا سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين لا يكون مكروها
كما في البحر **وفي جميع ركعات النفل والوتر** اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة واما الوتر فللاحتياط كما في شرح الدرر **وتعيين القراة في الاوليين**
اي وتعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراة المفروضة كما
في البحر **وتقديم الفاتحة على السورة** لثبوت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم
على ذلك **ورعاية الترتيب فيما يكرر في كل ركعة كالسجدة** يعني اذا ترك سجدة ثم
تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى
او غيرها ولم تفسد **وتعديل الاركان** وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة كما في البحر **والقعود الاول** على
الصحيح لمواظبته صلى الله عليه وسلم **والتشهدان** بلفظ التثنية للمواظبة الدالة
على الوجوب كما في البحر **مهمة** اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى

الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعًا فعلى من لم يتشهد ان يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان كان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه
ان يتشهد بطريق المتابعة بخلاف المنفرد لان التشهد في حقه سنة كذا في البحر عزاه
الى السراج وفي شرح منية المصلي المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة ولفظ السلام
للمواظبة عليه وقنوت الوتر هذا عند ابي حنيفة وعندهما سنة كما في البحر
وتكبيرات العيدين اي التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين وهي ثلاث في كل
ركعة والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر للمواظبة على ذلك ومن الواجبات
اثنان في كل قعدة وكل واحد في موضعه كما في الكبير للشيبانية
ثم لما فرغ من بيان الواجبات شرع في بيان سننها فقال وسننها السنة ما يثاب
على فعله ويلام على تركه ويكره تركه كراهة تنزيه ولا يجب بتركه سهوًا سجود السهو
كما في هدية ابن العماد رفع اليدين للتحريمة للمواظبة ونشر الاصابع المراد بالنشر
عدم الطي يعني انه يسن ان يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون مع
الاصابع مستقبلة القبلة كذا في البحر وان لا يطاطئ راسه عند التكبير لانه بدعة
كما نبه عليه في البحر وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال
والثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
والتعوذ اي في اول الصلاة فقط اتفاقًا بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو ظاهر الرواية والتسمية لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي ذكره علي القاري وقال
الزيلعي والزاهدي الاصح انها واجبة فان تركها سهوًا سجد للسهو وعند الشافعي
تركها يبطل الصلاة ذكره ابن العماد والتامين سرًا من الامام والماموم بان يقول
امين ومعناه استجب وهو اسم فعل ووضع يمينه على يساره تحت السرة لما في
صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه قال ثم وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
اليسرى وتكبير الركوع لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع
وخفض

وخفض والرفع منه اي من الركوع قال في البحر ان مقتضى الدليل الوجوب لا السنة
وهو رواية عن ابي حنيفة والتسبيح فيه ثلاثا اي في الركوع واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه لحديث انس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك وتكبير السجود وكذا الرفع منه اي من السجود والتسبيح فيه ثلاثا
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه يعني حالة السجود وافتراش رجله اليسرى والجلسة اي والجلوس
عليها ونصب اليمنى للرجال والتورك للنساء والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قول عامة السلف والخلف كما في البحر والدعا لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ثم لما فرغ من بيان سنن الصلاة شرع في بيان ادابها فقال ولها
اي للصلاة آداب جمع ادب وهو نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى
ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده
والحجر مثلث الحا حضن الانسان والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية لف ونشر مرتب لان المقصود في الجميع الخشوع وامساك فمه عند
التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه المراد به سده ما استطاع لقوله
عليه الصلاة والسلام التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم
ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة برد ونحوه ودفع
السعال ما استطاع لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد
صلاته فيجتنبه ما امكن والقيام حين قيل حي على الفلاح لانه امر به
فيستحب المسارعة اليه ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حتى يقع بصرهم
عليه وهذا كله اذا كان المؤذن غير الامام فان كان واحدا واقام في المسجد
فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته انتهى من البحر وشروع الامام مذ

قيل قد قامت الصلاة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده
صونا لكلامه عن الكذب كذا في شرح الدرر ثم لما فرغ من بيان صفة الصلاة من
ابتدائها الى انتهائها شرع في ترتيبها فقال **فصل** تقدم تفسيره **واذا اراد**
اي المصلي **الشروع فيها** اي في الصلاة **كبر للافتتاح** اي لتكبيرة الافتتاح **بالحذف**
وهو ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر **قائما** فلو كبر قاعدا ثم قام لا يكون
شارعا **ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به** اي بالتكبير وحده **ولا يلزم**
العاجز عن النطق تحريك لسانه كالاخرس والامي كما مر **ورفع يديه**
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهذا اختيار قاضي خان ذكره في شرح الدرر
والمراة ترفع حذاء منكبيها لانه استر لها وصححه في الهداية **وصح شروعه بتسبيح**
بان قال سبحان الله **وتهليل** بان قال لا اله الا الله **وساير كلم التعظيم** لان
التكبير في اللغة التعظيم قال تعالى وربك فكبر اي فعظم **كما يصح لو شرع**
بغير عربية بان قال بالفارسية خدای بزرک **او امن او لبي او اسلم او سمي**
عند ذبح اي جاز اجماعا لحصول المقصود **او قرا بها عاجزا** بان كان لا يحسن
العربية بشرط ان لا يخل بالمعنى عما يستفاد من المعنى ذكره علي القاري **لا اذا اذن**
بها على الاصح اي لا يصح لانه يعتبر المتعارف كما بينه في البحر وغيره كعلي القاري **ولو**
شرع باللهم اغفر لي لا يصح لانه قصد به السؤال دون التعظيم **او ذكرها**
عند الذبح لم يجز لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته **بخلاف اللهم**
قيل يجزيه وهو الاصح كذا في المحيط ذكره علي القاري **ووضع يمينه على**
يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه قال في البحر اختلف
في كيفية الوضع والمختار انه ياخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يوجد من الاخذ
الوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها
الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى انتهى **كما فرغ من التكبير** وفي
نسخة ~~كما فرغ~~ يعني وقت الوضع اذا فرغ من التكبير **وهو** اي الوضع **سنة**

قيام

قيام له قرار فيه ذكر مسنون اي شرع **فيضع حالة الثناء وفي القنوت** اي قنوت
الوتر **وتكبيرات الجنازة** لان فيها ذكرا مشروعا **لا** اي لا يضع **في قيام متخلل بين**
ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه
الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال كما في شرح الدرر **وقرا سبحانك اللهم**
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **مقتصرا عليه** اي فلا ياتي بجل
ثناؤك في الفرايض ذكره في شرح الدرر **الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراة**
فلا ياتي به للاستماع كما صححه في الذخيرة **وتعوذ سرا** اي قال المصلي اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم **لقراءة** يعني ان التعوذ سنة للقراة فياتي به كل قاري للقران
لانه شرع صيانة لها عن وسواس الشيطان فكان تبعا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف هو تبع للثناء كما في البحر **فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء**
ما فاته لا المقتدي اي لا ياتي به المقتدي لانه لا قراءة عليه **ويؤخر عن تكبيرات**
العيد لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراة لا بالثناء كما في
شرح الدرر **وسمي سرا في كل ركعة** بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا هو المراد
بالتسمية هنا واما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى **لا بين الفاتحة**
والسورة مطلقا اي سواء كانت تلك السورة مقروءة سرا او جهرا كذا في البحر
وقال محمد يسمي بينهما في السرية لا في الجهرية لانه ان خافت البسملة بينهما يكون
سكتة ظاهرة في وسط القراة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة اولا
والجهر بها ثانيا اقول والاظهر ان يقراها سرا ولو في الجهرية لانها للفصل بين
السورتين ولا مانع من السكت في وسط القراة كذا ذكره علي القاري **وهي** اي البسملة
اية من القران انزلت للفصل بين سور القران وليست من الفاتحة ولا من
كل سورة بيان للاصح من الاقوال كما في البحر **ولم تجز الصلاة بها** اي بمفردها
لان فرض القراة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة **ولم يكفر جاحدها** اي
منكرها **للشبهة فيها** اي كونها اية من القران **وقرا المصلي الامام والمنفرد**

فاتحة وسورة او ثلاث ايات او اية طويلة على وجه الوجوب وامن الامام اي
قال امين ومعناه استجب سرًّا كمأمومٍ ومنفرد لما روي ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم قال امين وخفض بها صوته ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه لانه امكن بالاخذ بالرُّكَب ولا يندبُ الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى
الضمّ الا في حالة السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة كما في البحر ويبسط ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه ثلاثا بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
ولو رفع امام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته لانّ
المتابعة فرض والتسبيح سنة كما في هدية ابن العماد بخلاف سلامه قبل اتمام
المقتدي التشهد لان قراءة التشهد واجبة ثم يرفع راسه من ركوعه مُسمِّعًا
اي قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به اي بالتسميع الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما
لو منفردًا وصححه صاحب الهداية وقيل يكتفي بالتحميد قال الزيلعي عليه اكثر
المشايخ وفي المبسوط هو الاصح لان التسميع حثٌّ لمن معهُ على التحميد وليس معه غيره
كما في شرح الدرر ويقوم مستويًا اي بعد رفع رأسه ثم يكبر ويسجد واضعًا
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه كما كان يفعله صلى الله
عليه وسلم ويسجد بانفه وجبهته لمواظبته صلى الله عليه وسلم قدم الانفَ على
الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد كما في شرح الدرر
ويكره اقتصاره على احدها وقيل ان الاقتصار على الجبهة وحدها من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره
باحدهما منظور فيه كما في شرح الدرر كما يكره بكور عمامته اي دورها وان صحّ
بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد مقتصرًا
عليه لا اي لا تصح لعدم السجود على محله والظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على العمامة تعليمًا للجواز كما في البحر ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه صح اي سجوده لو كان المكان طاهرًا بشرط ان

يجد حجم الارض وكره ان لم يكن ثمه اي هناك والهاء للسكت تراب او حصاة والا
اي وان وُجد ترابٌ او حصاةٌ لا اي لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه ولو سجد
للزحام على ظهر مُصَلٍّ صلاته جاز اي سجوده وان لم يصلها لا اي لا يجوز على ظهر
من لا يصلي صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاته كذا في صدر
الشريعة ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر لا اراد لبنة بخاري وهي ربعُ ذراعٍ ويظهر اي المصلي
عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا
سجد جافى بين يديه حتى لو انّ بهمةً ارادت ان تمرّ بين يديه مرّت والبهمة بالفتح
ولد الغزال وولد الغنم ذكره الاختري ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كلُّ عضو منه فليوجّه
من اعضائه القبلة ما استطاع كما في شرح الدرر ويسبح فيه اي في السجود ثلاثا
وذلك ادناه والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورةٌ
مستورةٌ كما في البحر ثم يرفع رأسه مكبرًا لما رُوي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند
كل خفض ورفع ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو المصحح من اربع
روايات ويجلس بين السجدتين مطمئنًا بقدر تسبيحةٍ وليس بينهما ذكرٌ
مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب اي عندنا وما ورد فيهما
من الدعاء فمحمول على التهجد كما في البحر وغيره ويكبر ويسجد مطمئنًا تقدم تفسيره
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود لحديث ابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة والركعة الثانية كالاولى اي فيما
قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والآداب غير انه لا يأتي بثناءٍ وتعوّذٍ
فيها اي في الركعة الثانية ولا يُسَنّ رفع يديه اي على وجه السنّة المؤكدة الا
في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات فانه لا يسن رفع يديه الا في هذه المواضع الثمانية وانواع الرفع ثلاثةٌ

بيّن الاول بقوله والرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول وهي تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين وبيّن الثاني بقوله وفي الاستلام وعند الجمرتين برفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الكعبة وبيّن الثالث بقوله وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء فلا يرفع يديه عند الركوع ولا
عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنائز لحديث ابي داود عن البراء رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما
حتى انصرف وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة هذه
كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى كما في
شرح منية المصلي ولا يشير اي المصلي بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
وفي البحر لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية
والتجنيس وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون وكرهها في منية المفتي انتهى
ملخصا ونقل ايضاح الكبرى والواقعات والمضمرات ومختصر الهداية وغيرها انه
لا يشير وعليه الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه
اصحاب الكتب الستة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم في تفسير الفاظها اقوال كثيرة احسنها ان التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات
لله تعالى لا يستحقه غيره ويقصد اي المصلي بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار
قال في البحر وانما ذكرنا بعض معاني التشهد لما ان المصلي يقصد بهذه الالفاظ
معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما صرح به في المجتبى بقوله ولا بد من ان يقصد
بالفاظ

بالفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه انتهى والانشاء والفعل والصنع بمعنى واحد
وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن كذا في شرح الفقه الاكبر ولا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى اي لا يزيد في التحيات على قوله عبده ورسوله فان زاد عامدا
كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
وملخص ما في البحر ان زاد عامدا فهو مكروه ولا يخفى وجوب اعادتها وان ساهيا فالمختار
انه يجب سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير
القيام المفروض واكتفى في ما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة
وتسبيح ثلاثا على المذهب قال في فتاوى قاضي خان وعليه الاعتماد كما في
البحر ملخصا ويفعل في القعود الثاني كالاول يعني يفترش رجله اليسرى
فيجلس عليها وينصب اليمنى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مرة واحدة في العمر واختلف
في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه اي يفتى
على استحبابه كذا ذكره المصنف في شرحه فايدة ودعا بالادعية المذكورة في القران
مثل ربنا لا تؤاخذنا والسنة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ذكره علي القاري لا بما يشبه كلام الناس لانه
يفسد الصلاة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل
فليس بكلامهم كما في شرح الدرر ثم يسلم اي المصلي عن يمينه ويساره مع الامام
كالتحريمة قايلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته لانه بدعة
وليس فيه شيء ثابت كما صرح به النووي لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتمامه
في البحر وسن جعل الثاني اخفض من الاول كما في المحيط وغيره وينوي اي
المصلي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما اي في التسليمتين

ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية
ونواه فيهما اي في التسليمتين لو محاذيا اي امامه وينوي المنفرد الحفظة فقط
خاتمة والحفظة جمع حافظ روي ان كل انسان معه ملكان احدهما عن يمينه
يكتب حسناته من غير مشاورة صاحبه والاخر عن يساره يكتب سيئاته ولا يكتبها الا
بمشاورة صاحبه وان قعد قعد احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى مشى
احدهما خلفه والاخر امامه وان نام نام احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وملك
لا يفارقه في وقت من الاوقات وفي شرح منية المصلي وغيره واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وفي
الحديث اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان
مت من يومك كتب الله لك جوارا اي امانا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تتكلم
اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار رواه
ابو داود والنسائي وابن حبان ثم لما فرغ من بيان الشروع في الصلاة شرع في بيان ما يجهر
ويسر فيها فقال فصل سبق تفسيره يجهر الامام اي في القراءة وجوبا والجهر اسماع
غيره ويأتي قريبا في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها لانه المأثور المتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا ويخير المنفرد في الجهر ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء خير ان
شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة انتهى من شرح الدرر وغيرهما
ويخافت حتما اي وجوبا ان قضى اي الجهرية وبه جزم في الوقاية والنقاية على
الاصح كمتنفل بالنهار في الهداية من فاتته العشاء قضاها بعد طلوع الشمس ان ام
فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتمامه في شرح

الدرر والبحر وغيرهما والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وفي البحر
حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صح الحروف وتجزي ذلك اي الحد ما ذكر من
حد الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة
تلاوة وعتاق وطلاق وكبيع وشراء وتكبيرة افتتاح واستثناء اي في يمين فاذا
لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل على المعتمد ولو ترك سورة اولي العشاء
قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة اي في الاوليين
لا اي لا يقضيها في الاخريين وفرض القراءة اية على المذهب والمكتفي بها مسيء
انتهى من شرح الدرر وحفظها فرض عين وهو ما اذا قام به البعض لا يسقط عن
الباقين وحفظ جميع القران فرض كفاية وهو ما اذا قام به البعض يسقط
عن الباقين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم اي مكلف وسن
في صلاة السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء لحديث ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر كما في البحر وفي الحضر
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب طوال المفصل وهو من سورة محمد الى البروج واوساطه من البروج الى
لم يكن وقصاره وهو من لم يكن الى اخر القران وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط
بيان السنة كذا في البحر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا ان بثلاث
ايات وان باقل لا اي لا يكره ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض
ويكره التعيين يعني يكره تعيين شيء من القران لشيء من الصلاة والمؤتم لا يقرأ
مطلقا اي سواء كانت الصلاة سرية او جهرية فان قرأ كره تحريما بل يستمع
وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرأ
الامام اية ترغيب بان قراءة فيها ذكر الجنة او ترهيب بان قراءة فيها ذكر النار
وكذا الخطبة يعني انه المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي
صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا اي بان

يسمع نفسه والبعيد والقريب سيان يعني ان البعيد الذي لا يسمع الخطبة
كالقريب في وجوب الاستماع والانصات عزاه المصنف الى الهداية ثم لما فرغ مما مضى
شرع في بيان حكم الامامة ومن يصح الاقتداء به ومن لا يصح فقال باب
الامامة الامامة لغة الربط واصطلاحا ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام هي
افضل من الاذان تمسكا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وقيل
الاذان افضل كما في كفاية الفتاوي وشروط الامامة خمسة الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية وان يكون حافظا قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن والجماعة سنة
موكدة للرجال واقلها اثنان اي واحد مع الامام في غير الجمعة وقيل واجب
وعليه العامة قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب فتسن او تجب
لف ونشر مرتب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج لان الحرج مدفوع بالنص فلا تجب على مريض ومقعد
بالضم العاجز عن المشي لداء في بطنه وزمن بكسر الميم العاجز عن المشي لا لداء في
في بطنه كما صرح بهما الاخري ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج
وهو داء معروف وشيخ كبير عاجز واعمى ولو وجد من يقوده ولا من حال
بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وذكر في السراج ان
منها الريح في الليلة المظلمة واما في النهار فليست الريح عذرا كما في البحر والاحق
بالامامة الاعلم باحكام الصلاة وقيده في السراج بغير الامام الراتب واما الامام
الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه كما في البحر ثم الاحسن تلاوة
للقرآن ثم الاورع ثم الاسن والمراد بالاسن الاقدم اسلاما كما في البحر ثم
الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لحديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين كما في البحر
ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم
يعني ان استووا فيما ذكر يقرع بينهم او الخيار الى القوم كما في شرح الدرر وصاحب

البيت

البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم
عليه لان ولايتهما عامة والمستعير والمستاجر احق من المالك وفي تقديم المستعير
نظر لان المعيران يرجع اي وقت شاء ذكره في البحر ولو ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ويتبغي ان تكون
تحريمية كما في البحر وان هو احق لا اي لا يكره ويكره امامة عبد لانه يغلب عليه
الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه
الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى الا ان يكون اعلم القوم حتى لو
لم يكن غيره من البصراء افضل منه كان هو الاولى لانه عليه السلام استخلف ابن ام
مكتوم على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وهو يومئذ كان ضريرا ذكره على القاري
ومبتدع اي صاحب بدعة لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء اصلا
والبدعة هي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم او عمل ذكره على القاري وولد الزنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه
الجهل ويكره جماعة النساء في غير صلاة جنازة قال في البحر واستثنى الشارح
جماعتهن في صلاة الجنازة فانها لا تكره فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة لان عايشة رضي الله عنها فعلت كذلك انتهى ويكره حضورهن الجماعة
مطلقا على المذهب وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلاة لظهور
الفساد كذا في شرح الدرر كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد
ممن ذكر او امهن في المسجد لا وما ذكره المصنف خلاصة ما في البحر معزيا الى
الاسبيجابي ويقف الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف على يساره
كره وكذا خلفه على الاصح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام صلى به واقامه عن يمينه والزائد يقف خلفه لانه صلى الله عليه
وسلم فعل كذلك ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله

مطلب في تعريف البدعة

اي لا يكره ع

صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي كما في البحر واذا حاذته اي قامت
بجنبه قدر ركن امراة مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح ولو محرما
له بان تكون اخته او بنته كما في شرح الدرر ولا حايل بينهما لان الحايل يرفع المحاذاة
وادناه قدر مؤخرة الرحل او عودا او قصبة منتصبة للسترة ذكره المصنف لان ادني الاحوال
قدر القعود وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها قدر ما يقوم
فيه الرجل كما في شرح الدرر في صلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود مشتركة
تحريمة واداء بان يكون احدهما اماما للاخر او بان يكون لهما امام فيما يؤديانه واتحدت
الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذاة كما في شرح منية المصلي فسدت صلاته ان نوي امامتها
والا اي وان لم ينو فسدت صلاتها اي المراة ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسدها
علي المذهب قال في فتح القدير صرح الكل بعدم الفساد الا من شذ ولا متمسك
له في الرواية والدراية كما في البحر ولا يصح اقتداء رجل بامراة للاجماع عليه
او صبي مطلقا لان نفل البالغ مضمون يجب قضاؤه بافساده ونفل الصبي غير
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته قال
في البحر ان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة افاقته او سكران اي لا يصح
الاقتداء به وطاهر بمعذور لان الصحيح اقوي حالا من المعذور ان قارن الوضوء
الحدث او طرا عليه اي بعد ذلك وصح لو توضا علي الانقطاع وصلي
كذلك اي علي الانقطاع فانه يصح الاقتداء به وحافظ اية من القران بغير
حافظ لها اي لا يصح لان حافظ الاية اقوي حالا منه ومستور عورة بعار
لان صلاة العاري جوزت مع فقد الشرط للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدي
وقادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما فانه لا يصح لقوة حال المقتدي
ومفترض بمتنفل وناذر بناذر اي لا يصح ايضا الا اذا نذر احدهما عين
منذور الاخر بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي عين

مضمون لانه يجب قضاؤه بافساده فكان نفل البالغ اقوي من نفل الصبي ولو اقتدي صبي بصبي جاز لان صلاة متحدة كذا في الفتاوى حموي

تلك

تلك المنذورة ثم اقتدي احدهما بالاخر صح لوجود الاشتراك كما في شرح الدرر
وبمفترض اخر لانتفاء الاشتراك وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما
يعني لا يصح اقتداء اللاحق باللاحق ولا المسبوق بالمسبوق كما في البحر ومسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر بل في الوقت واتم لانه يصير
مقيما في حق هذه الصلاة تبعا لامامه كما في شرح الدرر ونازل براكب وعكسه
الثم به علي الاصح واصل هذه المسايل عدم جواز بناء القوي علي الضعيف لكننا
تركناه في اقتداء القايم بالقاعد بالنص كما في كفاية الفتاوي واذا فسد الاقتدا
لا يصح شروعه في صلاة نفسه علي المذهب صححه في المحيط وغيره وتمامه في
البحر ويمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او
خلاء في الصحراء يسع صفين وما اخذه من الاشباه والنظاير وزاد ان الخلاء
في المسجد لا يمنع والحايل لا يمنع اي من الاقتدا بل يصح ان لم يشتبه حال امامه
اي بان يري المقتدي افعال امامه او يسمع اقواله او يري افعال المامومين او يسمع
اقوالهم ولم يختلف المكان وان اشتبه او اختلف مكانهما منع الاقتداء كما نبه عليه
في الدرر والغرر وغيرهما وصح اقتداء متوضي بالهمز وقد يبدل ياء بمتيمم عند
ابي حنيفة وابي يوسف قال في البحر لان الطهارتين سواء عندهما وغاسل بماسح
لاستواء حالهما وقايم بقاعد اي الذي يركع ويسجد وباحدب في الاصح اي صح
الاقتداء به اطلقه فشمل ما اذا بلغ حدبه حد الركوع وما اذا لم يبلغ فلا خلاف
وتمامه في البحر وغيره وموم بمثله لاستواء حالهما كما في البحر ومتنفل بمفترض
لانه بناء الضعيف علي القوي في غير التراويح في الصحيح وعزاه في البحر الي فتاوي
قاضي خان وقال وهو مشكل وتمامه هناك واذا ظهر حدث امامه بطلت
اي صلاته فيلزم اعادتها لان الاقتداء بناء والبناء علي المعدوم محال كما في
البحر كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر
الممكن بكتاب او رسول علي الاصح او بلسانه ونظيره اذا راي غيره يتوضا

من ماءٍ نجسٍ او علي ثوبه نجاسةٌ ولو اخبرهم الامام انه امّهم شهرًا بغير طهارةٍ
لا تلزم الاعادة لانه صرّح بكفره انتهي ملخصًا من البحر واذا اقتدي اميٌّ وقاريٌ
بامّيٍ او استخلف الامام اميًا في الاخريين تفسد صلاتهم اي صلاة الكل تنبيه
الاميّ يجب عليه كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر الواجب والا فهو
آثم كما في البحر وصحت اي صلاتهم لو صلي كل من الاميّ والقاري وحده قال في
البحر هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة بخلاف حضور الاميّ بعد
افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلي منفردًا فانها تفسد في الاصحّ
اطلق فشمل ما اذا علم الاميّ انّ خلفه قاريًا او لم يعلم المدرك في الاصطلاح من
صلاها اي الركعات كاملةً مع الامام اي مقتديًا به واللاحق من فاتته
كلها اي كل الركعات او بعضها بعد اقتدائه بان ادرك الامام في الركعة الاولي
فسبقه الحدث فذهب وتوضا وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي كذا في شرح
الدرر والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات او بعضها وهو منفرد
فيما يقضيه حتي يثني ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراة وما يقضي
اول صلاته في حق القراة حتي لو ادرك ركعةً من المغرب مع الامام قضي ركعتين وقرا
في كل ركعة من الركعتين الفاتحة والسورة وجوبًا وفصل بقعدة لان قعوده
مع الامام الموافقة له كما في الدرة المنيفة وشرحها وغيرها الا في اربع الاول
لا يجوز الاقتدا به لانه بانٍ في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثاني لو كبر ينوي
استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفًا وقاطعًا والثالث لو قام الي
قضاء ما سبق به وعلي الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلاته والرابع ياتي بتكبيرات التشريق اجماعًا
ثم لما فرغ من بيان الامامة شرع في بيان الاستخلاف فقال باب
في احكام الاستخلاف سبق الامام حدثٌ اي حصل له بدون اختياره ويسمي
الحدث السماوي ذكره علي القاري غير مانع للبناء وياتي قريبًا ولو بعد التشهد

التشهد استخلف بان ياخذ بثوب رجل الي المحراب او يشير اليه ما لم يجاوز الصفوف لو
في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه اي في المسجد واستينافه افضل وقيل
هذا في حق المنفرد وبناء الامام والمؤتم افضل صيانة لفضيلة الجماعة كما في كفاية الفتاوي والزيلعي
ويتعين اي الاستيناف لجنون او حدثٍ عمدٍ او احتلامٍ او اغماءٍ او قهقهةٍ عمدًا كان او
سهوًا ذكره علي القاري وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءةٍ لخجلٍ قدر المفروض لا اي لا يستخلف
لو نسي القراة اصلا لانه صار اميًا واستخلاف الاميّ لا يجوز كما في البحر واصابه بول كثير
اي لا يستخلف ايضا او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر اليه او قرا في حالتي
الذهاب والرجوع الصحيح الفساد فيهما لانه في الاول ادّي ركنًا مع الحدث وفي الثاني مع
المشي او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح
الايجاب والقبول كما في شرح الدرر او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث اي لا يستخلف
ايضا وهذا ليس علي اطلاقه بل هو مقيدٌ بعدم العذر كما نبه عليه في البحر وغيره وقيل مطلقا كما
في كفاية الفتاوي واذا ساغ له اي للامام البناء توضا وبني علي ما مضي ويتمّ صلاته
ثمه اي مكان التوضي او يعود الي مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد فانه ايضا مخيرٌ بين
الاتمام والعود كما في شرح الدرر والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الي مكانه اي قطعًا كما في
شرح الدرر كالمقتدي اي في لزوم العود الي مكانه اذا سبقه الحدث مرّ بيانه وان تعمد
عملا ينافيها اي الصلاة بعد جلوسه قدر التشهد تمت اي الصلاة لوجود الخروج
بصنعه ولو بلا صنعه بعده بطلت اي لوجود المنافي قبل تمامها خلافا لهما كما في
شرح الدرر وغيره كما تبطل اي الصلاة بقدرة المتيمم علي الماء اي علي استعمال الماء
ومضيّ مدة مسحه ان وجد ماءً علي الاصحّ يعني ان وجد الماء تبطل صلاته وان لم يجد
لم تبطل قال في البحر لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ماء يمضي علي الاصحّ في صلاته عزاه
الي قاضي خان وتبطل ايضا تعلم اميّ اية اي سواء تذكر بعد نسيان او سماع ولو كان
مقتديا بقاري علي ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترًا ونزع الماسح خفه
بعمل يسير وقدرة مومي علي الاركان وتذكر فائتة عليه او علي امامه وهو

صاحب ترتيب وتقديم القاري اميًّا مطلقا لعدم صلاحية الامامة في حق القاري.
وقيل لا افساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وهو مختار فخر الاسلام وصححه
في الكافي وغاية البيان وتمامه في البحر وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
فان ترك الخروج بصنعه يبطل الصلاة عند الامام كما مر وزوال عذر المعذور اي استمرار
انقطاعه وقتا كاملاً وسقوط جبيرة عن برء قيد بالبرء لان سقوطها لا عن برء لا يبطل
الصلاة كما في البحر وقال علي القاري فسدت الصلاة في هذه الصور وما في معناها ولا تنقلب
الصلاة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت لان الفساد يرجع الى ذات الصلاة ذكره العيني
الاحرف استثناء فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في
يوم الجمعة فانها تنقلب نفلا في هذه المواضع الثلاثة لا غير ولو استخلف الامام مسبوقا
صح لوجود المشاركة في التحريمة فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها من ضحك او
كلام تفسد صلاته دون القوم المدركين قال في البحر لان المفسد في حقه وجد في
خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لما تقدم
وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا اي لا تفسد لان انفراده قبل فراغ
الامام لا يجوز انتهي من البحر وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد
في قعوده قدر التشهد لوجود المنافي خلالها ولو تكلم او خرج من مسجده لا اي
لا تفسد صلاة المسبوق بخلاف المدرك فان صلاته لا تفسد اتفاقا ولو لاحقا ففي
فساد صلاته تصحيحان يعني صحح في السراج الوهاج الفساد وصحح عدمه كما في البحر ولو
احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما لان اتمام الركن بالانتقال
ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا
رفع مريدا به اداء ركن فلا اي فلا يعيدها وتفسد صلاته عزاه المصنف الى الكافي
ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا اطلق السجدة فشملت
الصلاتية والتلاوية ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة لو
صلح لها بلا نية لما فيه من صيانة الصلاة والا اي وان لم يصلح للامامة فسدت

[illegible]

صلاة المقتدي دون الامام على الاصح وقيل بفساد صلاة الامام خاصة وقيل بفساد
صلاتهما هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام المستخلف بالخلف اي بسبب
الاستخلاف ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته و
فسدت صلاة المقتدي لانه مقتد ليس له امام في المسجد وهذه المسائل كلها من البحر اخذه رعاف
مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستيناف كما في شرح الدرر ولما فرغ من بيان
ذكر الحدث في الصلاة شرع في بيان ما يفسدها فقال باب ما يفسد الصلاة
وما يكره فيها الفساد يرجع الى ذات الصلاة والكراهة الى وصفها ذكره العيني والمفسد في
اللغة الافساد وهو خلاف الاصلاح وفي الاصطلاح هو الناقض للعمل المشروع فيه كما في الكيوانية
وشرحها يفسدها اي الصلاة التكلم عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما في البحر
عمده مبتدأ وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان خبره اي مستويان في افساد الصلاة
الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فان صلاته لا تفسد وكذا الو سلم
المسبوق مع الامام كما في البحر بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا لانه كلام الناس
ذكره العيني ورد السلام بلسانه لان رد السلام ليس من الاذكار والتنحنح بلا عذر او غرض
صحيح بحرفين بالفتح او بالضم فانه مفسد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد
كالعطاس كما في شرح الدرر والعذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه والدعا
بما يشبه كلامنا وهو ما يمكن طلبه منا والانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول
اوه والتأفيف وهو ان يقول اف ويفسدها البكاء بصوت لوجع او مصيبة لانه صار كانه
يقول انا مصاب فعزوني لا اي لا يفسدها البكا لذكر الجنة والنار لانه يدل على الخشوع وهو المقصود
في الصلاة وتشميت عاطس بيرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو
من العاطس لنفسه لا اي لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ويفسدها ايضا جواب خبر
بالاسترجاع على المذهب بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وكذا اي الحكم كل ما قصد به
الجواب بان قيل بين يديه امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه او الخطاب
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد

اتفاقا كما في ملتقى الابحر ويفسدها فتحه اي تلقينه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام
الناس كما في الدرر بخلاف فتحه على امامه مطلقا الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه
لا يوجب فساد احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال وينوي الفاتح الفتح على امامه دون
التلاوة هو الصحيح كما في البحر وفي شرح المصنف ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه
على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج ولو جرى على لسانه اي المصلي
لفظ نعم ان كان يعتادها في كلامه كثيرا تفسد لانه من كلامه والا لا اي لا تفسد لانه
قرآن كما في شرح منية المصلي ويفسدها اكله وشربه مطلقا اي سواء كان عامدا او
ناسيا لان حالة الصلاة مذكرة وكذا لو وضع سكرة او ما يذوب في فمه فدخل حلقه
تبطل صلاته بالاجماع كما في عيون المذاهب الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه
اطلقه فيشمل القليل والكثير لكن في البدايع والخلاصة انه لا فرق بين فساد الصوم والصلاة
في قدر الحمصة وتمامه في البحر وقال في عيون المذاهب اكل ما بين اسنانه قدر حمصة يبطل
بالاجماع وانتقاله من صلاة الى مغايرتها يعني لو صلى ركعتين من الظهر مثلا ثم نوى الانتقال
الى صلاة اخرى ان كبر ناويا صار خارجا عن الاولى وان لم يكبر لا وتمامه في الاشباه ويفسدها قراءته من مصحف
لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقين من غيره كما في شرح الدرر مطلقا اي سواء قرأ قليلا او كثيرا ويفسدها
كل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها وقيل هو ما يستكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج الى
اليدين جميعا وقيل الكثير ثلاث حركات يعني متواليات في ركن واحد ذكره علي القاري وغيره فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وعدّه الكيد اي من المحرمات ويفسدها سجوده
على نجس اي يابس وقال ابو يوسف ان اعاده على طاهر لا تفسد صلاته ذكره علي القاري واداء ركن
او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند الثاني اي ابي يوسف وعند محمد رحمه
الله لا تفسد ما لم يؤده كما في الدرر والغرر وقال المصنف ولو انكشفت عورته
في الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته اجماعا ويفسدها صلاته على مصلى مضرب
نجس البطانة والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا وتمامه في شرح منية المصلي وتحويل
صدره عن القبلة بغير عذر فانه يفسدها كما نبه

عليه في شرح الدرر ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان حوّله عن القبلة لا تفسد
ولو وضع على الدابة تفسد كما في البحر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه قرآنا كان او غيره
وكذا لا يفسدها مرور مار في الصحراء او بمسجد كبير بموضع سجوده وهو مختار صاحب الهداية وقاضي
خان كما في البحر او بين يديه في مسجد صغير مطلقا وهو الصحيح كما في البحر او اسفل من الدكان امام
المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه انما شرط هذا لانه لو صلى على الدكان
والدكان مثل قامة الرجل فلا يأثم المار كما في البحر وكذا اي الحكم سطح وسرير وكل مرتفع وما ذكره المصنف
هو ملخص ما في البحر وان اثم المار في ذلك وبهذا علم ان الكراهة تحريمية لتصريحهم بالاثم كما في البحر
ويغرز الامام في الصحراء سترة استحبابا بقدر ذراع وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر بقربه
على احد حاجبيه للحديث الوارد في ذلك ولا يكفي الوضع ولا الخط وهو مختار اكثر المشايخ ويدفعه
اي المار بتسبيح او اشارة لا بهما تحرزا عن العمل الكثير قال في البحر وتركه افضل وكفت سترة الامام
وهو ظاهر كلام المبتغى كما في البحر ولو عدم المرور والطريق جاز تركها اي السترة لانها للحجاب عن المار ولا
حاجة اليها عند عدم المار تتمات قال في الاشباه والنظائر معزيا الى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا وزر عليه ولا اجر وهو كانه لم يصل وتمامه
هناك وقال في الطريقة المحمدية معزيا الى الخانية واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض ولو رفع راسه الى السماء فوقع في فمه بردة او
ثلج او قطرة مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته وصومه كذا في جواهر الفقه ولو سمع اسم الله فقال
جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد صلاته وان لم يرد لا تفسد كما في منية
المصلي واذا وسوس الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله فان كان ذلك في امر الآخرة
لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد كما في هدية ابن العماد ثم لما فرغ من بيان ما يفسد الصلاة
شرع في بيان ما يكره فيها فقال وكره سدل ثوبه للنهي عنه كما في البحر وهو ان يجعل ثوبه على
راسه او على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه كما في شرح الدرر وكفه اي رفعه اذا اراد
السجود وعبثه اي لعبه بيده وبجسده قال في البحر وهو ما لا غرض فيه شرعا وكراهته تحريمية
للنهي عنه وكره صلاته في ثياب بذلة ومهنة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها

الى الاكابر كما في شرح الدرر والظاهر انها تنزيهية كما في البحر وقال علي القاري ويستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامه وللمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة وكره اخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراة وان منعه عن اداء الحروف لا يجوز كما في البحر وصلاته حاسرا راسه اي كاشفا راسه للتكاسل لا للتذلل حتى لو كان له لم يكره كما في شرح الدرر وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين اي البول والغايط او الريح للنهي عنه كما في شرح الدرر وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد وكره قلب الحصا الا للسجود مرة لقوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر مرة او ذر وفرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت وهي كراهة تحريم في الصلاة وتنزيه في خارجها كما في البحر والتخصر للنهي عنه وهو وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات بوجهه او بعضه اي بغير عذر وقيل يفسد بتحويله والمعتمد لا اي لا تفسد وهو المذكور في عامة الكتب وتمامه مبسوط في البحر وكره اقعاؤه تحريما وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ذكره في البحر وافتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود للنهي عنه وصلاته الى وجه انسان وان كان بينهما صفوف عزاه المصنف الى الجامع الصغير وقال الحلبي وقد صرحوا بانه لو صلى على وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره وتمامه في البحر وكره رد السلام بيده اما باللسان فمفسد لما سبق والتربع بغير عذر فلو كان بعذر لم يكره والتثاوب لانه من التكاسل والامتلاء وتغميض عينيه للنهي عنه وكره قيام الامام في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب لا اي لا يكره سجوده فيه مطلقا اي سواء كان المحراب من المسجد ام لا وانفراد الامام على الدكان والقوم على الارض وعكسه اي انفراد القوم على الدكان والامام على الارض عند عدم عذر واما مع العذر فلا يكره لضيق المكان ذكره المصنف وكره تحريما كما في البحر لبس ثوب فيه تماثيل اي تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وان كانت في يده او على خاتمه لا اي لا تكره ان كان غير مستبين وكره ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تمثال اي من ذي روح واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة كما في شرح الدرر ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه لا فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره كما

في شرح الدرر ثم اعلم انهم اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمتنع الملايكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وذهب النووي بالعموم والمراد بالملايكة ملايكة الرحمة لا الحفظة انتهى ملخصا من البحر وكره عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة لانه ليس من اعمال الصلاة مطلقا اي فرضا ونفلا جميعا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية كما في البحر لا اي لا يكره قتل حية او عقرب مطلقا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وفي المبسوط الاظهر ان لا تفصيل في قتلهما بين الفعل الكثير والقليل لانه رخصة كالمشي والتوضي في سبق الحدث قالوا وينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا نقضوا عهودهم فلا حرمة لهم والاولى في غير الصلاة ان ينذر الحية ويقول ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ذكره علي القاري ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد يتحدث لورود الحديث والى مصحف او سيف مطلقا اي سواء كان معلقا او بين يديه او شمع او سراج لانهما لا يعبدان او على بساط فيه تماثيل اي لا يكره لانه اهانة ان لم يسجد عليها لان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان وكره اي تحريما كما في البحر استقبال القبلة بالفرج في الخلاء بالمد وهو بيت التغوط وكذا كره استدبارها اي استدبار القبلة لورود النهي بذلك كما كره امساك صبي نحوها اي القبلة وكره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي الى القبلة او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة اي فانه لا يكره وكره غلق باب المسجد والاصح جوازه عند الخوف على متاعه كما في ملتقى الابحر وكره الوطء فوقه اي المسجد وكره البول والتغوط اي فوقه ايضا وكره اتخاذه اي المسجد طريقا بغير عذر ويجوز بعذر وقد سبق وكره ادخال نجاسة فيه اي في المسجد فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه اي في المسجد ولا البول فيه ولو في اناء اي لا يجوز ايضا لا اي لا يكره فوق

مطلب هل تدخل الملايكة بيتا فيه صورة او لا

بيت فيه مسجدا اعد للصلاة بان كان له محراب لانه ليس بمسجد كما في شرح الدرر وغيره من
الكتب والمتخذ مبتدأ لصلاة جنازة او عيد مسجد خبره وذلك في حق جواز الاقتداء
فيه وهو المختار للفتوى كما في البحر لا في غيره اي لا في حق غير الاقتداء فحل حينئذ دخوله
اي المتخذ لجنب وحايض لانه ليس بمسجد في حق الجنب والحايض فيجوز لهما الدخول كما
اشار في البحر ولا باس اي لا يكره ذكره العيني بنقشه اي المسجد خلا محرابه فانه مكروه
لانه يلهي المصلي بجص وماء ذهب بماله اي بمال الباني لا من مال الوقف وضمن
متوليه لو فعل يعني ان المتولي لو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال ما لم يكن شرطه
الواقف كما في البحر ملخصا ثم لما فرغ من بيان ما يكره في الصلاة شرع في بيان الوتر والنوافل
فقال باب في بيان الوتر والنوافل الوتر في اللغة خلاف الشفع وفي الشرع
صلاة مخصوصة والنفل في اللغة الزيادة وفي الشرع زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا
هو اي الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده اي
جاحد وجوبيته اما ان انكر اصله فيكفر وتذكره اي الوتر في الفرض مفسد له ولو كان سنة
لما افسده كعكسه اي كتذكر فائتة فيه ولو كان سنة لما افسدها ويقضي تفريع على
كونه فرضا عمليا واما دليل وجوبه فما رواه ابو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه
الحاكم وصححه وايضا ما رواه مسلم مرفوعا اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب كما في
البحر وغيره وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة حتى لو فصله بتسليمتين لم يصح
ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة اي وجوبا وكبر قبل ركوع ثالثته
رافعا يديه وهذا الرفع سنة وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا اي سوا كان
في بلاد العجم او العرب وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح •
فان فصله لم يصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف في وجوبه كما في
العيدين يعني انه ينوي صلاة العيدين فقط ويأتي الماموم بقنوت الوتر
لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر قال في النهاية والاظهر وقوفه ساكتا وصححه

قاضي خان وغيره وتمامه في البحر ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه لانه ليس محلا للقنوت كما في شرح الدرر ولا يعود الى القيام فان عاد اليه
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله
الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع
الامام لان ترك المتابعة تفسد الصلاة دون ترك القنوت قنت في اولي الوتر او
ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته لان تكرار القنوت غير مشروع في الوتر ولا يقنت
لغيره اي غير الوتر وسن سنة مؤكدة اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء فان هذه السنن من السنن المؤكدة ايضا ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة للاحاديث الواردة كما ذكر
في البحر وغيره وست بعد المغرب بتسليمة وذكر في التجنيس انه يستحب الست
بثلاث تسليمات كما في البحر واختلف هل الست غير سنة المغرب او بها والاصح بها لظاهر
الحديث كما في شرح الدرة المنيفة وغيرها واكدها اي السنن سنة الفجر وقيل بوجوبها
وقيل بفرضيتها ايضا ذكره على القاري فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر
على الاصح ففي الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز كذا روي
عن الحسن عن ابي حنيفة كما في البحر ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوي
بخلاف ساير السنن اعلم ان هذه المسئلة اصلها في البحر عزاه الى النهاية ويخشى
اي يخاف الكفر على منكرها وعزاه في البحر الى المضمرات وتقضي وفي الخلاصة
الظاهر ان السنة لا تقضي الا سنة الفجر كما في البحر وسيأتي في باب ادراك الفريضة
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه
عن ركعتيها على الاصح وهو يدل على الوجوب وقيل يجزيه كما في البحر وتكره
الزيادة على اربع في نفل النهار اي بتسليمة وعلى ثمان ليلا بتسليمة والا فضل
فيهما الرباع بتسليمة وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى وبه يفتى كما في عيون

المذاهب ولا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها اي لا يقرأ سبحانك الى اخره لانها لتاكدها اشبهت الفرايض كما في شرح الدرر وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة وقيل لا اي لا ياتي بهما في الكل لانها صلاة واحدة وتمامه في البحر وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام قال صاحب البحر الذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام انما ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولا تسقط بالجلوس عندنا كما في البحر ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها اي السنة ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وهذا ملخص ما ذكر في البحر من القنية وندب ركعتان بعد الوضوء اذا كان الوقت صالحا لها وندب اربع فصاعدا في الضحى ويزيد ما شاء للحديث ووقتها من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كذا في شرح منية المصلي وتفرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلاته كما في شرح الدرر وكل النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة واما الوتر فللاحتياط ولزم نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء انتهى ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه عبادة شرع فيها فلزم اتمامها وقضاؤها عند افسادها كالحج والعمرة اجماعا ذكره على القاري وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض اي ابطل النفل في الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد

شرح وسيلة الى الركوع والسجود وتمامه هنا كلام وهو ان طول القيام افضل مم

على الركعتين وقام الى الثالثة وافسده يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزمه قضاؤه كما في شرح الدرر كما لو ترك القراءة في شفعيه لان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول بصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع لبطلان التحريمة او تركها اي القراءة في الاول فانه حينئذ يفسد ويبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او احدى الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او احدى الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى اربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء كل من الركعات او في الثاني واحدى الاول لانه لما ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني وان لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع انتهى كلام شرح الدرر ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه او شرع ظانا انه عليه سبق تفسيره قريبا او لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض انتهى ايضا من شرح الدرر ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء لكن يكون له نصف اجر قائم لو بغير عذر كما في البحر ويقعد كما في التشهد على المختار وعليه الفتوى وتمامه في البحر وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته لحديث جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على ظهر راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايضا كذا في شرح الدرة المنيفة واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى

وفي عكسه لا لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقدت التحريمة موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز اداؤها بالايماء كما في شرح الدرر ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر اتمها على الدابة وقيل لا فانه ينزل ويتمها على الارض وهو قول كثير من
اصحابنا كما في البحر ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض فانه لا تجوز الصلاة
المكتوبة على الدابة بغير عذر وتجوز بعذر وهو ان يخاف في النزول على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه
او نحو ذلك او دابته جموح لو نزل لا يركب بلا معين او كان في البادية على الراحلة
والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كما في الدرر والغرر ولا انحراف عن
القبلة لا يجوز في الفرض سواء كانت الدابة سايرة او لا كما في الدرة المنيفة عزاه الى
المرغيناني وغيره وفي المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة في الصلاة
خارج المصر في النفل على الدابة واصحابنا لم يأخذوا به كذا في الاحكام وعبر والواجبات
والمنذور وما لزم بالشروع بمنزلة الفرض كما في شرح منية المصلي واما الصلاة على
العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا اي لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها اي لا غير حالة العذر وان لم يكن
طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير هذا في الفرض واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا اي سواء كان بعذر او بغير عذر
ولو جمع بين نية فرض ونفل بان قال نويت اصلي سنة الظهر فرض الظهر رجح
الفرض لانه اقوى من النفل فلا يعارضه وهو قول ابي يوسف وكذا لو نوى مكتوبة
وصلاة جنازة كما في البحر ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه به اي بالطهور
عنده اي عند ابي يوسف واهدره اي ابطله الثالث وهو محمد او في مكان كذا
فاداها في اقل من شرفه جاز يعني نذر ان يصلي في مكة مثلا فصلى في الشام جازت
صلاته لان المقصود التقرب الى الله ولا مدخل لخصوص المكان ولو نذرت اي امراة

عبادة

عبادة في غد فحاضت فيه اي في غد يلزمها قضاؤها لان الغد قابل للعبادة ولو يوم حيضها
لا لانه ليس بقابل لها التراويح سنة مؤكدة في الصحيح للرجال والنساء ووقتها اي التراويح
بعد العشاء قبل الوتر وبعده وهو الاصح كما ذكره العيني ويستحب تاخيرها اي التراويح
الى ثلث الليل لانها من صلاة الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا فان
قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة المغرب والعشاء كما في البحر والجماعة فيها
سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك الفضيلة
وهي اي التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها اي بقدر اربعة
وقد قالوا انهم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرؤا القرآن وان شاؤا صلوا اربع
ركعات فرادى وان شاؤا قعدوا ساكتين وتمامه في البحر وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
من زمن الاصحاب رضي الله تعالى عنهم والختم مرة اي سنة ولا يترك لكسل القوم وقيل الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم كما في شرح الدرر ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد
على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات يعني ان علم الزيادة
على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على الصلوات كما في البحر وتكره
قاعدا مع القدرة على القيام يعني لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع
الكراهة كما في شرح منية المصلي ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
يعني ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة كما في البحر ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
صلى الوتر اي مع الامام هو الصحيح كما في البحر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان
اي بالاجماع وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها اي بالتراويح يعني لا يصلي تطوعه
بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا كما في شرح الدرر والله اعلم ثم لما فرغ من بيان الوتر والنوافل شرع في بيان ادراك الفريضة فقال

باب ادراك الفريضة

اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة



والصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة واذا انفرد هذا فاعلم ان من شرع فيها
ادا منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة
بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى لتصير ركعتاه نافلة ويحرز فضيلة الجماعة
بقطعه كما في شرح الدرر وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل ثم
اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة كما ذكره في البحر الا في العصر لان التنفل بعده مكروه و
الشارع في نفل لا يقطع مطلقا لانه ليس للاكمال وكذا اي لا يقطع سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام على الراجح فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجي وصاحب المنتقى والمحيط
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال كما في البحر مسئلة لو خاف على شيء من عدو
او سارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كانت قيمته مقدار درهم وان كانت اقل لا يجوز
وعن بعض الائمة فيما دون الدرهم مباح ايضا وفي شرح المصنف المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه
ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او
يغرقه الماء وجب ان يقطع الصلاة هذا اذا كان في الفرض واما النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه
في الصلاة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ولو قال ذمي للمصلي أعرض عليّ الاسلام يقطع
وان كان في الفرض كذا في خزانة الفتاوى انتهى من الاحكام وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا من ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون
او يقلون بغيبته كما في شرح الدرر ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة لانه من خرج
اتهم بمخالفة الجماعة عيانا كما في شرح الدرر ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت
فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدها كما في البحر واذا خاف فوت الفجر مع الامام
لاشتغاله بسنتها تركها لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد على تركها الزم فكان
احراز فضيلتها اولى كما في شرح الدرر والا لا ولا يقضيها اي سنة الفجر الا بطريق
التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده اي لم يقض سنة الفجر الا تبعا للفرض
فان فاتت معه قضى الى الزوال اتفاقا وبعده لا يقضي اتفاقا ذكره العيني
بخلاف سنة الظهر فانه ياتي بها في وقته مقدما لها على شفعه
اي

اي الركعتين ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك
فضلها اي فضل الجماعة وكذا مدرك الثلاث على الاظهر وفي شرح الدرر وان ادرك
مع الامام ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف
عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما واذا امن فوت الوقت تطوع قبل
فرض والا لا اي لا يتطوع ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح يعني ان من
فاتته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا
لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتي بها
وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك كما في شرح الدرر ولو اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة اي لفوات المشاركة ولو
ركع فلحقه امامه فيه صح لوجود المشاركة في جزء ثم لما فرغ من بيان ادراك
الفريضة شرع في بيان قضاء الفرائض فقال باب قضاء الفوائت
اعلم ان الاداء تسليم عين الواجب بالامر كفعل الصلاة في وقتها والقضاء تسليم مثله
به اي بالامر فلا يقضي النفل لانه غير مضمون عليه بالترك ذكره علي القاري الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم اي واجب فهو فرض عملي لا اعتقادي
لانه ثبت بدليل ظني ذكره علي القاري وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب الاول للاول والثاني للثاني فلم يجز فجر من
تذكر انه لم يوتر تفريع على قوله بين الفروض والوتر كما في شرح الدرر الا
اذا ضاق الوقت بحيث صار الباقي منه عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية
جميعا او نسيت لانه عذر سماوي يسقط التكليف كما في البحر او فاتت ست بخروج
وقت السادسة وهو الصحيح وتمامه في البحر او ظن ظنا معتبرا يعني سقط لزوم
الترتيب ايضا بالظن المعتبر ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود
الفوائت الى القلة بالقضاء لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود اي الترتيب بعد
سقوطها بباقي المسقطات حتى لو سقط الترتيب بضيق الوقت ثم خرج الوقت

وشرح المصنف

فانه لا يعود على الاصح حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لم تفسد كما في البحر وفساد
الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصار الفواسد مع الفايتة ستًا
ظهر صحتها والا يعني ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفايتة تفسد فسادًا موقوفًا
الى ان يصلي كمال خمس وقتياتٍ فان لم يعد شيئًا منها حتى دخل وقت السادسة صارت
كلها صحيحة كما في البحر ولو مات وعليه صلوات فايتة واوصى بالكفارة يعطي
لكل صلاة نصف صاع من برٍ وكذا الوتر من ثلث ماله وان لم يترك مالًا تستقرض
ورثته نصف صاعٍ ويدفع لمسكينٍ ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم وثم حتى
يتم لكل صلاةٍ ما ذكرنا وكذا الحكم في الصوم كما في البحر ولو قضاها ورثته بامره لم
يجز بخلاف الحج اي يجوز لو قضاه عنه ويجوز تاخير الفوايت بعذر السعي على
العيال وكذا يجوز تاخيرها في الحوايج في الاصح عزاه المصنف الى الزاهدي ويعذر
بالجهل حربي اسلم في داره اي دار الحرب ومكث مدة فلا قضاء عليه لجهله بشرايع
الاحكام كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها اي زمن الردة ويلزم اعادة فرض ارتد
عقبه وتاب في الوقت ويأتي بيانه في باب المرتد ثم لما فرغ من بيان قضاء الفوايت
شرع في بيان سجود السهو فقال باب سجود السهو وهذا من اضافة
الحكم الى سببه يجب له بعد سلام واحدٍ وهو اختيار صاحب الكافي وخواهر زاده وصاحب
الايضاح وقيل بعد تسليمتين وتمامه في الدرر والغرر سجدتان وتشهد وسلام اذا
كان الوقت صالحًا بترك واجب سهوًا اذ في العمد يأثم ولا تجب سجدة وان تكرر اي
السهو كركوع قبل قراءة فان تقديمها على الركوع واجب وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركنٍ وهو الصحيح كما في شرح الدرر والجهر فيما يخافت
وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين كما ذكر في شرح الدرر وقيل
يجب بهما مطلقًا وهو ظاهر الرواية وهو اختيار قاضي خان وصاحب الظهيرية
والذخيرة واعتمده شمس الايمة الحلواني وتمامه في البحر على منفرد ومقتد لسهو
امامه ان سجد امامه لا بسهوه اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده

تتمة تكره معاشرة من لا يصلي الفروض ولو كانت زوجته الا اذا
كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في الاشباه م

خالف امامه كذا في شرح الدرر والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا اي سواء كان
سهوه فيما فات عنه او في غيره ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق يعني يجب عليه
سجود السهو لسهو امامه كذا في شرح الدرر سهي عن القعود الاول من الفرض
احترز به عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود
اليها لا محالة وان استوى قايمًا كما في شرح الدرر ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم
قايمًا وهو ظاهر الرواية وتمامه في البحر والا اي لا يعود وسجد للسهو فلو عاد
الى القعود تفسد صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل
ما ليس بفرض كذا في البحر وغيره وقيل لا وهو الاشبه عزاه المصنف الى الكمال وان
سهي عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة لان بالسجود يتاكد خروجه
عن صلاة الفرض كذا ذكره على القاري وسجد للسهو لانه اخر فرضًا عن محله وهو
القعود فان قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه اي من السجود عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلًا خلافًا لمحمد كذا في ملتقى الابحر وضم
سادسة ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدًا فلم يجب عليه اتمامه كذا في شرح
الدرر ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قايمًا لانه
غير مشروع ذكره العيني وان سجد للخامسة تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة
الاخيرة ولكنه اخر السلام وضم اليها سادسة ركعة لتصير الركعتان له نفلا وسجد
للسهو لتاخير السلام ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض على الاصح ذكره
العيني ولو ترك القعود الاول في النفل سهوًا سجد ولم تفسد استحسانًا لان
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعًا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة كما في شرح الدرر واذا صلى ركعتين وسهي فيها
فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك اي لا يصلي بهذه
التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في اخر الصلاة بخلاف المسافر

فان المسافر اذا نوي الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه الاربع ويعيد السجود كما في البحر فلو
فعل اي المسافر ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار اي للفتوي
سلام من عليه سجود السهو يخرجه موقوفا اي لا قطعا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط
لقوله يصح وا لا اي وان لم يسجد فلا اي فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة ويسجد
السهو ولو مع سلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية قطع الصلاة لا يقطع
لان نيته لتغيير المشروع فتلغو كما لو نوي الظهر ستا ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
فانهما يبطلان التحريمة انتهى من شرح الدرر سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما
اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف
ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح
فسلم حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء ذكره قاضي خان ومشايخنا قالوا لا يسجد
للسهو في العيد والجمعة لئلا يقع الناس في الفتنة كما في الكفاية والدرر واذا شك من
لم يكن ذلك عادة له يعني انه لم يشك في عمره قط وقيل اول سهو له في تلك الصلاة
والاول اصح ذكره العيني كم صلي استانف اي خرج من الصلاة بعمل مناف لها ودخل
في صلاة اخري كما في البحر وان كثر اي الشك عمل بغالب ظنه ان كان والا اي وان
لم يغلب ظنه اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهم انه اخر صلاته فعودا كيلا
يصير تاركا فرض القعدة كما في البحر واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صورة الشك وهذا
القيد لا بد منه مما لا ينبغي اغفاله كما في البحر ثم لما فرغ من بيان سجود السهو شرع
في بيان صلاة المريض فقال باب صلاة المريض ذكرها عقب سجود السهو
لانهما من العوارض السماوية كما في البحر من تعذر اي تعسر عليه اي على المريض

القيام لمرض قبلها اي قبل الصلاة او فيها او خاف زيادته اي المرض او بطوء
برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا صلي قاعدا كيف
شاء اي من التربع وغيره بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان
كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال
شمس الائمة هو المذهب الصحيح كما في شرح الدرر وان تعذرا اي الركوع والسجود
لا القيام اوماء بهمزة في اخره وقد يبدل ذكره علي القاري قاعدا ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه لورود النهي عن ذلك فان
فعل وهو يخفض براسه لسجوده اخفض من ركوعه صح والا اي وان لم يخفض
راسه لا اي لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود اوماء مستلقيا ورجلاه الي
القبلة ويجعل تحت راسه ما يرفعه ليصير وجهه الي القبلة او على جنبه والاول
افضل وهو الاستلقاء على الظهر وان تعذر الايماء اي بالراس وكثرت الفوائت
بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وعليه الفتوي قال في البحر ذهب شيخ
الاسلام وقاضي خان الي ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي وفي الخلاصة وهو المختار وتمامه هناك ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه الا عند الثلاثة وزفر كذا في عيون المذاهب ولو اشتبه على مريض
اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء قال في البحر ولو
اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه وعزاه المصنف الي القنية ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر ان قدر على القعود اتمها قاعدا وان عجز فمستلقيا لانه بناء
الضعيف على القوي كما في الاختيار ولو صلي قاعدا بركوع وسجود فصح بني اي
بني عليها قائما ولو كان بالايماء لا لانه بناء القوي على الضعيف ذكره العيني كما
لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
على المختار لان حالة القعود اقوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء
على شيء نحو العصا والحائط مع الاعياء اي التعب او القعود عند ابي حنيفة

وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز **صلى الفرض في فلك** اي سفينة **قاعدا بلا عذر صح واساء** عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا من علة **والسفينة المربوطة في الشط** اي الجانب **كالشط** اي في جواز الصلاة فيها وعدمها **والمربوطة بلجة البحر** اي في وسطه ان كان **الريح يحركها شديدا** **كالسايرة والا فكالواقفة** اي في حكم جواز الصلاة فيها وعدمها ايضا **ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا** اي لا يقضي لان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ذكره العيني **ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب** لف ونشر **وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد هو الاصح** عزاه المصنف الى الفتاوي الظهيرية ومقطوع اليدين مع المرفقين يمسح موضع القطع كما في منية المصلي لانه من جملة الفرض كما في شرحها **زال عقله ببنج** بفتح البا **او خمر لزمه القضا وان طال** اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله كما في شرح الدرر ثم لما فرغ من بيان صلاة المريض شرع في بيان سجود التلاوة فقال

باب سجود التلاوة

هو من قبيل اضافة الحكم الى سببه **تجب** اي سجدة التلاوة **بسبب تلاوة اية من اربع عشرة اية** وهي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **منها** اي من اربعة عشر اية التي هي **اولى الحج وص** ذكرهما للاختلاف فيهما فقد نفى الشافعي السجود في ص ولم يخص الاولى من الحج بل قال ان الثانية منها ايضا فهي عنده اربع عشرة اية كما في البحر **بشرط سماعها والايتمام** اي الاقتداء **بمن تلاها ولو تلا المؤتم لم يسجد** اي الامام **اصلا** اي لا في الصلاة ولا بعدها **بخلاف الخارج** من الصلاة اذا سمع من المؤتم يجب عليه **بشروط الصلاة** وهي الطهارة عن الاحداث والانجاس وستر العورة واستقبال القبلة **خلا التحريمة وهي سجدة** اي بان يسجد **بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام** الا عند الشافعي في قول يرفع يديه ويتشهد ويسلم وعند احمد يسلم بلا تشهد

كما في عيون المذاهب **وفيها سبحة السجود** اي تسبيحه **وتجب على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء** كالاصم اذا تلي لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء **فلا تجب** اي سجدة التلاوة **على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرؤا او سمعوا** لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة كما في البحر وشرح الدرر **وتجب** اي سجدة التلاوة **بتلاوتهم** اي بتلاوة من ذكر وهو الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء **خلا المجنون المطبق** لعدم اهليته لانعدام التمييز فلا يجب بتلاوته **لا** اي لا تجب **بسماعه من الصدى** وهو الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من الجبل والبناء المرتفع **والطير والمؤتم لو في صلاته** اي لا تجب ايضا بسماعه من الطير والمؤتم **وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية** لان دلايل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة واما المتلوة في الصلاة فانها تجب على سبيل التضيق وتمامه في البحر وغيره **ومن سمعها من امام فاءتم** اي اقتدى به **قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا** اي لا يسجد **وان لم يقتد به سجدها** اي خارج الصلاة **ولو تلاها** اي اية السجدة **في الصلاة سجدها فيها** اي في الصلاة **لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها** اما اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة كما في البحر معزيا الى الخلاصة **وتؤدى بركوع وسجود** غير ركوع الصلاة وسجودها **في الصلاة لها** اي للتلاوة **وتؤدي بركوع صلاة** اذا كان الركوع **على الفور من قراءة اية** اي عقب قراءة اية **ان نواه** اي ان نوى كون الركوع لسجدة التلاوة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا تلا اية سجدة في الصلاة ركع ولان الركوع وضع للتواضع وهو المقصود من السجدة ذكره على القاري **وبسجودها كذلك** اي على الفور **وان لم ينوه** اي السجود **ولو سمع المصلي** اي سواء كان منفردا او مقتديا **من غيره لم يسجد فيها** لانها ليست بصلاتية **بل بعدها** اي يسجد بعد الصلاة لتحقق سببها كما في شرح الدرر وغيره **ولو سجد فيها** اي في الصلاة **لم يجزه** لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلاة فيها **واعاده** اي السجود **دونها** اي الصلاة كما في شرح الدرر **وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى** لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف **ولو كررها** اي اية السجدة **في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا** اي لا تتكرر سواء قرأها مرتين فسجد او قرا وسجد ثم قراها في ذلك المجلس وفي

البحر لو قرا القران كله في مجلس واحد لزمه اربع عشر سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة
الجنس بمنزلة كلام واحد وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عن ماقبلها وعن ما
بعدها معناه ان تجعل التلاوة المتعددة كالتلاوة الواحدة لكون الواحدة منها سببًا والباقي تبع لها كما في
البحر واسداء ثوب وانتقاله من غصن الي اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل لوجود الاختلاف
حقيقةً وعدم الجامع حكمًا كما في شرح الدرر فتجب اخري كما لو تبدل مجلس سامع دون تال فانه يوجب
سجدةً اخري علي السامع لا في عكسه اي تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخري علي السامع كما في شرح
الدرر وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف عن السجود لا عكسه
اي لا يكره قراءة اية السجدة وحدها وندب ضم اية او ايتين اليها اي الي اية السجدة ولو سمع
اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد يعني سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفًا
ليس عليه ان يسجد وتمامه في البحر الرايق تنبيهات اذا تلا اية سجدة علي الدابة اجزأته بالايما كما
في تحفة الملوك كررها راكبا غير مصل تتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الي راكبها حتي يجب عليه
ضمان ما اتلفت الدابة ولو كررها في فلك لا تتكرر السجدة وان لم يكن في الصلاة لان الفلك كالبيت
اذ جريانها لا يضاف اليه كما في شرح الدرر ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتي لو كانت
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية
كذا وهذه لاية كذا كذا في شرح منية المصلي وقراءة اية السجدة بالهجاء لا توجب السجدة ولا تقطع
الصلاة ولا تنوب عن القراءة ولا تلزم بالكتابة كما في كفاية الفتاوي ثم لما فرغ من بيان سجود التلاوة
شرع في بيان المسافر فقال باب المسافر اي باب صلاة المسافر من خرج من عمارة
موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للبر
سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة التي تكون
خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دايمًا بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها ويأكل
ويشرب كما في شرح الدرر قصر الفرض الرباعي ليخرج المغرب والفجر ولو عاصيا بسفره كقطع الطريق وعقوق
الوالدين حتي يدخل موضع اقامته اي له ان يقصر ما دام في السفر الي ان يدخل مصره او ينوي
اقامة نصف شهر او اكثر بموضع صالح لها اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز فيقصر

ان

ان نوي اقل منه اي من نصف شهر او فيه لكن في بحر او جزيرة لان نية الاقامة
لا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام او الاخبية والوبر كما في البحر او بموضعين مستقلين كمكة ومنى او لم
يكن مستقلا برايه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير والاجير
مع من استاجره كما في الدرر والغرر او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر
ولو بقي سنين فانه ايضا يقصر وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها اي في دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار او اهل
البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يقصرون ولا تجوز
اقامتهم كما في شرح الدرر بخلاف اهل اخبية نووها في الاصح فانه المفتي به
احترازا عما قيل لا تجوز اقامتهم كما في شرح الدرر فلو اتم مسافر ان قعد في
الاولي تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة الاولي فرض عليه فاذا وجدت تم
فرضه كما في شرح الدرر واساء لتاخير السلام عن وقته ان كان الاتمام قصدًا ذكره
علي القاري وما زاد اي علي الركعتين نفل وان لم يقعد بطل فرضه وانقلب نفلا
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لانه صلي الله عليه وسلم صلي
بالناس وهو مسافر فاذا قام للاتمام لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك
اول صلاته مع الامام وفرض القراءة فصار مؤديًا بقراءة امامه كذا في الدرر والغرر
وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر كما قال صلي الله عليه وسلم
كما في شرح الدرر ويأتي بالسنن في حال امن وقرار والا اي لا يأتي واصله من
خزانة الفتاوي ذكره في الاحكام والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت فان
كان في اخره مسافرا وجب ركعتان اي من الرباعية والا بان كان مقيمًا
فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول كذا في
شرح الدرر الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي

تعم المواضع كلها لعدم صلاحية الاقامة مع

والسفر الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوي ان يتمكن فيه خمسة عشر
يومًا او اكثر كما في شرح الدرر والمعتبر نية المتبوع اي الاصل كالزوج والمولي كما ياتي لا التابع
كامراة وعبد وجندي واجير وقوله مع زوج ومولي وامير ومستاجر لف ونشر
مرتب الاول للاول والثاني للثاني ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوي المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتي يعلم علي الاصح لان في لزوم الحكم قبل
العلم حرجا وضررًا وهو مدفوع شرعًا كما في البحر والقضا يحكي الادا سفرًا وحضرًا
يعني لو فاتته صلاة الظهر مثلا في السفر يقضيها في الحضر ركعتين ولو فاتته في الحضر
يقضيها في السفر اربعًا ثم لما فرغ من بيان صلاة المسافر شرع في بيان صلاة الجمعة فقال

باب في صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها هي فرض ثبتت
فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ذكره علي القاري وادلتها هناك يكفر جاحدها
اي منكر فرضيتها وشرط لصحتها المصر فلا تجوز في القري خلافا للشافعي رحمه الله
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوي اكثر الفقها وتمامه
في البحر او ما له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود كلا المعنيين منقول عن
ابي يوسف رحمه الله تعالي والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار البلخي كذا في الدرر والغرر
او فناؤه وهو ما اتصل به اي بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل وجمع العسكر
وشرط ايضا السلطان وهو الذي لا والي فوقه ذكره علي القاري او ماموره باقامتها
اي الجمعة واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا اي لا يملك الاستنابة مطلقا اي سواء كان لضرورة
او لغير ضرورة وقيل ان لضرورة جاز وقيل نعم اي يملك الاستنابة مطلقًا وهو
الظاهر قال في البحر والظاهر من عباراتهم الاطلاق وتمامه هناك مات والي مصر
فجمع اي اقام الجمعة بهم خليفته اي الميت او صاحب الشرط بفتح الشين والراء او
القاضي الماذون له في ذلك جاز اي اجزاهم ان لم يبلغ الخليفة موته كذا في
البحر ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وان لم يوجد احد منهم فاجتمع

العامة علي تقديم رجل جاز للضرورة كما في البحر وجازت بمني في الموسم للخليفة او
امير الحجاز لا لامير الموسم لانه لم يفوض اليه الا رعاية الحاج ولا بعرفات اي سواء
كان الخليفة حاضرا او غايبا بالاجماع كما في البحر وتؤدي اي صلاة الجمعة في مصر
واحد بمواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في البحر وشرط ايضا
لها وقت الظهر فتبطل بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد والخطبة فيه اي في
الوقت وكونها اي الخطبة قبلها اي قبل الصلاة بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صمًا
او نيامًا فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح وعزاه في البحر الي الظهيرية وكفت
تحميدة بان قال الحمد لله او تهليلة بان قال لا اله الا الله او تسبيحة بنيتها
اي بنية الخطبة فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها علي المذهب وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمي خطبة واقله قدر قراة التشهد ذكره العيني وغيره ويسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قايمًا لانه الماثور المتوارث وشرط لها ايضا الجماعة واقلها
ثلاث رجال سوي الامام فان نفروا اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام
بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
لا اي لا تبطل واتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها
لانها ليست شرطا له كما في شرح الدرر والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه
وصلي باصحابه لم تنعقد اي شرط ادائها ايضا الاذن العام من الامام وهو ان يفتح
ابواب الجامع ويا ذن للناس حتي لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وجمعوا
لم تجز وكذا السلطان اذا اغلق باب قصره وصلي باصحابه لم تجز لعدم الاذن وان فتح باب
قصره واذن للناس في الدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ذكره العيني وغيره
وشرط لافتراضها عطف علي قوله وشرط لصحتها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة
وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته علي المشي وعدم حبس وخوف ومطر
شديد قيد احترازي وفاقدها اي فاقد هذه الشروط ونحوها ان صلاها وهو
مكلف وقعت فرضًا لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت

وقال الشافعي لا بد من خطبتين

كالمسافر اذا صام ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد بهم اي بحضورهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اي قبل
صلاة الجمعة في يومها بمصر فان فعل ثم سعي اليها بان انفصل عن داره بطل
اي ظهره ادركها اولا وقالا لا تبطل وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات
بخلاف اهل السواد كذا في شرح الدرر ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها
جمعة عندهما لقوله صلي الله عليه وسلم ما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا وقال
محمد كما في العيد فانه يتم العيد اتفاقا ذكره في البحر وينوي جمعة لا ظهرا حتي
لو نوي الظهر لم يصح اقتداؤه كما نبه عليه في البحر واذا خرج الامام اي وصعد المنبر
فلا صلاة ولا كلام الي تمامها اي الصلاة خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب
بينها وبين الوقتية فانها لا تكره كما في البحر وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها
اي من اكل وشرب وكلام بلا فرق بين قريب وبعيد وهو الاحوط وفي المحيط هو
الاصح انتهي من البحر ووجب سعي اليها اي الي الجمعة وترك بيع بالاذان الاول لقوله
تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع ويؤذن بين
يديه اذا جلس علي المنبر اي بذلك جري التوارث ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير
الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ جاز واصله من
شرح الدرر عزاه الي الخلاصة لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل
خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه كذا في شرح
الدرر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوي المكث ثمه اي هناك ذلك اليوم
لزمته اي الجمعة وان نوي الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا اي
لا جمعة عليه كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة اي لا يلزمه الجمعة
يخطب بسيف في بلدة فتحت به اي بالسيف والا لا اي لا يخطب بالسيف ثم لما
فرغ من بيان صلاة الجمعة شرع في بيان صلاة العيدين فقال باب في صلاة

ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر ... كذا في النجوم

العيدين

العيدين سمي عيدا لان الله تعالي اجري فيه عوائد بره واحسانه الي عباده وقيل
لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الي الاكل مرارا كذا نقل من الجوهرة
تجب صلاتهما اي العيدين علي من تجب عليه الجمعة بشرائطها اي بشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوي الخطبة فانها في العيد سنة وليست بشرط كما في الكفاية وتقدم
اي صلاة العيد علي صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة علي الخطبة واصل
هذه المسئلة من القنية وندب اي استحب يوم عيد الفطر اكله قبل صلاتها اي
صلاة العيد واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه لانه صلي الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك كما في شرح الدرر واداء فطرته لقوله صلي الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ثم خروجه ماشيا الي الجبانة وهو الموضع
الذي يجتمع فيه الناس لصلاة العيد والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع وعليه عامة مشايخنا كما في شرح منية المصلي ولا باس باخراج منبر اليها
وقيل لا يجوز كما في الكفاية ولا يكبر جهرا في طريقها بل يكبر خفية عند ابي حنيفة
وقالا يجهر به ذكره العيني ولا يتنفل قبلها اي قبل صلاة العيد مطلقا اي سواء
كان اماما او ماموما في المصلي او في البيت وكذا بعدها في مصلاها وان في
البيت جاز اي تنفله ووقتها اي وقت صلاة العيد من الارتفاع اي ارتفاع الشمس
الي الزوال لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس علي قدر رمح او رمحين
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت اي صلاة العيد ويصلي الامام بهم
ركعتين حال كونه مثنيا قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي
اي يتابع بين القراءتين بان يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا قبل الشروع
في القراءة ثم اذا قام الي الثانية يقرأ فاذا فرغ منها يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذ اصحابنا ذكره العيني ولو ادرك
الامام في القيام فلم يكبر اي المقتدي حتي ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر اي
المقتدي ويركع ويكبر في الركوع وقال في البحر لا يكبر في الركوع علي الصحيح كما لو

مطلب

ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الي القيام ليكبر
وقال في البحر لا يكبر في الركوع في ظاهر الرواية عزاه الي المحيط ويرفع يديه في الزوايد
اي يسن ان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الزوايد الا اذا كبر راكعا فانه
لا يرفع يديه وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه عندنا كما في البحر
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة
يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة شرط والشرط مقدم فلو خطب قبلها
صح وكره وقال بعضهم جاز مع ترك الفضيلة ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين كما ذكره في البحر معزيا الي المجتبي
ويستحب ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية
بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة قال عبد الله بن عقبة بن مسعود
وهو من السنة انتهي من البحر ويعلم الناس فيها اي في الخطبة احكام صدقة
الفطر لانها شرعت لاجله كما في شرح الدرر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
لانها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بالمنفرد كذا في شرح
الدرر وتؤدي اي صلاة العيد في مصر بمواضع اتفاقا كما نبه عليه في البحر وتؤخر
بعذر الي الزوال من الغد فقط ولا تؤخر الي ما بعد الغد خلافا للشافعي ذكره
العيني واحكامها اي احكام عيد الفطر هي الاحكام في الاضحي لكن هنا اي في عيد
الاضحي يجوز تاخيرها الي ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه اي بعذر
بدونها اي بدون كراهة ويكبر جهرا في الطريق بخلاف الفطر ويندب تاخير
اكله عنها اي عن الصلاة بخلاف الفطر ويعلم اي في خطبته الاضحية وتكبير التشريق
هل هما واجبان او سنتان الي غير ذلك ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها
تشبها بالواقفين بها ليس بشيء قيل لا يكره والظاهر انه مكروه ذكره العيني
ويجب وعليه الفتوي وقيل يسن كما في عيون المذاهب تكبير التشريق مرة الله اكبر

اي سواء ادي بجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امراة مسافرا او مقيما في المصر او القرى

الي اخره والزيادة مستحبة ذكره علي القاري وصفة التكبير ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات كذا في شرح
منية المصلي وذلك عقب فرض بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة مستحبة احترز عن
جماعة النساء من فجر عرفة الي عصر العيد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي علي امام
مقيم ومقتد مسافر او قروي او امراة وقالا اي ابو يوسف ومحمد بوجوبه
فور كل فرض مطلقا الي اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد وقال في ملتقي
الابحر وعليه العمل وقال علي القاري وعليه الفتوي وهي ثمان صلوات عنده وثلاث
وعشرون صلوات عندهما كما في جواهر الفقه ويأتي المؤتم به اي بالتكبير وان ترك
امامه لانه يؤدي بعد الصلاة لا فيها كما في شرح الدرر والمسبوق يكبر عقب القضاء
اي قضاء ما فاته ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو
محرما وفي شرح منية المصلي لو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو وفي الدرة المنيفة نسي
الامام التكبير وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين
كما سبق ثم لما فرغ من بيان العيدين شرع في بيان صلاة الكسوف فقال باب
الكسوف الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف فيهما يصلي بالناس من
يملك اقامة الجمعة اي امام الجمعة او مامور السلطان كما في الدرر عند الكسوف
ركعتين كالنفل اي كهيئة النفل لكل ركعة ركوع وسجدتان بلا اذان واقامة وجهر
وخطبة لانها تنفل ويطيل الامام فيهما اي الركعتين القراءة ثم يدعو حتي تنجلي
اي تنكشف الشمس وان لم يحضر الامام او مامور السلطان صلي الناس فرادي
كالخسوف اي كخسوف القمر فانهم يصلون له فرادي لتعذر اجتماع الناس ليلا والريح
الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو ونحو ذلك ثم لما فرغ
من بيان الكسوف شرع في بيان الاستسقاء فقال باب الاستسقاء هو طلب

ولا يكبر خلف النوافل بالاجماع الا في قول للشافعي ذكره في عيون المذاهب

السقيا بضم السين وهو المطر هو دعاء واستغفار لقوله تعالي استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السما اي الغيث كما في شرح
الدرر وغيره بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وبلا حضور ذمي لانه لا ستنزال الرحمة
وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة فان صلوا فرادي جاز ويخرجون ثلاثة ايام
متتابعات لانه لم ينقل اكثر منها مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله تعالي ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلاة فيه قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء
في ظاهر الرواية كما في شرح الدرر وغيره ويجددون التوبة ويستغفرون المسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت
المقدس ولم يذكر مسجد المدينة لعله لضيقه والا فهو افضل من بيت المقدس كما
في البحر ثم لما فرغ من بيان الاستسقاء شرع في بيان صلاة الخوف فقال باب
صلاة الخوف هذا من قبيل اضافة الشي الي شرطه هي جايزة بعده عليه الصلاة
والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه لم تجوزها بعد
النبي عليه الصلاة والسلام ذكره العيني وغيره بشرط حضور عدو او سبع او حية
عظيمة او نحوها فيجعل الامام طايفة بازاء العدو للحفظ والدفع ويصلي باخري
ركعة في الثناي وركعتين في غيره اي في غير الثناي وذهبت اليه اي الي العدو
وجاءت تلك الطايفة فصلي بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثناي
وسلم اي الامام وحده وذهبت اليه اي الخوف وجاءت الطايفة الاولي
واتموا صلاتهم بلا قراة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جات الاخري
واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء
الي جهة قدرتهم لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الي القبلة
يسقط للضرورة وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير لانه عمل كثير كذا في شرح الدرر
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاوه ساعة صلي بايماء والا اي وان لم

..ممكنه

..ممكنه ان يرسل اعضايه ساعة لا اي لا يصلي فان صلي لا تصح كذا ذكره في البحر ثم لما فرغ من صلاة
الخوف شرع في بيان صلاة الجنازة فقال باب صلاة الجنازة الجنازة بالفتح الميت
وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت ذكره العيني يوجه المحتضر اي من حضره الموت القبلة علي
شقه الايمن وجاز الاستلقاء وقدماه اليها اي الي القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة كذا
في شرح الدرر ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الي القبلة وقيل يوضع كما تيسر علي الاصح لاختلاف
المواضع والاماكن ذكره في البحر وان شق عليه ترك علي حاله وعزاه في البحر الي المجتبي ويلقن بذكر
الشهادتين عنده من غير امره بها لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب من الموت ولا يلقن بعد تلحيده وقيل يلقن وقيل لا يومر به ولا ينهي عنه ذكره العيني
وغيره وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتي المسلمين
حملا علي انه في حال زوال عقله كما في البحر واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه بذلك جري
التوارث حلا وفيه تحسينه فيستحسن ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملايكة تومن علي ما قاله اهل الميت ويوضع كما تيسر علي
سرير مجمر وترا لكفنه اي ادير المجمر بالبخور حوله ثلاثا او خمسا او سبعا وكرهوا قراة قران
عنده الي تمام غسله كما في البحر عزاه الي التبيين وتستر عورته الغليظة فقط علي الظاهر
وقيل مطلقا وصح وهي رواية النوادر وصححها في النهاية واختاره الكرخي لقوله عليه السلام
لعلي لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت ذكره علي القاري وغيره ويغسلها تحت خرقة بعد لف
مثلها علي يديه لتصير الخرقة حايلة بين يديه وبين العورة لان اللمس حرام كالنظر كما في البحر
ويجرد كما مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير ذكره في البحر ويوضي بلا مضمضة واستنشاق
لتعذر الحج والاخراج ويصب عليه ماء مغلي بسدر وهو ورق النبق او حرض وهو الاشنان
كذا في شرح الدرة المنيفة ان تيسر والا فماء خالص لحصول اصل المقصود ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي وهو نبت طيب الرايحة ان وجد والا فبصابون ونحوه لانه يعمل عمله
ويضجع علي يساره فيغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه اي الميت والتخت بالحاء
المهملة ويجوز بالخا المعجمة فيكون المراد منه السرير ذكره العيني ثم يضجع علي يمينه كذلك اي

يغسل حتي يصل الما الي مايلي التخت منه ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا
ليسيل مابقي منه في المخرج وماخرج منه يغسله تنظيفا له ثم يضجعه علي شقه الايسر
ويغسله وهذه اي الاضطجاعات ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات لان
التثليث مسنون في غسل الحي فكذا في غسل الميت ذكره في البحر وان زاد عليها جاز ولا يعاد
غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة وينشف في ثوب
بعد فراغه من غسله ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس علي
راسه ولحيته لان التطيب سنة والكافور علي مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود من الاعضاء السبعة المامور بالسجود عليها حرم الله علي النار ان
تاكل اثر السجود اكراما للمصلين واظهارا لفضلهم كذا في الجامع الصغير وشرحه ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره وشعره لانه للزينة وقد استغني عنها ويمنع زوجها من غسلها بفتح الغين
المعجمة ومسها عند نا لان الوصلة انقطعت في حقه بالموت لا من النظر اليها علي الاصح
كما نبه عليه في البحر وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فان كلا منهن ليس
له ان يغسل المولي وكذا علي العكس في المشهور عند ابي حنيفة عزاه المصنف الي المجتبي والمعتبر في
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت او مست ابنه بشهوة وجاز
لو اسلم فان فاسلمت قبل ان يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة كذا في البحر وجد راس ادمي لا يغسل
ولا يصلي عليه كما في البحر والافضل ان يغسل اي الميت مجانا فان ابتغي الغاسل الاجر جاز ان
كان ثمه غيره والا اي وان لم يوجد غيره لا اي لا يجوز كما نبه في البحر ولو غسل الميت بغير نية اجزاه
كما في البحر ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا عند ابي يوسف وعند محمد اذا نوي
الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين ذكره في البحر وسن في الكفن له اي للرجل ازار وهو
ما يوزر به من القرن الي القدم وقميص وهو من اصل العنق بلا جيب ولا دخريص ولا كمين الي
القدم وتكره العمامة في الاصح كما ذكره في البحر ولها اي للمراة درع وهو ما تلبسه المراة فوق
القميص وازار وخمار وهو ما تستر به المراة راسها ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وعرضها

مابين الثدي الي السرة وكفاية له اي للرجل ازار ولفافة ولها اي للمراة ثوبان
وخمار وللضرورة لهما اي للرجل والمراة مايوجد اي من الاثواب كما في شرح الدرر تبسط
اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع علي الازار ويلف يساره اي
الازار ثم يمينه كما في الحياة وهي اي المراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
علي صدرها فوقه اي فوق الدرع والخمار فوقه تحت اللفافة اعتبارا بحال الحيا
عند المصيبة ذكره العيني ويعقد الكفن ان خيف انتشاره اي الكفن وخنثي
مشكل كامراة فيه اي فيما ذكر للمراة وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنيين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل وفي شرح الدرة المنيفة اذا مات الخنثي ييمم وقيل يغسل في ثيابه
وقال شمس الايمة يغسل في كوارة ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم
ينفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد يعني نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم فعلي الورثة كذا في الدرة المنيفة ولا باس في الكفن ببرود
وكتان كذا في شرح الدرر وغيره وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لانه يجوز لهن
لبس ذلك في حال الحياة فكذا بعد المماة وكفن من لا مال له علي من تجب عليه
نفقته وان كان له مال فكفنه في ماله يقدم علي الدين والوصية والارث واختلف
في الزوج والفتوي علي وجوب كفنها عليه وان تركت مالا الحاصل ان كفن
الزوجة علي زوجها مطلقا وعليه الفتوي كذا في كفاية الفتاوي وعزاه المصنف
الي الخانية وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلي
المسلمين تكفينه اي تكفين الميت والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض كما في شرح منية المصلي والصلاة عليه اي علي الميت فرض كفاية كدفنه
اذا قام به البعض سقط عن الباقين وشرطها اي شرط الصلاة عليه اسلام الميت
فلا تجوز علي كافر وطهارته فلا تجوز عليه بلا غسل او تيمم ووضعه امام المصلي
اي قدامه فلا تجوز علي غايب ولا علي موضوع خلف المصلي وركنها التكبيرات

سوي الاولي فانها شرط والقيام فلا تجوز قاعدًا بلا عذر وكذا راكبًا كما في شرح منية

المصلي وسننها التحميد بان يحمد الله مطلقا وهو ظاهر الرواية وقيل بان يقول سبحانك

اللهم وبحمدك الي اخره ذكره علي القاري والثناء اي علي النبي صلي الله عليه وسلم

[illegible]

والدعاء فيها للميت بالادعية التي وردت في الاحاديث وهي اي الصلاة علي كل مسلم

مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب واما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب

اوزارها يصلي عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وكذا مكابر

في مصر ليلا بسلاح لا يصلي عليه اذا قتل في تلك الحال وخناق وهو الذي خنق غير

مرة فانه لا يغسل ولا يصلي عليه كذا في الاحكام وعزاه المصنف الي الاسبيجابي من قتل

نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه لا قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلاة الجنازة

اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولي فقط ويثني بعدها اي بعد الاولي ويصلي علي

النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في ساير الصلوات ويدعو بعد الثالثة

ويسلم بعد الرابعة تسليمتين ولا قراءة ولا تشهد فيها وعند الشافعي يقرا الفاتحة ولو

كبر امام خمسا لم يتبع اي لم يتبعه المقتدي في ذلك لانه منسوخ ذكره العيني وغيره فيمكث

حتي يسلم معه اذا سلم وهو الاصح ذكره العيني ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون اذ

لا ذنب لهما بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا واجعله

ذخرا اي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم

الامام بحذاء الصدر مطلقا اي سواء كان الميت ذكرا او انثي لانه موضع القلب وفيه

نور الايمان والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه اي مع الامام فاذا سلم قضي ما عليه قبل

ان ترفع الجنازة لا الحاضر حالة التحريمة بل يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام ذكره العيني فلو

جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد كذا في شرح الدرر

واذا اجتمعت الجنائز اي من الرجال والنساء فافراد الصلاة اي كل واحدة علي حدة اولي

ويقدم الافضل منهم وان جمع اي الامام الجنائز جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث

يكون صدر كل مما يلي الامام وراعي الترتيب يعني جعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي

ثم الخنثي ثم النساء بالاجماع كذا في عيون المذاهب تتمة افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة

اخرها بخلاف غيرها كما في جواهر الفقه وغيره ويقدم في الصلاة عليه السلطان او نايبه وهو

امير البلدة ثم القاضي ثم امام الحي وهو امام مسجد حارته ثم الولي علي ترتيب العصبات في الانكاح لكن اذا

اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب اولي ذكره العيني وله اي للولي الاذن لغيره فيها لان التقدم حقه فله

ابطاله بتقديم غيره الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع لانه ليس لاحدهما ان يقدم غيره مساويه

الا باذنه فان صلي غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي لتصرف الغير في حقه والا

اي وان شاء لا يعيد وان صلي هو بحق لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادي بالاولي والتنفل

به غير مشروع كذا في شرح الدرر وان دفن اي الميت بغير صلاة اي عليه صلي علي قبره ما لم يغلب

علي الظن تفسخه والمعتبر في ذلك اكبر الراي علي الصحيح ذكره العيني وغيره ولم تجز عليها راكبا بغير عذر

وكذا لا يجوز قعودا مع القدرة علي القيام وكرهت اي الصلاة علي الجنازة تحريما في مسجد جماعة هو

فيه لحديث ابي داود مرفوعا من صلي علي ميت في المسجد فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له ذكره المصنف

وغيره واختلف في الخارج اي الخارج من المسجد والمختار الكراهة وعزاه المصنف الي الفناوي ومن ولد

فمات يغسل ويصلي عليه ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل علي الحياة من بكاء او تحريك عضو

والا اي وان لم يستهل غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وفي رواية لا يغسل ولا يسمي

كصبي سبي مع احد ابويه لانه تبع له ولو سبي بدونه فانه يكون تبعا للسابي او الدار او به فاسلم هو

اي الاب فانه يصير تبعا له او اسلم الصبي وهو عاقل صلي عليه لانه مسلم حكما ويغسل المسلم غسل

الثوب النجس ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي احترز عن المرتد فانه اذا قتل او مات علي ردته

لا يغسل ولا يكفن اصلا ذكره المصنف في شرحه عند الاحتياج من غير مراعاة السنة والاصل في ذلك

ما روي عن علي رضي الله عنه لما هلك ابو جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال

قد مات فقال عليه السلام اذهب فغسله وكفنه كذا في الدرة المنيفة وشرحها فاذا حمل الجنازة وضع

مقدمها علي يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها علي يساره ثم مؤخرها قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها

الاربع غفر الله له مغفرة حتما كذا في شرح الدرة المنيفة وقد صح ان نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم حمل جنازة

سعد بن معاذ رضي الله عنه عزاه المصنف الي الكافي النسفي والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك

قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنازة ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
كذا في شرح منية المصلي ويسرع بها بلا خبب المراد الاسراع من غير ان تضطرب وكره تاخير صلاته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة لان حقه تجهيزه ولو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه يؤخر الدفن كما كره جلوس قبل وضعها لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى
توضع كما في شرح الدرر وغيره ولا يقوم من في المصلى اذا راوها قبل وضعها اي وضع الجنازة وندب
المشي خلفها لانه ابلغ في الاتعاظ والتعاون ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل
كره لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وحفر قبره مقدار نصف قامة وقيل الى الصدر وان زاد
فحسن ذكره العيني ويلحد ولا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان يحفر في
جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت
ولا يوضع فيه مضربة كالقيمابية وشبهها كما في الاحكام وغيره ولا باس باتخاذ تابوت له اي للميت
عند الحاجة ويفرش فيه تراب بان كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة كذا في شرح منية المصلي مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فان كان قريبا لا يلقى في البحر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا
عزاه المصنف في شرحه الى البحر ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك
متبركين ببسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلمناك على ملته عليه السلام
ويوجه اليها اي الى القبلة وتحل العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار ويسوي اللبن عليه لما
روي انه عليه السلام جعل على قبره اللبن والقصب لان المهاجرين كانوا يستحسنون القصب لا الخشب
والاجر لانه مكروه لان ذلك يراد به البقاء والميت لا يحتاج الى ذلك كذا في شرح الدرة المنيفة وجاز
بارض رخوة اي للضرورة ويسجى قبرها اي يغطى قبر الانثى لانها عورة فلا يأمن ان
ينكشف شيء منها لا قبره اي لا يغطى قبر الرجل لما روي ان عليا مر على قبر رجل قد غطي بثوب
فجذبه وقال انما يصنع هذا للنساء كذا في شرح الدرة المنيفة ويهال التراب عليه للتوارث
ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه اي على القبر ولا يربع لان قبر النبي
عليه السلام روي مسنما ويسنم اي القبر قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع ذكره العيني

ولا يجصص

ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء لانه للاحكام والزينة وقيل لا باس به وهو المختار
عزاه المصنف الى السراجية ولا يخرج منه اي من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
فحينئذ يخرج لحق صاحبها ذكره العيني حامل ماتت وولدها حي شق بطنها من جنبها الايسر
ويخرج ولدها كذا في شرح الدرر في الخانية خاتمة اختلط الموتى مسلم وكافر والغلبة للمسلمين
صلي عليهم والا فلا وعند الشافعي ومالك واحمد يصلي عليهم بالنية كذا في عيون المذاهب ويستحب
التعزية للرجال والنساء التي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ذكره علي
القاري وصفتها ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك كذا في الدرة المنيفة ثم لما
فرغ من بيان احكام الجنازة شرع في بيان الشهيد فقال باب الشهيد فعيل بمعنى
مفعول سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه
حي عند الله حاضر وفي الشرع هو كل مكلف اي عاقل بالغ مسلم احتراز عن الكافر طاهر احتراز
عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء قتل ظلما احتراز عمن قتل حدا او قصاصا
بجارحة احتراز عن القتل بالمثقل ولم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب
به مال ولم يرتث والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من الاحكام
كما سياتي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة
لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ راسه بالحجر وفيهم
من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الغسل كذا في شرح الدرر او وجد
جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي او نحوه فاشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف
انفه فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو والحشو ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه
اكراما له وتعظيما بلا غسل للنهي عنه ويدفن بدمه وثيابه لما ورد في الحديث ويغسل من
وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله لان الواجب فيه القسامة والدية كذا
في شرح الدرر او قتل حدا او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم كذا في شرح
الدرر او جرح وارتث بان اكل او شرب او تداوى او نام او آوى خيمة او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها

فيكون ذلك من احكام الدنيا كذا في شرح الدرر او نقل من المعركة اي حيًا وقد اصاب سعدَ
ابنَ معاذٍ سهمٌ يوم الخندق فحمل الي المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا لخوف وطئ الخيل فحينيذ لا يكون النقل منافيًا للشهادة او اوصي بامور
الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد هو الاصح وفي المحيط وهو الاظهر ذكره علي القاري
وقال العيني ولو اوصي بامرٍ اخروي لا يغسل اتفاقًا او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير
بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيءٍ من ذلك كذا في شرح
الدرر ثم لما فرغ من احكام الشهيد شرع في بيان الصلاة في الكعبة فقال باب الصلاة في
الكعبة سميت كعبةً لارتفاعها يصح فرض ونفل فيها اي في جوف الكعبة وفوقها اي سطحها وان
كره الثاني لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم
الا اذا جعل قفاه الي وجه الامام فانها لا تجوز لتقدمه عليه واما اذا جعل وجهه الي وجه امامه
فانه يصح لكنه مكروه بلا حايل ~~لتقدمه عليه~~ ويصح لو تحلقوا حولها اي حول الكعبة ولو كان
بعضهم اقرب اليها اي من الكعبة من امامه ان لم يكن في جانبه لان التقدم والتاخر انما يظهر
عند اتحاد الجانب وكذا لو اقتدوا من خارجها اي خارج الكعبة بامام فيها اي داخلها والباب
مفتوح صح اي اقتداؤهم لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد كذا في شرح الدرة المنيفة ثم
لما فرغ من العبادات البدنية شرع في العبادات المالية فقال كتاب الزكاة هي في اللغة
الزيادة يقال زكي الزرع اذا نمي وزاد وسميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في
العقبي ذكره العيني هي اي الزكاة تمليك جزءِ مالٍ عيّنه الشارع من مسلم احترز به عن كافر فقير احترز به عن
الغني غير هاشمي ويأتي بيان الهاشمي في المصرف ولا مولاه اي معتق الهاشمي لما في الحديث مولي القوم
منهم مع قطع المنفعة عن المملِّك بكسر اللام وهو الدافع ذكره العيني من كل وجه لله تعالي احترز به عن
الدفع الي فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الي الاخر شرط افتراضها
عقل وبلوغ اذ لا تكليف بدونهما واسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها وحرية فلا تجب علي الرقيق
وسببها اي سبب وجوب الزكاة وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب
الظهر ملك نصابٍ حوليٍ تامٍ ويأتي تفريعه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد فلا يمنع الزكاة دين هو

نذر

نذر او كفارة او وجوب حج لان العبد ليس له ان يطالب به ذكره علي القاري والاختيار وعن
حاجته الاصلية نامٍ ولو تقديرًا النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكاة كما في شرح الدرر
فلا زكاة تفريع علي قوله ملك علي مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط ومديون
العبد تفريع علي قوله فارغ عن الدين بقدر دينه بان كان له اربعماية درهم وعليه دينٌ
كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب عليه زكاة مائتين ولا اي لا زكاة في ثياب
البدن تفريع علي قوله والحاجة الاصلية واثاث المنزل ودور السكني ونحوها كدواب
الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين ولا اي لا زكاة في مالٍ مفقودٍ
تفريع علي قوله نامٍ ولو تقديرًا وساقطٍ في بحرٍ ومغصوبٍ لا بينة عليه ومدفونٍ
ببرية نسي مكانه ودينٍ جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
أُخذ مصادرة اي ظلمًا ثم وصل اليه بعد سنين فانه اذا وصل اليه بعد
سنين لا تجب عليه زكاته كذا في شرح الدرر ولو كان الدين علي مقرٍ مليٍ اي غني او معسر
او مفلسٍ اي محكوم بافلاسه او جاحدٍ عليه بينة او علم به قاضٍ فوصل الي ملكه
لزم زكاة ما مضي قال في شرح الدرر فان هذه الاموال اذا وصلت الي مالكها تجب
زكاة السنين الماضية وسبب لزوم ادائها اي الزكاة توجه الخطاب يعني قوله تعالي
واتوا الزكاة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول انه فوري وفي اخر العمر عند من يقول
انه عمري كما في شرح الدرر وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير
او السوم اي الرعي او نية التجارة واذا لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا
يأثم بالترك كما في شرح الدرر وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء لانها عبادة
فلا تصح بلا نية ولو حكما لا حقيقة كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد
الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوي بعد هلاكه او بعزل ما وجب اي مقدار الواجب
من المال او تصدق بكله اي بكل النصاب او بجميع ماله لان الجزء الواجب دخل فيه ذكره
العيني وافتراضها اي الزكاة عمري اي علي التراخي وقيل فوري اي علي الفور وعليه

الفتوى لانه مقتضى الامر المطلق كما في شرح الدرر فياثم بتاخيرها وترد شهادته وهو
قول الكرخي كما في شرح الدرر لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها اي للتجارة فنوى خدمته
اي المشتري ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة
فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة لم
تكن للتجارة حتى يبيعها كذا في شرح الدرر وما اشتراه لها كان لها اي للتجارة لا اي لا يكون
للتجارة ما ورثه ونواه لها اي للتجارة الا الذهب والفضة فان فيهما الزكاة مطلقا
كما ياتي وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند الثاني اي ابي يوسف خلافا لمحمد وظاهر اقتصار منلا خسرو على قول
ابي يوسف يفيد انه الراجح وليس كذلك ولهذا قال والاصح لا كذا في شرح المصنف عزاه
الى البحر كالزكاة في اللآلي والجواهر كاللعل واليواقيت وامثالها الا ان تكون للتجارة
انتهى من الدرر والغرر فائدة الوكيل بدفع الزكاة له ان يوكل بلا اذن ولا يتوقف
كذا في البحر باب السائمة اي في بيان احكامها هي المكتفية بالرعي بالكسر
واما بالفتح فمصدر المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا يجب فيها الزكاة ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول
احدهما على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت
الجعل لان حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوائم كذا في البحر نصاب الابل اي المقدار
الذي يوجب الزكاة خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت بالضم الابل
الخراسانية او عراب جمع عربي شاة عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيها اي وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
سميت به لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلاثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت به لانه حق لها

الحمل

الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية
وعشرين ثم تستانف الفريضة على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كما سبق فيؤخذ في كل خمس
شاة اي بالحقتين ثم في كل ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل ماية وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ماية وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد الماية والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة قيده بذلك
احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه
لما زاد خمسا وعشرين على الماية والعشرين صار كل النصاب ماية وخمسة واربعين ففي نصاب بنت
المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس ماية وخمسين وجب ثلاث حقاق انتهى من شرح الدرر ثم قال
المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة البقر نصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان
حكمهما واحد ثلاثون وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وهي انثاه وفي
اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وهي انثاه وما بين النصابين عفو وفيما زاد اي على الاربعين
فبحسابه اي بحسابه الى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر
مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا انتهى من شرح الدرر
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الغنم سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب كما في البحر نصاب الغنم اي المقدار الذي يوجب الزكاة ضانا او معزا
اربعون ففيها شاة وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياة وفي اربع ماية اربع ثم في كل ماية شاة كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع كذا في شرح الدرر ويؤخذ في
زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط
ولا شيء في خيل وهو قولهما وعليه الفتوى كما في عيون المذاهب الكاملية والعيني وغيرهما وفي
البخاري مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة كما في البحر وبغال وحمير

مطلب
لا شيء في خيل الى آخره

ليست للتجارة لقوله عليه السّلام لم ينزل عليّ فيهما شيئ بخلاف ما اذا كانت للتجارة وعوامل هي التي
اعدت للعمل كاثارة الارض وعلوفة بفتح العين هي التي تعطي العلف ولا اي لا شيئ في حمل ولد الشاة
وفيصل وهو ولد الناقة وعجول بمعنى عجل وهو ولد البقرة الا تبعا لكبير صورتها اشترى اربعين حملا
فعندهما لا ينعقد عليها الحول وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة
وعفو وهو ما بين النصب اي لا زكاة في العفو كالاربعة الزايدة على الخمسة من الابل الى العشر
كذا في البحر وهالك بعد وجوبها اي بعد وجوب الزكاة بخلاف المستهلك فانه لا يسقط عنه
لوجود التعدي وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر يعني ان اداء
القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جايز والمصدق ياخذ الوسط رعاية للجانبين
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة
والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب
من جنسه يعني من كان له مايتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه ماية درهم يضم الماية
الى المايتين ويعطي زكاة الكل كذا في الدرر والغرر اخذ البغاة زكاة السوايم والعشر والخراج
لا اعادة على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج فان ولاية اخذ الخراج
للامام وكذا اخذ الزكاة في الاموال الظاهرة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه وهذا اذا لم يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة كما في البحر
وان عجل ذو نصاب لسنين معدودة او لنصب متعددة صح تعجيله في الوجهين عندنا ولو
عجل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز كما في البحر وان ايسر الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد لانه كان مصرفا وقت الصرف فصح الاداء اليه فلا ينتقض بهذه العوارض كما اشار
اليه بقوله والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه اي للفقير ولا شيئ ايضا في مال صبي
تغلبي بكسر اللام هم قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم اي ضعف زكاتنا
ذكره العيني ويوخذ الوسط اي رعاية للجانبين ولا توخذ اي الزكاة من تركته بغير
وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وعنده توخذ من تركته وحولها قمري لا شمسي
كما في البحر عزاه الى القنية شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها ذكره في البحر وقد سبق ثم لما

فرع

فرغ من بيان السوايم شرع في بيان زكاة المال فقال باب زكاة المال المراد بالمال غير
السوايم نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها
وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في
شرح الدرر والمعتبر في الذهب والفضة وزنهما اداء ووجوبا يعني يعتبر فيهما ان يكون المودي قدر الواجب
وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع ذكره
العيني واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء
كان مباح الاستعمال او لا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا ما روي انه عليه السلام
قال لامراتين في ايديهما سواران من ذهب اتوديان زكاته قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاته او تبرا وهو
القطعة الماخوذة من المعدن ذكره العيني او عرض تجارة قيمته هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون
الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن نصاب من احدهما اي من الذهب والفضة يقوم باحدهما ربع عشر
هذا خبر لقوله اللازم وفي كل خمس بحسابه فان الزكاة لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مايتي درهم اربعون درهما زاد في الزكاة درهم وفي الثمانين درهمان ولا شيئ في الاقل
كذا في شرح الدرر وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فهو كالخالص منهما وما غلب غشه
يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء والمختار لزومها
احتياطا ذكره في البحر وقيل لا تجب وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما
يعني نقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء
شيئ من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب ذكره المصنف ومنلا خسرو
وقيمة العرض تضم الى الثمنين يعني اذا ملك ماية درهم او عشرة مثاقيل وملك عروضا قيمته ماية درهم
او عشرة مثاقيل وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا
والعروض جعلا كذا في شرح الدرر والذهب الى الفضة قيمة حتى لو ملك ماية درهم وخمسة دنانير قيمتها ماية درهم
تجب عند الامام وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء لان المعتبر في النقدين القدر لا القيمة وتمامه في علي القاري ولا تجب
الزكاة في نصاب من سايمة صحت الخلطة فيه يعني لا زكاة في السايمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا كما في
ملتقى الابحر ذكره في السوايم وتجب الزكاة عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة وما اشبهه منه اي من بدل

مال لغيرها اي لغير التجارة وما بنيس مع الحول بعده اي بعد القبض من بدل غير مال اعلم ان الدين
ثلاثة انواع قوي كبدل لعروض التجارة ووسط كبدل ما ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وضعيف كبدل
ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فاذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه ان كان من القوي
يجب عند قبض اربعين درهما درهم وان كان من الوسط فعند قبض ما يتي درهم يجب خمسة دراهم بلا
اشتراط حول وان كان من الضعيف فعند قبض ما يتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب خمسة
دراهم هذا ملخص ما ذكره ابن ملك ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته
مهر الطلاق قبل دخوله بها يعني اذا تزوج امرأة على الف فقبضتها فتم عليها الحول في يدها ثم طلقها قبل
الدخول بها فعليها رد نصفها اتفاقا لكن زكاة النصف المردود لا يسقط عنها عندنا ويسقط عند زفر
كما في شرح المجمع لابن ملك وغيره ويسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول فيد به لانه
لا زكاة على الواهب اتفاقا وقوله مطلقا اي سواء كان رجوعه بقضاء القاضي او بغير قضائه صورته
رجل وهب نصابا لرجل فلما تم الحول رجع في هبته سقطت عنه زكاة ذلك الحول مطلقا وتمامه في شرح
المصنف مهمة فقد اوعد الله تعالى العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون كذا في الغزنوية ثم
لما فرغ من زكاة المال شرع في بيان العاشر فقال باب العاشر
هو حر مسلم غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لا يلي على المسلم
ولا هاشميا لان فيه شبهة الزكاة كما في البحر قادر على الحماية نصبه الامام
على الطريق اي طريق المسافرين ليأخذ الصدقات اي الزكوات من التجار
المارين باموالهم عليه ليأمنوا من اللصوص فمن انكر تمام الحول او قال علي دين
يستغرق مالي او اديت الى عاشر آخر وكان اي عاشر اخر او اديت انا في المصر
الى الفقرا وحلف على ذلك صدق لانه امين والقول قوله مع اليمين الا في السوائم
لان حق الاخذ منها للسلطان كما في شرح الدرر والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها للامام وكلما صدق فيه مسلم صدق

فيه

فيه ذمي لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات واحكامها الا في قوله اديت الى فقير لان فقراء اهل
الذمة ليسوا بمصارف لها لا حربي اي لا يصدق في شيء من ذلك الا في ام ولده بان كانت معه
جارية فقال هذه ام ولدي فانه يصدق ذكره العيني وقوله في غلام يولد مثله لمثله
هذا ولدي فانه يصدق ايضا وقوله اديت الى عاشر اخر وثمه عاشر اخر فانه لا يؤخذ
منه ثانيا كما بينه في البحر ويؤخذ منا اي المسلمين ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
عشر هكذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته كما في شرح الدرر بشرط كون المال نصابا
وجهلنا بما اخذوا اي اهل الحرب منا فان علم اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم
يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا لانا احق بالمكارم ولا ياخذ من مال صبي حربي الا
ان يكونوا ياخذون من مال صبياننا كذا في البحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق
الاخذ لحفظه ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشره
للماضي لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي فانه يؤخذ منهما لان
الوجوب قد ثبت كذا في البحر ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي للتجارة وعشر قيمته
من حربي لا من خنزيره ذكره في البحر وغيره وما في بيته اي لا يعشر المال الذي في بيته
وبضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في
اداء الزكاة ومال مضاربة اي اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه
كذا في شرح الدرر وكسب ماذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه فانه لا يؤخذ منه
شيء مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لان
التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ
منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام انتهى من شرح الدرر ثم لما فرغ من بيان العاشر
شرع في بيان الركاز فقال باب الركاز من الركز وهو الاثبات لغة واصطلاحا
هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد
وهو الذهب والفضة ونحو حديد كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراجية او عشرية

خمس اي اخذ الخمس وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك فللواجد
ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره او ارضه اي لا خمس في معدن وجده في
داره او ارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله عليه السلام
لا خمس في الحجر ولو دفين الجاهلية خمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا في
شرح الدرر ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج من حلية حتى الذهب والفضة بان كانا
كنزا في قعر البحر وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر وما عليه سمة اي
علامة الاسلام كالمكتوب كلمة الشهادة من الكنوز فلقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق
على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وما عليه سمة الكفر كالمكتوب عليه اسم صنم
خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت
ارضه والا اي وان لم تملك كالمفاوز فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا
عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه
الضرب فهو جاهلي على المذهب وذكر مثله على القاري ولا يخمس ركاز وجد في دار
حرب وجده مستامن هناك لسبق يده على مال مباح ولو دخله جماعة ذو منعة اي
لهم منعة وغلبة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس اي اخرج منه الخمس وان وجده
مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكه حذرا عن الغدر فان اخرجه
منها الى دار الاسلام ملكه ملكا خبيثا اي غير طيب ولو وجده غيره اي غير المستامن فيها
لم يرده ولا يخمس لانه اخذه متلصصا ثم لما فرغ من بيان الركاز شرع في بيان العشر فقال

باب العشر

يجب اي العشر في عسل ارض غير الخراج وكذا اي يجب في ثمرة جبل
يعني في ارض عشرية وان قل العسل والثمر ذكره علي القاري او مفازة ان حماه الامام وان لم
يحمه الامام فهو كالصيد ومسقي سماء اي مطر وسيح اي ماء اودية بلا شرط نصاب وهو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنتي عشر اوقية والاوقية
اربعون درهما كما في شرح الدرر وبقاء يعني سنة حتى يجب في الخضر وان عند ابي حنيفة

الا في نحو حطب وقصب وحشيش استثناء من قوله يجب ونصفه في مسقي غرب وهو الدلو العظيم
ودالية وهو الدولاب ذكره العيني بلا رفع مؤن الزرع وهي جمع مؤنة مثل اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي وهم قوم من نصارى العرب مطلقا يعني ولو طفلا او انثى وان اسلم او
ابتاعها منه مسلم او ذمي فان التضعيف على حاله في الصورتين عند ابي حنيفة ذكره العيني واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية مسلم عند ابي حنيفة ويبطل العشر لانه قربة وهو ليس من اهلها ويجب العشر من مسلم اخذها اي الارض
الخراجية منه اي من الذمي بشفعة او ردت عليه لفساد البيع اي عادت عشرية كما كانت واخذ خراج من دار
جعلت بستانا ان لذمي او مسلم سقاها بمائه اي ماء الخراج واخذ عشر ان سقاها بمائه اي بماء العشر ولا
شيء في عين قير وهو الزفت ونفط بكسر النون وهو دهن يكون على وجه الماء ذكره العيني مطلقا اي سواء
كانت العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض غير الخراج خراج فاذا لم
يصلح فلا يجب الخراج ايضا ويؤخذ اي العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عند ادراكه
وعند محمد عند حصوله في الحضيرة ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها ذكره في الذخيرة
وكذا العشر قال في كفاية الفتاوى حتى لو باع ما فيه عشر لم ينعقد بيعه في مقدار العشر بالاتفاق لانه للفقراء ولهذا
منع المالك من الانتفاع به قبل الاداء ومن عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته يعني لو مات من عليه العشر والطعام
قايم يؤخذ بخلاف الزكاة كذا في البحر وفي رواية لا اي لا يؤخذ فائدة لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحد
كما في ملتقى الابحر ثم لما فرغ من بيان العشر شرع في بيان المصرف فقال

باب المصرف

بكسر الراء
اي مصرف الزكاة وهم ثمانية بالنص وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم هو اي المصرف فقير وهو من له ادنى
شيء والثاني مسكين وهو من لا شيء له والثالث عامل اي على الزكاة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه
واعوانه والرابع مكاتب يصرف الى فك رقبته والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه ذكره العيني والسادس في سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقير منهم
ومنقطع الحاج عند محمد كما في شرح الدرر والسابع ابن السبيل وهو من له مال لا معه سمي به للزومه
الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته يصرف الى كلهم او الى بعضهم بشرط التمليك لا بطريق الاباحة لا الى بناء
مسجد اي لا يجوز ان يبنى بالزكاة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكفن ميت وقضاء دينه
اي دين الميت لما ذكرنا وثمن ما يعتق اي لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها

ولا الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة الطلوق الزوجية فيتمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدته من باين ولو بثلاث عزاه المصنف الى البحر ومملوك المزكي او مدبره وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه عند كالمكاتب وغني وهو من يملك نصابا ومملوكه لان الملك واقع لمولاه غير المكاتب وطفله اي الغني لانه يعد غنيا بمال ابيه وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اي معتق بني هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنايم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض واختارها الطحاوي وتمامه في شرح المصنف والاختيار وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكاة لهم ولا الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وجاز غيرها اي غير الزكاة وغير العشر الى الذمي وفي الحاوي القدسي عن ابي يوسف انه لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا اطعام الكفارة وهو الفتوى ذكره المصنف وغيره دفع بتحر اي بظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لانه بالدفع الى عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن ولا في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك والحربي ليس محلا للصدقة ولو مستامنا كما في شرح الدرر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا اي لا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده وكره اعطاء فقير نصابا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرق عليهم لا يخص كلا نصاب فانه حينئذ لا يكره عزاه المصنف الى الفوايد الزينية وكره نقلها الا الى قرابة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات واولادهم او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي الدرر المنيفة الافضل صرفها الى فقير عالم او الى الزهاد او كانت معجلة فانه حينئذ لا يكره ولا يجوز دفعها اي الزكاة لاهل البدع في المختار كما ذكره في الاشباه والبدعة كل فعلة احدثت على خلاف الشرع ذكره المناوي كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا الا اذا كان من ذات زوج معروف كما في الاشباه ولا يسال قوت يومه من له ذلك اي لمن له قوت يومه

قيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جايز بلا سؤال ولو سال للكسوة جاز اي السؤال للكسوة المحتاج اليها كما في البحر ثم لما فرغ من بيان المصرف شرع في بيان صدقة الفطر فقال

باب صدقة الفطر

الصدقة هي العطية يراد بها المثوبة عنده تعالى تجب اي صدقة الفطر موسعا في العمر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا ونص على ترجيحه في البحر على كل مسلم احتراز عن الكافر ذي اي صاحب نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم لان الفطرة انما وجبت بقدرة ممكنة والنمو انما هو شرط فيما وجب بقدرة ميسرة كالزكاة ذكره علي القاري وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة اي المفروضة لان النفل يجوز للغني كما يجوز للهاشمي واما بقية الصدقات المفروضة كالعشر والكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني واخرج النفل منها لان الصدقة على الغني هبة انتهى من شرح المصنف من باب المصرف ووجوبها اي صدقة الفطر بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة كما في البحر عن نفسه متعلق بقوله تجب وطفله الفقير فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله وعبده لخدمته احتراز عن عبيد واماء للتجارة فانها لا تجب عليه لهم كذا في شرح الدرر وكذا يجب عن مدبره وام ولده ولو كافرا لان الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد ذكره علي القاري لا اي لا تجب عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود اي لعدم الولاية الا بعد عوده فتجب لما مضى لوجوب الولاية والمؤن ومكاتبه لعدم الولاية الكاملة ولا تجب عليه لانه فقير وعبيد مشتركة لقصور الولاية في حق كل منهما وتوقف لو مبيعا بالخيار يعني اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له الخيار بنصف صاع فاعل تجب من بر اي حنطة او دقيقه او سويقه او نصف صاع من زبيب وقال ابو يوسف ومحمد صاع وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه ذكره علي القاري او صاع تمر او شعير وما يتخذ منه ذكره علي القاري وغيره وهو اي الصاع ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس اي بمج وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما كما في شرح الدرر ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب والفتوى عليه لانه ادفع لحاجة الفقير كما في البحر بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بتجب فمن مات قبله اي قبل طلوع الفجر او ولد بعده لا تجب عليه اي صدقة الفطر ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد لما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ذكره علي القاري وصح اداؤها اي اداء الفطرة اذا قدمه اي الاداء على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتي

كما في البحر وغيره وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب قال في الدرر وجب دفع
كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقها الى فقيرين لم يجز وقيل جاز وتمامه هناك كما جاز دفع
صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف في جوازه كما في البحر خلطت الزوجة حنطتها اي الزوج
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لانها لما خلطت بغير اذنه صارت
مستهلكة لحصته لان الخلط استهلاك كما في البحر ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يبعث عليها كما في البحر وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى الذمي وفي الحاوي
القدسي عن ابي يوسف انه لا يعطى الذمي الزكاة ولا صدقة الفطر ولا الطعام الكفارة وهو الفتوى ولو دفع
صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كان نفقتها عليه كما في البحر مهمة ومن سقط عنه صوم
رمضان لكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة عليه ولا تسقط عنه لانها تجب على الصغار فعلى البالغ اولى
ذكره في شرح الدرة المنيفة عزاه الى الجوهرة ثم لما فرغ من بيان الزكاة شرع في بيان الصوم فقال

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع هو امساك عن
المفطرات اي الثلاث حقيقة او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر في وقت مخصوص
وهو من طلوع الفجر الصادق الى الغروب من شخص مخصوص وهو ان يكون مسلما عاقلا طاهرا من الحيض والنفاس
ذكره العيني وقال في شرح المجمع لابن ملك يشترط لوجوب اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن
الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما وقال في القرلوية وينبغي للصايم ان يجتهد على الطاعات لقول
النبي عليه السلام ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما
سواه وكذا ينبغي له ان يجتنب عن المعاصي لقوله عليه السلام رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش مع النية
وهي قصد القلب لتمييز العبادة عن العادة وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا كما ذكره في البحر وهو فرض
كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والكفارات اي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
في الاحرام كما في شرح الدرر وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو اي النذر فرض على الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونفل كغيرها اي غير المذكورات فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
بجزم الزيلعي فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر
النهار فتوجد في كلها حكما وهذا هو الاصح كما في شرح الدرر ويطلق النية يعني نية الصوم

فقط

فقط ونية نفل وبخطاء في وصف اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين
لصوم رمضان الا من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان بل يقع عما نوى
على ما عليه الاكثر لعدم التعيين في الوقت والنذر المعين يقع عن واجب نواه يعني اذا نذر
صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا
او مريضا كما في شرح الدرر ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اي عن رمضان
لقوله عليه السلام اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ذكره ابن ملك ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى النية والشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة تبييت النية
اي من الليل وتعيينها اذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين ابتداء ولا يصام يوم الشك
الشك ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل قال في شرح الدرر وهو آخر يوم من شعبان يحتمل
ان يكون اول يوم من رمضان الا نفلا اي تطوعا ولو صامه اي يوم الشك لواجب آخر
كره ويقع عنه في الاصح يعني لو نوى واجبا غير رمضان قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه
فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه الذي نواه وهو الاصح ذكره علي القاري ان لم يظهر رمضانيته
والا اي ان ظهر فعنه اي عن رمضان والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده
بان يعتاد صيام يوم الخميس وغيره فوافقه يوم الشك والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال لا قبله وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا اي وان لم يعلم
فهو من العوام لعدم علمهم بكيفية نيته عزاه في الاحكام الى الخانية والخانية الى الفتاوى والمصنف
الى البحر والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله اي بقلبه
انه ان كان من رمضان فعنه اي عن رمضان وليس بصايم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية كذا في شرح الدرر كما لو نوى انه ان لم يجد
غداء فهو صايم والا فمفطر لعدم جزمه ويصير صايما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من
رمضان فعنه والا فعن واجب آخر للتردد بين امرين وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من
رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض من وجه فان ظهر رمضانيته فعنه لوجود
مطلق النية والا فنفل فيهما اي للواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم الشروع في النفل

فصدا كما في شرح الدرر **فائدة** لا يبطل النية هنا ضم ان شاء الله تعالى لان الاستثنا هنا
ليس على حقيقته وانما هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى كذا في شرح الدرة المنيفة
راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله اي رد الحاكم قوله لانفراده **صام** فيهما لقوله
عليه السلام صوموا لرويته وقد راى ظاهرا **فان افطر** في الوقتين **قضى فقط** بلا كفارة لان القاضي
ردشهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة كما في شرح الدرر **واختلف المشايخ**
فيما اذا افطر قبل الرد اي قبل رد الحاكم شهادته **والراجح عدم الكفارة** قال في شرح الدرر الصحيح
عدم الكفارة **وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم** اوغبار **خبر عدل** فاعل قبل
العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة **ولو كان قنا** اي رقيقا **او انثى او محدودا في**
قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة
كما في شرح الدرر **وشرط للفطر** اذا كان بالسماء علة **نصاب الشهادة** وهو رجلان او رجل وامراتان
ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه **لا الدعوى** لانه كعتق الامة
وطلاق الحرة **ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة**
لان الضرورات تبيح المحظورات **وبلا علة في السما شرط جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض**
الى راي الامام من غير تقدير بعدد يعني ان الاصح تفويضه الى راي الامام لتفاوت الناس
صدقا ذكره على القاري **شهد وا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به**
ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما كما ذكره ابن نجيم في فتاواه **ولعد صوم**
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة **وبقول عدل لا** اي لا يحل لان الفطر لا يثبت بقول
الواحد كما في شرح الدرر **والاضحى كالفطر** اي في الاحكام المذكورة **واختلاف المطالع غير معتبر على**
المذهب وهو ظاهر الرواية وهو احوط كما في فتح القدير وعليه الفتوى كما في الخلاصة اطلقه فشمل ما اذا كان
بينهما تفاوت بحيث تختلف المطالع او لا ذكره المصنف وغيره **فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب** وقال في
عيون المذاهب ولا عبرة لاختلاف المطالع بالاجماع **فائدة** رؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال
لليلة المستقبلة كما في الدرة المنيفة ثم لما فرغ من بيان الصوم واثباته شرع في بيان ما يفسده فقال **باب**
ما يفسد الصوم وما لا يفسده فساد الشيء خروجه عما هو المطلوب اعلم ان افعال الصايم فيما يتعلق بالصوم ثلاثة الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم وليس بمفسد

والثاني

مطلب اذا ادخل الصايم الدخان بصنعه في حلقه افسد صومه اذا كان ذاكرا لصومه

والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة ذكر الاول بقوله **اذا اكل**
الصايم اوشرب اوجامع ناسيا قيد للثلاثة **او دخل** اي بغير صنعه **حلقه غبار او**
ذباب او دخان ولو كان ذاكرا للصوم فانه لا يفسد اما اذا ادخل الدخان حلقه فانه يفسد صومه
اي دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر
سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه كما ذكره الشرنبلالي وغيره ولو
دخل حلقه من دموعه او عرقه قطرة او قطرتان لا يفطر ولو دخله الكثير يفطر ذكره على القاري **او ادهن**
بزيت او غيره **او احتجم** وهو قول جمهور العلماء **او اكتحل** سواء وجد طعم الكحل او لا **او قبل ولم ينزل**
او احتلم في نومه **او انزل بنظر** لعدم المباشرة **او بقي بلل في فيه بعد المضمضة فابتلعه مع**
الريق فانه لا يفطر **او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله** بخلاف الدهن فان صبه فيها مفطر
او طعن برمح فوصل الى جوفه فانه لا يفطر **او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة** فانه لا يفطر
الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله **او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه** وهذا ان كانت الغلبة
للبصاق فان استويا افطر ذكره على القاري **او ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج** قال في البحر
كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه خارج
لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم **او ادخل اصبعه اليابسة فيه** اما اذا كانت مبتلة بماء او دهن
فانه يفسد صومه كما في الفتاوى لابن نجيم **او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره** اي الصوم
فانه لا يفطر عندنا وقال زفر يفطر **او رمى اللقمة من فيه** فانه لا يفطر ايضا **او جامع فيما دون الفرج**
ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال فانه لا يفطر **او اقطر في احليله** وهو منفذ الذكر
او اصبح جنبا فانه لا يفسد الصوم **او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه** اي جذبه فدخل
حلقه ولو عمدا فانه لا يفسده وكذا الريق الذي ترطبت شفتاه منه ذكره على القاري وغيره **او ذاق**
شيئا بفمه لم يفطر جواب المسائل المذكورة من قوله اذا اكل الصايم وذكر الثاني بقوله **وان**
افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل
الماء في حلقه **او مكرها** لان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه ذكره على القاري
او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في انفه

توصل الى قصبته او اقطر في اذنه دهنا بخلاف الماء فانه لا يفطر او داوى جايفة
اي جراحة بلغت الجوف او آمة اي شجة بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او حديدا او
شيا مما لا يتغذى به لوجود المفطر او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير
ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطي امراة ميتة او بهيمة او فخذ
اي امنى في الفخذ او بطن اي امنى في البطن او قبل او لمس فانزل قيد لقوله وطي الى اخره
حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء كذا في شرح الدرر او افسد غير صوم
رمضان اداء حتى لو افسد قضاء او اداء غير رمضان لم تجب الكفارة او وطئت مجنونة بان
نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صايمة فجامعها رجل او نايمة او تسحر اي اكل السحور
او افطر في اخر النهار ظن اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضى جواب
المسايل المذكورة من عند قوله وان افطر فقط اي من غير الكفارة ذكره علي القاري والاخيران
اي من تسحر ومن افطر يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام اي كما يجب
الامساك على مسافر اذا اقام وحايض ونفسا الواو بمعنى او طهرت ومجنون افاق ومريض
صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم
وان لم يفض الاخيران وان افطر لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية
معدومة كذا في شرح الدرر وذكر الثالث بقوله وان جامع في رمضان اداء احترازا
عن قضايه او جومع اي اذا كان بطوعهما كما ذكره العيني في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء بكسر الغين والمد ما يتغذى به من الطعام او دواء وهو ما يتداوى به عمدا اي متعمدا
ذكره علي القاري او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر جواب لقوله وان جامع الى
آخره كالمظاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا كما في شرح الدرر وقال علي القاري ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير ولو
ذرعه اي غلبه القيء وخرج لا يفطر مطلقا يعني ملاء الفم اولا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء
فليس عليه قضا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد اي في الصحيح وهو قول محمد كما في
شرح الدرر وان اعاده يفطر اجماعا ان ملاء الفم لوجود الادخال بعد الخروج والا اي

وان لم يملاء الفم لا اي لا يفطر وان استقاء اي طلب القيء عامدا ان كان ملاء الفم
فسد اي صومه بالاجماع وان قل لا اي لا يفسد فان عاد بنفسه اي القيء القليل لم يفطر
وان اعاده اي بصنعه ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة
الصنع كذا في شرح الدرر وهذا في قيء طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد
عندهما خلافا لابي يوسف اذا ملاء الفم ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
عند ابي يوسف ولا كفارة عليه وفي اقل منها لا اي لا يقضي لعدم الاحتراز عنه الا اذا اخرجه
فاكله فانه يقضي واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه فانه لا يفطر
وكره له اي الصايم ذوق شيء ومضغه بلا عذر فانه تعريض لافساد صومه ومضغ
علك لان فيه تهمة الافطار وقبلة ان لم يامن وكذا يكره المس لا اي لا يكره دهن شارب
لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف المحرم وسواك ولو عشيا اي لا يكره استعماله سواء
كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده لعموم قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ يدخل في عمومه الظهر والعصر للصايم والمفطر ذكره علي
القاري ثم قال رحمه الله تعالى فصل في العوارض وهو جمع عارضة من عرض الامر
اذا حدث لمسافر خبر مقدم ومرضع خافت على نفسها او ولدها امة كانت او منكوحة
ومريض خاف الزيادة او تاخره بان غلب على ظنه ذلك او اخبره طبيب حاذق عدل ذكره علي
القاري والعيني وغيره الفطر مبتدا موخر وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك ونحن نقول ان زيادة
المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ذكره الزيلعي وقضوا ما قدروا بلا
فدية ولا كفارة وولاء اي متابعة وهو الترتيب لان النص لم يشترط ذلك كما ذكره العيني وقدم
الاداء على القضاء لانه وقت الاداء ثم قضى الاول ولا يجب عليه فدية بالتاخير ويندب
لمسافر الصوم ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فان ماتوا فيه اي في ذلك
العذر فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه
كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية متعلق بقوله فدى عنه وقوله من الثلث لا من
الكل كما قال مالك والشافعي وان تبرع به اي بما فداه وليه جاز وان صام او صلى عنه لا

واما اذا اخبره طبيب ذمي فلا يباح له الفطر ولا يثبت حكم على مسلم بقوله صح

لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه كما في شرح الدرر ولذا
لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل يعني لو تبرع الولي بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل
جاز بغير الاعتاق ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه وفدية كل
صلاة ولو وتر كالصوم يوم هو الصحيح كما في شرح الدرر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر
ويفدي يعني الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدي اي اطعم كل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل حكم الفدا كما في شرح الدرر وغيره ولزم نفل شرع فيه قصدا
اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في العيدين وايام التشريق
فان الشروع فيها غير ملزم ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقال
الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر على الاظهر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويتاذي بترك الافطار كما نبه عليه علي القاري والا اي لا يفطر ولو حلف بطلاق
امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد وقال في شرح الدرة المنيفة ان كان صومه
تطوعا افطر وان قضاء رمضان لا يفطر وكان خلف ابن ايوب شدد القول فيه وقال لا يباح له
الافطار اصلا انتهي ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح اي في وقت
النية وهو الي الضحوة الكبري ويجب عليه لو في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب
على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة لو افطر فيهما اي في اقامة
المسافر وسفر المقيم ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا اي ما لم ياكل كما لو نوى التكلم في
صلاته ولم يتكلم فانها لا تفسد وقضى ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب كما في شرح الدرر سوى يوم حدث الاغماء
فيه او في ليلته فانه لا يقضيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح وفي
الجنون ان لم يستوعب قضى لان السبب هو شهود بعض الشهر وقد وجد وان استوعب لا
اي لا يقضي لانه يفضي الي الحرج كما في شرح الدرر لو نذر الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى
مع ثلاث بعده او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
فيصح نذره وافطر وجوبا احترازا عن المعصية المجاورة وقضاها اي الايام المذكورة اسقاطا

صوم

للواجب

للواجب فان صامها خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي
صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قرر
بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
ونفي غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان
نذرا ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين
بموجبه كما في شرح الدرر وندب تفريق صوم الستة من شوال لان صومها متتابعة منهم من كرهه
فان فرقها فهو ابعد من الكراهة ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لانه اخل بالوصف لا في معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل
والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله
علي ان اصوم رجبا فصام شهرا قبله جاز واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يتصدق بمكة
ففعل في غيرها جاز واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان
جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم ففعل قبله لم يجز كما نبه في شرح الدرر وغيره ولو
قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه اي لا يلزمه شيء
وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه اي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح
عزاه المصنف الي الخانية تتمات ولا يلزم بنذر مباح من اكل وشرب ولبس ولا بنذر
ما ليس بعبادة مقصودة كنذر وضوء لكل صلاة كما في البحر ولو صب الماء في حلق الصائم
وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو تمضمض الصائم فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان
كان ذاكرا للصوم فسد والا فلا كما في الغزنوية قال علي نذر فسكت ولا نية له لزمه كفارة
يمين واذا حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث كما في شرح
الدرر ثم لما فرغ من الصوم شرع في بيان الاعتكاف فقال

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا هو لبث بفتح اللام ذكر في مسجد جماعة وهو الذي

له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة ذكره علي القاري او امراة في مسجد
بيتها بنية فانها المميزة بين العادة والعبادة وهو اي الاعتكاف واجب بالنذر وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان لما ورد انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم
اعتكف ازواجه بعده ذكره علي القاري ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول
فقط اي للواجب لا غير فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا
فانه يصح ويدخل الليل تبعا يعني جعلت الليالي تابعة للايام كالشرب والطريق في بيع الارض
ذكره الزيلعي والشرط وجوده اي الصوم لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف ايضا لوجوده وان لم يعتكف قضي شهرا بصوم
مقصود اي لعدمه وتمامه في البحر واقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم
وهو ظاهر الرواية كما في شرح الدرر نفلا ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد
ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النافلة على المساهلة كما في شرح الدرر فلو شرع في
نفله اي الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر كما ذكره الزيلعي وحرم عليه الخروج
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او الجمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج ضرورة وقت
الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة ومن بعد
منزله خرج في وقت يدركها اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس فان خرج ساعة بلا
عذر شرعي كانهدام المسجد او تفريق اهله فسد اي اعتكافه عند ابي حنيفة لان الخروج ضد
اللبث وقالا لا يفسد الا اذا خرج اكثر النهار لان في القليل ضرورة ذكره العيني وغيره وبعذر يغلب
وقوعه لا اي لا يفسد كالجمعة وخص اي المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع
ونكاح ورجعة يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره كذا في شرح الدرر وكره
احضار مبيع فيه اذ لا ضرورة فيه وصمت لانه عليه السلام نهى عن صوم الصمت هذا اذا اعتقد
الصمت قربة والا فلا يكره كذا في شرح الدرر وكره تكلم الا بخير كقراءة قران وحديث وعلم
ونحو ذلك فانه لا يكره وبطل اي الاعتكاف بوطء في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلا او
نهارا عامدا او ناسيا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان كما في شرح الدرر وبانزال

بقبلة

بقبلة او لمس يعني انه ان انزل بهما بطل اعتكافه ولزمه اي المعتكف الليالي بنذر اعتكاف ايام ولاء
اي متتابعة كعكسه معناه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترطه وكذا لو نذر ان يعتكف
الليالي يدخل ما بازائها من الايام ذكره الزيلعي وغيره فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى
حقيقة كلامه وان نوى بها الليالي خاصة لا اي لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى ما يحتمله كلامه
كما في البحر كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه يعني الليل لا تصح نيته لان الشهر اسم
لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهار لزمه كما قال او يستثني ويقول الا الليالي
كذا في البحر فائدة لو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست بمحل للصوم وقد سبق ثم لما فرغ من العبادات
البدنية والمالية شرع في بيان المركب منهما فقال كتاب الحج بفتح الحاء وبكسرها وهو لغة
القصد الى معظم وشرعا هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
فرض مرة لرواية احمد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ذكره في البحر على الفور وهو قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن ابي حنيفة على مسلم خرج به الكافر حر خرج به العبد وان اذن له مولاه مكلف
خرج الصبي والمجنون صحيح خرج به المريض والمقعد والمفلوج والزمن بصير خرج به الاعمى فانه لا يجب عليه
عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقايدا خلافا لهما وكذا مقطوع الرجلين والمفلوج ونحو ذلك وفي
ظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره علي القاري وغيره ذي زاد اي نفقة متوسطة ذهابا
وايابا وراحلة وهو شق محمل لذي رفاهية وضعيف بنية او راس زاملة لذي قوة وجلد وهذا
في حق غير اهل مكة ومن حولها مما دون مسافة القصر فضلا بضم الضاد اي الزاد والراحلة عما لا بد منه
من مسكن وخادم وثيابه والات حرفته ومرمة مسكنه وقضاء دينه وما اشبه ذلك وعن نفقة عياله اي من تلزمه نفقته
لان حق العبد لفقره مقدم على حق الله لغناه ذكره علي القاري الى عوده اي رجوعه الى وطنه مع امن طريق
فان العبرة بالغالب برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب والا فلا كما اختاره ابو الليث وقال المصنف وعليه الاعتماد
ويعتبر وجود الامن وقت خروج اهل بلده لا قبله ولا بعده كذا في لباب المناسك وزوج او محرم وهو من حرم عليه
نكاحها على التابيد ولو رضاعا او مصاهرة بالغ عاقل والمراهق كالبالغ عزاه المصنف الى الجوهرة غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها على قول من قال انه شرط الاداء كما ذكره الزيلعي وغيره لامراة ولو عجوزا في سفر اي مسيرة

سفر وهي ثلاثة ايام بلياليها وعدم عدة عليها مطلقا يعني اي عدة كانت ذكره في البحر وغيره
والعبرة بوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او بيومين
ذكره الزيلعي وغيره فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى اي الصبي والعبد لم يسقط
فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فلو جدد صبي الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه لان احرامه غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج عن الاحرام
بالشروع في غيره ذكره على القاري ولو فعل المعتق ذلك لا اي لا يصح احرامه بعد العتق لان احرامه
لازم فلا يمكنه الخروج الا بالاتمام فرضه اي فرض الحج الاحرام وهو شرط كالتحريمة للصلاة
كما في شرح الدرر وغيره والوقوف بعرفة اي حضورها ولو ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع
فجر النحر بشرط تقدم الاحرام بالحج وطواف الزيارة اي اكثره مقرونا بالنية اتفاقا وهما ركنان ذكره
على القاري وواجبه وقوف جمع اي مزدلفة ولو ساعة من بعد فجر النحر الى قبيل طلوع الشمس والسعي
بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن ورمي الجمار وطواف الصدر بفتحتين وهو طواف
الوداع للآفاقي ويأتي في محله والحلق وما يقوم مقامه من امرار الموسى او التقصير وانشاء اي
ابتداء الاحرام من الميقات كما ذكره في لباب المناسك ومد الوقوف بعرفة الى الغروب كما في لباب المناسك
والبداية بالطواف من الحجر الاسود التيامن فيه اي في الطواف والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة
فيه وستر العورة كما ذكره في اللباب وبداية السعي بين الصفا والمروة
من الصفا والمشي فيه اي في السعي لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن
او المتمتع كما في اللباب وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين
الرمي والحلق كما في اللباب والذبح يوم النحر وفعل طواف
الافاضة في ايام النحر وكل ما يجب بتركه الدم فهو واجب كما في ملتقى الابحر وفي
اللباب صار المجموع خمسة وثلاثين واجبا فمن ترك واحدا منها صح حجه وعليه الدم انتهى وغيرها
اي غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات سنن مؤكدة كالرمل والهرولة وآداب
مستحبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر ذكره على القاري
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء اي عشرة ايام منه ويكره اي كراهة تحريم ذكره على القاري

الاحرام

ومذهب مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها سنة وانها فرض عين

الاحرام له اي للحج قبلها اي قبل اشهر الحج والعمرة سنة موكدة اي لمن استطاع وقيل واجبة وهي
اي العمرة طواف وهو ركن باجماع الامة وسعي وهو واجب عندنا ذكره على القاري وجازت مرة او
اكثر في كل السنة لانها غير موقتة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وهي يوم النحر وثلاثة ايام
التشريق والمواقيت جمع ميقات والمراد منه الموضع وهي ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وذات عرق
بكسر العين المهملة وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويلملم بفتح التحتية
واللامين للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وكذا هي لمن مر بها اي بهذه
المواضع من غير اهلها لورود الحديث ذكره العيني وحرم تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت
وعن ما حاذاها لمن قصد دخول مكة او الحرم سواء قصد الحج او العمرة او لم يقصد احدهما ولو لحاجة
كتجارة او غير ذلك كما في البحر لا التقدم عليها اي لا يحرم التقديم على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان
يملك نفسه وحل لاهل داخلها اي داخل الميقات وكذا لمن هو منزله في نفس الميقات ~~كما ذكره على القاري~~
دخول مكة غير محرم لان دخولهم اليها يكثر وفي ايجاب الاحرام عليهم كل مرة حرج ذكره على القاري
فميقاته الحل اي الذي بين الميقات والحرم ولمن بمكة وما حولها من الحرم للحج الحرم لورود الحديث ذكره
على القاري وللعمرة الحل ثبت لورود الحديث فصل ومن شاء اي اراد الاحرام توضأ استحبابا
وغسله احب بل سنة ذكره على القاري وهو اي الغسل للنظافة فيجب اي يستحب في حق حائض
ونفساء وكذا الصبي والتيمم له عند العجز ليس بمشروع لما مر انه للنظافة وكذا يحب جماع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه فانه من السنة وكذا قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة وقص الشارب ولبس ازارا وهو من السرة الى ما تحت الركبة ورداء وهو على الظهر والكتفين
والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به ولو خلله بخلال او مسلة
او شده على نفسه بحبل اساء ولا شيء عليه كما في البحر جديدين لانه انظف او غسيلين ان لم يجد
الجديدين طاهرين ابيضين ذكره على القاري وطيب بدنه باي طيب كان وصلى شفعا اي
ركعتين وقال المفرد اي الذي يريد احرام الحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج
في اداء اركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول ثم لبى دبر صلاته اي اخرها ناويا بها
اي بالتلبية الحج وهي اي التلبية المسنونة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجبتك

عطف على توضأ

اجابة بعد اجابة ان الحمد بكسر الهمزة وفتحه في البحر والنعمة لك والملك لا شريك لك اي في الملك
وزد فيها ولا تنقص اي لا تنقص منها والزيادة مثل لبيك والخير بيديك ذكره في البحر واذا لبى ناويا
للحج او للعمرة او ساق الهدي او قلد بدنة نفل التقليد ان تربط قلادة على عنق البدنة فيصير بها
محرما كما في التلبية او جزاء صيد ونحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه
معها اي البدنة يريد الحج حال من ضمير توجه او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها المتعة في
اشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء لقوله واذا لبى كذا في شرح الدرر
ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لا المتعة
ولم يلحقها او قلد شاة لا اي لا يكون محرما وبعده اي بعد الاحرام يتقي اي يجتنب الرفث
وهو الجماع وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعني المناهي فهو
حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد والجدال وهو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكاريين
وقتل صيد البر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة عليه
الاشارة تقتضي الحضور والدلالة تقتضي الغيبة والتطيب والتدهن والخضب بالحناء وشم
الرياحين والثمار الطيبة ذكره علي القاري وقلم الظفر فان فيه ازالة الوسخ وستر الوجه والراس
لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وغسل راسه ولحيته بالخطمي
بكسر الخاء نبت يغسل به الراس هو طيب عند ابي حنيفة ذكره علي القاري وقصها اي لحيته لانه
في معنى الحلق وحلق راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وشعر بدنه ولو بنتف وغيره ولبس
قميص وسراويل وقباء وكذا زردية وبرنس كذا في البحر اي على الوجه المعتاد فلو ارتدى بقميص
او اتزر بسراويل لا شيء عليه كما ذكره علي القاري وعمامة بالكسر وفي معناه الطاقية وخفين
الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين اي المفصلين اللذين في وسط القدمين عند
معقد الشراك ذكره علي القاري وثوب صبغ بما له طيب اي بشيء له رائحة مستلذة من زعفران
او ورس او غير ذلك الا بعد زواله اي زوال الطيب لا الاستحمام اي لا يجب ان يتقي المحرم استعمال
الماء الحار ودخول الحمام والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
الهودج الكبير كما في شرح الدرر لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما في البحر وشد

هميان بكسر الهاء في وسطه وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير سواء تحت الازار او فوقه لانه
لم يرد حفظ الازار به ذكره علي القاري ومنطقة وسيف وسلاح وتختم اي بالخاتم كذا في البحر
والاكتحال بغير مطيب وختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه
غير انه ان خاف سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف ذلك فلا باس بالحك
الشديد انتهى من البحر واكثر التلبية جهرا متى صلى المكتوبة وغيرها او علا شرفا اي مكانا
عاليا او هبط واديا اي نزل مكانا سفليا او لقي ركبا اسم جمع او جمع راكب وكذا اذا لقي مشاة ذكره
علي القاري او اسحر اي دخل في السحر رافعا صوته بها لقوله عليه السلام اتاني جبريل فامرني
ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية متفق عليه ذكره علي القاري
واذا دخل مكة سميت بها لانها تمك الذنوب اي تذهبها بدا بالمسجد بعد حط اثقاله ليكون
حاضر القلب ذكره علي القاري وحين شاهد البيت هلل وكبر اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم استقبل الحجر مكبرا فيقول بسم الله والله اكبر مهللا
يقول لا اله الا الله رافعا يديه عند التكبير كالصلاة واستلمه اي لمسه باليد وقبله من غير
صوت بلا ايذاء لاحد لان ترك الاذى واجب والاستلام سنة والا اي وان لم يقدر على استلام الحجر
مس شيئا في يده من نحو عصا وغيره ثم قبله لما ورد في الحديث انه عليه السلام طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وان عجز عنهما استقبله قائما رافعا يديه حذاء منكبيه وكبر
وهلل يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام
ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
تنبيه ان قول العامة عند تقبيل الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك لا اصل له بهذا اللفظ
وهو كفر ذكره علي القاري في الموضوعات وطاف اي المفرد بالحج طواف القدوم ويسمى طواف
التحية وسن للآفاقي اي غير المكي واخذ حال استقباله الحجر عن يمينه اي يمين الطائف لا يمين
الحجر فقوله مما يلي الباب اي باب الكعبة انتهى من علي القاري جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى لورود الحديث فيه وراء الحطيم سمي به لانه حطم من البيت
اي كسر سبعة اشواط اي سبع مرات فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع

نسخة: ختانا وفصدا

نسخة: صوتك

المشروع وهو الصحيح ذكره في البحر رمل في الثلاثة الاول فقط الرمل ان يهز في مشيته الكتفين
كالمبارز يتبختر بين الصفين من الحجر الي الحجر ويمشي في الباقي علي هيئته وكل ما مر بالحجر فعل ما ذكر
من الاستلام واستلم الركن اليماني بتخفيف اليا علي الصحيح وهو مندوب ولا يستلم غيرهما وختم
الطواف باستلام الحجر ليكون ختامه مسكا ثم صلي شفعا يجب عندنا وعند مالك بعد كل
اسبوع فرضا او نفلا عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر لما في حديث جابر انه عليه السلام فعل ذلك وخرج من اي باب شاء فصعد بكسر العين الصفا
بقدر ما يري الكعبة واستقبل البيت قايما وكبر ثلاثا وهلل اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير وصلي علي النبي
عليه الصلاة والسلام في اول دعائه واخره ورفع يديه حذو منكبيه جاعلا باطنهما الي السماء
ودعا بما شاء من الادعية الماثورة ثم مشي علي هيئته نازلا نحو المروة قايلا اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ساعيا اي مسرعا بين الميلين الاخضرين
قايلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وصعد عليها اي علي المروة وفعل
ما فعله علي الصفا من الاستقبال والتكبير والتهليل والدعا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الي المروة شوط ثم من المروة الي الصفا شوط اخر
وهذا هو الصحيح ثم سكن بمكة محرما من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتي ياتي بافعاله
وطاف بالبيت نفلا ما شاء لانه يشبه الصلاة واما التنفل بالسعي فغير مشروع انتهي من علي
القاري وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها
وعلم الناس فيها المناسك والخروج الي مني وعرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة فاذا
صلي بمكة الفجر ثامن الشهر وهو غداة التروية كما في شرح الدرر خرج الي مني ومكث بها الي
فجر عرفة وصلي الصبح ومكث بعد الفجر الي طلوع الشمس علي ثبير ثم راح الي عرفات ويستحب
ان يسير علي طريق ضب لا علي طريق المازمين وكلها اي جميع اجزاء عرفة موقف الا بطن عرنة
لما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام في مسجد نمرة خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك يعني الوقوف بعرفة والمزدلفة وباقي المناسك وصلي بهم الظهر والعصر

باذان

باذان واقامتين يوذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر وعليه الاجماع وشرط الامام لهذا الجمع
والمراد الامام الاعظم او نايبه مقيما كان او مسافرا كما في البحر والاحرام اي بالحج فيهما اي في الظهر
والعصر فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلي الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
كما ذكره في الدرر ثم ذهب الي الموقف بغسل سن كما تقدم ووقف الامام علي ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا اي القبلة والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب كما في البحر فلو
كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ذكره المصنف ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله اي الامام واذا غربت الشمس اتي
مزدلفة علي طريق المازمين بين العلمين ويستحب ان ياتيها ماشيا علي هيئته وان يكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها اي جميع اجزاء المزدلفة موقف الا وادي محسر
لورود الحديث ونزل عند جبل قزح ولا ينزل علي الطريق كيلا يتضرر بالمارة وصلي العشايين
اي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة عندنا وقال زفر باقامتين ولو صلي المغرب في الطريق
او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام لاسامة الصلاة امامك ولو صلي العشاء
قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد
العشاء الي الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلي بعدها
خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلي السادسة عاد الي الجواز عزاه المصنف الي البحر
وصلي الفجر بغلس هو الظلمة في اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبي وصلي ودعا لحاجته
ما شاء وهذا الوقوف بمزدلفة واجب حتي يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسفر اي صار وقت الاسفار
اتي الي مني اي توجه اليها ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات
خذفا بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي برؤس الاصابع ولو رمي سبع حصيات جملة لا يجزيه لان
المنصوص تفرق فعل الرمي وكبر بكل منها فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع التلبية اي عندنا باولها
اي باول حصاة رماها فلو رمي باكثر منها جاز لا لو رمي باقل ذكره في اللباب وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب

ذكره الزيلعي وغيره لا اي لا يجوز الرمي بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر
لانه لم يرد ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ذكره في لباب المناسك ثم ذبح ان شاء لان المفرد لا يجب عليه دم بل يستحب له ثم قصر اي اخذ من
رؤس شعره مقدار انملة رجلا كان او امراة وحلقه افضل لتقديمه في اية محلقين رؤسكم ومقصرين
وحل له كل شئ اي ماكان محظورا الا النساء لقوله عليه السلام اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد
حل له كل شئ الا النساء ذكره علي القاري ثم طاف للزيارة وهذا الطواف ركن يوما من ايام النحر
سبعة اربعة فرض وثلاثة واجب ذكره علي القاري بلا رمل وسعي ان كان سعي اي قبل ذلك
والا فعلهما اي رمل وسعي واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر لان
ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وهو فيه اي في اول ايام النحر
افضل لما في الحديث انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ذكره علي القاري وحل
له النساء باجماع الامة فان اخره اي الطواف عنها اي عن ايام النحر كره تحريما لانه موقت بايام
النحر ووجب دم عند ابي حنيفة ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه المسمى بجمرة الوسطى ثم بالعقبة سبعا وكبر
سبعا اي كبر مع كل حصاة يرميها ذكره علي القاري ووقف بعد رمي بعده رمي فقط
اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث لا بعد رمي يوم النحر ودعا لحاجته ثم غدا كذلك ان
مكث وهو اي المكث احب اي مستحب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله
النفر اي الرجوع الى منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده فانه ان وقف بمنى حتى طلع الفجر وجب
عليه رمي الجمار كما في شرح الدرر وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف
ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة لانه عليه السلام رمى جمرة العقبة راكبا وهذا بيان الافضلية
ذكره العيني ولو قدم ثقله بفتحتين متاع السفر الى مكة واقام بمنى للرمي كره لانه يشتغل
به قلبه وربما يمنعه عن اتمام الرمي واذا نفر من منى الى مكة نزل بالمحصب لما في البخاري انه
عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ذكره علي القاري ثم طاف
للصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة

عند ابي حنيفة رح

الحديث

لكن يسدله على وجهه لا يحصل منه صدم او دوي

للحديث الوارد ثم شرب من زمزم مستقبلا متضلعا وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب وتشبث اي تعلق بالاستار
والتصق بالجدار ساعة ودعا مجتهدا في الاعتذار ويبكي ويكثر الاستغفار ويرجع القهقرى
اي الرجوع الى وراء حتى يخرج من المسجد من باب الحزورة وهو المأثور وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة ذكره في الدرر والغرر ومن وقف
بعرفة ساعة من زوال يومها اي يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز اي مر نائما او مغمى عليه
او اهل عنه رفيقه به اي احرم عنه بالحج او جهل انها اي تلك الارض عرفة صح اي وقوفه لان
الركن قد وجد وهو الوقوف كما ذكره في شرح الدرر ومن لم يقف فيها اي عرفات فات حجه
وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اي عام بعده ولا دم عليه عندنا ذكره علي القاري وقال في اللباب
فائت الحج هو الذي احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا ولو ساعة لطيفة ولو ادرك
ساعة من وقته نهارا او ليلا فقد تم حجه وامن الفوات والفساد ثم اذا فات الوقوف بعذر او بغير
عذر سقط عنه افعال الحج وعليه ان يتحلل صورة فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ان كان مفردا وعليه
قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم ولا طواف الصدر والمراة في جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف
وجهها لقوله عليه السلام ليس على المراة احرام الا في وجهها ذكره علي القاري لا راسها لانه عورة ولو
سدلت شيئا اي ارخت عليه اي على وجهها وجافته اي باعدته عنه جاز اي في الكل اسدل ولا
تلبي جهرا لان صوتها عورة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لئلا ينكشف شئ من بدنها ولا تحلق لان
الحلق مثلة لها بل تقصر لورود الحديث وتلبس المخيط والخف تحرزا عن الكشف ولا تقرب الحجر في الزحام
تحرزا عن مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر من الاحكام ولا يخلو بامراة ولا برجل لانه يحتمل
ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى وحيضها وكذا نفاسها لا يمنع نسكا اي شيئا من افعال الحج الا
الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض كما في شرح الدرر وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه
اي الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر وهو طواف الوداع والبدن جمع بدنة
من ابل وبقر والهدي منهما اي من الابل والبقر ومن الغنم كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب

في بيان احكام القران مصدر من قرنت بين شيئين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة

هو اي القران افضل من التمتع والافراد ثم التمتع اي افضل من الافراد ثم الافراد وقال الشافعي
الافراد افضل والقران ان يهل اي يحرم بحج وعمرة اي معا من الميقات او قبله اي قبل الميقات او بعده
في اشهر الحج او قبلها ويقول بالنصب ويجوز فيه الرفع بعد الصلاة اي صلاة سنة الاحرام اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني يعني الحج والعمرة وطاف اي بالبيت للعمرة سبعة اشواط مضطبعا فيها يرمل
الثلاثة الاولى ويصلي بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة بلا حلق بخلاف المتمتع ثم يحج
اي يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر في المفرد فان اتى بطوافين بان طاف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج وسعيين لهما جاز واساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف
التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء ذكره الزيلعي وذبح اي وجوبا للقران بعد رمي يوم النحر قبل الحلق ويسن ان يذبح
بمنى وان عجز اي القارن عن الهدي بان لا يكون في ملكه فضل عن كفافه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه صام
ثلاثة ايام يستحب تاخيرها وان يكون اخرها يوم عرفة بان يصوم السابع والثامن والتاسع وهذا بيان الافضل
وسبعة بعد حج اي فراغ اعماله اين شاء ولو بمكة من غير نية الاقامة فان فاتت الثلاثة بان جاء يوم النحر ولم يصمها
بتمامها تعين الدم ولم يجزه الصوم لانه جعل خلفا عن الدم على خلاف القياس فيراعي ما ورد فيه ذكره علي القاري فان
وقف قبل العمرة بطلت اي عمرته وقضيت اي العمرة ووجب دم الرفض جبرا لرفض العمرة سواء نوى رفضها
ام لا وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق باداء النسكين فصار كالمفرد لا دم عليه ذكره علي
القاري

باب في بيان احكام التمتع

هو لغة التلذذ والانتفاع بالشيء وشرعا
هو ان يهل اي يحرم بعمرة من الميقات وجوبا او من مكان قبله وهو افضل او بعده ويجب عليه دم في اشهر الحج
او يحرم بعمرة قبل اشهر الحج ويطوف لها في الاشهر اربعة اشواط او اكثر ذكره علي القاري ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ان لم يكن ساق هديا ويقطع التلبية في اول طوافه باستلام الحجر الاسود ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه
صار مكيا وميقات المكي في الحج الحرم وقبله اي عندنا افضل لما فيه من المسارعة الى الطاعة وحج كالمفرد ورمل في طواف
الزيارة لانه اول طواف في حجه وسعى بعده وذبح لانه متمتع ولم تنب الاضحية عنه ذكره في الدرر فان عجز عن الهدي صام كالقران كمية
وكيفية من غير فرق بينهما وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها كما نبه عليه علي القاري لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل لان الصوم
بدل الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته كما في شرح الدرر وان اراد السوق اي الهدي بان قلد
بدنة وهو اي احرام المتمتع بسوق الهدي افضل منه بغير سوق احرم ثم

ساق

ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها وقلد بدنته اي
جعل قطعة من ادم او نعل في عنقه وهو اولى من التجليل اي القاء الجل على ظهرها وكره
الاشعار لانه مثلة كما في شرح الدرر وهو شق سنامها من الايسر واعتمر اي فعل افعال العمرة
ولا يتحلل منها اي العمرة ثم احرم للحج كما مر في المتمتع الذي لا يسوق الهدي وحلق يوم النحر
وحل من احراميه لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة والمكي ومن في حكمه من اهل داخل الميقات
يفرد فقط اي لا تمتع له ولا قران ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اي بطل تمتعه
ومع سوقه تمتع فانه اذا ساق الهدي فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده
واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا كما في شرح الدرر فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر
اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل كما في شرح الدرر ولو طاف اربعة قبلها اي الاشهر
لا اي لا يكون متمتعا كوفي مبتدا حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج اي في عامه
ذلك فهو متمتع خبر لقوله كوفي اراد بالكوفي الافاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة
مكان لا اهل التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه
لم يخرج من الميقات فلو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا اي لا يكون متمتعا الا اذا الم باهله
ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا كذا في شرح الدرر والالمام الرجوع الى الوطن
بعد الخروج عن الاحرام الفاسد وتمامه في شرح المصنف واي افسده اتمه بلا دم لانه لم يرتفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد مهمة لا يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة اي
جعلها حجا وتمامه في اللباب فائدة المتمتع دخل مكة او لم يدخل تحلل عن عمرته او لم يتحلل فلا بد
من احرام الحج ولو من عرفة لان الاحرام كالتحريمة للصلاة كما سبق من شرح الدرر فاذا تركه لا يصح
دخوله في الحج وفي لباب المناسك فلو وقف غير محرم او محرما بعمرة او محرما بحج قابل لم يصح وقوفه
ثم لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض فقال

باب الجنايات

اي ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا

او خاطيا او جاهلا مبتديا او عايدا نايما او منتبها سكران او صاحيا موسرا او معسرا طايعا
او مكرها او مغمي عليه او بمباشرة غيره له بامره او بلا امره ان طيب عضوا اي كاملا كالراس
والفخذ فانه يجب دم او خضب راسه بحناء لانه طيب او ادهن اي استعمل الدهن بزيت او حل
بالحا المهملة اي شيرج ولو كانا خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا
واما الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة وعندهما يوجب الصدقة كما في شرح الدرر ولو اكله او داوي
شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا تجب صدقة ولا دم لان الزيت طيب من وجه وليس بطيب حقيقة
فاذا استعمل علي وجه التطييب لزم الدم وان استعمل لاصلاح البدن لا يلزمه شي ذكره علي القاري بخلاف
المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال علي وجه التداوي اي
ان استعمل الطيب للتداوي ان كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا او اكثره تصدق الا ان يفعل
ذلك مرارا فيلزمه دم لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب كما ذكره في شرح اللباب او لبس مخيطا كالقميص
وقلنسوة وعمامة وقبا وكذا زردية وبرنس او ستر راسه يوما كاملا او ليلة كاملة والزايد كاليوم اقامة
للاكثر مقام الكل كما في شرح اللباب ما لم يعزم اي يقصد علي الترك عند النزع فان عزم عليه اي علي
الترك بان لا يريد لبسه او بدله في حال احرامه كما في اللباب ثم لبس تعدد الجزاء اي عليه كفارة اخري
كفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام علي لبسه يوما اخر فعليه الجزاء اي دم اخر لجناية
ثانية بعد كفارته لجناية الاولي كما في اللباب او حلق ربع راسه او لحيته طوعا او كرها او حلق محاجمه
او احد ابطيه او عانته او رقبته فانه يجب دم في حلق احد هذه الاشيا ذكره العيني او قص اظفار يديه او
رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا في مجلس واحد او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام اي نهارا فانه يجب دم في هذه المذكورات او ترك اقل سبع الفرض اي ترك
ثلاثة اشواط فانه يجب دم ايضا وبترك اكثره بقي محرما حتي يطوفه لان ترك اكثر الطواف كترك كله
فلا يجبر بالدم او طواف الصدر لغير حايض او اربعة منه لانها اكثره او السعي او الوقوف بجمع اي
مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره فالحاصل ان ترك الواجب يوجب دما
او حلق بحل اي غير الحرم بحج او عمرة في ايام النحر واما اذا خرج في ايام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان
عند ابي حنيفة كما في شرح الدرر لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه لا شي عليه كذا

الشريعة وقال في شرح الدرر لا يلزمه دم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا يعني يجب الدم ايضا
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر فانه ايضا يجب دم او قدم نسكا اي عملا من اعمال الحج
علي نسك اخر مما يكون من حقه وجوب تقديمه بان حلق قبل الرمي او ذبح القارن او المتمتع
قبل الرمي او حلق قبل الذبح كما ذكره علي القاري والمصنف ويجب دمان علي قارن حلق قبل ذبحه
دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق ثم لما فرغ من بيان ما يجب فيه دم واحد او دمان شرع
فيما يجب فيه صدقة او بدنة فقال وان طيب اي المحرم اقل من عضو فانه يجب صدقة كما ياتي
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او ليلة او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر
او احدى الجمار الثلاث او حلق اي المحرم راس غيره بامره او بغير امره تصدق بنصف صاع
من بر جواب لقوله وان طيب وما عطف عليه وان طيب او حلق بعذر ذبح اي شاة او تصدق
بثلاثة اصوع جمع صاع علي ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه ويستحب ان
يتصدق علي مساكين الحرم او صام ثلاثة ايام في اي موضع شا ولو متفرقة ذكره علي القاري ووطئه
اي المحرم في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه اي بالاجماع ذكره علي القاري
ويمضي ويذبح اي شاة ويقضي من قابل ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضا ما افسده
وبعد وقوفه اي وقوف الفرض لم يفسد اي حجه ويجب بدنة وبعد الحلق لم يفسد ويجب
شاة لعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر هذا الحكم ولو
بعد الحلق قبل الطواف الا انه سومح فيه لصورة التحلل كما في شرح اللباب ووطؤه في عمرته قبل طوافه
اربعة مفسد لها اي للعمرة فمضي وذبح وقضي واذا وطئ في عمرته بعد اربعة ذبح ولم يفسد اي الوطئ
عمرته فان قتل محرم صيدا اي حيوانا ماكولا او غير ماكول ذكره علي القاري او دل عليه قاتله بدا او عود
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه اي يجب عليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا غير صايل او كان الصيد مستانسا
او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الي اكله اي بالجوع او غيره وهو اي جزاؤه
ما قومه اي رجلان عدلان في مقتله اي مكان قتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مكان قتله قيمة
والجزا في سبع لا يزاد علي شاة وان كان اكبر منها كما في شرح الدرر ثم له اي للمحرم ان يشتري به اي بما قومه

عدلان ان بلغت هديا مجزيا في الاضحية ويذبح عليه اي في ارض الحرم ويخرج عن العهدة
بمجرد ذبحه فيها ذكره علي القاري او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر اي حنطة او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه اي لا اقل من ذلك ولا ازيد
او صام اي في اي موضع شاء عن طعام كل مسكين يوما بان يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان
طعام كل مسكين يوما فالقاتل بالخيار ولو موسرا بين الهدي والاطعام والصيام وان لم يبلغ الهدي
فهو بالخيار بين الطعام والصيام ذكره علي القاري وان فضل عن طعام مسكين بان بقي اقل
من نصف صاع تصدق به او صام يوما كاملا لان صوم بعض اليوم غير مشروع ولا يجوز ان
يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا قال في الجوهرة ولا يجوز
ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع كما لا يجوز دفعه
الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة
ذكره الزيلعي ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اي ضمن ما نقص اعتبارا
للبعض بالكل كما في حقوق العباد ووجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه لانه فوت عليه الامن بتفويت
آلة الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه وخروج فرخ منه ميت به يعني اذا اخرج بعد كسر البيض
فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وذبح حلال صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها وحلبه
اي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته اي يجب قيمته الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم والعبرة للاصل
لا للغصن وبعضه كهو يعني لو كان اصل الشجرة في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان اصلها
في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من
شجر الحرم كما في شرح اللباب والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع اي الطير وقع في
الحرم فهو صيد والا اي وان لم يقع في الحرم لا اي لا يكون صيدا ولو كان قوايم الصيد
في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا لراسه لان مدار القيام على القوايم كما في شرح
اللباب ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله سواء اكل هو او غيره حلالا
او محرما بخلاف الصيد كما في شرح اللباب ولا يرعى حشيشه اي حشيش الحرم ولا

يقطع

يقطع الا الاذخر بالذال المعجمة والخاء المعجمة نبت معروف ولا باس باخذ كمأته بفتح
فسكون فهمزة نبات معروف فيه دواء للعين ففي حديث صحيح الكماة من المن وماؤها
شفاء للعين ذكره في شرح اللباب وبقتل قملة اي من بدنه فانه لو قتل قملة من الارض من
غيره لا شيء عليه تصدق بما شاء وان قلت ككف من طعام كجرادة ويجب الجزاء فيها بالدلالة
كما في الصيد وفي الكثير منه اي من القمل يجب نصف صاع من بر وهو الزائد على ثلاثة
كما نبه عليه في شرح اللباب والقملتان والثلاث كالواحدة ولا شيء بقتل غراب وهو الابقع
الذي ياكل الجيف وحداة على وزن عنبة وذئب وعقرب وحية وفارة سواء كانت
اهلية او وحشية وكلب عقور وقال ابن الهمام الكلب بينا ول السباع باسرها وبعوض
اي بق ونملة وبرغوث بضمتين وقراد بضم اوله لانها موذية بطبعها وسلحفاة بضم ففتح
فسكون حيوان معروف وفراش وسبع صايل من الصولة وهي الحملة وله ذبح شاة ولو ابوها
ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي لان ذلك ليس بصيد لعدم التوحش واكل ما صاده حلال
وذبحه بفتح الموحدة يعني للمحرم ان ياكل ما قتل الحلال في مجموع الاصطياد والذبح سواء صاده لاجل حلال
او لاجل محرم بلا دلالة محرم وامره به لقوله عليه السلام صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
والخطاب للمحرمين انتهى من علي القاري وتجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه
الصوم في هذه المسئلة لان الواجب هو الضمان بفعله والصوم لا يصلح ضمانا ذكره العيني ومن دخل مطلب في حد الحرم
الحرم شرفه الله تعالى وحده من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة على تسعة
اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال كذا
في اللباب او احرم وفي يده حقيقة صيد اي بيده التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه
الارسال كما في شرح الدرر وجب ارساله لانه بدخوله صار من صيده وقال الشافعي ومالك لا يرسله لان حق
الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ذكره العيني على وجه غير مضيع له بان يرسله في بيته معلوقا
عليه كما في شرح اللباب لا ان كان في بيته او قفصه كما قدمناه من شرح الدرر ولا يخرج عن ملكه بهذا
الارسال لانه لما صاده كان حلالا لا قبله امساكه في الحل ولحد من انسان اخذ منه لعدم خروجه من
ملكه فلو كان اي الصيد جارحا بالجيم والحاء المهملة كالبازي فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه

اي على المرسل ذكره العيني وغيره فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان البيع فاسد فيجب رده
وارسال الصيد ان كان باقيا وقيمته ان كان فانيا ذكره علي القاري ولو اخذ حلال صيدا ضمن مرسله
عند ابي حنيفة كالمرسل من غاصب ولو اخذه محرم لا اي لا يضمن بالاتفاق لان المحرم لا يملكه والصيد لا يملك
بسبب اختياري بل جبري كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا اي الآخذ والقاتل ورجع آخذه على قاتله
ان كفر بالمال وان بالصوم فلا اي فلا يرجع عليه ذكره في شرح اللباب وغيره ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لعدم التكليف ورجع الآخذ عليه بالقيمة اي على القاتل كما في اللباب وكل ما على المفرد
به دم بسبب جنايته فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة
الميقات غير محرم فعليه دم واحد فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد كما في شرح الدرر
لو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لان كل واحد جنى على الصيد جناية ولو حلالان لا اي لا يتعدد
وبطل بيع محرم صيدا او شراؤه لان المحرم لا يملك الصيد لا بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية
ذكره علي القاري فلو قبض فعطب اي هلك في يده اي المشتري فعليه وعلى البايع الجزاء لحق الله تعالى
ذكره علي القاري ولو ذبح ظبية اخرجت من الحرم وما نا عزمهما اي الام والولد وان ادى جزاها
ثم ولدت لم يجزه بفتح اليا وكسر الزاي اي ليس عليه جزاء الولد ذكره في الاحكام آفاقي يريد الحج والعمرة
قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيئا منهما لم يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وجاوز وقته اي ميقاته
ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق لم يشرع
في نسك ولبي سقط دمه اي اللازم عليه والا لا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعدما شرع
في نسك بان ابتدأ في الطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم كما في شرح الدرر كمكي يريد الحج او متمتع
فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم كما في شرح الدرر
دخل كوفي البستان اي بستان بني عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم لحاجة عرضت
له له دخول مكة غير محرم لانه التحق باهل البستان وللبستاني ان يدخل بلا احرام للحاجة ذكره العيني
ووقته اي ميقاته البستان اراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا شي عليه اي كاهل البستان
وعلى من دخل مكة بلا احرام حج او عمرة اي يجب عليه احد النسكين وصح منه اي لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس كما في شرح الدرر جاوز الميقات اي بلا احرام فاحرم بعمرة

ثم

وقضاها سقط دم المجاوزة لا دم الافساد

ثم افسدها قضي وقضي ولا دم عليه لترك الوقت اي ميقاته لانه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضا كما في شرح الدرر مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اي تركه
وعليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان المكي منهي عن الجمع بين الاحرامين وعليه دم
للرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فايته حج
وعمرة فلو اتمهما صح وذبح للنقصان ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول
لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا يعني احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم كذا في اصلاح
الشريعة ومن اتى بعمرة اي بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه دم آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران
وبطلت اي العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي الى عرفات فان طاف له اي للحج طواف
القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة مضي عليها وذبح للجمع بينهما وندب اي استحب رفضها فان رفض
قضي لصحة الشروع فيها واراق دما اي لرفضها حج فاهل اي احرم بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
ايام بعده لزمته اي العمرة لصحة الشروع فيها ورفضت وقضيت اي لزمه القضاء مع دم للرفض
وان مضي صح وعليه دم لارتكاب فعل مكروه فايت الحج احرم به اي بالحج او بها اي بعمرة وجب
الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح يعني من فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم كذا في ملتقى الابحر وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض كذا في اصلاح
الشريعة تتمة في جناية المملوك والمدبر والمكاتب والماذون وام الولد كل ما يفعله المملوك
المحرم بحج او عمرة من انواع المحظورات ففيه تفصيل فان كان فعله مما يجوز فيه الصوم يجب عليه
في الحال اي قبل العتق وجوبا متراخيا فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده وان كان فعله مما
لا يجوز الصوم فيه اي في تكفيره بل الدم عينا او الصدقة عينا اي معينا من غير تخيير ولا ترتيب
فعليه ذلك اي فيجب عليه ان يفعله في المآل لا في الحال ولا يبدل اي كل من الدم والصدقة عينا بالصوم
وان ادى ذلك الجزاء المالي في حال الرق لا يجوز لانه لا ملك له وان تبرع عنه مولاه او غيره لم يجز على
ما في البدايع وغيره وقيل يجوز اما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه لان منفعة احلاله ترجع

اي ما كله انتهي من اللباب وشرحه ثم لما فرغ من بيان الجنايات شرع في بيان الاحصار فقال باب

الاحصار هو في اللغة المنع مطلقا وفي الشرع منع الخوف او المرض من وصول المحرم الي تمام حجه

او عمرته اذا احصر اي المحرم بعدو او مرض جاز له التحلل حينئذ بعث المفرد دما والقارن دمين

لاحتياجه الي التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح اي واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه

في الحرم اي لا في الحل ولو اي ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة

فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر كذا في شرح الدرر فلو لم يفعل ورجع

الي اهله بغير تحلل او صبر حتي زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها والا تحلل بالعمرة وفي

الاختيار ولو صبر حتي زال المانع ومضي الي مكة وتحلل بالافعال لا هدي عليه وبذبحه يحل

بلا حلق وتقصير يعني يحل له ان يحل من احرامه بمجرد الذبح الا انه لا حلق عليه ولا تقصير وان حلق

فحسن وعليه ان حل من حجه حجة للزومه بالشروع وعمرة لانه في معني فائت الحج وعلي المعتمر

عمرة اي قضاؤها والقارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه قضاؤهما

وعمرة اخري لتركه التحلل بافعال العمرة فان بعث ثم زال الاحصار وقدر علي الهدي والحج

اي معا توجه اي حتما للحج لزوال العجز والا اي وان لم يمكنه ادراك الهدي والحج لا اي لا يلزمه التوجه

ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتصور الفوات بعده والممنوع بمكة عن الركنين يعني

الطواف والوقوف محصر اذ تعذر عليه الوصول الي الافعال كان والقادر علي احدهما لا يعني اذا قدر

علي احدهما لا يكون محصرا ثم لما فرغ من بيان الاحصار شرع في بيان الحج عن الغير فقال باب

الحج عن الغير العبادة المالية كالزكاة تقبل النيابة مطلقا لان المقصود فيها سد خلة

المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب كما يحصل بفعله والبدنية كالصلاة لا مطلقا يعني باي

حال من الاحوال والمركبة منهما اي من المال والبدن كالحج تقبل النيابة عند العجز فقط يعني

العجز عن المباشرة بنفسه ولا تجزي عند القدرة ذكره العيني وغيره بشرط دوام العجز الي الموت

وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر حتي لو احج عن نفسه وهو مريض يكون موقوفا فان مات

اجزاه وان تعافي بطل ذكره العيني وغيره ونية الحج عنه اي عن العاجز كما في شرح الدرر هذا اذا

كان المرض يرجي زواله كالمرض والحبس وان لم يكن كذلك كالعمي يسقط الفرض عنه

استمر ذلك العذر الي الموت كذا عزاه المصنف الي البحر وغيره وشرط الامر به فلا يجوز حج غيره عنه

بغير امره كما في اللباب فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه فانه يجوز

وشرط العجز للفرض لا النفل اي للحج النفل لان بابه واسع ذكره العيني ويقع الحج عن الآمر

علي الظاهر قال الزيلعي ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه

انتهي لكنه بشرط اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة

بالصاد المهملة وهو الذي لم يحج عن نفسه والافضل ان يكون قد حج عن نفسه والا فيكره كراهة

تحريم ان وجب عليه وكذا جاز حج المراة والعبد وغيرهم ولو امرد مميزا لا اي لا يجوز لعدم الاهلية

واذا مرض المامور في الطريق ليس له دفع المال الي غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل

له وقت الدفع اصنع ما شئت لانه صار وكيلا مطلقا كما في شرح الدرر فيجوز مرض او لا

اي او لم يمرض خرج الي الحج ومات في الطريق واوصي بالحج عنه فان فسر فالامر عليه

اي علي ما فسر والا فيحج من بلده ان وفي به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات كما في شرح

الدرر وغيره او صبي يحج فتطوع عنه رجل لم يجزه كذا في الدرر ومن حج عن آمريه وقع عنه

اي المامور وضمن مالهما ولا يقدر علي جعله عن احدهما اي عن احد الآمرين بخلاف ما لو

اهل اي احرم بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين اي جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه

متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما كما في شرح الدرر ودم الاحصار في ماله ولو ميتا

لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه ودم القران والجناية علي الحاج لانه

الجاني وانما كان دم القران علي المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالي من الجمع بين النسكين

وهو مختص به وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال نفسه وان

بعده فلا اي فلا يضمن وان مات اي الحاج عن الغير او سرقت نفقته في الطريق حج من

منزل آمره بثلث ما بقي اي من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه ان فرز للحج والا بطلت

الوصية لا من حيث مات وهو قولهما وهو الاستحسان كما في شرح الدرر باب الهدي

هو ما يهدي اي من النعم الي الحرم ليتقرب به ادناه اي ادني الهدي شاة لقول ابن عباس

رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة وهو ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها سواء وهذا

بالاجماع ذكره العيني ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الي عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وهو الثني فصاعدًا من الغنم والبقر والابل والجذع
من الضأن فقط ويجوز الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ذكره صدر الشريعة وغيره في الاضحية
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف حيث لا يجوز فيهما الا البدنة ويجوز
اكله بل يستحب من هدي التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها
بمنزلة الاضحية ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران ويذبح غيرهما متي شاء والحرم
للكل يعني يتعين الحرم للكل من الهدايا لا الفقير اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته ويتصدق
بجلاله اي لبس الهدي وخطامه بالكسر وهو ما يجعل في انف البعير ولم يعط اجر الجزار
منه لحديث علي رضي الله عنه وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا ذكره علي القاري ولا يركبه بلا
ضرورة لانه جعل خالصا لله تعالي ولا يحلبه لانه جزؤه فلا يجوز ان ينتفع به وينضح ضرعها
بالماء البارد حتي ينقطع اللبن ويقيم بدل واجب عطب اي هلك او تعيب وصنع
بالمعيب ما شاء لانه لم يخرج بتعيبه عن ملكه ولو تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه
وضرب صفحة اي جانب سنامها ليعلم الناس انه هدي ولا يطعم منها غنيا لانه للفقراء
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانها دم نسك وفي التقليد اشهارها
شهدوا بوقوفهم بعد وقته اي بعد يوم الوقوف لا تقبل ولو شهدوا قبله اي قبل
وقته قبلت ان امكن التدارك بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل شهادتهم وعليه
الاعادة لان التدارك فيه ممكن ذكره العيني رمي في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطي
والثالثة ولم يرم الاولي فعند القضاء ان رمي الكل حسن لرعاية الترتيب المسنون ٥
وان قضي الاولي وحدها جاز لان المتروك هي هذه نذر حجا ماشيا مشي حتي يطوف
الفرض يعني لا يجوز له ان يركب حتي يطوف طواف الزيارة ولو ركب بعذر او بلا عذر فعليه
دم ذكره في اللباب اشتري اي جارية محرمة بالاذن اي اذن لها مولاها له ان يحللها
بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولي من التحليل بجماع تعظيما لامر الحج
كما في شرح الدرر تتمات رخص اجتماع الرفقة في السفر علي خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة

وتناول الكل منها مع وهما التفاوت في الاكل كما في تفسير النسفي ذكره العيني في شرح البخاري
والبزازي في فتاواه ولا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جني عامدًا او خاطئًا ذاكرًا او ناسيًا جاهلًا
او عالمًا طايعا او مكرها نائما او متنبهًا سكران او صاحيًا مغمي عليه او مفيقًا موسرًا او معسرًا مباشرته
او بمباشرة غيره له بامره او بغير امره ففي هذه الصور يجب الجزاء كما سبق كما في اللباب لا مفسد للطواف
وانما يبطله الردة ولا فوات قبل الممات ولا يجزي قبل الممات ولا يجزي عنه البدل اي الجزاء الا اذا
مات بعد الوقوف بعرفة واوصي باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه اي صح وكمل وغامه
في شرح اللباب ولو كان به حمي غب فلبس يومًا العذر ونوبتها ولم يلبس يومًا وامتد ذلك ايامًا
فعليه كفارة واحدة لان الحمي ما دامت موجودة فاللبس متحد للضرورة بخلاف ما اذا زالت وحدثت
حمي اخري فلزمه للبس دم آخر لاختلاف حكم اللبس كما في منسك ابن العماد ولو القي القباء علي منكبيه
وزره يومًا فعليه دم وان لم يدخل يديه في كميه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه ولو
القاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوي الكراهة كما في لباب المناسك ولو طاف
بالمغمي عليه محمولا اجزاء ذلك عن الحامل والمحمول ان نوي عن نفسه وعن المحمول وان كان بغير
امر المغمي عليه انتهي من اللباب وكذا ان اختلف طوافهما بان كان احدهما طواف العمرة والآخر طواف الحج ولو طاف فنسي
ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوطه رفضه وبعد تمامه
لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو ترك ركعتي الطواف بان لم يصلهما
في موضع من الحرم لا شيء عليه ولا تسقطان بخروجه من ارض الحرم ودخول غير اشهر الحج وعليه ان
يصليهما في اي مكان وزمان شاء ولو بعد ستين الا انه يكره له تاخيره من غير عذر كما في اللباب وشرحه
صاحب العذر الدائم اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضأ وبني ولا شيء عليه ولو جمع
اللباس كله معًا في مجلس واحد من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يومًا او
ايامًا فعليه دم واحد ما لم يعزم علي الترك عند النزع هذا اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب
كما اذا اضطر الي لبس ثوبين فان لبسهما علي موضع الضرورة نحو ان يحتاج الي قميص فلبس قميصين او
قميصًا وجبة او يحتاج الي قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة انتهي من اللباب فان قيل
هل يكفر الحج المبرور الكبائر ام لا اجيب اختلف العلماء في كون الحج المبرور مكفر الكبائر والصحيح انه

ان في البادية جاز رفقته بيع متاعه ومركبه وثيابه وحمل ثمنه الي اهله ٥ م م في كتاب اللقطة

في ٥ ٥ [illegible]

لا يكفرها ومن قال انه يكفرها ليس مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون
والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء ما لزمه فانه اذا فرغ منه يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل
مع قدرته عليه يكون مرتكب الكبيرة الآن والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وعلامة كون الحج مبرورًا
ان يترك صاحبه سيئ ما كان عليه من عمله ويتوجه الي طاعة ربه ويسعى في اصلاح نفسه كذا في مجالس
الابرار وغيره مذكور في فضايل الحج وينبغي للمحرم قبل الاحرام ان يتوب الي الله تعالى من شرب الدخان
ومن ساير الذنوب لان رايحة الدخان تؤذي الملايكة والمؤمنين الذين لا يشربونه وكذا يؤذي النبي عليه السلام
خصوصًا في زيارته عليه السلام والتوبة ان تستغفر بلسانك وتندم بقلبك وتعزم ان لا تعود الي ذنبك
ومن لم يعرف الدعا فليقل ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الاخرة حسنةً وقنا عذاب النار برحمتك يا ارحم
الراحمين لانه اكثر دعاء النبي صلي الله عليه وسلم كذا في الترغيب والترهيب والله تعالى اعلم ثم لما فرغ من
بيان العبادات شرع في بيان المعاملات لانها تالية له وقدم النكاح لانه يشتمل علي المصالح الدينية والدنيوية
فقال **كتاب النكاح** هو في اللغة الضم والجمع قال الشاعر ٥ ان القبور تنكح الايامي ٥
النسوة الارامل اليتامي ٥ اي تضم وتجمع الي نفسها الايامي جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبًا
ومن ليس له زوجة وهذا في الاحرار والحراير كذا في تفسير الجلالين وفي الشرع **هو** اي النكاح **عقد**
يفيد ملك المتعة قصدًا احترز بقوله قصدًا عن عقد يملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما
وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما ذكره علي القاري **ويكون واجبا عند**
التوقان وهو غلبة الشهوة ليمكنه التحرز عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب **سنة حالة الاعتدال**
اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي للجماع وبين الفتور عنه **مكروها لخوف الجور** لان النكاح شرع
لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح فحينيذ يكون مكروهًا **وينعقد** اي يحصل **بايجاب**
وهو ما يقال اولًا **وقبول** وهو ما يقال ثانيًا **وضعا** اي في اصل اللغة **للمضي** اي للاخبار عما حدث
في الزمان الماضي كما في شرح الدرر **كزوجت وتزوجت** او انكحت او نكحت او قبلت او رضيت ذكره علي
القاري وينعقد ايضا **بما وضع احدهما له** اي للماضي **والاخر للاستقبال كزوجني** او زوج ابنتك
فقال زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح ذكره
الزيلعي **فلا ينعقد بالاقرار علي المختار** وقيل ان بحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو

الاصح قال قاضي خان ينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان اقرا بعقد ماض لا يكون
نكاحًا وان اقرت انه زوجها واقر انها امراته يكون نكاحًا ويتضمن اقرارها انشاء النكاح بينهما
كما في شرح الدرر ملخصًا **ولا ينعقد بتزوجت نصفك** او قال زوجتك نصف ابنتي **في الاصح** كما
صححه في الجوهرة **واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح**
صورة المسيلة قالت لرجل زوجت نفسي منك واردت ان تقول بماية دينار فقبل ان قالت
بماية دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد كما في الذخيرة **وانما**
يصح اي عقد النكاح **بلفظ تزويج** نحو زوجني فيقول زوجتك **ونكاح** نحو انكحني فيقول انكحتك
وما اي ونحو ما **وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة** وبيع وشراء ونحوها لانها
تفيد الملك كما ذكره العيني **لا** اي لا ينعقد **بلفظ اجارة واعارة** لانهما وضعا لتمليك المنفعة **والفاظ**
مصحفة كتجوزت فانه لا ينعقد كما افتى به ابن نجيم وبعض العلماء **وبتماطا** لانه ليس من الفاظ العقد
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر اذ لولاه لم يتحقق الرضي من الطرفين فلا ينعقد
النكاح كما في شرح الدرر **وشرط ايضا حضور حرين** او حر وحرتين **مكلفين** لان الشهادة ولاية لنفوذ
قول الشاهد علي غيره ولا ولاية للعبد والصبي والمجنون علي غيره ولا للكافر علي المسلم ذكره علي القاري على المختار صح
سامعين معا قولهما اي لفظ العاقدين فلا ينعقد بحضور اصمين **فاهمين** احترازا عن هنديين
لم يفهما كلامهما كما في شرح الدرر وغيره **مسلمين لنكاح مسلمة** اذ لا شهادة للكافر علي المسلم **ولو كانا فا**سقين
لان الفاسق من اهل الولاية القاصرة بلا خلاف **او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين**
او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملًا **وان لم يثبت النكاح بهما**
اي ابني الزوجين او ابني احدهما **ان ادعي القريب** لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة
عليه كما في شرح الدرر **كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما النكاح مع**
انكاره اذ لا تقبل شهادة الكافر علي المسلم وان ادعي المسلم تقبل له **امر** اي الاب **رجلا ان يزوج**
صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والاب حاضر صح اي النكاح **والا** اي وان لم يحضر
الاب **لا** اي لا يصح لان الاب اذا حضر تنتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او
المراتين شاهدان كما في شرح الدرر **ولو زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز** اي

النكاح ان كانت حاضرة والا اي وان لم تكن حاضرة لا اي لا يجوز ولو قال الرجل زوجتني
ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت لانه استخبار كما في الاختيار
غلط وكيلها في النكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ذكره في الاشباه والنظائر لانه لم
يذكر اسم ابيها ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح اي النكاح فصل في
بيان المحرمات اي بانواعها حرم اي على الرجل تزوج اصله كامه وان علت وفرعه كابنته وان
سفلت وبنت اخيه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وعمته من الاب والام او من احدهما
وخالته من الابوين او من احدهما وحرم ايضا تزوج بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وان لم توطأ لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله
وان علا وفرعه مطلقا وان سفل وحرم ايضا الكل اي جميع من ذكرت من المحرمات رضاعا بفتح الرا
وكسرها اي من جهة الرضاع وحرم ايضا اصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وهي ان تنتشر
آلته بالنظر واللمس وان كان منتشرا فيزداد شدة ولو مسها وعليه ثوب ان منع وصول حرارتها
الى يده لا تثبت الحرمة وان لم يمنع تثبت كما في الاختيار وغيره وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور
اي بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المراة فيه اي في الماء وحرم ايضا
تزوج فروعهن اذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم المنظور الى
فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي
فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم انتهى من شرح
الدرر هذا اذا كانت الممسوسة والمنظور الى فرجها الداخل حية مشتهاة اما غيرها اي الحية
المشتهاة او الصغيرة التي لا تشتهى فلا تثبت الحرمة بها اصلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر جاز له التزوج بنتها عزاه المصنف الى التجنيس
ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه وكذا لا فرق بين سهو وخطا ذكره علي
القاري قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن
شهوة وفي المس اذا مس ام امراته لا اي لا تحرم ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل اي بمنزلة
التقبيل كما في شرح الدرر وبنت دون تسع ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة

وفي شرح المصنف لو كان له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار اليها وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز ح

وقد

وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون
مشتهاة وبه يفتى كما في شرح الدرر وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم
اليها منتشرا فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة يعني
في اللمس الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل
عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة على المختار قال في الذخيرة وهل تقبل
الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم
تقبل وحرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق باين والجمع
وطيا بملك يمين قوله بين امراتين متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
كالمراة وعمتها فان كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا حرم العقد بينهما لانه لو فرضت المراة ذكرا
يحرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا يحرم عليه بنت اخيه كما ذكره العيني فجاز الجمع
بين امراة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت
الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا
تحرم عليه تلك المراة كما في شرح الدرر وان تزوج اخت امة وطيها اي صح النكاح لكن
لا يطا واحدة حتى يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطيا حقيقة
ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطيا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة
حل وطئ المملوكة وبطا المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطيا لا حقيقة ولا حكما
وان تزوجهما اي الاختين معا او بعقدين ونسي الاول اي لم يدر ايهما الاول قيد به
لانه لو علم ذلك بطل الثاني فرق بينه وبينهما لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه
للتعيين لعدم الاولية والترجيح بلا مرجح باطل ولهما اي الاختين المذكورتين
نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل لانه استقر بالدخول فلا يسقط حينئذ منه شيء كما في شرح الدرر

والعيني وكذا الحكم فيما جمعهما اي في النكاح من المحارم و حرم عليه نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه ذكره الزيلعي وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب كما في شرح الدرر لا اي لا يصح تزوج عابدة كوكب لا كتاب لها لانها مشركة وتمامه في الزيلعي وكذا لا يصح تزوج المجوسية والوثنية كما في ملتقى الابحر وصح نكاح المحرمة ولو محرما فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح وصح نكاح الامة ولو كانت كتابية او مع طول حرة وان كره المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها كما في شرح الدرر وصح نكاح حرة على امة لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو في عدة حرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد وصح لو راجعها على حرة لان الرجعة ليس لها حكم الانشاء بوجه من الوجوه بل هي استدامة واستبقاء من كل وجه كما في الذخيرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد اي واحد صح نكاح الاماء لان التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاماء وصح ايضا اربع من الحرائر جمع حرة والاماء جمع امة فقط للحر اي لا يجوز التزوج اكثر من اربع وعليه اجماع الامة ذكره العيني وغيره وله التسري بما شاء من الاماء قال في الاختيار والجمع بين الاماء ملكا ووطيا حلال وان كثرن ونصفها للعبد اي حل له تزوج امراتين ويمتنع عليه غير ذلك اي لا يجوز اكثر من اثنتين وصح نكاح حبلى من زنا وقال ابو يوسف وزفر لا يصح وهو قول مالك والشافعي واحمد هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطيها عند الكل كذا في شرح الدرر وغيره لا اي لا يجوز من غيره اي من غير الزاني ذكره العيني وان حرم وطيها حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا الاحتراز الزاني وصح نكاح الموطوءة بملك يمين بان وطيها مولاها ويدخل فيها ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبريها صيانة لمائه كما في شرح الدرر او زنا اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو راى امراة تزني فتزوجها جاز وله ان يطاها خلافا لمحمد كما في شرح الدرر وغيره وصح نكاح المضموم الى محرمة بتشديد الراء المفتوحة فانه اذا تزوج امراتين لا يحل له نكاح احديهما بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى من المهر كله لها اي للمضمومة التي جاز نكاحها عند ابي حنيفة ذكره العيني وبطل نكاح متعة وهو ان يقول امتع بك كذا مرة بكذا من المال وبطل نكاح موقت بان تزوج امراة الى مدة معلومة طويلة او قصيرة كما في العيني وله اي للرجل وطي امراة

ادعت هي عليه اي على الرجل انه تزوجها وهي محل للانشاء قال الزيلعي حتى لو كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة منه ثلاثا لا ينعقد قضاؤه لانه لا يقدر على الانشاء في هذه الحالة وقضي بنكاحها ببينة اي كاذبة ولم يكن تزوجها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسعه ان يطاها ذكره العيني وبه يفتي كما في العيون وكذا اي الحكم لو ادعي هو اي الرجل نكاحها ولو قضي اي القاضي بطلاقها بشهادة الزور مع علمها اي المراة حل لها التزوج باخر اي برجل اخر بعد العدة وحل للشاهد ايضا تزوجها وحرمت علي اي على الزوج الاول ذكره الزيلعي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح ولا اضافته الى المستقبل بان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا بان قال لاخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد النكاح انتهى من شرح الدرر باب الولي مفرد جمعه اولياء هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابي وهو اي الولي شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ اي انعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي وهو العصبة بان زوجت هي نفسها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية ذكره العيني وله اي للولي الاعتراض في غير الكفؤ ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء فيه حق الفسخ كما في شرح الدرر ويفتي بعدم جوازه اي بطلان نكاحه ذكره علي القاري اصلا لفساد الزمان لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وعلى القول الاول فرضي البعض كالكل اي رضي بعض الاولياء كرضي كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ كما في شرح الدرر وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اي سواء كان كفوا او غير كفؤ وقبضه اي الولي المهر ونحوه كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة رضي لانه تقرير لحكم العقد لا سكوته لان السكوت يحتمل فلا يجعل رضي الا في مواضع وليس هذا منها

فلم يعد ... الخاطب فقال زوجتها ... انها ... الابن ... من فلان

ولا تجبر البالغة البكر على النكاح اي لا تنكح الا برضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا فان
استاذنها اي البالغة هو اي الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها اي الولي فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضى او تبسمت على الصحيح او بكت من
غير صوت فهو اذن يعني ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا ان علمت بالزوج من هو لتظهر
رغبتها فيه لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط وكذا اي كما ان سكوتها اذن كذلك اذا زوجها
اي الولي عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا على الاصح كما في شرح الدرر وغيره وان استاذنها
غير الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فلا بد من القول لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه
فلم يدل على الرضى كالثيب سواء استاذنها ولي اقرب او غيره فان رضاها بالقول حقيقة بان
تقول رضيت او ما هو في معناه كطلب مهرها او تمكينها من الوطي وقبول التهنية كما ذكره علي
القاري واما لو خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضى كما في شرح الدرر من زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد
الابكار او زنا لم يتكرر ولم يقم عليها الحد بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضى كما في شرح الدرر
قال اي الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل
بها طوعا فالقول قولها لان الرجل يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه كما في شرح الدرر
كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي
صغيرة على الاصح يعني ان القول قولها وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا خلافا للشافعي ولو بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة
ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما
سوء الاختيار وان عرف اي منهما سوء الاختيار لطمعهما او فسقهما لا اي لا يصح اتفاقا وان كان
المزوج غيرهما اي غير الاب والجد لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا اي اتفاقا
كما في شرح الدرر وان كان اي ذلك العقد من كفو وبمهر المثل صح اي العقد ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اي بعد البلوغ يعني اذا كانا عالمين قبل البلوغ
بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة

اي حضرتها

بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي
النكاح بينهما ويتوارثان فيه اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه
الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس
وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت هنا على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا
تعذر بالجهل بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت امة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها
الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان تعلم العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة مهمة الصبي والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان اي وجب على الولي التعليم ذكره
في شرح الدرر وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح بان
يقول رضيت او قبلت او دلالته كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ ثبت
بعدم الرضى لتوهم الخلل وما ثبت بعدم الرضى يبطل بالرضى الا ان سكوت البكر رضى فلا يمتد الى آخر
المجلس كما في شرح الدرر الولي في النكاح العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى
احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن
العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم
الجزء وان سفل كالابن وابنه ثم الاصل كالاب والجد والحجب اي الاقرب يحجب الابعد كما في شرح الدرر
بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون واسلام في حق مسلمة ارادت التزوج
وولد مسلم ذكرا كان او انثى لان الكافر لا ولاية له على المسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان
يكون سيد امة كافرة او سلطانا ذكره في شرح الدرر وغيره وللكافر ولاية على مثله لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا تقبل شهادة الكافر على مثله ويتوارثان ذكره علي
القاري فان لم يكن عصبة اي اذا لم يوجد للصغير ولي عصبة فالولاية للام عند ابي حنيفة
خلافا لهما ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام وهو ههنا كل قريب ليس
بعصبة ذكره علي القاري ثم للسلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم للقاضي
نص عليه في منشوره اي مكتوبه المعطى من قبل السلطان كما في شرح الدرر وليس للوصي
ان يزوج مطلقا وقيل ان فوض له الموصي ذلك فله التزويج ذكره الزيلعي وللابعد اي يجوز

الولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر
الادنى وعليه الفتوى كما في شرح الدرر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر كما ذكره الزيلعي
ويثبت للابعد التزويج ايضا بعضل الاقرب اي منعه ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
يعني بعد ما ثبتت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ العقد وولي
المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها هذا عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي ولو اقر ولي صغير او
صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ قول واحد منهم عند ابي حنيفة
لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق وتمامه في شرح الدرر باب
الكفاءة اي المساواة الكفاءة معتبرة من جانبه اي الرجل لا من جانبها اي المراة وهي اي
الكفاءة حق الولي لا حقها وانها تعتبر اي في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح كما في
شرح الدرر نسبا اي في العرب لان العجم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء اي بعضهم كفو لبعض
والعرب يعني ما سوى قريش اكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش وتعتبر حرية فعبد او
معتق ليس كفو الحرة اصلية وتعتبر اسلاما فمسلم بنفسه ليس كفوا الذي اب واحد وابوان
فيهما كالاباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو من له اباء وتعتبر ديانة فليس فاسق كفوا
لصالحة وتعتبر مالا وهو ان يكون مالكا المهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية انتهى من شرح
الدرر وتعتبر حرفة لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ذكره الزيلعي واعتبارها اي الكفاءة عند
العقد فلا يضر زوالها بعده اي بعد العقد ذكره الزيلعي العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو
عالما وهو الاصح وفي شرح الدرر والزيلعي العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يقاوم
شرف النسب والقروي كفو للمدني كما في شرح الدرر وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة الى
المهر لا النفقة ذكره في الذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها اي تزوجت باقل من مهرها فللولي
اي لوليها الاعتراض حتى يتم اي مهر مثلها او يفرق بينهما ان شاء ولو طلقها قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ذكره في الجوهرة امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز
لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه ولم يكن مانع كما اذا كان تحته حرة كما في شرح الدرر ولو

في غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته

امراتين

امراتين في عقد واحد لا اي لا يجوز لانه خلاف امره كما في الدرر ولا يتوقف الايجاب على قبول
غايب عن المجلس في ساير العقود يعني لا يتوقف شطر العقد على قبول غايب اتفاقا كالنكاح على
الاظهر وسياتي في اوايل كتاب البيوع ويتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي
من جانب سواء كان ذلك الواحد وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب ووليا من
جانب او اصليا من جانب ووليا من جانب واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى
القبول كما ذكره علي القاري ملخصا ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف فان اجازه السيد
نفذ والا بطل وكذلك نكاح المكاتب والمدبر وام الولد ذكره العيني كنكاح فضولي فانه اذا زوج
رجلا بغير اذنه او امراة بغير اذنها ينعقد موقوفا فان اجازه جاز والا بطل ولابن العم ان يزوج
ابنة عمه الصغيرة من نفسه وقال الشافعي وزفر لا يجوز وصورته ان يقول اشهدوا
اني تزوجت فلانة او زوجتها مني ولا يحتاج الى القبول لانه قد ضمن معنى الشطرين ذكره العيني
كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك خلافا للشافعي ايضا وزفر وصورته ان
يقول اشهدوا اني تزوجت فلانة من نفسي ذكره العيني بخلاف ما لو وكلته ان يزوجها من
رجل فزوجها من نفسه فالنكاح باطل عند ابي حنيفة ومحمد ذكره علي القاري او وكلته ان يتصرف
في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شيت فانه لا يجوز ان يتزوجها ذكره في الذخيرة ولو
اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح لان قيامه في باب النكاح ليس بشرط بخلاف اجازة بيعه
فانه لا يصح لان قيامه في البيع شرط ذكره في الذخيرة باب المهر اي بيان احكامه اقله
اي المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل مضروبة كانت
او لا حتى يجوز وزن عشرة تبرا او ما يساوي وزن عشرة دراهم من نقد او متاع كما ذكره علي القاري
ويجب اي العشرة ان سماها او دونها اي دون العشرة او الاكثر منها فانه يجب عند وطي متعلق بيجب
او خلوة صحت وياتي بيانها او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر ونصفه اي وجب نصف المسمى
بطلاق قبل وطي او خلوة لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد
الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضى اي لا بد من احدهما
وفرع عليه بقوله فلا نفاذ لعتقه اي الزوج عبدا لمهر بعد طلاق قبله يعني لو اعتق الزوج

عبدَ المهرِ بعد طلاق قبل الدخول لا ينفذ عتقه ذكره في شرح المجمع ونفذ تصرف المراة في الكل
لبقاء ملكها اي المراة ذكره في شرح غرر الاذكار ووجب مهر مثلها في الشغار وهو ان يزوج كل من
الرجلين بنته او اخته بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل كما
في شرح الدرر وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران اي يجب مهر مثلها في خدمة زوج
حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا فان خدمة العبد ابتغا بالمال لتضمنه تسليم
رقبته ولا كذلك الحر كما في شرح الدرر وكذا يجب اي مهر المثل فيما لم يسم المهر او نفي ان
وطي او مات عنها اذا لم يتراضيا علي شي والا اي وان تراضيا علي شي فذلك اي الشي
هو الواجب اي لا غير او سمي خمرا او خنزيرا او بهذا الخل اي في الدن وهو خمر او
بهذا العبد واشار اليه وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين جنسهما فسدت التسمية
ويجب مهر المثل وفي العيون نكحها علي ثوب او دابة او خمر او خنزير لها مهر مثلها بالاجماع
ومتعة اي يجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي تزوجت بلا ذكر مهر او علي ان لا مهر مطلب
لها طلقت قبل الوطي وهي اي المتعة درع اي قميص وخمار وهو ما يخمر به الراس اي
يغطي وملحفة بكسر الميم وهي ما تلتحف به من قرنها الي قدمها ذكره العيني لا تزيد
علي نصفه اي نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر اي المتعة عالها
حكاه صاحب البدايع وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوي مفوضة طلقت قبل الوطي
الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فالحاصل انه اذا وطيها تستحب لها المتعة سوا
سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع
فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا علي الواجب وهو المسمي ذكره ملخصا في شرح الدرر وما
فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا
علي تسميته وسمي لها بعد العقد وصح حطها عنه اي حط المراة من مهرها لانه خالص حقها
ذكره العيني والخلوة مبتدا وخبره الاتي قوله كالوطي وهي اختلاء الرجل بها بلا مانع
حسي كمرض وطبعي كحيض ونفاس وشرعي كاحرام وصوم رمضان وصلاة الفرض
ورتق بالتحريك التيام الفرج بحيث لا مسلك فيه للذكر وقرن بالسكون شي يخرج من

قبل المراة وعفل اي منع وصغر لا يطاق معه الجماع وان كان هو صغيرا لا يقدر علي الجماع
لا يجب بخلوته كمال المهر كما في الزيلعي ووجود ثالث معهما سواء كان الثالث بصيرا او اعمي
يقظان او نايما بالغا او صبيا يعقل الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمي عليه
فحينيذ لا يمنع صحة الخلوة او جارية احدهما وهو المختار عزاه المصنف الي الخلاصة وقال
الزيلعي جاريتها تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا
اي وان كان للزوج لا يمنع وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع
لصحتها اي الخلوة بل يمنعها اي يمنع صحة الخلوة صوم رمضان اداء ذكره العيني وغيره
كالوطي خبر لقوله والخلوة يعني في كونها موكدة للمهر ولو اي ولو كان الزوج مجبوبا وهو
مقطوع الذكر والخصيتين او عنينا وهو الذي في آلته فتور او خصيا وهو الذي قلعت
خصيتاه ذكره العيني واعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في ثبوت النسب
وتاكد المهر والنفقة والسكني والعدة اي عليها ولو افترقا فقالت بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها قال في الذخيرة ولو انكرت الدخول فالقول قولها
ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر ذكره الزيلعي
وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا
لتوهم الشغل ذكره في شرح الدرر وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا
لا اي لا تجب لانعدام التمكن حقيقة ذكره الزيلعي وحرمة عطف علي قوله في ثبوت النسب
يعني اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في ثبوت النسب وما عطف عليه وحرمة نكاح اختها
والاربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها اي المراة لا اي
لا تقام الخلوة مقام الوطي في حق الاحصان اي لا يصير بها محصنا وفي حرمة البنات حتي
لا يحرم البنات علي الرجل عقد علي امها وخلا بها وفي حلها للاول اي للزوج الاول وفي الرجعة
حتي لا يصير مراجعا بالخلوة وفي الميراث حتي لو مات في عدة الخلوة لا ترث منه وتمامه في علي
القاري قبضت الف المهر فوهبته له اي للزوج وطلقت قبل وطي اي قبل الدخول
بها رجع بنصفه اي بنصف الالف لانه طلق قبل الدخول وان لم تقبضه اي الالف الذي

هو المهر وهذه مسيلة صورتها انها لم تقبض من المهر شيًا فابراته من جميعه وهو
الالف فانه لا يرجع عليها بشي استحسانًا او قبضت نصفه اي نصف الالف فوهبت الكل
يعني جميع الالف او ما بقي او عرض المهر يعني تزوجها على عرض بعينه ثم وهبته له قبل
القبض او بعده لا اي لا يرجع عليها بشي في هذه الصور كلها ذكره العيني نكحها بالف على
ان لا يخرجها اي من المدينة او لا يتزوج عليها اي باخري او نكحها على الف ان اقام بها
اي بالمدينة وعلى الفين ان اخرجها اي من المدينة فان وفي بالتخفيف اي الزوج بالشرط
يقال وفي بعهده اذا لم يتخلف واقام فلها الالف في الصور جميعًا لانه هو المسمي وقد تم
رضاها به والا اي وان لم يوف بالشرط فمهر المثل اي فالواجب عليه مهر المثل لعدم رضاها
به لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعا بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح
الشرطان ذكره الزيلعي وغيره ولو تزوجها على هذا العبد بان قال تزوجتك على ان يكون
صداقك هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس
اي اقل قيمة من الاخر حكم بتشديد الكاف على المجهول ذكره العيني مهر المثل اي جعل مهر
المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان
بينهما فلها مهر المثل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي كما في شرح الدرر وفي الطلاق قبل
الدخول يحكم متعة المثل ذكره الزيلعي ولو تزوجها على فرس وكذا حمار فالواجب
الوسط ~~اذا كان الوسط~~ او قيمته اي قيمة الفرس الوسط وكذا الحكم في كل حيوان ذكر
جنسه دون نوعه يعني فالواجب عليه الوسط وان امهرها العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد ان ساوي اقله اي اقل المهر والا اي وان لم يساو اقل المهر وجب التكميل
اي وجب ان يكمل لها الاقل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطي لان المهر انما يجب
باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لا بغيره اي بغير الوطي ولم يزد على المسمي فانه
لم تعتبر الزيادة عليه وتمامه في شرح الدرر ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر
من صاحبه دخل او لا وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما في البيع

الفاسد

الفاسد بعد القبض كما في شرح الدرر وتجب العدة من وقت التفريق لا من آخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت النسب ويعتبر من الوطي فان كان منه اي من وقت الوطي
الي الوضع اقل مدة الحمل اي ستة اشهر ثبت اي النسب والا اي لا يثبت هذا عند
محمد وبه يفتي ذكره في شرح الدرر وعلي القاري ومهر مثلها في اصطلاح الفقها مهر
مثلها اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لان الانسان من جنس قوم ابيه ولا يعتبر بامها
الا ان تكون من قوم ابيها وقت العقد لو استويا سنًا اي عمرًا وجمالا اي حسنًا ومالا
اي كثرة وقلة وبلدًا وعصرًا اي مكانا وزمانا وعقلا اي من حيث العقل ودينا اي ديانة
وبكارة وثيوبة وعلما اي ومن حيث البكارة والثيوبة والعلم وعفة اي امتناعًا عن
المناهي وادبا وكمال خلق لان المهر باعتبار هذه الاوصاف يزيد وينقص ويشترط فيه
اي مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود
فالقول للزوج بيمينه كما في شرح الدرر فان لم يوجد من قبيلة ابيها اي من هي مثلها
فمن الاجانب اي من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي الزوج كما
سبق وصح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الي ما يقبله فيصح ولو
صغيرة لانه جعل نفسه زعيمًا والزعيم غارم وتطالب اي المراة ايًا شاءت اي من زوجها
او من وليها اعتبارًا بساير الكفالات وان ادي اي الولي رجع على الزوج ان امر اي الزوج
الولي كما في شرح الدرر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه كما في النفقة وقد نبه عليه الزيلعي ولها منعه اي يجوز للمراة ان تمنع
زوجها من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة رضيتهما وهو قول ابي
حنيفة لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضًا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها اي من مهر مثلها عرفا اي غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله وان اجله
كله او عجل فهو على ما شرطا والنفقة عطف على قوله منعه اي لها النفقة بعد المنع
والسفر اي وقبل اخذ المعجل لها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له

اي ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان

حق الاستيفاء قبل الايفاء كما في شرح الدرر ويسافر اي الزوج بها اي بلا رضاها بعد
اداء كله اي اداء ما بين تعجيله اذا كان ماموناً عليها والا لا وبه افتي البعض وهو اقرب
الي التحقيق ذكره علي القاري وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقاً من المصر
الي القرية وبالعكس اي من القرية الي المصر اذ في قري المصر القريبة لا تتحقق الغربة
كما في شرح الدرر وان اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعاً يعني قال احد
الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر
فان نكل ثبت دعوي التسمية وان حلف يجب مهر المثل كما في شرح الدرر وفي قدره اي
ان كان اختلافهما في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل اي ان
كان مهر المثل مساوياً لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساوياً
لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي اقام بينة قبلت شهد مهر
المثل له او لا لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت
ايضاً لان البينة تقبل لرد اليمين وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته
ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في
النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعي خلافه فبينته اولي وان كان اي مهر المثل بينهما تحالفا
اي ان كان بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه اي بينته وفي الطلاق قبل
الوطي حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل
منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها واي
اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها
كما في شرح الدرر وصدر الشريعة وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وان حلفا
وجب متعة المثل كما في صدر الشريعة وموت احدهما كحياتهما في الحكم اي الجواب
فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره
بموت احدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته عند ابي حنيفة لا يحكم مهر

المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موت احدهما وفي اصله لم يقض بشي الا ان تقوم
بينة علي مهر المسمي اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وقالا يقضي بمهر المثل
كما في حال الحيوة وبه يفتي كما في شرح الدرر وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها
ووقع الاختلاف في الحالتين يعني في الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل بل يقال
لها لا بد ان تقري بما تعجلت اي اخذت والا قضينا اي حكمنا عليك بالمتعارف اي في
المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر عادة
انتهي من شرح الدرر ولو بعث الي امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير
المهر ثم اختلفا فقالت اي المراة هو اي المبعوث هدية اي اهديتها الي وقال اي
الزوج هو من المهر اي من بعض مهرك فالقول له في غير المهيا للاكل فان
الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه ولها في المهيا له
اي للاكل لجريان العادة باهدائها وكان الظاهر شاهدا لها خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك لان فيه معني الهبة كما في شرح الدرر ولو ادعت انه من المهر وقال هو
وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه اي من خلاف
جنس المهر فالقول له يعني كل متاع لا يجب علي الزوج شراؤه لها كان القول فيه
قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا علي الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل
فيه قول الزوج وتمامه في قاضي خان انفق اي الرجل علي معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا اي اصلا وان ابت اي امتنعت فله اي للرجل الرجوع ان
كان دفع لها وان كان اكلت معه اي مع الرجل فلا اي فلا يرجع مطلقا عزاه المصنف الي
البحر وفي الاحكام هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق علي نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع
بشي اصلا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتي كما
في الذخيرة وغيرها اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم للزوج ان يسترده لانه رشوة

ذكره ابن نجيم في فتاويه جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية فقالت اي البنت
هو تمليك او قال الزوج بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج
وعلي الاب البينة لان الظاهر شاهدٌ للزوج ولها اي للبنت اذا كان العرف مستمرا وهو
ما استقر في العقول وتلقتْه الافهام الصحيحة بالقبول ان الاب يدفع مثله جهازا

مطلب

لا عارية فالقول قول الزوج وان كان اي العرفْ مشتركا فالقول قول الاب ذكره علي
القاري والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت اي الام في تجهيزها لابنتها اشياء من
امتعة الاب بحضرته اي الاب وعلمه وكان اي الاب ساكتا وزفت اليه اي الي الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن للام ذكره المصنف وكذا
لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن اي الام ذكره في البحر
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي في دار الحرب بميتة او دم او نحوهما او بلا مهر
بان سكتا عنه او نفياه وذا اي العقد المذكور جايز عندهم يعني في دينهم فوطيت
او طلقت قبله اي قبل الوطيْ او مات الذمي عنها فلا مهر لها في الصورتين عند ابي
حنيفة لانا امرنا بتركهم وما يدينون ذكره العيني ويثبت احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها لان احكام الاسلامْ
جارية عليهم وان نكحها اي نكح ذمي ذمية بخمر اي عين او خنزير عين يعني مشار اليه
ثم اسلما اي قبل القبض او اسلم احدهما فلها ذلك اي للزوجة الخمر والخنزير عند ابي
حنيفة وفي غير عين يعني اذا تزوجها علي خمر غير عين او خنزير غير عين قيمة الخمر
اي لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اي لها مهر المثل في الخنزير عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فايدةٌ ان قيل اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يومْ
واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول
ثم تزوجت ومات زوجها كما في الاشباه

باب نكاح الرقيق

الرقيق هو المملوك كلاً
او بعضا توقف نكاح قن وهو المملوك كلاً وامة ومكاتب ومدبر وام ولد علي اجازة
المولي متعلق بقوله توقف فان اجاز اي المولي نفذ اي النكاح وان ردَّ بطل اي النكاح

فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي علي القن وغيره ويسقطان اي المهر
والنفقة بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة

مطلب

مرارا وفي المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا كما في شرح الدرر وغيره ولو زوج
اي المولي امته من عبده لا يجب المهر وهو الاصح وقيل يجب ويسقط عزاه المصنف
في شرحه الي الولوجية ونبه عليه ايضا العيني والزيلعي فلو باعه سيده بعد ما زوجه
امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك عزاه المصنف الي الجواهر
الفتاوي وتمامه هناك وقوله اي المولي لعبده اي الذي تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة
لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها اي
لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد كما في شرح الدرر واذنه اي المولي لعبده في النكاح ينتظم
يعني يتناول جايزه وفاسده هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد ويباع عبد
بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها وعندهما لا يطالب الا بعد العتق ولو نكحها
ثانيا او اخري بعدها صحيحا توقف علي الاجازة اي علي الاذن بخلاف التوكيل به لان
الوكالة بالنكاح تنتهي بالفاسد ذكره الزيلعي ولو زوج اي المولي عبدا له ماذونا مديونا
صح اي النكاح وساوت اي المراة غرماءه اي اصحاب الديون التي علي العبد في مهر مثلها
والزايد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كما ذكره العيني ولو
زوَّج بنته مكاتبهُ ثم مات اي الاب لا يفسد النكاح لان ملكها انما يثبت في بدل الكتابة
لا فيه الا اذا عجز فردَّ في الرق فانه يبطل النكاح اتفاقا كما في غرر الاذكار زوج امته
من رجل لا يجب عليه التبوئة اي المنزل لها من بوّاه له منزلا اذا هيّأ له لكن لا نفقة
ولا سكني الا بها اي بالتبوئة وتخدم المولي لان حق المولي اقوي من حق الزوج
ويطاء الزوج ان ظفر اي بها في موضع من المواضع ليلا او نهارا فان بوّأها ثم رجع
صح لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح كما في شرح الدرر وسقطت اي النفقة ولو
خدمته بلا استخدامه لا اي لا تسقط النفقة عن الزوج وله اي المولي السفر بها وان
أباه زوجها اي زوج الامة وله اي للمولي اجبار قنه وامته علي النكاح معني الاجبار

هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما كما في شرح الدرر ولو قتل السيد امته قبل الوطي وهو مكلف سقط المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها لا اي لا يسقط المهر لو فعلت ذلك امراة بنفسها فان جناية المرء على نفسه غير معتبرة او فعله بعده اي بعد الوطي والاذن في العزل اي عزل الماء في الجماع لمولى الامة عند ابي حنيفة لان الحق له لا لها لانه ليس لها حق ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره اي بغير الاذن لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ذكره الزيلعي وخيرت امة ومكاتبة وكذا مدبرة وام ولد عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء لان خدمة المولى تمنع التعليم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما مر من شرح الدرر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ اي النكاح وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها ولا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق كما في شرح الدرر فلو وطي اي الزوج الامة قبله اي قبل العتق فالمسمى اي من المهر وان كان ازيد من مهر المثل له اي للمولى او بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة ومن وطي امة ابنه فولدت اي الامة فادعاه اي الاب ادعى الولد لنفسه ثبت نسبه اي نسب الولد وصارت الامة ام ولده اي ام ولد الاب لثبوت النسب وعليه اي على الاب قيمتها اي قيمة الجارية صيانة لمال الولد لا اي لا يجب عليه عقرها اي عقر الامة وهو مهرها كما في العيني وقيمة ولدها لانه انعلق حرا لتقدم الملك عليه وجد صحيح كاب في الاحكام المذكورة بعد زوال ولايته اي الاب بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في ثبوت النسب لا قبله اي لا قبل زوال ولايته ويشترط ان تثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوى كما في العيني وغيره ولو زوجها اياه يعني لو زوج رجل امته اباه فولدت منه لم تصر ام ولده اي ام ولد الاب وتجب المهر لالتزامه النكاح لا اي لا تجب القيمة لانعدام ملك الرقبة وولدها

حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه ذكره العيني ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى ويدرء منه الحد للشبهة وتمامه في متن الدرر ذكره في الاستيلاد حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل يعني اعتقه بالف عنها فسد النكاح عندنا وقال زفر لا يفسد والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به لكونها معتقة ولو لم تقل اي الحرة المذكورة بالف بل قالت اعتقه عني لا اي لا يفسد النكاح والولاء له لانه المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى والله تعالى اعلم

باب نكاح الكافر اي في بيان احكامه وهو يتناول الذمي والمشرك والمجوسي ونحوهم كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود او في العدة من الكافر جاز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا اي لا يقع جايزا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه اي عند ابي حنيفة خلافا لهما في العدة كما في ملتقى الابحر ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين بفتح الميم او اسلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما في شرح الدرر الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما بالاجماع كما لو خلعها ثم اقام معها من غير عقد وتزوج كتابية في عدة مسلم وكذا لو تزوجها قبل زوج اخر في المطلقة ثلاثا كما ذكره الزيلعي واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي او الوثني في دارنا عرض الاسلام على الاخر فان اسلم اي الاخر والا اي وان لم يسلم فرق بينهما اي بين الزوجين ولو كان اي الزوج صبيا مميزا يفرق بينهما بابائه عند ابي حنيفة ومحمد والصبية كالصبي في الحكم وينتظر عقل غير المميز اي لو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله ولو كان مجنونا

يعرض علي ابويه ولا ينتظر لانه ليس له نهاية معلومة ذكره العيني ولو اسلم الزوج وهي
مجوسية فتهودت او تنصرت بقي علي نكاحهما عند محمد لان النصرانية واليهودية محل
النكاح ذكره في غرر الاذكار كما لو كانت في الابتداء اي ابتداء النكاح كذلك اي مثل ما سبق
والتفريق طلاق لو ابي عندهما خلافا لابي يوسف ذكره العيني لا لو ابت اي لا يكون طلاقا
بل فسخا واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق عندهما وفسخ عند ابي يوسف ذكره العيني
ولو اسلم احدهما اي احد الزوجين ثمه اي في دار الحرب لم تبن امراته حتي تحيض ثلاثا
قبل اسلام الاخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا
بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهي مضي الحيض مقام السبب كما في شرح الدرر
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له اي للزوج وتبين اي الحربية من زوجها بتباين الدارين
سواء سبي احدهما او لم يسب لا بالسبي اي لا تبين بالسبي ذكره علي القاري فلو خرج الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت اي وقعت الفرقة بينهما وان سبيا معا لا اي لم تقع الفرقة
وعند الشافعي سببها السبي لا التباين كما في شرح الدرر ومن هاجرت الينا حايلا اي غير حبلي
بانت بلا عدة يعني تنكح بلا عدة عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليها العدة كالذمية اذا
اسلمت وبه قالت الثلاثة ذكره العيني وارتداد احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح
غير موقوف علي الحكم وفايدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك وان كانت من الرجل فطلاق كما في شرح
الدرر فللموطوءة اي المراة المدخول بها كل مهرها سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد
بالدخول ولغيرها اي غير الموطوءة نصفه اي نصف المهر لو ارتد اي الزوج ولا شي اذا
ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه كما في شرح الدرر وبقي
النكاح ان ارتدا اي الزوجان معا ثم اسلما كذلك لان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم
الصحابة بتجديد الانكحة وارتدادهم واسلامهم واقع معا كما في الزيلعي وفسد اي النكاح ان
اسلم احدهما قبل الاخر لانه لما تقدم اسلام احدهما بقي الاخر علي ردته فتحقق الاختلاف
وتمامه في العيني والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او

مطلب

كتابيا والاخر مجوسيا فهو كتابي والمجوسي ومثله كالوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي
اذ له دين سماوي دعوي ولهذا توكل ذبيحته ويجوز نكاح نسايهم فكان المجوسي شرا كما في شرح
الدرر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الام نصرانية لم تبن اي
لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه ذكره العيني
اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا اي اكثر او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن
بعقد واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وان رتب بان كان بعقود متفرقة فالاخر اي
بطل نكاح الخامسة والثانية من الاختين وكذا الثانية من الام والبنت وان لم يكن دخل بها
ذكره علي القاري بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف اي لم تعرف الاسلام بانت لانها جاهلة
ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ذكره بدر الرشيد تنبيه قال في
بعض الشروح لو فعل ما يوجب الكفر يحبط الله عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر علي النكاح وهذا بعد تجديد
الايمان والتبري من لفظ الكفر حتي من اتي بكلمة الشهادة عادة بدون التبري عنه لا يرتفع الكفر
عنه ويكون وطيه بالزنا وولده منه ولد الزنا انتهي وقال في بعض الكتب والاحتياط في هذا
الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويقول تبت الي الله مما اشركت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد
نكاح امراته عند شاهدين يعرفانها فان لم يعرفانها فلا بد من ذكر اسمها واسم ابيها واسم
جدها عند ابي حنيفة وعندهما اذا سمي اسم ابيها مع اسمها جاز في كل شهر مرة او مرتين اذ
الخطاء وان لم يصدر من الرجل فهو كثير بين النساء لان الجهل غالب فيهن انتهي باب
القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر يجب اي علي الزوج ان يعدل بين نسايه فيه اي
القسم وفي الملبوس والماكول اي لا يجوز ترجيح بعض علي بعض في شي منها كما في شرح الدرر
لا في المجامعة والمحبة ايضا ذكره علي القاري فلا فرق فيه اي القسم بين فحل وخصي وعنين
ومجبوب ومريض وصحيح وكذا الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامراته وحايض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف اي منها ورتقا وقرنا وكذا المحرمة والمولي عليها والمظاهر
منها والحامل والحايل والصغيرة التي يمكن وطيها كلها سواء ذكره العيني وغيره ولو اقام عند

واحدة شهرًا في غير سفر ثم خاصمته الاخري يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر
ما مضي لان القسم لا يصير دينًا في الذمة وان اثم به كما ذكره علي القاري ولو عاد الي الجور
بعد نهي القاضي اياه عُزر لانه ارتكب محظورًا وهو الجور ذكره الزيلعي والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لقوله عليه السلام من كانت له امراتان فمال
الي احدهما جاء يوم القيمة وشقه مايل اي ساقطٌ او مفلوجٌ ذكره علي القاري وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة اظهار الشرف الحرية ولا قسم في السفر لان حقهن
يسقط بالسفر وله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت
قسمها لضرتها صح لان القسم حقها ولها تركه ولها الرجوع في ذلك اي فيما وهبته من
قسمها لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يكون ملزمًا كالعارية يرجع فيها المعير متي شاء
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا كما ذكره علي القاري ولا يقيم عند
احديهما اكثر الا باذن الاخري والراي في البداية اي في ابتداء الدور وفي مقداره اليه
اي الي الزوج باب الرضاع بفتح الراء وتكسر وفعله كعلم وفي لغة كضرب هو
اي الرضاع مص الصبي الرضيع قليلا او كثيرا من ثدي ادمية احترز به عن ثدي الشاة
ونحوها فان الرضاع لا يثبت به في وقت مخصوص حولان ونصف عنده اي عند ابي
حنيفة رحمه الله وحولان عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد هو الاصح لقوله تعالي والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ويثبت اي بالرضاع التحريم في المدة بعد الفطام اي قطع
الصبي عن الثدي والاستغناء بالطعام علي المذهب وروي محمدٌ عن ابي حنيفة ان كان
الرضاع في الثلاثين شهرًا قبل فطامٍ او بعده فهو رضاعٌ يحرم وعليه الفتوي ذكره في الجوهرة
ولم يبح الارضاع بعد مدته اي مدة الرضاع لان اباحته للضرورة لكونه جزء الادمية فيقدر
بقدر الضرورة كما في شرح الدرر وللاب اجبار امته علي فطام ولدها منه قبل الحولين
ان لم يضره الفطام كما له اجبارها علي الارضاع لان لبنها ومنافعها مملوكة له كما في الجوهرة
فليس له ذلك اي الاجبار علي الرضاع والفطام مع زوجته الحرة الا ان تختار هي ذلك قبلهما
اي قبل الحولين ويثبت به اي بالارضاع وان قل وعند الشافعي بخمس رضعات يكتفي الصبي

٩٧

بكل واحدة منها امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك
الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة امًّا للرضيع وكون زوجها اباله اذا كان
لبنها منه كما في شرح الدرر فيحرم منه اي من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت اخيه
فانه يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب ذكره الزيلعي
واخت ابنه فانه يجوز ايضا من الرضاع لا من النسب وجدة ابنه وام عمه وعمته وام
خاله وخالته للرجل متعلق بالمستثني في قوله الا ام اخته الي اخره يعني ان شيئًا من النسوة
المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع كما في شرح الدرر وابن المراة لها يعني يحل
للمراة ان تتزوج باخي ولدها من الرضاع ذكره الزيلعي وتحل اخت اخيه رضاعًا ونسبًا
مثاله في النسب ان يكون له اخٌ من ابٍ له اختٌ من امه جاز له ان يتزوج بها ومثاله في الرضاع
ظاهر ذكره الزيلعي ولا حل بين رضيعي امراة لانهما اخوان من الرضاع وبين الرضيعة وولد
مرضعتها لانهما ايضا اخوان وولد ولدها لانه ولد اختها ولبن بكر بلغت تسع سنين
محرمٌ اذ لو لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن فارضعت صبيا لم يتعلق به التحريم ذكره في الجوهرة
وكذا لبن ميتة فانه محرمٌ ايضا ومخلوط بماء او دواء او لبن اخري او لبن شاة اذا غلب
لبن المراة يعني يحرم ايضا لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا ذكره العيني وكذا اذا استويا
فانه يحرم ايضًا احتياطًا لا اي لا يحرم المخلوط بطعام عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان
الطعام غالبا او مساويًا لان غير المايع يستتبع المايع وعندهما يحرم اذا كان اللبن غالبا والخلاف
في غير المطبوخ واما اذا طبخ فلا حكم له اتفاقا ذكره العيني والاحتقان والاقطار في اذن
وجايفة وامة ولبن رجل وشاة اي لا توجب هذه المذكورات الحرمة وكذا لو اقطر في
احليله لا تثبت به الحرمة ذكره الزيلعي ولو ارضعت ضرتها حرمتا يعني ان كان تحت رجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعًا بين الام والبنت رضاعًا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصفه
اي نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ورجع اي الزوج به اي بنصف المهر علي
المرضعة ان تعمدت الفساد والا اي وان لم تتعمد الفساد لا اي لا يرجع به عليها طلاق ذات

لبن فاعندت وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد يعني امراة لها لبن
من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة
فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني كما في شرح الدرر قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق اي في رجوعه لانه اقرّ بما يجري فيه الغلط فكان مَعْذُورًا ولو ثبت عليه اي على قوله بان
قال هو حق كما قلت ونحوه ثم تزوّجها فرق بينهما وان اقرت اي المراة ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطاتُ وتزوجها جاز كما في شرح الدرر كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
اي جاز ايضا او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها اي جاز ايضا
وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها
معروفا ثم قال وهمت صدق اي في قوله وان ثبت عليه اي على قوله فرق بينهما كذا في
شرح الدرر وحجته حجة المال يعني يثبت الرضاع بما يثبتُ به المال وهو شهادة رجلين او رجل
وامراتين كما في شرح الدرر وهل يتوقف ثبوته اي الرضاع على دعوى المراة ام لا الظاهر لا
اي لا يتوقف كما في الشهادة بطلاقها وفي الاحكام الظاهر عدم توقفها على الدعوى كما في طلاقها
لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى والله اعلم كتاب الطلاق اسم مصدرٍ
بمعنى التطليق كالسلام والكلام وهو في اللغة رفع القيد وفي الشرع هو رفع قيْد
النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوصٍ وايقاعه اي ايقاع الطلاق مباحٌ ومن
المشايخ من قال انه لا يباح الا للضرورة وقيل الاصح حظره اي منعه الا لحاجته لقوله عليه
السلام لعن الله كل ذَوّاقٍ مِطلاقٍ بكسر الميم وغير ذلك من الاحاديث ذكرها الزيلعي واقسامه اي
الطلاق حسن واحسن وبدعي كما ياتي تفصيله والفاظه صريح وكناية وياتي بيانه
طلقة فقط في طهر لا وطي فيه احسن يعني ان احسن الطلاق تطليقها في طهر لا وطي
فيه وتركها حتى تنقضي عدتها كما في شرح الدرر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيضٍ
ولموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيه متعلق بالتفريق فيمن تحيض اي في
حق من تحيض واشهرٍ عطف على اطهارٍ في غيرها اي غير من تحيض وهي الايسة والحامل
حسنٌ وسُنيٌّ يعني ان تطليقَ غيرِ موطوءةٍ واحدةً وتطليقَ موطوءةٍ ثلاثا متفرقةً في ثلاثة

اطهار او اشهرٍ حسنٌ وسني كما في شرح الدرر وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل
عقب وطي لان الكراهة في ذات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والطلاق البدعي
ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه
او في حيض موطوءة لانه مخالف للحسن والاحسن فيكون بدعيا قبيحًا كما في شرح الدرر
ويجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال اي الزوج لموطوءته
وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلقٌ فيتناول
الكامل وانما قال ممن تحيض لانها اذا كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقةٌ وبعد شهر اخرى
وكذا الحامل وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيّته
لانه نوى ما يحتمله لفظه فصحّتْ نيته ذكره العيني ويقع طلاق كل زوج بالغ فلا يقع
طلاق الصبي عاقل فلا يقع طلاق المجنون ولو عبدًا لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب
الا الطلاق او مكرها فان طلاقه صحيحٌ لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد حقيقة
كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خُلعه واعتاقه
كما في شرح الدرر او اخرس هذا اذا وُلد اخرس او طري عليه ودام باشارته اذا كانت تعرف
لحاجته اليه وكذا جميع تصرفاته ذكره العيني او مريضا او كافرا او مخطيًا قال في شرح الدرر
او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالقٌ تطلق لانه صريحٌ
لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده لانه ليس بزوج وكذا لا يقع طلاق
المجنون والصبي والمعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا
انه لا يضرب ولا يشتم ذكره العيني والمبرسم من البرسام بكسر الباء علةٌ معروفة كالجنون
والمغمى عليه هو ما يكون عقله مغلوبًا والمدهوش اي الحيران الذي لا يدري
ما يصنع والنايم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم كما في شرح الدرر وغيره واذا
ملك احدهما اي احد الزوجين الاخر او بعضه بطل النكاح لان المالكية تنافي ابتداء
النكاح فامتنع بقاؤه ولو حررته اي المراة زوجها المملوك حين ملكته فطلقها
في العدة او خرجت الحربية اي من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها كذلك اي

مان اجمع لا يقع طلاقه

مطلب في حكم المدهوش

مسلما فطلقها في العدة الغاه اي ابطله الثاني اي ابو يوسف وقال لا يقع الطلاق في
المسئلتين واوقعه الثالث اي محمد اي اوقع الطلاق في المسئلتين واعتبار عدده اي الطلاق
بالنساء فطلاق حرة اي جميع طلاقها ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق امة ثنتان
حرا كان زوجها او عبدا ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه يعني اذا قال لامراته اعتقتك
تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك لا تعتق كما في شرح الدرر باب
الصريح وهو عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث
يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا صريحه ما اي لفظ لم يستعمل الا
فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة بتشديد اللام المفتوحة ويقع بها واحدة رجعية
لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف
هو الرجعة وان نوى خلافها او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام
مقام معناه فاستغنى عن النية وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع واحدة رجعية لان ذكر المصدر معرفا ومنكرا للتاكيد وتوصيفها بالطلاق
للمبالغة وان لم ينو شيئا او نوى واحدة لانه حقيقة كلامه او نوى ثنتين اي طلقتين
تكون واحدة ايضا كما في العيني فان نوى ثلاثا اي ثلاث طلقات فثلاث اي فيقع ثلاث
~~لان لفظ المصدر ولهذا لا يدل على العدد~~ والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة اظهارا
لمراتبهما واذا اضاف الطلاق اليها اي المراة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة بان قال رقبتك طالق والعنق بان قال عنقك طالق والروح بان قال روحك
طالق والبدن بان قال بدنك طالق والجسد بان قال جسدك طالق والفرج بان
قال فرجك طالق والوجه بان قال وجهك طالق والراس بان قال راسك طالق والى
جزء شايع منها اي من المراة كنصفها وثلثها وقع اي الطلاق جواب اذا اضاف الى اخره
واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو
طالق لم يقع في الاصح كذا صرح به الزيلعي كما لو اضافه اي الطلاق الى اليد والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ لان هذه المذكورات لا يعبر بها عن الجملة فلا

يقع

يقع الطلاق واختلف في الظهر والبطن والاصح لا يقع واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق لا يقع بالاجماع ذكره العيني واما في الدم ففيه روايتان وكذا
في القلب وجزء الطلقة تطليقة لان ذكر بعضه كذكر كله ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة اي تطلق واحدة ذكره العيني والى ثلاث
اي تقع ثنتان عند ابي حنيفة وثلاث عندهما وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث لان
نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة كما في شرح
الدرر وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان لانها طلقة ونصف فتتكامل وقيل يقع ثلاث
لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ذكره الزيلعي وبواحدة في ثنتين واحدة اي يقع
واحدة ان لم ينو اي الثنتين او نوى الضرب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
كذا في صدر الشريعة وان نوى اي واحدة وثنتين فثلاث اي فالواقع ثلاث طلقات ان كان
مدخولا بها ذكره العيني والزيلعي وفي غير الموطوءة واحدة اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اي اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة وان نوى مع الثنتين فثلاث اي تقع الثلاث
مطلقا ذكره العيني ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين بنية الضرب او لم يكن له نية ثنتان
يعني الواقع ثنتان ومن هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة ذكره العيني
وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يعني يقع للحال لان
الطلاق لا يختص بمكان كقوله انت طالق مريضة او مصلية اي تطلق في الحال ذكره
على القاري ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت او اذا دخلت
مكة فيتعلق به لما فيه من التخفيف على نفسه ذكره المصنف واذا دخلت مكة تعليق يعني
مطلب
فلا تطلق حتى يوجد ذلك الفعل تنبيه معنى قولهم صدق ديانة انه لو استفتى المفتي
يفتي على وفق ما نوى ومعنى قولهم لا يصدق قضاء انه لو رفع الى القاضي يحكم عليه بظاهر
كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة ذكره على القاري وبانت اي بقوله انت طالق
غدا او في غد يقع اي الطلاق عند الصبح لوجود المعلق به وصح في الثاني اي قوله في غد

نية العصر يعني اخر النهار قضاءً اي في القضاء وصدق فيهما اي في المسئلتين ديانة عند ابي
حنيفة رحمه الله كما في شرح الدرر وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر
الاول ويلغو الثاني يعني تطلق في الصورة الاولي في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق
في الغد ويلغو ذكر اليوم كما في شرح الدرر انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
لغو اما الاول فلان الوصف متي ذكر بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سياتي فيكون الشك
داخلا في الايقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الي حالة منافية له لان موته
ينافي اهلية الايقاع وموتها ينافي محلية الوقوع ولابد منهما كما في شرح الدرر كذا اي لغو انت
طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق امس والحال انه نكحها اليوم فهو ايضا لغو
فلا يقع به الطلاق او انت طالق قبل ان اُخلق او قبل ان تُخلقي او طلقتك وانا
صبي او نائم او مجنون فيلغو ايضا بخلاف انت حرٌّ قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق لاقراره له بالحرية قبل ملكه كما في شرح الدرر كالو اقر لعبد غيره
ثم اشتراه اي يعتق عليه ذكره العيني وغيره انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر
ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط
مستندا اي الي اول الشهرين ذكره ابن الملك ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض كذا في شرح الدرر قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قوله
ولا نية له لانه لو نوي الثلاث صحت ويقع كل يوم واحدة اتفاقا ذكره ابن الملك قال اطول كما
عمرا طالق الان اي في هذه الساعة لا تطلق حتي تموت احديهما فتطلق الاخري لان
المراد منه طول الحياة في المستقبل لا في الماضي حتي اذا كانت احديهما بنت خمس سنين والاخري
بنت خمس وستين لا تطلق العجوز لكن طلاقها يقع مقتصرا علي موت صاحبتها عندنا ذكره
ابن الملك قال لامراته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
مقتصرا اي علي القدوم عندنا خلافا لزفر ولو قال لها انت طالق ما لم اطلقك او قال
انت طالق متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الي
زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك لا

اي

٩٥

اي لا تطلق حتي يموت احدهما قبله اي قبل ان تطلق فيقع الطلاق قُبيل الموت لان
الشرط حينئذ يتحقق كما في شرح الدرر واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده اي عند
ابي حنيفة ومتي عندهما اي مثل متي عندهما فتطلق حين يسكت ذكره الزيلعي وان
نوي الوقت او الشرط اعتبرت فيسئل عن نيته فان قال نويت الظرف وهو الوقت
يقع الطلاق في الحال وان قال نويت الشرط يقع في آخر العمر لان لفظ اذا يحتملهما لاستعماله
فيهما ذكره علي القاري انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل اي اذا قال ذلك
موصولا طلقت بالاخيرة يعني الطلقة المستفادة في اخر الكلام ذكره العيني انت طالق
يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث اي وقع الطلاق بخلاف الامر باليد حيث لا يحنث فيه
انا منك طالق ليس بشيء يعني لغو فلا يقع به الطلاق ولو نوي اي الطلاق
المراة منه في البائن اي في قوله انا منك بائن وكذا في الحرام ان نوي بان قال انا منك حرام
لان للابانة والتحريم ازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وتمامه في العيني واذا قال لزوجته الامة
انت طالق ثنتين مع اي بعد عتق مولاك اياك فاعتق اي المولي الامة
طلقت ثنتين وله اي للزوج الرجعة لانه طلق وهي حرة والحرة لا تحرم بالطلقتين حرمة
غليظة ذكره العيني ولو علق عتقها وطلقتاها بمجي الغد بان قال لها مولاها اذا جاء
غد فانت حرة وقال زوجها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين فجاء اي الغد لا اي لا يملك الزوج
الرجعة عندهما وقال محمد يملك وعدتها ثلاث حيض بلا خلاف للاحتياط ولا ترث
منه لانها ليست من اهل الميراث وقت الطلاق لكونها مملوكة بنه عليه في الجوهرة ولو قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم
بالعدد عرفا وشرعا وتعتبر المنشورة يعني دون المضمومة ولو اشار بظهورها اي
ظهور الاصابع فالمضمومة اي يعتبر المضموم كما في شرح الدرر وتمامه هناك ويقع الطلاق
بانت طالق باين او قال انت طالق البتة من بت امره اذا قطع به او قال انت طالق
افحش الطلاق او قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة او قال اشد الطلاق
او قال كالجبل او قال كالف او قال ملاء البيت او قال تطليقة شديدة

اوطويلة او عريضة او قال اسوءه او اشده او قال اخشنه واكبره واغلظه
واطوله واعرضه واعظمه وكذا الشده واخبثه واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا
فانه ان نواه يقع ثلاثا لان البينونة متنوعة الي غليظة وخفيفة فايهما نوي صحت
نيته وان لم ينو شيئا ثبت الادني للتيقن ذكره العيني وغيره كما لو قال انت طالق طلقة
تملكين بها نفسك فانه يقع ايضا باين لانها لا تملك نفسها الا بالباين لا بالرجعي ذكره المصنف
في فتاواه بخلاف اكثره بالثاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في
ارادة الواحدة ولو قال انت طالق اكثر الثلاث يقع ثنتان ذكره المصنف باب
طلاق غير المدخول بها قال اي الزوج لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا
وقعن اي الثلاث لان تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة ذكره العيني وان فرق اي
الطلاق بان قال انت طالق واحدة بانت بالاولي ولم تقع الثانية لانتفاء المحل وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة اي تقع واحدة والطلاق يقع بعدد قرن
به اي بالطلاق لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة وقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق
لان صدر الكلام موقوف علي ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما في شرح الدرر فلو ماتت
اي المراة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد اي قبل قوله ثلاثا الخ اي
قوله انت طالق فلم يقع الطلاق ولو مات اي الزوج وقع واحدة ولو قال انت طالق
واحدة وواحدة او قال انت طالق قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة
اي طلقة باينة في الصور الثلاث جميعا ذكره العيني وفي قوله انت طالق بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان اي يقع طلقتان وعن ابي يوسف
في قوله معها يقع واحدة وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
اي فانه يقع طلقتان لو دخلت اي الدار لان الجزائين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان
كذلك وواحدة اي يقع واحدة ان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت واحدة
وواحدة لان المعلق كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقي للثاني والثالث محل
وفي الموطوءة ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح بوجود العدة كما في شرح الدرر ولو قال

٩٦ امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو
الصحيح احترازا عما قيل يقع علي كل واحدة منهن طلاق قال اي الزوج لنسائه الاربع بينكن
تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة كاملة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث
او اربع وقع علي كل واحدة طلقة الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق كل
واحدة ثلاثا لانه شدد علي نفسه كما في الجوهرة ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع علي كل واحدة طلاقان هكذا الي ثمان تطليقات يعني يقع علي كل واحدة طلاقان
فان زاد عليها اي علي الثمان بان قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلاثا
كما في شرح الدرر قال اي الزوج لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي
طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق اي قوله ولو مدخولتين فله ايقاع
الطلاق علي احديهما كما في الظهيرية قال اي الزوج امراته طالق ولم يسم وله امراة
طلقت امراته فان قال لي امراة اخري واياها عنيت اي اردت لا يقبل قوله الا
ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الي ايتهما شاء ذكر في الظهيرية
قال المصنف الكلام في الخانية باب الكنايات مفرده كناية وهي لغة ضد التصريح
كنايته ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فلا تطلق اي المراة بها اي بالكناية
الا بنية اي بنية الطلاق او دلالة حال كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب وذلك نحو قوله
اخرجي واذهبي وقومي تحتمل ردا لسؤال المراة الطلاق ونحو قوله خلية برية
حرام باين يصلح سبا اي للمراة بان يراد خلية عن الخير برية عن الطاعة الي اخره ونحو
قوله اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب اي الرد لسؤال المراة والسب لها ففي حالة الرضي وهو
ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق يتوقف الاقسام اي كلها علي نية للاحتمال وعدم
دلالة الحال وفي حالة الغضب يتوقف القسمان الاولان علي النية لان الاول لما احتمل
الرد والثاني السب وقع الشك في الجواب فلا تطلق الا بالنية وفي مذاكرة الطلاق يتوقف
الاول فقط ولا يتوقف الاخيران ويقع طلقة رجعية بقوله اعتدي واستبري

رحمك وانت واحدة ولا فرق بين نَصْب الواحدة وعدمه انتهي من علي القاري ويقع
باقيها اي باقي هذه الالفاظ خلا اختاري فانها لا تصحّ فيها نية الثلاث قوله البائن فاعل
يقع ان نواها او الثنتين وقال الشافعي يقع رجعي ذكره مسكين ويقع ثلاث ان نواه اي
الثلاث قال لامرأته اعتدي ثلاثا اي كرر ثلاث مرّات ونوي بالاول اي باللفظ الاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدّق اي قضاءً لانه نوي حقيقة كلامه ذكره العيني وان لمْ
ينو شيئا فثلاث اي ثلاث طلقات طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح تصحيحًا لكلامه
كما في شرح الدرر كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا اي صار بائنا وقال محمد لا يصير بائنًا
كما في شرح الدرر الصريح يلحق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق
تقع اخري لبقاء النكاح ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعها علي مال ثم قال
انتِ طالق وقع عندنا ذكره العيني والبائن يلحق الصريح ايضا يعني اذا قال للموطوءة
انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اي لا يلحق البائنُ البائنَ الا
اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت
بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق ذكره العيني كل فرقة هي فسخ من كل وجه
لا يقع الطلاق في عدتها كالفرقة بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها ذكره في الظهيرية باب
تفويض الطلاق اي الي المرأة او الي الوكيل قال اي الرجل لها اي لامرأته اختاري او امرك
بيدك ينوي الطلاق لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان الا بنية او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به فان كانت تسمعُ يعتبر مجلسها ذلك والا
مجلس بلوغ الخبر اليها وان وصلية طال اي المجلس ما لم تقم اي المرأة او تعمل ما يقطعه
لان ما ذكر دليل الاعراض لا بعده اي بعد المجلس الا اذا زاد اي علي قوله طلقي نفسك
متي شئت او متي ما شئت او اذا شئتُ فانه لا يتقيد بمجلس علمها لان هذه الالفاظ
عامة في الوقت فصار كانه قال طلقي نفسك في ايّ وقت شئتُ ذكره علي القاري وغيره
ولم يصح رجوعه اي لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل كما في شرح الدرر وفي

٩٧

طلقي ضرتك او طلق امرأتي يعني اذا قال لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق
امرأتي يصح رجوعه لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يتقيد بالمجلس كما هو حكم
التوكيل ذكره في شرح الدرر الا اذا علق بالمشيئة فحينئذ لم يصحّ الرجوع ويتقصّر
علي المجلس وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع اي المجلس وكذا لو سبّحتْ او
قرأت آية او اكلت شيئا يسيرًا او لبست ثيابها من غير قيام لم يختلف مجلسها ذكره علي القاري
والفلك اي السفينة التي هي فيها لها كالبيت لان جريان الفلك لا يضاف الي راكبه فيثبتُ
لها الخيار ما دامت في مجلسها كالبيت وسَيْرُ دابتِها كسيْرها لان سير الدابة يضاف
الي راكبها فلو وقفت لم يبطل خيارُها ولو نزلت بطل وكذا لو ركبت ذكره علي القاري
وفي اختاري نفسك لا تصح لها نية الثلاث بل تبين بواحدة ان قالت اخترتُ او
اَختارُ نفسي وان نوي الزوج الثلاث لان الاختيار لا يتنوّع كما في شرح الدرر وذكرُ
النفس او الاختيار في احد كلاميهما اي الزوج والمرأة شرطٌ لانه عُرف بالاجماع كما في
شرح الدرر ويشترط ذكرها اي النفس متصلًا وان انفصَل فان في المجلس صحّ
والا اي وان لم يكن في المجلس لا اي لا يصح ذكره علي القاري فلو قال اي الزوج اختاري
اختيارةً وقع لو قالت اي المرأة اخترتُ فانه تبين كذا في الوقاية ولو كررها ثلاثا
بان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترتُ اختيارةً او قالت اخترتُ
الاولي او الوسطي او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية اي من الزوج لدلالة التكرار عليه
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي ولو قالت في جواب اختاري ثلاثا طلقت نفسي
بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصحّ كما نصَّ عليه في
شرح الدرر وغيره وقيل يقع واحدة رجعية وقوله امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعيةً كما في الدرر والغرر باب
الامر باليد اذا قال اي الزوج لها اي للمرأة امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترتُ
نفسي بواحدة وقعْنَ اي الثلاث لان الاختيار يصلحُ جوابًا للامر باليد لكونه تمليكا

كالتنجيز ذكره على القاري واعرتك طلاقك كامرك بيدك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ذكره في الظهيرية واتحاد المجلس وعلمها شرط لان هذا تمليك فيختص بالمجلس ولها
الخيار مادامت فيه فاذا قامت بطل خيارها ذكره العيني ولو جعل امرها بيدها ولم تعلم
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم علمها فانه شرط وكل لفظ يصلح للايقاع منه اي
من الزوج يصلح للجواب منها اي من المراة وما لا اي ما لا يصلح جوابا منه فلا اي لا يصلح
جوابا منها الا لفظ الاختيار خاصة فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل ولم يقع به
الطلاق كذا في شرح الدرر وغيره وفي قولها طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة انما كان بائنا لان الاعتبار تفويض الزوج لا ايقاعها ذكره العيني
ولا يدخل الليل في قوله لامراته امرك بيدك اليوم وبعد غد حتى لا يكون لها الخيار
بالليل ذكره العيني وان ردت اي المراة الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان
امرها بيدها بعد غد لانهما امران منفصلان لانفصال وقتهما فيثبت لها الخيار في
كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الاخر كما في شرح الدرر ويدخل اي الليل
في قوله امرك بيدك اليوم وغدا لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله
الامر فكان امرا واحدا ذكره العيني وان ردته اي الامر في يومها لم يبق لها الخيار
في الغد لما ذكرنا انه امر واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما
امران قال شمس الائمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين ذكره الزيلعي
فصل قال اي الزوج لها اي لامراته طلقي نفسك والحال انه لم ينو شيئا او
نوى اي طلقة واحدة فطلقت اي نفسها وقعت رجعية لان المفوض اليها صريح
الطلاق وانه معقب للرجعة ذكره العيني وان طلقت ثلاثا والحال ان الزوج نواه
اي الثلاث وقعن ذكره على القاري وبقولها ابنت نفسي طلقت تقع رجعية كما
في الدرر لا اي لا يقع باخترت لانه ليس من الفاظه كما في شرح الدرر ولا يملك الرجوع
عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت فانه لا يتقيد بالمجلس فيكون لها ان
تطلق نفسها بعد القيام ايضا ذكره العيني ولو قال اي رجل لرجل ذلك اي طلق امراتي

لم

لم يتقيد بالمجلس اي لو قال الزوج لرجل طلق امراتي او فوض اليها طلاق ضرتها كان
توكيلا فيملك الرجوع فيه ولا يقتصر على المجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع اي اذا زاد
على قوله طلق امراتي ان شئت تقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا
فتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كذا في شرح المصنف قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة
وقعت اي طلقة واحدة لان من يملك ايقاع الثلاث يملك ايقاع الواحدة ضرورة لا في عكسه
اي لا يقع شيء في قوله طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا هذا عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
ذكره على القاري طلقي نفسك ثلاثا ان شئت وطلقت واحدة وعكسه ايضا لا اي لا يقع
شيء في الوجهين جميعا كما في العيني وغيره امرها اي امر الزوج امراته ببائن بان قال لها
طلقي نفسك طلقة بائنة او امرها بطلاق رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به
اي الزوج ويلغو وصفها لكونها مخالفة فيه ذكره العيني قال اي الزوج لها اي لامراته
انت طالق ان شئت فقالت شئت انا ان شئت انت فقال شئت حال كونه ينوي
الطلاق او قالت اي المراة شئت ان كان كذا لمعدوم بان قالت مثلا اذا جاء المطر او سال الميزاب
بطل فلا يقع شيء في الوجهين لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي اتت بالمعلقة
فلم يوجد الشرط ذكره العيني وان قالت شئت ان كان الامر قد مضى بان قالت شئت
ان قدم زيد من الشام مثلا طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز كما في شرح الدرر قال
لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت اي
المراة الامر لا يرتد لانه ليس بتمليك قبل المشيئة فلا يرتد ولا يتقيد اي الايقاع بالمجلس
لان هذه الالفاظ تعم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت شاءت ولا تطلق اي بهذه الالفاظ
الا طلقة واحدة لانها تعم الازمان دون الافعال ولها اي المراة تفريق الثلاث في
قوله كلما شئت اي توقع ثلاث تطليقات متفرقات ولا تجمع اي لا توقع الثلاث جملة
واحدة ذكره العيني ولو طلقت هي نفسها بعد زوج اخر وبعد رجوعها اليه بعد
الطلقات الثلاث لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث
بعد زوج اخر كما في شرح الدرر انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا

ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس ع

شاءت في المجلس لان حيث واين للمكان ولا تعلق للطلاق به فيلغو وان قامت من مجلسها
لا اي لا مشيئة لها ذكره العيني وفي قوله انت طالق كيف شئت يقع اي واحدة رجعية
اي قبل مشيئتها فان شاءت تقع طلقة بائنة او شاءت ثلاثا اي ثلاث طلقات وقع مع
نيته اي الزوج وقع ما شاءت من الثانية والثالثة وفي قوله لها انت طالق كم شئت او
متى شئت لها اي للمراة ان تطلق ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلاثا وان ردت اي الامر
ارتد وكذا اذا قامت بطل خيارها قال لها طلقي اي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلاث يعني واحدة او ثنتين انتهى من العيني ومثله اختاري من الثلاث
ما شئت اي فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين لا غير عند ابي حنيفة كذا في شرح المجمع

باب التعليق

اي في بيان احكامه هو اي التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى بشرطه الملك اي شرط صحته الملك كقوله لمنكوحته ان
ذهبت الى محل كذا فانت طالق او الاضافة اليه اي التعليق بالملك كان نكحتك فانت
طالق فانه يقع الطلاق فلغي قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لعدم الملك والاضافة اليه كما في شرح الدرر كالفي ايقاعه اي الطلاق مقارنا لثبوت ملك
نحو انت طالق مع نكاحك او في نكاحك او زواله نحو مع موتي او مع موتك وتمامه في شرح المصنف
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فتزوجت
بزوج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا وقال زفر تطلق لا ما دونها اي الثلاث
يعني لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق ثلاثا اتفاقا عزاه ابن
ملك الى الحقائق ~~لا ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم تزوجت~~
~~بزوج اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء كما في شرح الدرر~~ والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها اي وفي الفاظ الشرط المذكورة
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة لانه يتم الشرط الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع اي الطلاق ان نكحها بعد زوج اخر فدخلت الدار
لبطلان اليمين الا اذا دخلت على التزوج ~~بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا~~

طلقت

٩٩

~~طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما تفيد عموم الافعال كما في شرح الدرر~~ نحو
كلما تزوجتك فانت كذا يعني طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق
فان كلما تفيد عموم الافعال كما ان كل تفيد عموم الاسماء كما في شرح الدرر وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطل اليمين لبقاء محله والمراد زواله بطلقة او طلقتين ذكره العيني وتنحل اي اليمين
بعد الشرط اي بعد وجود الشرط مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او لم يوجد
فان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط بان قال الزوج ما دخلت الدار وقالت المراة بل
دخلتها فالقول له مع اليمين اي للزوج لانه متمسك بالاصل الا اذا برهنت اي اذا اقامت
البينة وما لا يعلم الا منها اي الا من جهتها صدقت في حق نفسها خاصة احترز به عن
حق غيرها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت تطلق هي لانه
لا يعلم الا من جهتها ولا تطلق فلانة او قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او
عبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي اي المخاطبة فقط يعني دون فلانة
اعلم ان المحبة امر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الاخبار عنها وان
كانت كاذبة ذكره الزيلعي وفي قوله ان حضت لا يقع اي الطلاق برؤية الدم لانه يحتمل
ان تكون مستحاضة فان استمر الدم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقع اي الطلاق من حين رات
الدم لانه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حيضا وفي قوله لها ان حضت حيضة اي فانت
طالق لا يقع الطلاق حتى تطهر منها المراد بالحيضة الكاملة وذلك بالطهر كما بينه في
شرح الدرر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم
صومها لما ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قيل ان
صمت ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم كما في شرح الدرر قال لها ان
ولدت غلاما فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
اي طلقتين فولدتهما اي الذكر والانثى جميعا ولم يدر اي ولم يعلم الاول منهما يلزمه
طلقة واحدة قضاء اي من حيث القضاء والحكم وثنتان اي طلقتان تنزها اي
للاحتياط في الدين ومضت العدة بالاخير من الولدين كما في شرح الدرر وان ولدت غلاما

وجاريتين ولا يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها لان الغلام ان كان أولًا
او وسطًا تطلق ثلاثا واحدة بالغلام وثنتان بالجارية الاولي ذكره الزيلعي قال لها ان
كان حملك غلامًا فانت طالق واحدة وان كان جارية ثنتين فولدتهما لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلامًا لم تطلق ذكره الزيلعي وكذا ان كان ما في
بطنك غلامًا فالمسئلة بحالها لان ما عامّة بخلاف ان كان في بطنك غلام فانه يقع
الثلاث ذكره الزيلعي علق الثلاث بشيئين يقع اي الثلاث ان كان وجد الثاني
في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدًا
وبكرا فانت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي
طالق ثلاثا والا اي فلا يشمل ما اذا لم يوجد منهما في الملك او وجد الاول فيه لا الثاني كما في
شرح الدرر علق الثلاث او علق العتق بالوطي اي بالجماع لم يجب عليه العقر اي المهر
باللبث اي بالمكث بعد الادخال بان لم يخرجه بعد التقاء الختانين ذكره العيني ولم يصر
به اي باللبث مراجعًا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا اي ادخل ايلاجًا ثانيًا
عند محمد ذكره العيني لا تطلق اي امرأته الجديدة في ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق
ان نكح عليها اي علي التي تحته في عدة الطلاق البائن بان طلقها بائنا ثم تزوج فلانة
وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش
ويزاحمها في القسم ولم يوجد ذكره العيني ولو في عدة رجعي طلقت ذكره مسكين قال
لها انت طالق ان شا الله حال كون قوله ان شا الله متصلا مسموعًا لا يقع اي الطلاق
لان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وان ماتت
قبل قوله ان شا الله لان الكلام خرج بالاستثنا عن ان يكون ايجابًا والموت ينافي الموجب
لا المبطل كما في شرح الدرر ولا يشترط القصد بان قال لها انت طالق فجري علي لسانه من
غير قصد ان شاء الله لا يقع شيء ولا العلم بمعناه بان قال لها انت طالق ان شا الله ولا
يدري اي شيء ان شا الله لا يقع الطلاق ذكره في الظهيرية ويقبل قوله ان ادعاه في
ظاهر المروي وقيل لا يقبل الا ببينة وتمامه في الظهيرية وعليه الاعتماد وحكم

من لم يوقف علي مشيته كالانس والجن كذلك والشياطين لانه شرط لا يعلم وجوده قال
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله او انت حر وحر ان شا الله طلقت اي المرأة وعتق
العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق كما في شرح الدرر وكذا ان شا الله انت طالق فانه تطليق
عند ابي حنيفة ومحمد وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضايه لا اي
لا تطلق وان اضافه اي التعليق المذكور من المشيئة وغيرها الي العبد كان تمليكا فيقتصر
علي المجلس فان علمه العبد في المجلس وشا وقع الطلاق كما في شرح الدرر وان قال اي الزوج
انت طالق بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع اي الطلاق في
الحال سواء اضيف اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان قال باللام اي انت طالق لمشيئة الله او لامره او لحكمه الي اخره يقع اي
الطلاق في الوجوه كلها سواء اضاف الي الله تعالي او الي العبد لانه للتعليل فكانه اوقع
وعلل وان قال بحرف في اي انت طالق في مشيئته الي اخره ان اضاف الي الله تعالي لا يقع
اي الطلاق في الوجوه كلها لان في بمعني الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع
الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع فانه يقع في الحال لانه صار تعليقًا
بامر موجود وان اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول فيقتصر علي المجلس كما
مر تعليقا في غيرها وهي الستة الباقية كما في شرح الدرر انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتين اي طلقتين وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا الا
ثلاثا يقع ثلاث لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد الاقرار يعتبر كونه كلا
او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته حتي لو قال انت طالق عشرا الا تسعا صح
الاستثنا فيقع واحدة وان كان لا صحة لهذا الكلام حكما ذكره الزيلعي وتمامه هناك اخراج
بعض التطليق لغو لان الطلقة كما لا تتجزي في الايقاع لا تتجزي في الاستثناء بخلاف
ايقاعه فانه لو قال انت طالق نصف تطليقة فانه يقع واحدة ولو قال لها انت
طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار لانه لما صح استثنا النصف
صار تقدير كلامه انت طالق تطليقتين ونصفًا فتكاملت الطلقة الثالثة ذكره في

الظهيرية سالت المراة الطلاق فقال اي الزوج انت طالق خمسين تطليقة فقالت
المراة ثلاث تكفيني فقال اي الزوج ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد كما في شرح الدرر باب

في بيان احكام طلاق المريض من غالب حاله الهلاك مبتدا خبره قوله الاتي فار بالطلاق
بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضيها
في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا او بارز رجلا اي في المحاربة او قدم ليقتل مبنيا للمفعول
من قصاص او رجم ونحوها فار بالتشديد اسم فاعل بمعنى هارب بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث فلو ابانها اي بلا رضاها طايعا وهو كذلك ومات اي الزوج بذلك السبب
او بغيره بان يقتل المريض او يموت بمرض اخر في العدة ورثت هذا في البائن واما في الرجعي
فترث منه مطلقا وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح
ولهذا يحل وطيها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها
واحدة باينة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض امراته فقبلت ابن
زوجها لا يمنع تقبيلها الارث وكذا ترث من لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك فان
هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن
نفسها وان آلى في صحته وبانت به اي بالايلاء في مرضه او ابانها اي طلقها ثلاثا
فصح فمات اي الزوج بعد ذلك او ابانها فارتدت اي المراة فاسلمت بعد الارتداد فمات
اي الزوج بعد ذلك لا اي لا ترث في الوجوه جميعا ذكره العيني كما لو طلقها رجعيا وطاوعت
ابنه اي ابن زوجها او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها لانها رضيت
ببطلان حقها ولو محصورا اي في حصن او في صف القتال او قايما بمصالحه خارج
البيت مشتكيا او محموما اي حصل له حمى لم يعجز معها عن اقامة مصالح خارج البيت او
محبوسا بقصاص او رجم وكذا لو نزل في مسبعة وهي ارض كثيرة السباع او في مخيف من
عدو لا اي لا ترث منه في هذه الصور كلها لانه لا يغلب في مثل هذا الهلاك ذكره على القاري
والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض يعني اخذها في الطلق بفتح الطاء المهملة وسكون

١٠١

اللام الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد اذا علق اي المريض طلاقها بفعل اجنبي بان
قال انت طالق ان فعل فلان كذا او علق بمجيء الوقت بان قال ان جاء راس الشهر فانت طالق
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق الطلاق بفعل نفسه سواء ما لا بد له فيه
طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلاة والصوم او مما له بد منه ككلام زيد ودخول الدار والحال
ان يكونهما في المرض او الشرط فقط يعني دون التعليق او علق طلاقها بفعلها اي بفعل
المراة ولا بد اي لا فراق ولا غنى لها منه والحال ان يكونهما اي التعليق والشرط في المرض
او الشرط فيه فقط ورثت اي المراة في هذه الوجوه لانه فار وفي غيرها اي وفي غير هذه
الصور المذكورة لا اي لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او
كان التعليق في الصحة وتمامه في العيني قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق
ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث لانه لما علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من الزوج
فلم يكن فارا ذكره ابن ملك وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت لتعلق حقها الوجود
الطلاق في المرض تصادقا اي الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة اي قال لها في
مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت العدة فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بشيء ومات فلها اي للمراة الاقل منه اي من الذي اقر او اوصى ومن الارث عند ابي حنيفة
وقالا لها جميع ما اقر لها به او اوصى لها به ذكره العيني كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا كما في صدر الشريعة
قال رجل صحيح لامراتيه احدكما طالق ثم بين في مرضه احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث ذكره في الاحكام وعزاه الى الكافي فلو
طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به اي الزوج
كان فارا فترث منه لوجود الطلاق في حال المرض ولا يشترط علمه باهليتها للميراث لما
سبق بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد
غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا اي وان لم يعلم لا اي لا يكون فارا لعدم علمه بكلام

وجد ابدا اذا فعله



المولي ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها
اي الزوج لكونها فارة كما ذكره الزيلعي كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها بخيار
خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها فان الزوج يرثها لان الفرقة من قبلها
فكانت راضية بالبطلان بخلاف وقوع الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب
فانها لا ترث كما في الظهيرية والزيلعي وقيل هو كالاول وهو قول ضعيف ولو ارتدت
اي المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
لكونها فارة والا اي وان لم تكن الردة في المرض لا اي لا يرثها قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج ه
لا يصير اي الزوج فارا فلا ترث المراة عند ابي حنيفة وعندهما طلقت عند الموت ه
فيصير فارا وترث المراة كما في شرح الدرر باب الرجعة بفتح الراء وكسرها
مصدر رجع وفي الشرع هي استدامة الملك القائم في العدة اي ابقاء النكاح على
ما كان ما دامت في العدة كما في شرح الدرر وغيره وتصح بنحو راجعتك وارتجعتك ورجعتك
ورددتك وامسكتك ومسكتك او راجعت امراتي ان كانت غائبة هذا صريح الرجعة واما كناياتها
فنحو انت عندي كما كنت وانت امراتي اذا نوى الرجعة ذكره علي القاري وبما اي بالذي يوجب
حرمة المصاهرة كالوطي والقبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة كما في العيني وتزوجها
في العدة عند محمد وبه يفتى ذكره الزيلعي ووطيها ولو في الدبر على المعتمد وعليه الفتوى
ذكره علي القاري والزيلعي ان لم يطلق باينا وان ابت اي المراة لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن وندب اعلامها اي اعلام الرجل المراة بها اي بالرجعة لانها اذا لم تعلم
ربما تزوجت بعد انقضاء عدتها ذكره علي القاري وندب ايضا الاشهاد اي على الرجعة بان
يقول لاثنين من المسلمين اشهدوا اني راجعت زوجتي وندب عدم دخوله بلا اذنها
عليها بان يخفق نعله او يتنحنح ادعاها اي الزوج الرجعة بعد العدة فيها وصدقته
صحت اي الرجعة والا اي وان لم تصدقه لا اي لا تصح الرجعة لانه مدع ولا بينة له كما في
شرح الدرر ولو اقام بينة بعدها اي بعد العدة انه قال فيها اي في العدة قد

راجعتها

راجعتها او انه قال قد جامعتها فهي رجعة لانها ثبتت ببينة ذكره في الاختيار كما
لو قال فيها اي في العدة كنت راجعتك امس وان كذبته لانه اخبر عما يملك انشاءه في
الحال فلا يكون متهما فيه ذكره الزيلعي بخلاف قوله راجعتك فقالت مجيبة له مضت
عدتي فانه لا يصح الرجعة اتفاقا ذكره العيني قال زوج الامة بعدها اي بعد انقضاء
العدة راجعتها فيها اي في العدة فصدقه السيد اي مولى الامة وكذبته اي الزوج
الامة او قالت اي الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والمولى انقضاء عدتها فالقول لها
اي للامة فلو كذبه المولى فصدقته اي الامة فالقول له اي للمولى ولا تثبت الرجعة
اجماعا في الصحيح كما ذكره العيني قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
لانها امينة في الاخبار فيؤخذ بقولها وتنقطع اي الرجعة اذا طهرت اي المطلقة من
الحيض الاخر وهي الحيضة الثالثة لعشرة وان لم تغتسل وقال زفر لا تنقطع ما لم
تغتسل اعتبارا بما اذا انقطع لاقل منها او بمضي وقت صلاة واذا طهرت منه لاقل من
العشرة لا اي لا تنقطع العدة حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي مكتوبة
او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض كما في
شرح الدرر فلو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع اي الرجعة لانه قليل يتسارع
اليه الجفاف ولو عضوا لا اي لا تنقطع الرجعة لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف ذكره العيني
طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت اي الرجعة كما
في الدرر والغرر كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فانه له الرجعة ايضا
ولو خلا بها اي خلوة صحيحة ثم انكره ثم طلقها لا اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم
يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه كما في شرح الدرر فان طلقها اي بعد ما خلا بها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين اي من وقت الطلاق صحت اي الرجعة ولو
قال اي لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت اي ولدا ثم اخر ببطنين فهو رجعة
المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه



راجعها بعد الولادة الاولي ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان بوطي واحد فلا
تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولي كما في شرح الدرر وفي قوله
لامراته كلما ولدت اي ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد ببطون اي مختلفة يقع
اي الطلقات الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث فانها طلقت بالولد الاول وصارت
معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة
وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق
الثاني وطلقت ثالثا بالولد الثالث وتعتد بالحيض لانها حايل من ذوات الاقراء حين وقع
الطلاق كما في شرح الدرر والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها ليرغب في رجعتها اذا
كانت الرجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا تفعل ذكره
مسكين ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد علي رجعتها لقوله تعالي ولا تخرجوهن من
بيوتهن نزلت في الطلاق الرجعي ذكره العيني والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لبقا اصل
النكاح فلو وطيها لا عقر عليه وقال الشافعي يحرمه ويلزم العقر لكن تكره الخلوة بها
ان لم يكن من قصده الرجعة والا اي وان كان من قصده الرجعة لا اي لا تكره ويثبت
القسم لها اي للمراة ان كان من قصده المراجعة والا اي وان لم يكن من قصده المراجعة
لا اي لا يثبت لها وينكح اي الزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها اي
بعد انقضائها لبقاء الحل الاصلي وهو عدم تكامل العدد لا اي لا ينكح مطلقة بها اي بالثلاث
لو كانت المراة حرة وثنتين اي طلقتين لو كانت امة حتي يطاها اي يجامعها زوج
غيره ولو كان الغير صبيا مراهقا اي غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج
دون الانزال كما في شرح الدرر بنكاح نافذ اي صحيح احترازا عن الفاسد فانه لا يحلها
ويمضي عدته اي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني ذكره العيني
لا بملك يمين فان وطيها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين فانه لا يحلها للزوج لان غاية
الحرمة نكاح الزوج الثاني والمولي ليس بزوج والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل
فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت لوجود الوقاع في قبلها ذكره الزيلعي وغيره كما

لو

٢-١

لو تزوجت بمجبوب وحملت منه حلت للاول والايلاج في محل البكارة يحلها لان الشرط
الايلاج دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين ذكره الزيلعي
والموت عنها لا اي لا يحللها وكره تحريما اي نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت
للاول بان قال تزوجتك علي ان احللك او قالت المراة ذلك او وكيلها اما اذا اضمر ذلك
لا وكان ماجورا وفي شرح الدرر اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلما والزوج
الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الي الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات
وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلاث كما في شرح الدرر ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدتها وبمضي عدة الزوج الثاني والحال ان المدة تحتمله اي تحتمل اخبارها له
اي للزوج الاول ان يصدقها ان غلب علي ظنه صدقها لانه معاملة او امر ديني لتعلق
الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله ذكره العيني
سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها الا بقتله لها قتله
عند نجم الدين النسفي وهكذا افتي السيد ابو شجاع وقيل لا وبه يفتي كما قاله الاسبيجابي نقله
علي القاري قال الزوج بعده اي بعد الطلاق الثلاث كان قبلها اي قبل الطلاق الثلاث
طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان علي المذهب
يعني طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم تقع الثلاث
وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه
الفتوي وان لم تصدقه هي لا يصدق عزاه المصنف الي القنية

باب الايلا

هو
في اللغة اليمين يقال آلي يولي ايلاء وفي الشرع هو الحلف علي ترك قربانها اي قربان
المراة اي وطيها مدته وهو اربعة اشهر او اكثر والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته
الا بشي يلزمه ذكره العيني وشرط محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا
لان الشخص لا يكون موليا من امته لقوله تعالي للذين يولون من نسايهم تربص اربعة
اشهر لا يتناول الا الزوجات ذكره علي القاري وشرط اهلية الزوج للطلاق عند ابي

حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الزيلعي فصح ايلاء ذمي عند ابي حنيفة وحكمه اي الايلاء طلقة
باينة ان برّ اي صدق والكفارة او الجزاء ان حنث ذكره في شرح الدرر وغيره واقله للحرّة
اربعة اشهر وللأمة شهران ولا حد لاكثره كما في شرح الدرر فلو قال اي الزوج لامراته والله
لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر او قال ان قربتك فعلي حج او نحوه او قال فانت طالق
او عبده حرّ فان قربها في المدة حنث فاذا حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي
غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء باجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث والا اي وان لم يقربها
بها الزوج في المدة بانت اي المراة بتطليقة واحدة وسقط الحلف لو موقتا فانه اذا
كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
بعد ذلك لا تبين كما في شرح الدرر لا لو كان مؤبدًا بان قال والله لا اقربك ابدًا فانه لا يسقط
الحلف وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان اي مدة الايلاء بعد
التزوج الثاني ومدة الايلاء ايضا بعد التزوج الثالث بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين
يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثالثا كما في شرح الدرر فان نكحها اي المراة التي بانت بالايلاء ثلاث مرات بعد زوج
اخر لم تطلق بعد ذلك بالايلاء وان وطئها اي هذه المبانة بالثلاث كفّر عن يمينه لبقاء
اليمين في حق التكفير وان لم يبق في حق الطلاق ذكره العيني وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه
بلفظ الجمع فتتحقق المدة ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لا لانه لما فصل بين الشهرين الاوليين والشهرين الاخريين بيوم لم تتكامل مدة الايلاء
وهي اربعة اشهر او قال والله لا اقربك سنة الا يومًا لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم
منكر فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكن ان يجعله المستثنى
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي اي امراته بها اي بمكة لا اي لا يكون ايلاء لامكان
قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من مكة آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
بينهما ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء لا اي لا يكون موليا لان

الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك كما في
شرح الدرر عجز عن وطئها اي عن وطي امراته التي آلى منها لمرض اي بسبب مرض باحدها
او بسبب صغرها او بسبب رتقها الرتق استداد فم الرحم بلحمة او عظمة ونحوهما
او لمسافة بينهما لا يقدر على قطعها اي المسافة في مدة الايلاء او بحبسه لا بحق او كان
مجبوبًا او عنينًا او اسيرًا في دار الحرب ذكره علي القاري ففيئه نحو قوله فئت اليها او رجعت
اليها او راجعتها او ابطلت ايلاءها فان قدر على الجماع في المدة اي مدة الايلاء ففيئه
الوطي في الفرج لانه قدر على الاصل فصار كالمتيمم اذا راى الماء وهو في الصلاة ولو وطي
في غيره اي غير الفرج لا اي لا يكون فيئا ذكره في الاشباه قال لامراته انت علي حرام فهو على
وجوه الاول هو ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين بالنص والثاني
انه ظهار ان نواه اي الظهار والثالث انه هدر ان نوى الكذب لانه اراد حقيقة كلامه
وكان كذبا حقيقة والرابع انه تطليقة باينة ان نوى الطلاق لانه من الفاظ الكنايات
والخامس انه ثلاث ان نواها اي الثلاث ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه كما في الدرر
والوقاية ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة اي باينة وقيل تطلق
واحدة اي منهن واليه اي الزوج البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره العيني باب
الخلع هو بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وشرعا هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه لانه يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما في شرح
الدرر ولا باس به عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح
للمهر اي بجنس ما صلح ذكره علي القاري وهو يمين في جانبه اي الزوج فلا يصح رجوعه
قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولا يصح شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في
اليمين ولا يقتصر على المجلس بل يصح ان قبلت بعد المجلس وفي جانبها اي المراة معاوضة
لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام في حقها فصح رجوعها وشرط
الخيار لها ويقتصر على المجلس ولم يجز تعليقه بشرط او وقت كما هي احكام المعاوضة
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن

طرف المولي يمينا ويكون اي الخلع بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة بان يقول
الزوج خالعتك علي الف درهم او بعت نفسك او طلاقك علي الف درهم او بارأتك او فارقتك
فقبلت المراة والواقع به اي بالخلع وبالطلاق علي مال بان قال طلقتك بالف طلاق
باين لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة كما في شرح الدرر وهو اي
الخلع من الكنايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها اي من قراين
ترجيح جانب الطلاق خلعها ثم قال اي الزوج لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم
يصدق اي في نفيه بل تحمل علي الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية والا اي وان
لم يذكر بدلا يصدق في الخلع والمباراة اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارات لانهما
كنايات فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل كذا في شرح الدرر وكره له
اي للزوج اخذ شي ان نشز لانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال
وان نشزت لا لا طلاق قوله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به اكرهها اي اكره الزوج
المراة عليه اي علي الخلع تطلق اي المراة بلا مال اي بلا لزوم مال ولو هلك بدله في يدها
يعني خالعت مع زوجها علي مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال او استحق فعليها قيمته
لو كان قيميا ومثله لو مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها
تحقيقا للمعاوضة كذا في شرح الدرر خلعها اي المراة او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
او نحوها اي كالحر وقع اي طلاق باين في صورة الخلع رجعي في غيره اي غير الخلع مجانا
يعني وقوعا مجانا ووزنه فعالا اي بغير شي عليها كقولها اي المراة لزوجها خالعني علي
ما في يدي والحال انه لا شي في يدها فانه يقع الطلاق مجانا بغير شي وان زادت
اي المراة في قولها خالعني علي ما في يدي من مال او دراهم ردت علي الزوج مهرها
الذي اخذته منه او ردت عليه ثلاثة دراهم في قولها من دراهم لانها ذكرت الجمع
واقله ثلاثة ذكره العيني والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد يعني
لو قالت خالعني علي ما في بيتي من مال او علي ما في بطن جاريتي او غنمي من حمل ولم يكن
فيها شي يجب رد المهر ذكره الزيلعي خالعت علي عبد آبق لها اي للمراة علي برائتها من

ضمانه

١٠٥

ضمانه لم تبرا لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة البدل واشتراط البراة عنه شرط فاسد
فيبطل ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد قالت طلقني ثلاثا اي ثلاث
تطليقات بالف او علي الف فطلقها اي الزوج طلقة واحدة وقع في الاولي باينة
بثلثه اي بثلث الالف وكانت باينة لوجوب المال وفي الثانية اي قولها طلقني ثلاثا
علي الف رجعية مجانا يعني من غير شي عند ابي حنيفة لان علي للشرط فصار ايقاع الثلاث
شرطا للزوم الالف ذكره العيني وغيره قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف
فطلقت اي نفسها طلقة واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الالف
كلها له وقوله لها اي قول الزوج لامراته انت طالق بالف او علي الف فقبلت اي المراة
لزم الالف وبانت لوجوب المال ذكره العيني وقوله لها انت طالق وعليك الف او لعبده
انت حر وعليك الف طلقت اي المراة وعتق اي العبد مجانا يعني من غير شي قبلا او لم
يقبلا عند ابي حنيفة قال اي الزوج طلقتك علي الف فلم تقبلي وقالت اي المراة
قبلت فالقول له مع اليمين لان الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيكون
القول قوله فيه لانه منكر لوجود الشرط بخلاف قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم
تقبلي وقالت اي المراة قبلت فالقول قولها اي قول المراة كقوله بعت منك هذا
العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت لان الاقرار بالبيع اقرار بالشراء
لانه لا يتم الا به فانكاره يكون رجوعا فلا يسمع ذكره الزيلعي ولو ادعي اي الزوج الخلع
علي مال وهي تنكر اي المال يقع الطلاق لان الخلع بغير مال طلاق باين كما في الظهيرية
والدعوي في المال بحالها وعكسه لا اي لا يقع الطلاق ويسقط من الاسقاط الخلع
فاعل يسقط والمباراة بالهمزة جعل كل واحد منهما بريا من الدعوي عليه كل حق
لكل منهما علي الاخر مما يتعلق بالنكاح هذا عند ابي حنيفة فالمباراة والخلع متساويان
في ان كلا منهما يسقط به جميع حقوق النكاح مما لكل منهما علي الاخر لا نفقة العدة اي لا تسقط
الا اذا نص عليها فانها تسقط وقيل الطلاق علي المال كالخلع يعني تقع البراة عن
الحقوق المتعلقة بالنكاح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعتمد لا قال العيني في ظاهر

الرواية لا تقع البراة لان لفظ الطلاق لا يدل علي اسقاط الحق الواجب بالنكاح شرط البراة
من نفقة الولد اي الصغيرات وقتا له وقتا كالسنة ونحوه صح ولزم والا اي لا يصح ابراؤها
ذكره الزيلعي ولو خالعته علي نفقة ولده شهرا وهي اي المراة معسرة وطالبته اي الاب
بالنفقة يجبر اي الاب عليها علي المذهب صيانة للولد عن الضياع خلع الاب صغيرته
اي بنته الصغيرة بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها كما لو خالعته بذلك
وهي غير رشيدة اي غير مميزة بان الخلع سالب والنكاح جالب كما نبه علي القاري فان خلعها
ضامنا له اي لبدل الخلع صح والمال عليه اي الاب بلا سقوط مهر وان شرطه عليها
اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله اي اهل القبول طلقت بلا شيء لانها ليست من
اهل الغرامة كما في شرح الدرر قال اي الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت اي المراة طلقت
لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا اي وان لم يبق عليه من
المؤجل شيء ردت اي المراة علي الزوج ما ساق اليها من المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد
ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان خلع المريض
يعتبر من الثلث لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج كذا في شرح الدرر اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق لانه تبرع ولو باذن المولي اي سواء كان باذن المولي
او بغير اذنه لانها محجورة عن التبرعات ولو اختلعت الامة وام الولد ان باذن المولي
لزمها البدل للحال ذكره في الاختيار خلع الامة مولاها علي رقبتها ان كان زوجها حرا
صح الخلع مجانا اي بغير شيء وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح اي الخلع وصارت
الامة للسيد والفرق انها تصير مملوكة للمولي فلا ينفسخ النكاح وفي الحر لو صارت مملوكة
له بطل النكاح فبطل الخلع انتهي من الاختيار باب الظهار هو لغة مقابلة الظهر
بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الي ظهر الاخر وشرعا تشبيه
المسلم احتراز عن الذمي ذكره علي القاري زوجته او ما يعبر به عنها كالراس والوجه او
جزء شايعا كالربع بمحرمة عليه اي علي الزوج تابيدا اي مؤبدا كالام والبنت والاخت
نسبا او رضاعا كما في الوقاية وغيرها وصح اضافته الي الملك او سببه بان قال كل امراة

انزوجها فهي علي كظهر امي حيث يصح ويصير مظاهرا ذكره الزيلعي في باب تعليق الطلاق
وظهارها اي المراة منه لغو قال في الاختيار سئل محمد عن المراة تقول لزوجها انت
علي كظهر ابي قال ليس بشيء وقوله كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه يعني رقبتك وعنقك
مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امي ونحوه من الجزء الشايع او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي يصير مظاهرا اي في الصور
المذكورة ونظايرها وان لم ينوه كما في الدرر والغرر فيحرم اي الظهار وطيها عليه ودواعيه
بشهوة كمس وقبلة حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية فان وطئ قبله اي قبل التكفير استغفر الله تعالى
وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه الكفارة الاولى ولا يعود قبلها اي قبل الكفارة وعوده عزمه
اي قصد قلبه على وطيها اي على وطئ المظاهر اياها وللمراة مطالبته اي الزوج بالوطئ
لتعلق حقها به وعليها منعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به اي
بالتكفير دفعا للضرر عنها ذكره العيني وان نوى اي المظاهر بانت علي مثل امي برا
بالكسر اي كرامة او نوى ظهارا او طلاقا فصحت نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق باين لانه تشبيه بالام
في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق ذكره العيني والا اي وان لم ينو شيا
لغا اي كلامه لاحتمال الحمل على الكرامة وان نوى بانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار
وطلاق لانه من الكنايات فيكون طلاقا بالنية او ظهارا وان نوى بانت علي حرام كظهر
امي يثبت الظهار لان ذكر الظهر يرجح جانب الظهار كما في شرح الدرر لا غيره من طلاق وايلاء
عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق ذكره
مسكين ولا ظهار من امته لان الامة ليست بمحل للطلاق فلا تكون محلا للظهار وكذا مدبرته
وام ولده ولا اي ولا ظهار ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت اي النكاح بعد ذلك
ذكره الزيلعي وقوله لنسايه انتن علي كظهر امي ظهار منهن جميعا لوجود ركنه وهو
التشبيه وكفر اي المظاهر في هذه المسالة لكل اي لكل واحدة منهن فان كانت ثلاثا فثلاث

كفارات وان كانت اربعا فاربع ظاهر من امرانه مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة
فعليه بكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين ذكره في الاختيار فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق
قضاء والا اي وان لم يكن في مجلس واحد لا اي لا يصدق عزاه المصنف الى الاسبيجابي ٥

باب الكفارة هي اي الكفارة تحرير رقبة ولو كان المحرر صغيرا او كافرا
او كبيرا او اصم الذي اذا اصيح يسمع كما في ملتقى الابحر او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين
او اعور او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا اي من بدله
فانه جاز عتقه عن الكفارة عندنا خلافا لزفر ذكره علي القاري وكذا اي جاز عتقه بشرا قريبه
بنية الكفارة سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا واعتاق نصف عبده عن كفارته ثم اعتاق
باقيه وهو النصف الاخر يجوز ايضا لانه اعتق رقبة كاملة بكلامين لحصول المقصود به ذكره الزيلعي
لا اي لا يجوز فايت جنس المنفعة وذلك كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل والذي يفيق ويجن
يجزى والمقطوع يداه فانه فايت منفعة البطش او ابهاماه لان قوة البطش بهما او رجلاه فانه
فايت منفعة المشي او يد ورجل من جانب فانه فايت منفعة المشي ايضا ولا مدبر وام ولد ولا مكاتب
ادى بعض بدله فانه لا يعتق ايضا واعتاق نصف عبد اي مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لان
الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة فلا يعتق واعتاق المظاهر نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ايضا فان لم يجد اي ان لم يستطع ما يعتق صام شهرين
متتابعين اي بلا افطار يوم قبل المسيس اي بالاجماع في خلالهما لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا الاية ليس فيهما اي في الشهرين شهر رمضان وايام نهي عن صومها وهي يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق فان افطر بعذر او بغيره اي بغير عذر او وطيها اي المراة التي ظاهر منها فيهما اي في الشهرين مطلقا
اي عامدا كان او ناسيا استانف الصوم ولو حاضت المراة في كفارة الصوم لا تستقبل وان افطرت لمرض استقبلت ولو
حاضت في كفارة اليمين استقبلت لان الحيض يتكرر في كل شهر ولا كذلك المرض ذكره في الاختيار وقال العيني اذا حاضت المراة في صوم
كفارة الافطار او القتل حيث لا ينقطع الترتيب لانها لا تجد بدا منه في شهرين بخلاف كفارة اليمين لا الاطعام ان وطيها
في خلاله اي ان وطي التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف كما في شرح الدرر والعبد لا يجزيه الا
الصوم لانه لا مال له ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم لانه ليس من اهل الملك فلا

بصير

١٠٧

نهاية: وقال العيني لو كان فيهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي كاملا ولو كان بعضهم شبعان قبل الاكل

بصير مالكا بتمليكه ذكره الزيلعي فان عجز اي المظاهر عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من
تمر او شعير او قيمة ذلك اي قيمة المذكور وان غداهم وعشاهم جاز اي ان اشبعهم
في كل وان قل ما اكلوا كما في صدر الشريعة كما لو اطعم واحدا ستين يوما اي جاز عندنا
لان المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد دفعة او دفعات اجزاء عن يومه ذلك فقط لان الواحد لا يستوفي في يوم
واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد حقيقة وحكما كما في شرح الدرر وكذلك اذا
ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره في شرح الدرر فلو امر اي المظاهر
غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اي الغير صح من كفارته ولا يجوز للمامورات
يرجع على الامر في ظاهر الرواية ذكره مسكين والعيني وغيره كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية
ككفارة الظهار والصوم والقتل والجنايات في الحج دون الصدقات والعشر لانه يشترط
فيه التمليك ذكره العيني حرر اي اعتق عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما اي عن
الظهارين لاتحاد الجنس ذكره العيني ومثله اي مثل حكم التحرير الصيام بان صام عنهما
اربعة اشهر والاطعام بان اطعم عنهما ماية وعشرين مسكينا ولم يعين احدهما وان حرر
عنهما اي عن ظهارين رقبة او صام اي عنهما شهرين صح عن واحد يعني له ان يجعل
ذلك عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وكفارة قتل لا اي لا يجوز ذكره العيني اطعم ستين
مسكينا كلا او صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما كما
في شرح الدرر وشرح المصنف باب اللعان هو لغة مصدر لاعن من اللعن
وهو الطرد والابعاد وفي الشرع هو شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن
قايمة مقام حد القذف في حقه اي الزوج يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
ومقام حد الزنا في حقها اي المراة يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا كما في شرح
الدرر شرطه اي اللعان قيام الزوجية حتى اذا طلقها باينا او ثلاثا سقط ولم يجب
الحد وكون النكاح صحيحا كما ذكره في شرح الدرر وسببه قذف الرجل زوجته قذفا

بوجب الحد في الاجنبية كما ذكره الزيلعي وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطي بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل الشهادة
على ما يجي مفصلاً ذكره الزيلعي فمن قذف زوجته العفيفة اي البرية عن الزنا وهي
التي لا تكون زانية ولا متهمة بزني وصلحا اي الزوجان لاداء الشهادة لانهما ان كانا
صبيين او عبدين او مجنونين او محدودين في قذف او كافرين فلا لعان ذكره مسكين وغيره
او نفي نسب الولد وطالبته به اي بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من
طلبها ولانه من شرط اللعان لاعن جزاء لقوله فمن قذف فان ابي اي الزوج اللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف لان اللعان خلف عنه فان
لاعن اي الزوج لاعنت اي وجب عليها اللعان والا اي وان لم تلاعن حبست حتى
تلاعن او تصدقه اي الزوج فاذا صدقته لا تحد لان الحد لا يجب بالاقرار مرة كذا في
شرح الدرر فان لم يصلح اي الزوج شاهداً بان كان عبداً او كافراً او محدوداً في قذف
وكان اهلا للقذف حد لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الي الموجب الاصلي
وان صلح اي الزوج شاهدا والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبيةً او
مجنونةً او زانيةً او امةً او كافرةً او محدودة في قذف كما ذكره مسكين فلا حد على الزوج
~~لانه صادق في القذف~~ ولا لعان لانه خلف عنه ويعتبر الاحصان عند القذف فلو
قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ذكره الزيلعي ويسقط
اي اللعان بالطلاق البائن او الثلاث ولم يجب الحد لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية
ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط كما في شرح
الدرر وكذا بزناها يسقط احصانها فتبطل به اهليتها ذكره الزيلعي ووطئها بشبهة
اي لو وطئت بشبهة فقذفها زوجها لا لعان عليه ولا حد على قاذفها ذكره في الاختيار
وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده قال في الاختيار ولو خرس احدهما او ارتد او اكذب
نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطئت حراما بعد اللعان قبل التفريق بطل
اللعان ولا حد ولا تفريق ويسقط اللعان بموت شاهد القذف وغيبته كما في

البحر

١٠٨

البحر لا اي لا يسقط اللعان لو عمي الشاهد او فسق او ارتد كما في البحر عزاه الي فتح القدير ولو قال
زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود منها فلا لعان لان قذفها لا يوجب
الحد ذكره الزيلعي بخلاف وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
اي تلاعنا كما في البحر وصفته اي صورة اللعان ما نطق النص به يعني القرآن
وحاصله ان يقول الزوج اولاً اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كله ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا كما في شرح الدرر فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
الذي وقع اللعان عنده ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الاخر وان لم يرضيا
اي ولو سالا ان لا يفرق ذكره علي القاري فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني يعني الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما وقال محمد لا يستقبل كما في الاختيار ولو
اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا ذكره في
البحر وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق ولا يجب عليه الحد اشتبه عليه الامر او لم يشتبه
ذكره الزيلعي وان قذف بولد نفى نسبه اي القاضي نسبه اي نسب الولد عن الرجل والحقه بامه
اذا نفي في حالة الولادة او نحوها ذكره مسكين فان اكذب اي الرجل نفسه حد لاقراره بوجوب
الحد عليه وله اي وللزوج ان ينكحها اي ان يتزوجها بعد ما اكذب نفسه وحد عندهما
وقال ابو يوسف ليس له ذلك وكذا ان قذف اي الرجل غيرها اي غير امرأته فحد او زنت اي
المرأة وقيل بتشديد النون اي نسبت غيرها الي الزنا وحل له ان يتزوجها في الوجهين ذكره
العيني ولا لعان لو كانا اخرسين لان ذلك متعلق بالصريح كحد القذف او كان احدهما وكذا
لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لفقد الموجب كما لا لعان بنفي
الحمل بان قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ذكره مسكين وتلاعنا
بزنيت اي بقوله لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا ولم ينف الحمل اي لا ينفي القاضي
الحمل نفي اي الزوج الولد اي ولد امرأته عند التهنية وهي قول الناس له عند الميلاد اوقر

الله عينك وابتياع اي شراء الة الولادة كالمهد ونحوه صح اي النفي وبعده اي بعد وجود
هذه الاشياء لا اي لا يصح ولاعن اي الزوج فيهما اي في الصورتين جميعًا لوجود القذف نفي
اي الزوج اول التوءمين واقر بالثاني حد لانه كذب نفسه بدعوي الثاني وان عكس بان
اقر بالولد الاول ونفي الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والنسب ثابت فيهما
اي الولدين التوءمين لانهما خلقا من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثالث
واقر بالثاني يحد وهم بنوه لان الاقرار بثبوت بعض الحمل اقرار بكله كمن قال يده مني
او رجله مني ذكره الشمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان كان ولد
اللعان ذكرا يثبت نسبه من المدعي وورث الاب اتفاقا وان انثي لا اي لا يثبت في
شرح المجمع باب العنين وهو لغة من لا يريد النساء والانثي عنينة وهي من
لا تشتهي الرجال ذكره علي القاري وشرعًا هو اي العنين من لا يقدر علي جماع فرج زوجته
وانما يكون بمرض او ضعف في خلقته او كبر سن او لسحر اذا وجدت اي المراة زوجها مجبوبا
اي مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما في الحال لانه لا فايدة في تاجيله اذا طلبت هي
لان الحق لها فلو جبت بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا اي لا يفرق بينهما جاءت
امراة المجبوب بولد بعد التفريق الي سنتين ثبت نسبه والتفريق علي حاله بخلاف
العنين حيث يبطل التفريق كما ذكره الزيلعي ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من كان له
آلة قايمة ونزعت خصيتاه اجل سنة قمرية في الصحيح وهي اثني عشر شهرا ورمضان وايام
حيضها منه يعني تحتسب بايام الحيض وشهر رمضان ذكره العيني وغيره لا مدة مرضها
ومرضه اي لا تحتسب بمرضه ومرضها لان السنة لا تخلو عنه فان وطئ اي العنين او الخصي
في السنة والا بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا باينا كما في
شرح الدرر ولو امة فالخيار لمولاها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وهو علي التراخي
اي لا يجب علي الفور فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها لانها
لا تقدر علي المخاصمة في كل وقت كما لو رفعته الي قاض فاجله سنة ومضت ولم
تخاصم زمانا يعني لم يبطل حقها ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به كما ذكره

عند ابي حنيفة وقالا يثبت ونسبه منهما

الزيلعي ولو ادعي اي الزوج بعد تمام المدة الوطئ وانكرته اي انكرت المراة الوطئ فان قالت
امراة ثقة هي بكر علي حالها خيرت اي المراة لثبوت حقها وان قالت ثيب صدق اي الزوج
بحلفه يعني القول مع يمينه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها اي بكارتها بسبب
آخر غير وطيه كاصبعه مثلا قال الزيلعي القول قوله مع يمينه سواء كانت الثيابة اصلية
او طارية وان اختارته اي زوجها العنين بطل حقها لان المخير بين شيئين لا يكون له الا احدهما
ذكره العيني كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا يعني بطل
حقها ولا يتوقف علي ما وراء المجلس تزوج اي امراة اخري عالمة بحاله لا خيار لها علي المذهب
لعلمها بالعيب ذكره العيني ولا يتخير احدهما اي احد الزوجين بعيب الاخر خلافا للشافعي
رحمه الله في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن
نفسه بالطلاق كذا في صدر الشريعة وغيره ولو تراضيا علي النكاح بعد التفريق صح قال
الزيلعي ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله باب العدة
هي لغة الاحصاء يقال عددت الشي اي احصيته وشرعًا هي تربص اي انتظار وتوقف يلزم
المراة عند زوال النكاح او شبهته وسياتي كما في الزيلعي وسبب وجوبها عندنا النكاح المتاكد
بالتسليم وما جري مجراه من الخلوة والموت وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها
وعند الشافعي الكف ذكره الزيلعي وصحة الطلاق فيها ذكره في شرح الدرر وهي اي العدة في
حق حرة تحيض لطلاق وفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للاخر وتقبيلها
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما بعد الدخول حقيقة او حكما اراد به الخلوة الصحيحة ثلاث
حيض كوامل حتي اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما
لم تتجزا اعتبر تمامها كما في شرح الدرر كام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت
ممن تحيض ثلاث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرف
فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح
الفاسد فان العدة فيها ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وفيمن عطف علي

في حرة اي العدة في حق حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر
بالايام لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية ان وطئت لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول
وللموت عطف على قوله لطلاق وفسخ اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام مطلقا اي سواء وطئت
او لا كما في شرح الدرر وغيره وفي حق امة تحيض حيضتان وفي حق من لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف وللموت شهران وخمسة ايام كما
في شرح الدرر وفي حق الحامل ولو امة وضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ولو زوجها صغيرا اي وان كان زوجها الميت صبيا وفيمن حبلت بعد
موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب
في حاليه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده لان الصبي لا ماء له وفي حق امراة الفار
من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق فان انقضت عدة الطلاق
وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان
انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق كما في شرح الدرر وللمطلقة
الرجعي ما للموت لانها لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفاة اذ لا ارث الا به فكذا في حق العدة
وفيمن اي العدة في حق امة اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة
لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر ولو فيهما اي في البائن والموت
كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر كذا في شرح الدرر ايسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفت بالحيض يعني عليها ان تستانف العدة
بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كما في شرح الدرر والصغيرة لا اي لم تستانف
الا اذا حاضت في اثنائها اي استانفت بالحيض ذكره في الاختيار كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست يعني ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع
دمها وهي في سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل وسنه اي
الاياس خمسة وخمسون سنة وعليه الفتوى ذكره العيني وعدة المنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وعدة ام الولد غير الايسة والحامل الحيض للموت وغيره

اي

١١

اي عدة هولاء الثلاث الحيض اذا فارقته بالموت وغيره من تفريق القاضي كما ذكره
الزيلعي ولا اعتداد بحيض طلقت فيه يعني اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة
التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة بان وجدها على فراشه وقالت
النسا انها زوجتك وجبت عدة اخرى وتداخلتا اي العدتان والمرئي من الحيض بعد الوطي بشبهة
منهما اي من العدتين وتتم اي المراة العدة الثانية ان تمت الاولى ولم تكمل الثانية فان كان
الوطي بشبهة بعد انقضا حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى وجب عليها ان تتم
الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى التداخل ذكره العيني ومبدا العدة اي ابتداوها بعد الطلاق
اي اذا طلقها زوجها وبعد الموت اي موت زوجها فتنقضي عدتها وان جهلت لهما
يعني ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات ثلاث حيض او موته بعد
مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية كذا في شرح الدرر طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه
بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا يعني تعتبر العدة من يوم الشهادة
لا من يوم القضا كما في الظهيرية وتمامه هناك اقر اي الزوج بطلاقها منذ زمان ان كذبته اي المراة
او قالت لا ادري وجبت اي العدة من وقت الاقرار وتجب لها النفقة والسكنى ولا يحل
له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته فكذلك اي تجب العدة
من وقت الاقرار عقوبة عليه غير انه لا نفقة ولا سكنى لها لاعترافها بسقوطه ذكره العيني وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق اي تفريق القاضي بينهما او عقب العزم اي القصد على ترك وطئها
بان يقول تركتك او خليت سبيلك لا مجرد العزم قالت اي المراة مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج بان قال ما مضت الان فالقول لها مع حلفها لانها امينة فيما تخبر
والا لا اي لا يقبل نكح معتدته من باين بما دون الثلاث وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر
تام اي كامل وعدة مبتداه اي مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر لها نصف
المهر او المتعة ولا عدة عليها كما ذكره العيني ذمية غير حامل طلقها ذمي لا يعتقد العدة او مات
عنها لم تعتد اي لا يجب عليها العدة عند ابي حنيفة وعندهما لا توطا الا بعد حيضة وعنه
انها لا تتزوج الا بعد حيضة وقالا تعتد لان العدة حق الزوج وتمامه في علي القاري اذا اعتقدوا

ذلك اي عدم العدة اما لو اعتقدوها وجبت عليهما العدة اتفاقا ذكره علي القاري ولو حاملا
تعتد بوضعه حتى تضع حملها بالاجماع ذكره العيني ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا
لانه يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او فرقت بتباين الدارين وهو الدخول في دار الاسلام الا
الحامل اي لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل ذكره الزيلعي كحربية اي كما لا عدة على حربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لقوله تعالى
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه
الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك
ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم على المفتى به وتمامه في غرر الاذكار فصل في الحداد هو
ترك الزينة والطيب تحد بكسر الحاء وضمها مكلفة احترز عن الصغيرة مسلمة احترز عن الكافرة
ولو كانت امة منكوحة اذا كانت معتدة البائن احترز عن المطلقة الرجعية كما في شرح الدرر او الموت
اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح بترك الزينة متعلق بقوله تحد والطيب بانواعه و
ترك الكحل والدهن بفتح الدال وضمه ذكره العيني وترك الحنا لانه طيب وترك لبس المعصفر وهو
الثوب المصبوغ بالعصفر والمزعفر وهو المصبوغ بالزعفران الا بعذر من حكة او مرض او قمل
لا اي لا تحد معتدة عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها ومعتدة نكاح فاسد لان الحداد لاظهار التاسف
على فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك كما في شرح الدرر والمعتدة تحرم خطبتها وصح التعريض وهو ان
يقول اني اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك كما في شرح الدرر لو معتدة وفاة واما
اذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض ذكره الزيلعي ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها
اصلا اي ليلا ونهارا ومعتدة موت تخرج في الجديدين اي في اليوم وبعض الليل وتبيت
في منزلها اي في بيتها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا اي وجب عليها ان ترجع
الى منزلها وليس لها ان تخرج منه الا لضرورة ذكره الزيلعي وتعتد في بيت وجبت اي العدة
فيه الا ان تخرج بان يخرجها الورثة فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
او ينهدم فحينئذ يجوز لها الانتقال الى غيره للضرورة او تخاف تلف مالها
وكذا اذا خافت على نفسها او لا تجد كراء البيت جاز لها الانتقال ذكره

العيني

العيني ولا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وان ضاق المنزل
عليهما او كان فاسقا اي الزوج فخروجه اي الزوج اولى وان جاز خروجها كما في شرح الدرر
وحسن اي ندب جعل امراة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما اي احتياطا ابانها او مات
عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر اي ثلاثة ايام رجعت الى مصرها
وان كانت تلك من كل جانب خيرت اي بين المضي والرجوع سواء كان معها ولي اي محرم او لا
يكون والعود احمد ليكون الاعتداد في منزل الزوج كما في شرح الدرر وان كانت في مصر
عطف على قوله في سفر اي لو بانت او مات عنها في مصر من الامصار تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم ان كان لها محرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا ان تضررت بالمكث في المكان كما ذكره
الزيلعي وغيره ومطلقة الرجعي كالبائن اي فيما ذكر من الاحكام غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لان الزوجية قائمة بينهما والبائنة ترجع او تمضي مع من شاءت لارتفاع
النكاح بينهما فصار اجنبيا ذكره الزيلعي فصل اكثر مدة الحمل سنتان وعند الشافعي
ومالك واحمد اربع وعن مالك سبع وعنه خمس كما في عيون المذاهب واقلها ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر كما في
شرح الدرر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وكانت
رجعة في الاكثر منهما اي من السنتين يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لا في
الاقل يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود
العلوق في النكاح او في العدة كما في شرح الدرر كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر
بمضيها يعني يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من السنتين بلا دعوة لاحتمال
كون الولد قائما وقت الطلاق وان لتمامهما لا اي اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت نسبه الا بدعوته لانه يحتمل ان يطاها بشبهة في العدة كما في شرح الدرر وان لم
تصدقه في رواية وفي رواية يشترط تصديق المراة ذكره علي القاري والمراهقة
المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة اشهر والا

يعني يثبت ولد المطلقة المراهقة اذا جات به لاقل من تسعة اشهر وان جات به لاكثر من تسعة
اشهر لا يثبت وهذا عند ابي حنيفة والرجعي والباين فيه سوا كما في الزيلعي فلو ادعت حبلا في
كبيرة لاعترافها بالبلوغ فيقبل قولها في حق ثبوت نسبه ذكره الزيلعي والموت لاقل منها
اي من سنتين من وقته اي من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان
جات به لاكثر منهما لا اي لا يثبت لما سبق من الزيلعي والمقرة اي يثبت نسب ولد المقرة بمضيها
اي بمضي العدة لاقل من اقل من مدته وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين والا اي وان
لم تجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جات به لاكثر لا اي لا يثبت نسبه منه المعتدة سوا
كانت معتدة من طلاق رجعي او باين او وفاة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة يعني بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة القابلة مع وجود حبل ظاهر
بلا اتفاق او اقرار من الزوج به اي بالحبل او تصديق الورثة اي يثبت نسب ولد المعتدة
عن وفاة بتصديق الورثة كلهم او بعضهم ومعناه ان يصدقوها فيما قالت ويثبت النسب
في حق غيرهم ايضا استحسانا ان تم نصاب الشهادة بهم والا اي وان
ذكره العيني وغيره
لم يتم لا اي لا يثبت ولو ولدت المراة ولدا فاختلفا اي المراة وزوجها فقالت نكحتني
منذ نصف حول وادعى اي الزوج الاقل منه فالقول لها اي المراة بلا يمين وهو اي
الولد ابنه اي ابن الزوج بشهادة الظاهر ذكره العيني قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها لوجود
العلوق في العدة علق طلاقها بولادتها اي قال لامراته اذا ولدت فانت طالق لم تطلق
بشهادة امراة واحدة عند ابي حنيفة ولو اقر اي الزوج مع ذلك بالحبل طلقت بلا اشهاد
عند ابي حنيفة ايضا كما في شرح الدرر قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة واحدة بالولادة فهي اي الامة تصير ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول
من وقت مقالته للتيقن بوجوده في ذلك الوقت وان لاكثر منه لا اي لا يلزمه لاحتمال
العلوق بعده قال لغلام هو ابني ومات بعد ذلك فقالت امه اي ام الغلام انا امراته
وهو ابنه يرثانه اي الام والابن ذكره العيني وان جهلت حريتها اي حرية المراة في

ويثبت نسب ولده

١١٧

المسئلة المذكورة فقال وارثه اي وارث الميت انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت موته
اي موت ابي ولم يعلم اسلامها اي في وقت الموت او قال كانت زوجة له وهي امة لا اي
لا ترث ذكره الزيلعي وغيره زوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ وتصير اي
الامة ام ولده لاقراره بذلك ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته
لان فراش الامة ضعيف وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة كامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد ثم جات بولد لا يثبت النسب بدونها اي بدون دعوة وكذلك ام ولد كاتبها مولاها
كذا في شرح الدرر غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على
المذهب واليه رجع ابو حنيفة وقال يثبت نسبه من الزوج الثاني وتمامه في جامع الفصولين
وقال المصنف وعليه الفتوى عزاه الى السراجية وغيرها باب الحضانة بفتح الحاء
هي من حضن الطاير بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المراة اذا حضنت
ولدها تثبت اي الحضانة للام ولو بعد الفرقة يعني الطلاق الا ان تكون مرتدة فانها
تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة او فاجرة كما في شرح الدرر او غير مامونة او امة او ام
ولد لعجزهما عن الحضانة او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة قال
الزيلعي والمكاتبة احق بولدها المولود في المكاتبة بخلاف المولود قبل الكتابة او متزوجة
بغير محرم يعني يسقط حقها من الحضانة بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير
فانه لا يسقط حقها ذكره الزيلعي وغيره او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة
تقبل ذلك على المذهب يعني لو كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجر وقالت العمة انا
اربي بغير اجر فالعمة اولى هو الصحيح كما في الاحكام عزاه الى فتح القدير ولا تجبر عليها اي على
الحضانة الا اذا تعينت لها بان لا ياخذ الولد ثدي غيرها ولا تقدر الحاضنة على ابطال
حق الصغير فيها اي في الحضانة فانها تجبر عليها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة يعني تستحق الام اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه ذكره في الاحكام معزيا الى السراجية ثم ام الام اي اذا لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت

فام الام احق ثم ام الاب وان علت لان لها قرابة الولادة وهي اشفق فكانت اولي ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب لانهن بنات الابوين فكن اولي من بنات الاجداد فتقدم الاخت لابوين ثم
الاخت لام ثم الخالات لان قرابة الام ارجح في هذا الباب كذلك يعني من كانت لاب وام اولي ثم
لام ثم لاب ثم العمات كذلك يعني كما ذكرنا من احوال الخالات وترتيبهن انتهي من الزيلعي والذمية
كمسلمة يعني انها احق بولدها ما لم يعقل اي الولد دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال
الضرر او يخاف ان يألف الكفر فانه ينزع ايضا ويسقط حقها بنكاح غير محرمه اي محرم
الولد حتي اذا نكحت محرمه لا تسقط ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد
الممنوع كذا في شرح الدرر والحاضنة احق به اي بالصغير حتي يستغني عن الغير بان
ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده والام والجدة احق بها اي بالصبية حتي تحيض
لانها بعد الاستغناء تحتاج الي معرفة اداب النساء وغيرها اي حاضنة غير الام والجدة احق
بها اي بالبنت منها حتي تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك به يفتي
قال الزيلعي وبه يفتي في زماننا لكثرة الفساق واذا بلغت احد عشرة سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم وقدره ابو الليث بسبع سنين وعليه الفتوي احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول
قول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما
كذا في شرح المصنف كزوجين بينهما ولد فادعي اي الزوج انه ابنه لا ابنها وعكست اي
قالت هو ابني لا ابنك حكم بكونه ابنا لهما فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لهما والولد للفراش
كما في الاحكام عزاه الي الظهيرية لا خيار للولد عندنا مطلقا اي سواء كان مميزا اولا وسواء
كان غلاما او جارية ذكره مسكين بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الي
نفسه وان ثيبا لا اي لا يضمها الي نفسه الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها فله ان يضمها
الي نفسه والغلام اذا عقل اي بلغ رشيدا واستغني برايه ليس للاب ضمه الي نفسه
الا ان يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له ان يضمه الي نفسه اما لدفع الفتنة او لدفع العار
ذكره العيني وغيره والجد بمنزلة الاب فيه اي فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولها

اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان اي مفسدا لا اي لا يضمها قال الزيلعي اما
اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها كما ذكره الزيلعي
فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الي الحاكم اي الي القاضي فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكني والا وضعها
عند امراة امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا
للمسلمين انتهي من الزيلعي ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الي اخري بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الي المصر وفي عكسه بان تنتقل من مصر الي قرية
لا اي لا تمكن من ذلك لانه يتخلق باخلاق اهل القري الا اذا كان وطنها ونكحها ثم اي
هناك قيد به لانه اذا لم ينكحها ثمه ليس لها ان تنقل الولد ذكره مسكين وهذا اي السفر
مخصوص في الام واما غيرها فلا يقدر علي فعله اي علي نقله الا باذن ابيه كما في
شرح الدرر وغيره اخذ المطلق ولده منها لتزوجها اي المراة له اي المطلق ان يسافر
به الي ان يعود حق امه فانها اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
ذكره في الاختيار وعزاه المصنف الي الفتاوي السراجية

باب النفقة

هي في اللغة
مشتقة من النفاق وهو الهلاك لما فيها من صرف المال واهلاكه وفي الشرع هي الطعام
والكسوة والسكني ونفقة الغير تجب علي الغير باسباب ثلاثة منها زوجية ومنها
قرابة وملك قدم الزوجية لانها اصل فتجب علي الزوج لزوجته ولو كان الزوج صغيرا
لا يقدر علي الوطي لان العجز من قبله فكان كالمجبوب ذكره علي القاري او فقيرا ليس عنده
قدر النفقة ذكره في شرح الدرر ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق
الوطي اي من شانها ان توطي كما في شرح الدرر فقيرة او غنية فان غناها لا يبطل حقها
في النفقة موطوءة اولا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر علي الوطي وهي كبيرة كما في شرح الدرر
منعت نفسها للمهر اي تجب النفقة ولو منعت نفسها لاجل قبض المهر ذكره العيني بقدر
حالهما اي حال الزوج والمراة وعليه الفتوي كما في شرح النقاية لعلي القاري وعيون المذاهب
ولو هي في بيت ابيها في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها

وان لم تنتقل الي بيت الزوج او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة كما في شرح الدرر لا اي
لا تجب لخارجة من بيته اي بيت الزوج بغير حق حتي تعود الي منزله كما في شرح الدرر ومحبوسة
اي لا تجب النفقة اذا كانت المراة محبوسة ذكره العيني ومريضة لم تزف اي لم تنتقل الي
منزل زوجها ومغصوبة يعني اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس
وقد فات اوحاجة لا معه اي مع الزوج ولو بمحرم لفوت الاحتباس منها ولو معه اي مع الزوج
فعليه نفقة الحضر خاصة اي لا غير ذكره في الدرر والغرر امتنعت من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا يعني لا تجبر المراة علي الطحن
والخبز والطبخ اذا امتنعت وياتيها من يخبز ويطبخ لان الواجب عليه الطعام قالوا هذا اذا
كانت لا تقدر علي ذلك او كانت من بنات الاشراف وان كانت تقدر وتخدم نفسها تجبر عليه كما
في الاختيار ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة واشباه
ذلك ذكره في الجوهرة وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لانها تحتاج اليها في
كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه اي لا ينفق عليها فيفرض لها في كل شهر وتقديرها اي تقدير
النفقة بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ولا دنانير ولو صالحته من النفقة
علي ما لا يكفيها كملها القاضي ان طلبت ذلك وان كان الرجل صاحب مائدة لا يفرض عليه
النفقة ويفرض الكسوة انتهي من الاختيار وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا
تنام عليه ان طلبته ويختلف ذلك يسارا او اعسارا وحالا وبلدانا كما ذكره ايضا في
الاختيار وتجب لخادمها المملوك اي لها لو كان موسرا فان كان معسرا لا يجب عليه نفقته
ذكره مسكين ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه اي علي الزوج نفقة خادمين
او اكثر اتفاقا ذكره في الظهيرية ولا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه عنها اي النفقة و
بعدم ايفائه اي الزوج حقها منها ولو كان موسرا كذا في الدرر ويامرها القاضي
بالاستدانة عليه اي علي الزوج قضي اي القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تم اي لها نفقة يساره لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار فاذا انبدل حاله

فلها

114

فلها المطالبة بتمام حقها ذكره في شرح الدرر او بالعكس اي لو كان قضي لها نفقة اليسار
ثم اعسر زوجها وجب الوسط قال ابن ملك يقضي لها بنفقة المعسر لان القضاء بالنفقة
كان باعتبار حاله فيتبدل بتبدله صالحت زوجها علي نفقة كل شهر علي دراهم ثم
قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم فيلزمه القاضي بالمفروضة وبما صالحا عليه ذكره ابن
ملك الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها اي فلا يلزمه القاضي عزاه
المصنف في فتاواه الي الخانية والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء اي اذا مضت
مدة ولم ينفق عليها فلا شيء لها من ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت
الزوج علي مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضي ذكره الزيلعي وبموت احدهما اي احد الزوجين
وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض فان امرها القاضي بالاستدانة
لم تسقط بالموت هو الصحيح وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح ذكره العيني ولا ترد اي النفقة
المعجلة بموت احدهما بان اسلفها سنة مثلا ثم مات احدهما لا يسترد ذلك ذكره الزيلعي
يباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه
وقد ظهر وجوبه في حق المولي مرة بعد اخري مثلا عبد تزوج امراة باذن المولي ففرض
القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسماية وهي قيمته والمشتري عالم
بان عليه دين النفقة يباع مرة اخري وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يؤخذ
المولي بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة فان اوفي الثمن
فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا حادثا
بعد البيع بخلاف ساير الديون ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة وهو ان يخلي
بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فلو استخدمها المولي بعدها اي بعد التبوئة او بواها
بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت اي النفقة ذكره الزيلعي وغيره وكذا يجب
لها السكني في بيت بالملك او الاجارة او الاعارة او بالوقف عليه خال عن اهله واهلها
يعني ليس فيها احد من اهله ساكن معه ولو كان ولده من غيرها لان السكني حقها
فلا يشرك معها غيرها كالنفقة ذكره علي القاري بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له

اي لذلك البيت غلق ومرافق كفاها لحصول مقصودها ولا يلزمه اتيانها بمونسة ذكر في فتاوي
قاري الهداية ولا يمنعها اي الرجل امراته من الخروج الي الوالدين ولا يمنعهما اي والديها من
الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما اي غير الوالدين من المحارم في كل سنة هو الصحيح ذكره
على القاري ويمنعهم من الكينونة اي اللبث والقرار عندها لان الفتنة في اللبث وتطويل
الكلام ذكره الزيلعي ويفرض مبني للمجهول لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له اي
للغايب من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم عند او على من
يقر به اي بالمال ويعترف ان هذا المال للغايب وبالزوجية بان يقول اعلم انها امراة فلان
الغايب والولاد منها وكذا اذا علم القاضي بذلك اي المال والزوجة والولاد ولم يعترف
من عنده المال كذا في شرح الدرر ويكفلها اي ياخذ منها كفيلا ويحلفها معه اي مع التكفيل
احتياطا ذكره الزيلعي ان الغايب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة اي لا تفرض النفقة
باقامة الزوجة بينة على النكاح ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
اي القاضي النفقة عليه اي على الغايب ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لان ذلك قضا
على الغايب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على
هذا للحاجة فيفتي به قال في ملتقى الابحر وهو المعمول به اليوم والمختار وعزاه المصنف لابن
ملك وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
بعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي تجب مادامت في العدة لا اي لا تجب النفقة لمعتدة
موت مطلقا اي سواء كان مدخولا بها او لا كما نبه عليه العيني الا اذا كانت ام ولده وهي
حامل اي فلها النفقة من جميع المال كذا في الجوهرة وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها
كردة لا غيرها لان القرار في البيت لا يسقط عنها بالمعصية ذكره ابن ملك وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي بعد الطلاق الثلاث او الواحدة البائنة لا اي لا تسقط نفقتها بتمكين
ابنه اي ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث او الواحدة البائنة ذكره العيني وتجب النفقة والكسوة
ايضا لطفله الفقير حتى لو كان الصغير غنيا فهي في ماله والكبير العاجز عن الكسب حتى
لو لم يعجز عنه لم تجب النفقة على ابيه كذا في شرح الدرر لا يشاركه اي الاب في نفقة طفله

١١٥

احد في ذلك اي من الام ونحوها كنفقة ابويه وعرسه فانه لا يشاركه احد ايضا كما ذكره على
القاري وليس على امه اي ام الطفل ارضاعه قضاء لانه من النفقة وهي على الاب الا اذا
تعينت بان لم يوجد غيرها او وجد ولم يقبل الطفل او كان الاب معسرا فانها تجبر على
ارضاعه ويستاجر الاب من ترضعه عندها ان ارادت ذلك لان لها حق الحضانة لا
تستاجر امه لو كانت منكوحة او معتدة رجعي لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا
يجوز اخذ الاجر عليه ذكره العيني وهي اي الام احق بارضاع الولد بالاجرة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية لانها اشفق وانظر فان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر وبدون
اجرة المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى دفعا للضرر عنه ذكره العيني وعلى الموسر اي
يجب عليه يسار الفطرة النفقة وهو ان يملك نصابا من اي مال كان فاضلا عن حاجته الاصلية
لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية اي بين الذكور والاناث في ظاهر
الرواية وهو الصحيح كما في شرح الدرر والمعتبر فيها اي في نفقة الاصول القرب والجزئية
لا الارث ولهذا يجب مع اختلاف الدين ذكره على القاري وتجب على الموسر لكل ذي رحم محرم
صغير او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بنحو زمانة او عمى او جنون او يكون من اعيان
الناس يلحقه العار بالتكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك ذكره العيني فقيرا بقدر الارث متعلق
بتجب المقدر ويجبر عليه اي على الانفاق كما في شرح الدرر والمعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال كما في النقاية ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول اي الابوين والاجداد والجدات والفروع الذميين قيد به
احترازا عن الحربي والمستامن كما في شرح الدرر وغيره ويبيع الاب عند ابي حنيفة بقدر الحاجة لا الام
اي لا تبيع كما نبه عليه ابن ملك عرض ابنه الكبير الغايب لانه اذا كان حاضرا لا يبيع الاب عرضه اتفاقا واذا كان صغيرا
والمراد بالعرض هنا ما ينقل لا عقاره اي لا يبيع عقار ابنه للنفقة ولا في دين له اي
للاب عليه اي على الابن سواها اي سوى نفقة الاب ذكره على القاري ضمن اي قضا مودع
الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا نيابة ولا ولاية
بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم ولو انفقا اي الابوان ما عندهما من ماله على

انفسهما وهو من جنسه اي من جنس النفقة لا اي لا يضمن الابوان لان نفقتهما واجبة على
الابن بدون القضاء فاستوفيا حقهما ذكره على القاري قضي اي القاضي بنفقة غير
الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة لم تصل اليهم فيها سقطت اي النفقة
لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة كما في شرح الدرر الا ان يستدين
من له النفقة بامر قاض وينفق منها فحينئذ لا تسقط نفقته فلو مات الاب بعدها
فهي دين في تركته على الصحيح يعني اذا استدانت الام نفقة الاولاد الصغار في غيبة الاب
باذن القاضي فمات الاب بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تاخذ من تركته كذا في البحر وتجب
النفقة على المولي لمملوكه فان امتنع اي المولي ان ينفق عليه ففي كسبه اي كسب المملوك
والا اي وان لم يكن للمملوك كسب امره القاضي اي امر المولي ببيعه ان محلا له بان كان قنا
عبدا لا ينفق عليه مولاه اكله من مال مولاه بلا رضاه ان كان عاجزا عن الكسب والا اي ليس
لذلك ذكره على القاري نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان
طلب اي الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب عليه اي على العبد او البيع
اي بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه اي القاضي وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي
لا الغاصب وامسك اي القاضي ثمنه لمالكه ذكره في شرح الدرر طلب المودع من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه اي القاضي بل يوجره وينفق عليه من اجره
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لانه لو لم يجبره لتضرر الشريك ذكره على القاري وعزاه المصنف
الى المحيط ويومر بالانفاق على بهايمه ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى والا يكون اثما معاقبا
في جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق عليها لا قضاء على المذهب لانها ليست من اهل
الاستحقاق كما ذكره على القاري وعند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله يومر بالانفاق
قضاء كما في عيون المذاهب الكاملية والله تعالى اعلم تم ما خرج من الربع الاول شرع في الربع الثاني فقال

كتاب العتق

هو لغة القوة مطلقا وشرعا هو عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه

يصير

٦١٢

يصير به من الاحرار ويصح اي الاعتاق من حر ليكون اهلا للملك لان المملوك لا يملك مكلف
اي عاقل بالغ ولو كافرا لان العتق تبرع وليس الصبي والمجنون باهل له ذكره على القاري
في ملكه حال من مميز يصح وانما اشترط ذلك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو
باضافته اليه اي ويصح الاعتاق ولو كان باضافته الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو
حر حيث يعتق اذا ملكه بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا متعلق
بيصح بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم واذ لا اشتباه فلا نية ذكره في شرح الدرر
وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك لان هذه الالفاظ موضوعة
للاعتاق شرعا وعرفا فلا تفتقر الى نية ولو قال اردت الكذب او انه حر من العمل صدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف الظاهر ذكره على القاري او قال اعتقك الله على الاصح فانه يعتق بذلك
وان لم يقصد به العتق ذكره ابن نجيم في فتاواه او هذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولي يشترك
احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية كما في شرح الدرر او يا حر
او يا عتيق اي عتق لانه صريح فيه فلا يحتاج الى النية الا اذا سماه به اي اذا سمى عبده ما لقبه
به فحينئذ لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ثم اي بعد ما سماه به اذا
ناداه بالعجمية وقال يا ازاد وقد سماه بالحر او عكس بان سماه بازاد ونادى بيا حر عتق
لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف كذا في شرح الدرر وكذا عتق بقوله راسك
حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن لان التعبير به يقع في جملة الاعضاء فلا بد من
الاضافة اليها او الى ما يعبر به عنها حتى لو اضافه الى غير ذلك كاليد والرجل لا يقع عندنا ذكره
على القاري وبكنايته عطف على بصريحه وكناية العتق لفظ غير موضوع له يحتمله وغيره ذكره
على القاري ان نوى اي الاعتاق بان قال لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك او اليك ولا رق
لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما
يحتمله بالعتق واذا نواه يعتق كما في شرح الدرر وكقوله لامته قد اطلقتك وكذا العبد وهذا
ابني عطف على بصريحه للاصغر سنا من مالكه وللاكبر سنا منه وهذا ابي او امي وان لم ينو
لان المجاز متعين واما الاكبر فالمذكور قول ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق ذكره على القاري

لا اي لا يعتق بيا ابني ويا اخي على ظاهر الرواية ولا سلطان لي عليك فانه لا يعتق عندنا وان
نوى به العتق والفاظ الطلاق اي ولا يعتق بلفظ الطلاق وكنايته ولو مع نية العتق
وبانت اي ولا بانت مثل الحر لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني فوقع الشك في الحرية فلا
يعتق ذكره على القاري الا في قوله لا امة لا امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية كذا في
البحر معزيا الى البدايع وبقوله عبدي او حماري حر اعتاق عند ابي حنيفة لان الحمار ليس بمحل
للحرية فصار ذكره لغوا فتعين العبد للحرية ذكره ابن ملك ويعتق عليه بملك ذي رحم محرم اي
ذي قرابة منه بسبب الرحم ولو كان المالك صبيا او مجنونا او كافرا لاطلاق قوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ذكره على القاري وبتحرير لوجه الله فانه يعتق بذلك وكذا
الشيطان والصنم لان العتق صدر من اهله في محله فيعتبر وتلغو تسمية جهته ذكره على
القاري وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم ذكره في الجوهرة وكذا يصح العتق بكره بان
اعتقه مكرها وسكر بسبب محظور بان اعتقه وهو سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن
اهله كما في شرح الدرر ويعتق ايضا بهزل لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم كما في شرح الدرر وان علق بشرط صح اي
التعليق فيعتق عند وجود الشرط والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق قال ابو
الليث وبه ناخذ ذكره في الظهيرية وعتق بما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على
وجه التاكيد فكان في هذا اثبات الحرية بابلغ وجه ذكره على القاري حرر حاملا بان قال لامته
وهي حامل انت حرة عتقا اي الام والحمل اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من ذلك الوقت لم يعتق لعدم التيقن بوجوده في بطنها
وقت الاعتاق ذكره العيني ولو حرره اي الحمل عتق فقط اي دون الام لان الام لم يضف اليها
الاعتاق والولد يتبع الام في الملك فان ملكها شراء او هبة او نحوهما والرق فان اسر امراة
من دار الحرب واخرجها يملكها وولدها رق مثلها والعتق فان حررها وهي حامل يتبعها الحمل
ذكره العيني وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة للاجماع عليه كما في شرح الدرر وولد

[illegible]

الامة

الامة من زوجها ملك لسيدها لكون الولد تبعا للام في الملك كما تقدم وولدها من مولاها
حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها كما في شرح
الدرر تتمات الولد يتبع الاب في النسب ويتبع خير الابوين في الدين وولد المغرور حر بالقيمة
كذا في متن الدرر ولو تزوج هاشمي امة فاتت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمي تبعا لابيه كذا في على
القاري باب عتق البعض اي بيانه اعتق بعض عبده بان اعتق ربعه
او ثلثه او نصفه صح عند ابي حنيفة ولم يعتق كله وقالا يعتق كله واصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك
عنده وهو متجز وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجز ذكره العيني وسعى اي العبد فيما بقي من قيمته
فاذا ادى عتق كله وهو اي معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اي ابو
يوسف ومحمد عتق كله ولا يستسعيه وهو قول مالك والشافعي واحمد ذكره على القاري ولو اعتق
نصيبه اي حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه ان يحرر يعني يعتق نصيبه او يستسعي اي
العبد والولاء في الوجهين لهما اي للشريكين او يضمن اي المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق
موسرا بان يملك قدر نصيب الاخر ويرجع اي المعتق الضامن على العبد لانه قام مقام
الساكت وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
كما في شرح الدرر ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوس ونفقة
عياله وسكناه ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو ايسر بعده او اعسر لا يعتبر ذكره العيني ولو شهد كل
من الشريكين بعتق نصيب الاخر بان قال كل واحد منهما لشريكه اعتقت نصيبك سعى اي العبد في
حظهما اي نصيبهما مطلقا اي سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند
ابي حنيفة وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ذكره العيني وغيره ولو تخالفا يسارا بان كان احدهما معسرا والاخر
موسرا سعى للموسر لا اي لا يسعى لضده اي المعسر وهذا عند ابي يوسف ومحمد كما في شرح الدرر وغيره والولاء لهما
لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي والولاء موقوف
في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرا عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما وانما يسعى للموسر منهما لانه لا يدعي الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي عليه السعاية ذكره في شرح
الدرر وغيره علق احدهما اي احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال

ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر وجهل شرطه اي
لم يعلم انه دخل اولا عتق نصفه للتيقن بحنث احدهما وسعى في نصفه لهما اي للشريكين عند ابي حنيفة
سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا ذكره العيني وتمامه هناك ولا عتق لو حلفا
اي الشريكان على عبدين كل واحد منهما لاحدهما بان كان لهما عبدان فحلف عليهما كل واحد منهما بان
قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا وقال الآخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يعلم انه دخل اولا
لا يعتق واحد من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له به مجهولان فتفحشت الجهالة كذا في شرح الدرر
قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق
وطلقت لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق
ذكره الزيلعي ومن ملك قريبه مع آخر بالشرى او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث عتق حظه
اي نصيبه بلا ضمان نصيب شريكه علم بقرابته ام لا اي لا فرق بين ان يعلم الاخرام لا ولشريكه ان يعتق نصيبه
او يستسعي اي العبد في قيمة نصيبه وان اشترى نصفه اجنبي ثم اشترى القريب ما بقي فله اي فللاجنبي
ان يضمن المشتري ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه
اي كله لا يضمن لبايعه مطلقا عند ابي حنيفة وقالا ان كان موسرا يجب الضمان ذكره العيني ولو اشتراه
من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو كان موسرا لان الشريك الذي لم يبع لم يشاركه
في العلة فلا يبطل حقه ذكره الزيلعي عبد اي مملوك بين ثلاثة دبره واحد منهم واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت وهو الذي لم يفعل شيا مدبره بكسر الباء فقط لا اي لا يضمن معتقه وضمن المدبر معتقه
ثلثه اي ثلث العبد حال كونه مدبرا بفتح الباء لا اي لا يضمن المدبر والمعتق ما ضمنه وهو الثلث الذي ضمنه للساكت
عند ابي حنيفة وقالا العبد كله صار مدبرا للذي دبره اول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن لشريكيه ثلثي قيمته
موسرا كان او معسرا ذكره العيني والولا بالفتح والمد بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي
للمعتق لان العبد عتق عليهما على هذا المقدار ذكره الزيلعي ولو قال اي الرجل لشريكه هي اي الامة
ام ولد شريكي وانكر اي الشريك ذلك تخدمه اي تخدم الامة المنكر يوما وتتوقف يوما عند
ابي حنيفة لان المقر اقر انه لا حق له عليها فيواخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له
الا في نصفها كما في شرح الدرر ولا قيمة لام ولد عند ابي حنيفة وقالا لها القيمة كالمدبرة فلا يضمن

عني

وعندهما يضمن

غني اعتقها اي ام ولده حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا فادعاه فانه
لا يضمن حصة شريكه عند ابي حنيفة وتضمن بالجناية اي بسببها فلو قربها الي سبع
فافترسها ضمن لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب ذكره الزيلعي ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل اخر فاعاد اي كرر فقال احدكما حر
ومات اي المولي بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه اجماعا وعتق من كل من غيره نصفه
وهما الخارج والداخل وان صدر ذلك اي هذا القول منه في مرضه ومات بلا بيان ولم
تجزه وارثه ولا مال له سوي العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة من
الاسهم متساوية عند ابي حنيفة وابي يوسف كسهام العتق ليصير المجموع احدا وعشرين
فيستقيم الثلث والثلثان لان العتق في المرض وصية وهي من الثلث وعتق ممن ثبت
ثلثه ومن كل من غيره سهمان كذا ذكره علي القاري وان طلق قبل وطي سقط ربع
مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت يعني ان كان له ثلاث زوجات
مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة كما في شرح الدرر واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان وعلي كل عدة الوفاة احتياطا ذكره ابن الهمام في فتح القدير
والوطي والموت كلاهما بيان في طلاق مبهم يعني اذا قال لامرأتيه احديكما طالق من غير
تعيين فوطي احديهما تعينت الاخري للطلاق كبيع اي كما يكون البيان ببيع صحيح او فاسد
مع القبض او بشرط الخيار ذكره علي القاري وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة
وصدقة مسلّمتين اي مقبوضتين في عتق مبهم يعني لو قال لامتيه احديكما حرة ثم حصل
في احديهما واحد من هذه الاشياء فان التي لم تحصل فيها ذلك تتعين للعتق لا الوطي فيه
اي ليس الوطي في العتق المبهم بيانا وهذا عند ابي حنيفة وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احديكما ام ولدي فمات احديهما لا يتعين

الباقي للعتق ولا للاستيلاد لانا نقول انه اخبار عن امر كاين والاخبار يصح في الحي والميت
بخلاف البيان في حكم الانشاء فلا يصح الا في المحل وهي الحي ذكره الزيلعي قال لامته ان كان اول
ولد تلديته ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثي ولم يدر الاول منهما رق الذكر يعني يصير
رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثي شهدا اي رجلان بعتق احد مملوكيه لغت اي هذه
الشهادة عند ابي حنيفة وقالا تقبل ذكره العيني الا ان تكون هذه الشهادة في وصية بان شهدا
انه اعتق احد عبديه في مرض موته تقبل الشهادة اجماعا او طلاق مبهم بان شهدا انه طلق احدى
نسايه جازت الشهادة اجماعا ذكره العيني كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما
حر علي الاصح انها تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره الزيلعي باب الحلف بالعتق اي في
بيان احكامه قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يوميذ حر اي يوم اذ دخلتها عتق من له حين
اي وقت دخوله ملكه بعد حلفه او قبله لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل
فيهما كما في شرح الدرر ولو لم يقل يوميذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر عتق من له
وقت حلفه فقط لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه يدخول الشرط
عليه فيعتق اذا بقي علي ملكه الي وجوده وهو الدخول ذكره العيني كقوله كل عبد لي او امة لي حر
بعد غد يعني يتناول هذا الكلام من ملكه وقت حلفه فقط ودبر اي صار مدبرا بقوله كل
عبد لي او امة لي حر بعد موتي يعني يتناول من له يوم قال لا من ملكه بعده لان قوله
هذا للحال فكان الجزاء حرية المملوك ذكره العيني وان مات اي المولي عتقا اي من ملكه بعد
اليمين وقبله كما في شرح الدرر من الثلث اي من ثلث ماله المملوك لا يتناول الحمل اي لفظ
المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا
يدخل تحت المطلق ذكره الزيلعي فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
قيد بالذكر لانه لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل تبعا وكذا اي لا يدخل المكاتب فيه لانه
ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا ذكره الزيلعي باب العتق علي جعل هو بالضم
ما يجعل للانسان من شيء علي شيء يفعله كما في شرح الدرر اعتق عبده علي مال بان قال
انت حر علي الف او بالف فقبل العبد في المجلس لانه لا بد منه عتق وصار المال دينا

نسخة: علي مال

١١٩

عليه لالتزامه به ولو علق اي المولي باداية بان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا
له في التجارة لا اي لا يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف علي قبوله ولا
يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه بخلاف المكاتب وعتق العبد بالتخلية اي بين
المال وبين المولي حتي اذا احضره بحيث يتمكن المولي من قبضه اجبره الحاكم وحكم بعتق العبد
ذكره العيني وغيره فلو ادي عنه غيره متبرعا لا اي لا يعتق كما لو حط عنه البعض بطلبه
وادي الباقي او مات المولي واداه الي الورثة اي لم يعتق ولا يعتبر اداؤه الي الورثة ذكره
الزيلعي وتقيد اداؤه بالمجلس فان ادي فيه عتق والا فلا كما في شرح الدرر وهو اي المال
الذي شرط دين صحيح يصح التكفيل به ولو لم يكن صحيحا لما صح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة حيث لم تصح الكفالة به كما في شرح الدرر ولو قال اي المولي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل اي العبد بعده اي بعد موته واعتقه وارث او وصي او قاضي عند امتناع
الوارث عتق والا اي وان لم يعتقه واحد ممن ذكر لا اي لا يعتق كما نبه عليه الزيلعي ولو
حرره اي اعتق عبده علي خدمته اي العبد حولا اي سنة فقبل اي العبد عتق في الحال اي
من ساعته وخدمه مدته اي مدة الحول فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل
الخدمة تجب قيمته اي قيمة العبد عليه اي العبد كبيع عبد منه اي نفس العبد منه
بعين كثوب فهلكت اي العين فانه تجب قيمة العبد كما في شرح الدرر وغيره ولو قال اي رجل
اعتق امتك بالف علي ان اتزوجها ان فعل اي اعتقها علي نحو ما قال وابت اي امتنعت
الامة عتقت ولا شيء له علي آمره قال في شرح الدرر لان اشتراط البدل علي الاجنبي جائز
في الطلاق لا العتاق وقال العيني لان من قال لغيره اعتق عبدك علي الف درهم علي لا يلزمه
شيء ووقع العتق بخلاف ما اذا كان في الطلاق ولو زاد عني بان قال اعتق امتك عني بالف
علي ان تزوجنيها فابت ان تتزوجه قسم علي قيمتها وعلي مهرها ويجب حصة القيمة فما
اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر يسقط فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في
وجهيه اي في الوجه الذي قال فيه عني او لم يقل وما اصاب قيمتها في الثانية فهو
لمولاها اي مولي الامة اعتق امته علي ان تتزوجه نفسها فزوجته نفسها فلها مهر

مثلها عند ابي حنيفة ومحمد فان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعًا كما في شرح الدرر ولو كانت
ام ولد وابت فلا شيء عليها اي لا سعاية عليها كذا في البحر مسايل اذا اشهد شاهد علي الرجل
انه اعتق عبده والعبد ينكر لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ولو كان مكان
العبد امة قبلت الشهادة من غير دعوي اجماعًا وكذا الشهادة علي طلاق المنكوحة مقبولة
من غير دعوي بالاتفاق كما في الجوهرة فان قيل اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولي علي سيده وملكه
كما في الاشباه باب التدبير هو لغة النظر الي عاقبة الامور وشرعًا هو تعليق العتق
بمطلق موته اي موت المولي كاذا اي كقوله اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الي ماية سنة وغلب موته قبلها هذا كله
تمثيل للتدبير المطلق فيصير به مدبرًا لانه صريح فيه كما ذكره العيني دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير علي حاله لانه اهل للتصرف في الجملة الا يري انه يعتق عليه قريبه بالملك كما نبه عليه
الزيلعي بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع اي لا يملك المولي الرجوع عنه بالقول ذكره الزيلعي
ويصح اي التدبير مع الاكراه بخلافها اي الوصية ثم بين حكم المطلق بقوله فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن وقال الشافعي يجوز بيعه وغيره من التصرفات ذكره العيني ولا يخرج
من الملك الا بالاعتاق والكتابة وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الي ملك كما في شرح الدرر
ويستخدم اي المدبر ويستاجر للناس والامة توطا اي المولي يطاها وتنكح اي المولي يزوجها
والمولي احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك في الجملة كما في شرح الدرر وبموته
اي بموت المولي عتق اي المدبر من ثلثه اي من ثلث ماله وسعي في بقيته ان لم يترك
اي المولي غيره من المال وله وارث اي والحال ان للمولي وارثًا لم يجزه اي التدبير فان لم
يكن له وارث او كان واجازه عتق كله لانه في حكم الوصية فيجوز باجازة الوارث كما في
شرح الدرر وسعي في كله اي في جميع قيمته لو كان المولي مديونا بدين يستغرق ماله ذكره
العيني وولد المدبرة مدبر لاجماع الصحابة رضي الله تعالي عنهم ولانه يتبعها ولو ولدت
المدبرة من سيدها وادعي السيد ولدها فهي ام ولده وبطل التدبير وام الولد يصدق

لعز

لغة علي الزوجة وغيرها ممن له ولد وعرفا يختص بالامة التي ثبت نسب ولدها من مولاها
ذكره علي القاري ويبيع اي المدبر المقيد بالاجماع وفسره بقوله ان قال له ان مت من سفري
اي هذا او مرضي او قال ان مت الي عشرين سنة او قال انت حر بعد موت فلان لانه
ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ذكره العيني ويعتق اي المدبر ان وجد اي الشرط كما عتق
المدبر اي المطلق لوجود الاضافة الي الموت كما في شرح الدرر قال ان مت من مرضي هذا
فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي قال في الجوهرة فان مات المولي علي الصفة التي
ذكرها عتق وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وهو قول الفقيه ابي الليث وخواهر زاده وتمامه
في شرح الدرر والمقيد اي المدبر لو كان تدبيره مقيدًا يقوم قنًا كذا في شرح الدرر عزاه
الي الخانية باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعًا طلب المولي الولد من
امته بالوطي اذا ولدت الامة من سيدها باقراره اي باقرار المولي بان الولد منه ولو كان
اقراره حال كونها حاملا بان يقول حمل هذه الامة مني او ولدت من زوج بان زوجها
المولي من رجل فولدت منه فاشتريها الزوج فهي ام ولد وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة
وقد مر الا انها تعتق بعد موته من كل ماله والمدبرة تعتق من الثلث من غير سعاية
لدينه والمدبرة تسعي فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة اذ بدعوة الاول تعين
الولد مقصودًا منها فصارت فراشًا كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق
كذا في شرح الدرر لكنه ينتفي اي الولد بنفيه من غير توقف علي لعان لان فراشها ليس
بقوي ولهذا يملك المولي نقله بالتزوج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي ولدها الا باللعان
الا اذا قضي به قاض او تطاول الزمان فلا اي لا ينتفي لان قضاء القاضي ملزم وتطاول
الزمان دليل علي الاعتراف ذكره علي القاري اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها لانها تكون مكاتبة والسعاية لا تضر بالمولي
ذكره العيني وعتقت بعد ادائها اي اداء القيمة وهي مكاتبة في حال سعايتها وقال
زفر تعتق للحال والسعاية دين عليها بلا رد الي الرق لو عجزت لانها لو ردت لاعيدت
مكاتبة لقيام الموجب ما لم يسلم مولاها ولو مات اي مولاها قبل سعايتها عتقت مجانًا

لانها ام ولد له ذكره الزيلعي ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها
والا امر ببيعه لان ازالة ذل الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع فان ادعى اي احد الشريكين
ولد امة مشتركة اي بينهما ثبت نسبه منه لانه صادق ملكه في النصف فتصح دعوته
ويثبت نسبه فاذا اثبت نسبه في البعض ثبت في الباقي ضرورة وهي ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندها
وعند ابي حنيفة تصير ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للتمليك وضمن اي المدعي
نصف قيمتها لتكميل الاستيلاد وتعتبر قيمتها يوم العلوق وسواء كان موسرا او معسرا
ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة لا اي لا يضمن قيمة ولدها لانه علق حر الاصل
ذكره العيني وغيره وان ادعياه معا اي الشريكان وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما
وهي اي الامة ام ولدها لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد ذكره في شرح الدرر وعلى كل
منهما نصف عقرها قصاصا بما له على الاخر وتقاصا اي الشريكان لعدم استيفاء كل واحد من
الاخر الا اذا كان نصيب احدهما اكثر اي من نصيب الاخر فياخذ منه الزيادة اذ المهر يجب
لكل واحد منهما بقدر ملكها بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان
احدهما اكثر نصيبا من الاخر لان النسب لا يتجزى وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على
السواء لعدم الاولوية ذكره العيني وورث اي الابن من كل ارث ابن لان كل واحد منهما اقر
على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله وورثا اي الشريكان الابوان منه ارث اب واحد
لان المستحق احدهما فيقسمان نصيبه لعدم الاولوية جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى قال في الجوهرة ولو سبق احدها
بالدعوى فالسابق اولى كائنا ما كان ادعى اي رجل ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب لتصادقهما على ذلك ولزمه العقر ايضا ولزمه قيمة الولد ايضا لانه في معنى المغرور
فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب وسقط الحد للشبهة ولم تصر اي الامة ام ولده لانه
لا ملك له فيها حقيقة وان كذبه اي المكاتب لم يثبت النسب اي نسب الولد منه لان
تصديقه معتبر ذكره العيني ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان

صدقه

صدقه فيهما يثبت اي النسب منه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب وصارت ام
ولد له ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلا
حد اي عليه ولا نسب اي ولم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى من الزيلعي والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كما ذكره الزيلعي
وهي اي اليمين التي اعتبرها الشارع احدها غموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
في الدنيا وفي النار في العقبى ان حلف على كاذب عمدا حتى لو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا
كما في شرح الدرر كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله علي الف عالما بخلافه
او والله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها اي الحالف لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله
الله النار كما في شرح الدرر وثانيها لغو سميت به لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد
وهي ان حلف كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم
اريق ولم يعرف ويرجى عفوه يعني نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبه ذكره علي القاري وثالثها
منعقد وهو حلفه على شيء آت اي مستقبل فعلا كان او تركا وفيه اي في هذا القسم كفارة
ان حنث اي الحالف فقط اي دون الاوليين وهي اي الكفارة ترفع الاثم اي الذنب وان لم
توجد التوبة معها اي مع الكفارة ولو كان الحالف مكرها او ناسيا يعني تجب الكفارة
اذا حنث ولو كان الحلف مكرها او ناسيا والمراد بالناسي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء
فقال والله لا اشرب الماء ذكره الزيلعي وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق
الشرط حقيقة في اليمين او الحنث اي يجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان
في اليمين او الحنث كذا في شرح الدرر والقسم بالله اي ثابت بهذا اللفظ او باسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
به او لا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح كذا في شرح الدرر او بصفة يحلف بها
عرفا من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته فان الايمان
مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا كما في شرح

الدرر لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله
او ليذر ذكره في شرح الدرر وغيره ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته
وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر وهو الاصح لان
مبنى الايمان على عرف اهل الزمان والحلف بها غير متعارف وقوله لعمر الله اي لبقايه وهو بفتح
العين وايم الله هو عند الفراجع يمين فاصله ايمن سقطت نونه وهمزته في الوصل للتخفيف
وهو حلف متعارف به وعهد الله وميثاقه وكذا وذمته وامانته واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله اولا
كذا في شرح الدرر او قال علي نذر لما في الحديث من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين او علي
عهد وان لم يضف الى الله لان معناه علي موجب يمين وموجب عهد ذكره علي القاري وان
فعل كذا فهو كافر فانه قسم ذكره في شرح الدرر وان لم يكفر اي سواء علقه بماض او آت فانه
مروي عن ابي يوسف ان كان عنده اي في علمه انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف
يكفر فيهما و الصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر فيهما وان كان جاهلا او عنده انه يكفر
في الماضي بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما وتمامه في علي القاري وقوله وحقا وحق
الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله اي كذا فعليه
غضبه اي غضب الله او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربوا لا اي لا يكون قسما لان الواحد من هذه الامور لم يتعارف الحلف به ذكره علي القاري الا اذا
اراد حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب اي يكون قسما لانه من اسمايه سبحانه وتعالى
وحروفه اي القسم الواو والباء والتاء كقوله والله وبالله وتالله لان كل ذلك معهود في الايمان
وقد تضمر اي الحروف كقوله الله لا افعل كذا فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم
قيل ينصب بنزع الخافض وقيل يخفض ليدل على المحذوف كما في شرح الدرر الحلف في الاثبات
لا يكون الا عرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا في المحيط الحلف في الاثبات
لا بد ان يكون مقرونا بكلمة التاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله افعل كذا فلم يفعل
لا يلزمه الكفارة هذا هو المستعمل في كلام العرب ذكره ابن ملك وكفارته اي كفارة القسم تحرير

رقبة

١٤٤

رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار ولا بد من النية كما ذكره في الاحكام او كسوتهم بما يستر
عامة البدن فلم يجز السراويل ذكره في الدرر ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اغلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد وهو ادناها قيمة عزاه في الاحكام الى كشف البزدوي
فان عجز اي الحانث وقت الاداء وعند الشافعي وقت الوجوب صام ثلاثة ايام ولاء اي
متتابعات والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم وفرع عليه بقوله فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم لعدم استمرار العجز الى الفراغ وفي الجوهرة اذا ملك عبدا وهو محتاج
اليه لم يجزه الصوم وجب عليه عتقه لانه واجد للرقبة فائدة العبد اذا حنث لا يكفر الا بالصوم
ولو اعتق عنه مولاه او اطعم او كسى وكذا المكاتب والمستسعى ذكره في الاحكام وفي شرح المصنف رجل
حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر ولم يجز
اي الكفارة قبل حنث سواء كانت بالمال او بالصوم ذكره علي القاري ومصرفهما مصرف الزكاة وقد
سبق الكلام في موضعه ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر
انهم لا ايمان لهم وهو اي الكفر يبطلها اي اليمين فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة لما علمت ان الكفر يبطلها ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
او احدهما او قتل فلان اليوم وجب الحنث اي يجب عليه ان لا يباشر ان كان يمينه في الفعل وان يباشر
ان كان في ترك الفعل ووجب التكفير لوجوب الحنث ذكره العيني ومن حرم على نفسه شيئا
ثم فعله كفر كفارة يمين وكذا لو قال لطعام فلان او ثوب او امته علي حرام فهو يمين ذكره علي القاري
ولو قال كل حل علي حرام فهو اي ما ذكر واقع على الطعام والشراب للعرف الا ان ينوي غير ذلك
ذكره العيني والفتوى على انه تبين امراته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه وان لم يكن له امراة
فيمين يجب عليه الكفارة ذكره العيني ومن نذر نذرا مطلقا يعني غير معلق ومعلقا بشرط كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي كذا وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر وذلك
كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ويأتي بالاصح منها ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد قال في البحر ولا يلزم بنذر مباح من اكل وشرب ولبس وجماع وطلاق
ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر وضوء لكل صلاة وتمامه هناك ثم ان علقه بشرط يريد

كان قدم غايبي نوفي ان وجد الشرط فانه يلزمه الوفا وعالم يرده كان زنيت فعلي كذا
وفى او كفر على المذهب وبه يفتى وقال المصنف فى شرحه انما قال هذا احترازا عن القول
الاخر وهو وجوب الوفا سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا هو المذهب الصحيح المفتى
به كما فى كثير من المعتبرات لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر
فيتخير وقال فى شرح الدرر وصورته بان علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث
يتخير بين الكفارة وبين الوفا بما التزم وتمامه هناك نذر بعتق رقبة فى ملكه وفى اي بها
ولا اثم ولا يدخل تحت الحكم يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به
ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة عند ابي حنيفة ومحمد
ولغى لو كان يذبح نفسه او ابيه او امه فانه لا يلزمه شيء كما فى شرح المجمع ولو قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة او قال على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء الا اذا زاد وانصدق
بلحمها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر كما فى شرح الدرر ولو قال لله علي ان اذبح جزورا اي بلا
وانصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كما ذكر فى الح نذر لفقرا مكة جاز الصرف الى
فقرا غيرها لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان نذر
ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة وكذا اذا تصدق
بثمنه اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له فى دفع الحاجة واما الثاني فلان الثمن انفع للفقير
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال لان شرط التتابع
فى شهر بعينه لغو نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط وهو الصحيح
كما لو قال مالي فى المساكين صدقة ولا مال له لم يجب ذكره فى شرح الدرر نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير اخر جاز لما عرفت ان هذه الخصوصيات
لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير قال علي نذر ولم يزد عليه يعني سكت ولا نية له
فعليه كفارة يمين كذا فى شرح الدرر وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني لو حلف على
فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله تعالى لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلاثة
موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله تعالى فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه

مطلب نذر ان يذبح ولده فعليه شاة

ولا كفارة كما فى شرح الدرر وكذا يبطل به اي بالاستثناء كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
فيدخل البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم ذكره المصنف بخلاف المتعلق بالقلب فانه
لا يبطل كما لو قال نويت ان اصوم ان شاء الله صح صومه باب اليمين فى الدخول
والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وعند
الشافعي واحمد على الحقيقة وعند مالك على معاني كلام القران ذكره العيني فلو حلف ان لا يشتري
له شيا بفلس فاشترى له بدرهم شيا لم يحنث لان الدرهم غير الفلس كمن حلف ان لا يخرج من الباب
او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف
لم يحنث لان مراد المتكلم الخروج من الباب وضرب الاسواط والتغدي اليوم لا يحنث بدخوله
الكعبة والمسجد والبيعة بكسر الباء الموحدة متعبد اليهود والكنيسة متعبد النصارى والدهليز
بكسر الدال والظلة وهي الساباط الذي يكون على باب الدار فى حلفه لا يدخل بيتا فلا يحنث
فى دخول واحد منها كما بينه فى شرح الدرر وغيره ويحنث فى الصفة على المذهب لانها تبنى للبيتوتة
فيها فى بعض الاوقات ذكره علي القاري وقال صاحب النهاية الاصح عندي ان يحنث الا ان يكون نوى
البيت دون الصفة ذكره العيني وفى دار بدخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل منكرا لم يحنث
بدخولها خربة ذكره مسكين وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
لان الدار هنا معينة فتعلقت اليمين بذات الدار دون صفتها ذكره علي القاري وان جعلت اي
الدار المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا اي لا يحنث
لان اسمها تبدل ونبدل الاسم كتبدل العين فبقاء الاسم دليل بقاء المسمى وزواله دليل
زواله ذكره علي القاري كهذا البيت اي كما لا يحنث ان حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بني
اخر مقامه ثم دخل ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث فى المعين لا فى المنكر لان السقف وصف
كالبناء فى الدار كما ذكره العيني ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما اي كل واحد
منهما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث وان عاد اسم البناء لكونه بصنعة جديدة فكان غير المحلوف عليه كما بينه الزيلعي
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لان غير المبري لا يسمى قلما وانما يسمى انبوبا فاذا
كسر فقد زال الاسم عنه فبطلت اليمين ذكره المصنف والواقف على السطح داخل اي الواقف على سطح الدار

داخل حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على السطح يحنث لان السطح من الدار الا ترى ان السطح المسجد
حكم المسجد ذكره الزيلعي وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان خارجا اي منه لا اي لم يحنث لان الباب
لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار وان كان بعكسه اي بان اغلق الباب كان داخلا حنث اي لوجود
الدخول ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب
لان اعتماد جميع بدنه على قدميه فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى
الجانبان وكان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث لان اعتماد
جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الاسفل فيعتبر بذلك دون الاخرى ذكره الزيلعي وقيل لا يحنث
مطلقا هو الصحيح ذكره في الجوهرة النيرة ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشا اي كاحداث
هذه الاشيا حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها واستمر على ما كان يحنث لان لهذه الافعال دواما بحدوث امثالها لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير كالانشاء كما ذكرنا حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها او لا يخرج منها وهو خارج
او لا يتزوج هذه المراة وهو متزوج بها او لا يتوضا مثلا وهو متوضي فانه لا يحنث بالدوام على الفعل ذكره
المصنف حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به ذكره في شرح الدرر بخلاف
المصر والقرية يعني لو حلف ان لا يسكن في هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث
ذكره مسكين وقال المصنف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وحنث في لا يخرج
ان حمل واخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الآمر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به وبدونه
اي بدون الامر بان يكره عليه لا اي لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو كان راضيا
بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج كما في شرح الدرر ومثله لا يدخل اي مثل لا يخرج اقساما
بفتح همزة جمع قسم بكسر اوله وهي بامره وبلا امره مكرها او راضيا وحكما وهو الحنث في الاول وعدمه في
الاخيرين ذكره علي القاري ولا تنحل يمينه على المذهب وقيل تنحل اليمين اذا حمل مكرها وقيل لا تنحل وهو
الصحيح عزاه في الاحكام الى فتح القدير ولا يحنث في قوله والله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
اي الى الجنازة ثم اتى امرا آخر لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة والمضي بعده ليس بخروج ذكره المصنف وفي قوله لا يخرج

اولا يذهب

١٧٤

اولا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها لوجود
الخروج على قصد مكة وهو الشرط وفي قوله لا ياتيها لا اي لا يحنث حتى يدخلها كما في شرح الدرر كما
لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى فانه
لا يحنث لان العرس اتاها لا اتته ذكره في الاختيار حلف لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في
اخر حياته لان البر قبل ذلك مرجو والياس حينئذ يحصل ولو حلف لياتينه ان استطاع فهي
اي الاستطاعة على رفع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه وان نوى القدرة صدق في
ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى وفي رواية يصدق قضا ذكره العيني وفي قوله لا تخرجي الا باذني
شرط لكل خروج اذن فلا بد من الاذن في كل مرة لان الاذن يتناول عموم الدخلات لا دخلة
مفردة ذكره في الاختيار بخلاف الا ان اي ان اذن لك فانه لا يوجب لكل خروج اذنا كما في شرح الدرر
وكذلك حتى يعني اذا قال حتى اذن لك فانه لا يوجب لكل خروج اذنا ايضا حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى اليه بدلالة العادة وفي حلفه لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا اي سوا كان راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا ذكره في شرح الدرر وشرط للحنث في ان
خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا يعني لو ارادت المراة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لم يحنث وشرط الحنث في ان تغديت بعد قول الطالب
تغد معي تغديه معه فورا لان كلامه خرج مخرج الجواب والغدا في السوال معين فكذا في جوابه
وقد تفرد ابو حنيفة باظهار هذه اليمين الفورية وان ضم اليوم اي بان قال ان تغديت اليوم
فعبدي حر بعد قول القايل تعال تغد معي حنث بمطلق التغدي لانه زاد على قدر الجواب
فيجعل مبتدا ذكره في شرح الدرر مركب العبد الماذون ليس لمولاه في حق اليمين فلا يحنث
من حلف لا يركب مركب فلان وهو سيد له عبيد فركب الحالف مركب عبده الماذون الا اذا لم يكن
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه بان لم يكن عليه دين اصلا او كان عليه دين لا يستغرق ونواه اي
الحالف مركب الماذون فانه يحنث حينئذ ذكره علي القاري حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه
الناس لان الايمان محمولة على العرف فلو ركب ظهر انسان لا يحنث لانه لا يركب عادة ذكره
الزيلعي باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام وقد بدا المصنف بتعريف

وفي الاختيار انها
الآلات
سلامة
ورفع الموانع م

الاكل فقال الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه اي بفمه الى الجوف مضغ اولا اي سواء كان
مضوغا او غير مضوغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف واما الذوق
فهو ايصال الشيء الى فيه لاستبانة طعمه انتهى من الزيلعي لو حلف لا ياكل من هذه النخلة تقيد
حنثه باكله من ثمرها لانه اضاف اليمين الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه وان لم يكن اي
للشجرة ثمر تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ذكره الزيلعي فلو
اكل من عين النخلة لا يحنث ذكره في الجوهرة وفي حلفه لا ياكل من هذه الشاة يحنث باللحم
خاصة ولا يحنث باللبن والزبد ذكره الزيلعي ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او
اللبن باكل رطبه متعلق بقوله ولا يحنث وكذا وما عطف عليه وتمره وشيرازه لف ونشر مرتب
لزوال الوصفية بخلاف لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحنث او حلف
لا ياكل هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث ايضا لان صفة الصغر لا تكون داعية الى
اليمين او حلف لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل
هذه البيضة فاكل فرخها ذكره الزيلعي او حلف لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا فانه لم يحنث في جميع هذه الصور لان اليمين اذا تعلقت
بعين بقيت ببقاء اسمه وزالت بزواله ذكره في الجوهرة وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث لان انتقاله الى الرطب يزيل عنه اسم البسر او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا فانه لا يحنث
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب اي حنث
باكل المذنب بكسر النون وهو الذي في ذنبه قليل بسر او قليل رطب لانه اكل ما حلف عليه وغيره
ولا حنث بشراء كباسة بسر بكسر الكاف وهي العرجون ويسمى العنقود فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان القليل تابع للكثير ولا يحنث ايضا في حلفه لا ياكل لحما باكل سمك لاجل
العرف حتى لو وكل رجلا بشراء لحم فاشترى لحم سمك لا يلزمه ذكره العيني وفي حلفه لا يركب دابة
بركوب كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جبل فانه لا يحنث وان كان قد سمي الكافر دابة
في قوله ان شر الدواب عند الله الذين كفروا ذكره في الجوهرة ولحم الانسان مبتدا ومضاف
والكبد والكرش ولحم الخنزير لحم خبره لانه لحم حقيقة وان كان حراما وقال العتابي لا يحنث

وعليه

وعليه الفتوى ذكره ابن ملك وشرح الدرر ولا يحنث بشحم الظهر في حلفه لا ياكل شحما وانما يحنث
بشحم البطن خاصة هذا عند ابي حنيفة ذكره العيني واليمين على شراء اللحم كهي على اكله قال في
الاختيار فاليمين على الشراء كاليمين على الاكل ولا يحنث ايضا بالالية بفتح الهمزة اي باكلها في حلفه
لا ياكل شحما او لحما او لا يشتري لحما او شحما لانه نوع ثالث فلا يتناولها اللفظ معنى ولا عرفا
ذكره العيني ولا يحنث ايضا بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل من هذا البر وقوله لا
نفي لنفي الحنث ونفي النفي اثبات فيحنث بالقضم من عينها بالاجماع ذكره العيني والزيلعي وغيرهما
والقضم الاكل باطراف الاسنان ثم اعلم ان في متن شرح المصنف الابدال لا وفي حلفه لا ياكل من هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان عينه لا توكل فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه
لا يحنث ايضا بسفه اي بسف الدقيق وعند الشافعي ومالك يحنث بسفه والخبز ما اعتاده
اهل بلد الحالف حتى لو حلف في مصر والشام ان لا ياكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ذكره العيني حلف لا ياكل خبز فلانة
انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب لان الخابز هو الذي يضرب
الخبز في التنور دون عجنه وبسطه كما في الاختيار والشواء والطبيخ يطلقان على اللحم حتى لو
حلف لا ياكل شواء او طبيخا يحنث باكل اللحم المشوي وما طبخ من اللحم دون الباذنجان والجزر
مشويين والرأس ما يباع في مصره اي اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلده من الرؤوس
حتى لو حلف لا ياكل راسا فيمينه على رؤوس تكبس في التنانير وتباع في مصره ذكره الزيلعي
والفاكهة التفاح والبطيخ بكسر الباء سواء كان اصفر او اخضر والمشمش والخوخ والاجاص
والكمثرى والقراصيا ونحوها لا العنب اي ليس العنب بفاكهة وكذلك الرمان والرطب عند ابي
حنيفة حتى لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عنده ذكره العيني والحلو
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر ذكره في الجوهرة والادام
ما يصطبغ به اي يختلط به الخبز وهو الصبغ وذلك يكون بالمايع دون غيره كخل وملح وزيت
وعسل ودبس والملح وان كان لا يوكل وحده عادة ولكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز
لا اللحم والبيض والجبن بتشديد النون فانهم ليسوا باداما عندهما وقال محمد هو ما يوكل مع

ولا اشكال حينئذ

وقالا يحنث في الرمان والرطب والعنب ثم

الخبز غالبا به يفتي عزاه المصنف الي البحر وقال في الاختيار وهو المختار التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الي زوال الشمس فان اكل قبله او بعده لا يحنث فايدة مقدار ما يحنث من الاكل ان يكون اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا تسمي غدا عادة ذكره الزيلعي ما يتغدي به عادة يعني جنس الماكول يشترط ان يكون ما ياكله اهل بلده عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها حتي لو شرب اللبن وشبع لا يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا يحنث كما ذكره الزيلعي والتعشي منه اي من زوال الشمس الي نصف الليل فلو حلف لا يتعشي فاكل في هذا الوقت حنث والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر فلو حلف لا يتسحر فاكل في هذا الوقت حنث لانه ماخوذ من السحر وهو ما بعد نصف الليل الي طلوع الفجر ذكره العيني قال ان اكلت فعبدي حر او قال ان شربت او لبست فعبدي حر ونوي شيئا معينا بان قال نويت الحرير او الخبز ونحوهما لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لان النية تعمل في الملفوظ ولو ضم اي الحالف طعاما بعد قوله ان اكلت او شرابا بعد قوله ان شربت او ثوبا بعد قوله ان لبست دين يعني صدق ديانة لانه نكرة في الشرط فتعم كما تعم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي ذكره العيني نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء به يفتي لان الاصل فيه ان كل من ذكر لفظا عاما ونوي تخصيص ما في لفظه صدق فيما بينه وبين الله تعالي ولم يصدق في القضاء ذكره في الاختيار ولو حلف لا يشرب من دجلة فعلي الكرع وهو تناول الماء بفيه من موضعه بخلاف ما لو حلف من ماء دجلة فانه يحنث بالاجماع كيف ما شرب باناء او غيره لان الشرط شرب ماء منسوب الي دجلة والعرف لا يقطع النسبة وفيما لا يتاتي به الكرع كالبير والحب بضم الحا المهملة هي الخابية يحنث بالشرب بالاناء مطلقا وهذا في البير ظاهر واما الحب ان كان ملانا يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع عند ابي حنيفة ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتي فيه ذلك لا يحنث حتي لو نزل البير وكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة ذكره في الاختيار امكان مبتدا مضاف الي تصور البر اي الحفظ في المستقبل شرط خبر مضاف الي انعقاد اليمين وبقائها يعني ان اليمين انما تنعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا

كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله او الطلاق او العتاق وتمامه في شرح الدرر ففي قوله لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه وصب في يومه او اطلق اي الحالف ولم يقل اليوم ولا ماء فيه لا يحنث اي عندهما لعدم صحة الحلف لانتفا شرطها وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة الحلف عنده وان كان فيه ماء وصب حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين كما في شرح الدرر وفي قوله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته اذ قد يراد حينئذ قتله بعد احيائه الله تعالي وهو ممكن فينعقد اليمين ويحنث في الحال وان لم يكن عالما بموته فلا اي فلا ينعقد يمينه لانه حينئذ يراد به قتله مع تلك الحياة ذكره علي القاري ولو حلف لا يكلمه فناداه والحال هو نايم فايقظه او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم اي الحالف بالاذن حنث في الوجهين جميعا ذكره العيني الكلام لا يكون الا باللسان قال في الجوهرة فلو حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا فكلمه الرسول او اومي اليه او اشار اليه لا يحنث والكلام يقع علي النطق دون هذه الاشيا والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة وبالمراسلة ايضا ذكره في الاختيار لا بالاشارة اي لا يكون بها والايماء والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ذكره في البحر وابن الهمام قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب لانه خبر والخبر يقع علي الصدق والكذب ذكره في الاختيار ولو قال بقدومه ونحوه فعلي الصدق خاصة لانه ليس بخبر ولو حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه اي ينعقد من حين حلف بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه وكذا لاصومن شهرا ذكره الزيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر في الصلاة لا يحنث لانه لا يسمي متكلما عادة وشرعا وان فعل ذلك خارجا اي خارج الصلاة حنث علي الظاهر وهو اختيار القدوري وقيل لا يحنث وهو اختيار خواهر زاده ذكره الزيلعي وغيره حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها واختار القدوري انه اذا قرا في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ذكره الزيلعي وغيره ولو قرا البسملة فان نوي ما في النمل حنث

لانه قران ولا اي وان لم ينو ما في الفل لا اي لا يحنث حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلي اي ينعقد
يمينه علي الجديدين اي الليل والنهار حتي لو كلمه ليلا او نهارا حنث ذكره مسكين فان نوي النهار
صدق اي ديانة وقضاء لانه نوي حقيقة كلامه وهو مستعمل فيه ايضا فيصدق ولو قال
ليلة اكلم فلانا فهو علي الليل خاصة لان حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار للبياض
ولم يجئ استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم ذكره الزيلعي ولو قال ان كلمته اي فلانا الا ان
يقدم زيد او قال حتي يقدم او قال الا ان ياذن زيد او حتي ياذن زيد فكذا اي فامراته طالق
فكلمه قبل قدومه اي قدوم زيد او كلمه قبل اذنه حنث في الوجوه كلها لبقاء اليمين ولو كلمه
بعدها اي بعد القدوم والاذن لا اي لا يحنث وان مات زيد سقط الحلف عندهما وعند
ابي يوسف يبقي اليمين ذكره مسكين وغيره كما اي يسقط لو قال والله لا اكلمك حتي ياذن لي
فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتي تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن
او ابري من الدين ذكره ابن الهمام كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها
فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخاري فخرج تنتهي اليمين وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد
فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره اي دار فلان ان زالت اضافته وكلمه لم
يحنث في العبد اشار اليه او لا هذا قولهما وقال محمد يحنث وفي غيره اي غير العبد ان
اشار حنث ذكره في الجوهرة ولا اي وان لم يشر لا اي لا يحنث وحنث اي الحالف بالمتجدد
اي بالمستحدث من الصديق وغيره وهي ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته ولم
يكن يشير اليهما وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فكلمه بعد ما باعه اي الطيلسان حنث لان الامتناع لذاته لا للطيلسان ولهذا لو كلم المشتري
لا يحنث الزمان مبتدا والحين عطف عليه ومنكرهما اي ومنكر الزمان والحين ستة اشهر
خبر المبتدا حتي لو قال لا اكلم فلانا الزمان والحين او زمانا او حينا فهو علي ستة اشهر كذا نقل
عن ابن عباس وغيره ذكره العيني وبها اي بالنية ما نوي منكرا او معرفا لانه محتمل كلامه ذكره
علي القاري وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ويومها واوله اي اول الشهر الي ما دون
النصف واخره اي اخر الشهر اذا مضي خمسة عشر يوما منه والدهر مبتدا بان قال

لا اكلم

لا اكلم فلانا الدهر بالالف واللام والابد عطف عليه بان قال لا اكلم فلانا الابد العمر خبر المبتدا
ذكره العيني ودهر لم يدر عند ابي حنيفة اي لم يوقف فيه حال كونه منكرا وقالا اي ابو يوسف
ومحمد هو كالحين اي يقع علي ستة اشهر وعند مالك علي سنة وعند الشافعي علي ادني مدة ذكره
علي القاري الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع ايضا والدهور والازمنة عشرة
من كل صنف عند ابي حنيفة فلو قال لا اكلمه الايام او اياما كثيرة يقع علي عشرة ايام لان اقصي
ما ينتهي اليه اسم الايام عشرة ذكره العيني ومنكرها ثلاثة اي منكر الايام والشهور والسنين
ثلاثة من كل صنف ذكره علي القاري حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس
ثيابه اي ثياب فلان ففعل بثلاثة منها حنث يعني حنث بفعل ثلاثة مما سمي الا اذا نوي
الكل وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة والا اي لا يحنث ولو كانت يمينه علي زوجاته او
اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل لان الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين باعيانهم
فما لم يكلم الكل لا يحنث ذكره في الاختيار باب اليمين في الطلاق والعتاق قال رجل
اول عبد اشتريه حر فاشتري عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد فيعتق
ولو اشتري عبدين معا ثم اشتري آخر فلا اصلا اي لا يعتق واحد منهم لعدم وجود الشرط
وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدها لعدم السبق فان زاد اي الحالف وحده بان قال اول عبد
اشتريه وحده فهو حر فاشتري عبدين معا ثم اشتري واحدا بعدهما عتق الثالث لانه يراد
به الانفراد في حالة الشراء ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري
عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال لان واحدا يقتضي الانفراد في الذات بخلاف وحده فانه
يقتضي الانفراد في الفعل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه الاولية والفردية قال
اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اي العبد لان الاخر اسم لفرد
لاحق لا يشاركه غيره من جنسه فلا يعتق فلو اشتري عبدا في قوله اخر عبد املكه فهو حر
ثم اشتري عبدا ثم مات اي الحالف عتق العبد مستندا الي وقت الشراء اي من حين ملك
حتي يعتبر من جميع المال ان كان اشتراه في صحته عند ابي حنيفة وعندهما العتق مقتصر علي

حالة الموت فيعتبر من الثلث علي كل حال انتهي من العيني ولو قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالولد الميت لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفاً وشرعاً ولهذا تنقضي به العدة وتصير الامة ام
ولد بخلاف فهو حر فانه لا يحنث فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً آخر حياً عتق الحي وحده
عند ابي حنيفة لانه لما جعل الحرية وصفا للمولود تقيد اليمين بولادة الحي نظراً الي هذا الوصف
اذ الميت لا يقبله ذكره علي القاري. البشارة عرفاً اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم
لانه ماخوذ من تغير بشرة الوجه من الفرح عادةً والسرور انما يحصل بالصدق لا بالكذب فلو قال
كل عبد بشرني بكذا يعني بقدوم فلان ونحوه فهو حر فبشره ثلاثة اعبد متفرقون عتق
الاول لتحقق البشارة منه وان بشروه معاً عتقوا كلهم لتحقق البشارة من الجميع ولا فرق فيها
بين النية وعدمها بخلاف الخبر فان فيه فرقاً كما سبق والكتابة كالخبر يعني الخبر يكون بالكتابة
والمراسلة ايضا والاعلام كالبشارة كما ذكره في الاختيار النية اذا قارنت علة العتق ورق
المعتق كامل صح التكفير والا لا ذكره الزيلعي وغيره فصح شراء ابيه للكفارة لا اي لا يصح شراء
من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم
يجزه لان الشرط قارن النية بعلة العتق وهي اليمين كما في شرح الدرر ولا يصح ايضا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشراها يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارة يميني فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانه يجزيه عنها كما في شرح الدرر
وعتقت بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لان اليمين انعقدت
في حقها لمصادفتها الملك لا من اشتراها فتسراها فانها لا تعتق وقال زفر تعتق ولو قال
ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسري من في ملكه او من اشتراها بعد
التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط وهو التسري ولو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لان المطلق ينصرف الي الكامل وملكه بهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبةً
ويداً لا اي لا يعتق مكاتبه الا بالنية لان الملك غير ثابت يداً ولهذا لا يملك اكسابه ومعتق
البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاخيرة

الاخيرة وخير في الاولين لان كلمة او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالثة
على المطلقة لان العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله كما اذا قال احدكما طالق وهذه طلقت الاخيرة
وله الخيار في الاولين وكذا العتق بان قال لعبيده هذا حر وهذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاولين وكذا
الاقرار بان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان نصف الالف للثالث والنصف الاخر ان شاء المقر جعله
للاول وان شاء جعله للثاني ذكره العيني فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا
حر وهذا وهذا حران لا عتق ولا طلاق اي لا يطلق احد ولا يعتق احد بل يخير ان اختار الاول عتق
وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان
انتهى من شرح الكنز للزيلعي باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلا
وغيرها يحنث اي الحالف بالمباشرة لا بالامر اذ الا ان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم فلانا او لا يضرب ولده فوكل
من يفعل ذلك لم يحنث لان صدور هذه الاشيا من غيره فلم يوجد شرط الحنث وان كان ذا سلطان لا يباشر
بنفسه حنث بالامر ايضا لان عادته الامر به دون المباشرة فينصرف لان اليمين يتقيد بالعرف وان كان
يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب كما ذكره الزيلعي وصاحب الاختيار ويحنث بفعل اي بمباشرة نفسه وفعل
مأموره اي بالتوكيل ايضا في النكاح والطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة و
الصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق
امرأته او لا يخالعها الى اخر ما ذكر فانه يحنث بمباشرته بنفسه وبمباشرة وكيله لان الوكيل في هذه الاشيا سفير ومعبر
وحقوق العقد راجعة الى الامر لا اليه بخلاف الذي تقدم فان حقوق العقد ترجع الى العاقد ذكره العيني مهمة
لو حلف لا يضرب ولده فضربه غيره بامره لا يحنث بناء على ان منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد المضروب وهي التادب
وترك الاعوجاج في الدين فلم ينسب فعل المامور الى الامر بخلاف ما لو حلف لا يضرب عبده فضربه غيره بامره حنث لان نفعه راجع
الى الامر على الخصوص وهو ما يحصل من ادبه وانزجاره وتمامه في شرح المصنف ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل بان
كان مما يجري فيه النيابة والتوكيل وهو كل فعل عليك بالعقد كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة

وبناء اقتضى اي ذلك اللام امره اي توكيله بالفعل ليختص به لان اللام للاختصاص واقوى وجوهه
الملك فاذا دخلت على الفعل اوجبت ملكه وذا بان يفعله بامره ليقطع ذلك الفعل له فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر من المخاطب سواء ملكه المخاطب اولا لان تقدير الكلام ان بعت
ثوبا بامرك ولم يوجد الامر ذكره علي القاري فان دخل اي اللام على عين او فعل لا يقع عن غيره وهو
كل فعل لا يملك بالعقد كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى اي دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره اي المخاطب وكذا اي مثل ما تقدم
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب لان هذا الفعل لما كان مما لا يملك بالعقد وجب صرف اللام
فيه الى ما يملك بالعقد وهو العين ذكره علي القاري وان نوى غيره اي غير ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق
فيما عليه اي فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى
ما يحتمله كلامه ولكنه خلاف الظاهر ولو قال رجل ان بعته اي عبدي هذا فهو حر او قال غيره
ان ابتعته اي اشتريته فهو حر فعقد البايع في الاول والمشتري في الثاني بالخيار لنفسه حنث
فيعتق العبد لوجود شرط العتق وهو البيع والشرا ذكره العيني ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا
بلا خيار لا يعتق لانه لما تم البيع زال الملك والجزا لا ينزل في غير الملك ذكره علي القاري ويحنث بالفاسد
من البيع والشرا والموقوف منهما في يمينه لا يبيع او لا يشتري لا اي لا يحنث بالباطل اي بالبيع الباطل ولا الشراء
الباطل لانه ليس ببيع حقيقة ولا حكما وفي حلفه لا يتزوج هذه المراة حنث بالصحيح وفي شرح المصنف
فهو على الصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما اي على الصحيح
والفاسد لان الماضي لا يقصد به الحل والتقرب وانما يقصد به الاخبار عن المسمى بذلك ذكره المصنف فان
عنى به الصحيح صدق لان النكاح لا يملك بفاسد بخلاف البيع وكذا الصلاة الغرض لها التقرب
الى الله تعالى وذلك لا يوجد بالفاسد ذكره في الجوهرة ولو قال ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا اي امراته طالق مثلا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث لتحقق العجز
عن البيع لفوات محله ولو قالت امراة لزوجها تزوجت علي فقال اي الزوج
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وهي التي حلفت

زوجها

زوجها فقالت تزوجت علي ذكره العيني ولو قيل له اي للزوج الك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي كذا اي طالق لا تطلق هذه المراة ذكره في الاشباه النكرة تدخل
تحت النكرة اصل المسئلة الاولى وهي قالت تزوجت علي الى اخره والمعرفة لا اي لا تدخل تحت النكرة
اصل المسئلة الثانية وهي ولو قيل له الك امراة الى اخره الا في العلم فانه يدخل تحت النكرة صورته
هند وبحج او عمرة حال كونه ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة وفي
القياس لا يجب عليه شي لكنه مستحسن بالاثر عن علي رضي الله عنه واراق دما ان ركب لقوله
عليه السلام مرها ان تركب ولتريق دما وكانت نذرت ان تحج ماشية ذكره العيني ولا شي اي
لا يجب عليه شي بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال علي المشي الى الحرم او
المسجد الحرام او الصفا او المروة اي لا يلزمه شي بهذه العبادات لعدم التعارف بذلك ولا يعتق
عبد قيل له ان لم احج هذا العام فانت حر فشهدا اي شهد اثنان بنحره اي بانه ضحى هذا العام
بكوفة لم تقبل هذه الشهادة وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن
ضرورته انتفا الحج ذكره في شرح الدرر حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنيته لوجود الشرط
اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب ولو قال صوما او يوما حنث
بيوم لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بتمامه الى اخر اليوم حلف ليصومن
هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال لان اليمين تعتمد التصور
والصوم بعد الزوال والاكل متصور كما في صورة الناسي ذكره المصنف كما اي يحنث لو قال
لامراته ان لم تصل فانت كذا اي طالق فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة اي
صحت اليمين وطلقت للحال وتمامه في الاحكام وحنث في حلفه لا يصلي بركعة يعني اذا قيدها
بسجدة وفي حلفه لا يصلي صلاة يحنث بشفع اي بركعتين لان الصلاة المطلقة تنصرف الى
الكامل وهي الركعتان ذكره العيني وفي حلفه لا يؤم احدا يحنث باقتداء قوم به بعد شروعه
لان في الظاهر امهم وان قصد ان لا يؤم احدا صدق ديانة ان نواه وان اشهد قبل
شروعه لا يحنث مطلقا كما اي كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لان اليمين تنصرف الى الصلاة المعهودة بخلاف النافلة لان اليمين تنصرف اليها كما تنصرف

وعن ابي يوسف انها لا تطلق واختاره بعض الائمة وكثير من المشايخ رواية ابي يوسف وتمامه في شرح المصنف

قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد
احدا فعبده حر فكلم غلام الخالف
وهو غلام الخالف واسمه عبد الله
انه يحنث لانه عرف استعمال العلم
في موضع النكرة فلم يخرج الخالف
عن عموم النكرة

الي القربة فيحنث ذكره في الجوهرة حلف لا يحج فعلي الصحيح منه دون الفاسد لان الغرض
التقرب الي الله وذلك لا يوجد بالفاسد ولا يحنث حتي يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتي
يطوف اكثر الطواف عن الثاني اي عن ابي يوسف كذا في البحر ولو قال رجل لامراته ان لبست
ثوبا من غزلك فهو هدي اي صدقة فملك الرجل بعد ذلك قطنا فغزلته اي المراة ونسج
الرجل فلبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعليه ان يتصدق به لان المراة تغزل من قطن الرجل
عادة وعندهما لا يلزمه ان يهدي به الا اذا كان القطن في ملكه يوم اليمين ذكره العيني حلف
لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوي ذكره ابن الهمام
كما اي كما لا يحنث في حلفه لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا اي وان لم يعمل بيده فانه يحنث كما حنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ
او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا اما الذهب فلانه لا يستعمل الا للتزين فكان
لبسه لبس الحلي واللؤلؤ يدخل تحت اسم الحلي وكذا الزبرجد والزمرد لا يحنث بخاتم فضة لانه
لا يكون لبسه لبس حلي الا اذا كان مصوغا علي هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص فانه يحنث
في هذه الصورة وهو الصحيح ذكره الزيلعي حلف لا يجلس علي الارض فجلس علي بساط او
حصير او حلف لا ينام علي هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه او حلف لا يجلس
علي هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث في هذه الصور كلها اما في الاولي فلانه لا يعد
جالسا واما في الثانية فلانه لا يعد نايما علي الفراش الاسفل عرفا يقال نايم علي فراشين واما في
الثالثة فلانه لا يعد جالسا عليه ذكره العيني ولو جعل علي الفراش قرام بكسر القاف وهو الستر
الرقيق او جعل علي السرير بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا ونايما علي الفراش والسرير
عادة ذكره العيني بخلاف ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او حلف لا ينام علي الواح هذه
السفينة ففرش علي ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم علي الالواح كذا في البحر حلف لا يمشي علي
الارض فمشي بنعل او خف حنث وان علي بساط لا اي لا يحنث ان مشي علي بساط باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك والاصل ان ما شارك الميت فيه الحي يقع علي اليمين فيه
علي الحالين اي حالتي الحياة والموت وما اختص بحالة الحياة تقيد بها اي بالحياة ذكره مسكين

لان حقيقة النسج ما يعمله بيده فيحمل علي حقيقته

١٢ -

فلو قال رجل ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك اي فعبدي حر تقيد
بالحياة حتي لو فعل هذه الافعال بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب
بان حلف لا يغسله او لا يحمله الي اخره فانه يحنث في الوجوه كلها اذا فعل به ذلك بعد موته لتحقق هذه
الاشيا في الميت ذكره العيني يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمي ممازحة وهو الصحيح
لا ضربا كما في شرح المنتقي والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط علي الاظهر جزم به في الخانية حيث
قال وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث ذكره المصنف
وتمامه هناك حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو علي الكثرة ولو حلف وقال ان لم اقتل زيدا فكذا
اي امراتي طالق والحال انه هو اي فلان ميت ان علم الحالف بموته حنث في الحال لانعقاد اليمين
والا اي وان لم يعلم بموته وقت الحلف لا اي لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد
ومات بها حنث وبعكسه لا اي لا يحنث الشهر وما فوقه بعيد حتي لو حلف ليقضين دينه الي
بعيد فهو الشهر وما فوقه وما دونه اي دون الشهر قريب حتي لو حلف ليقضين دينه الي قريب فهو
ما دون الشهر ذكره العيني والعاجل والسريع كالقريب اي فهو ما دون الشهر والآجل كالبعيد يعني
لو حلف ليقضين دينه آجلا فهو بعيد وهو ما فوق الشهر وان نوي مدة فيهما اي في القريب والبعيد
فعلي ما نوي ما لم يكذبه الظاهر ذكره في الجوهرة حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوي شيئا
فذلك اي علي ما نوي والا اي وان لم ينو شيئا فعلي شهر ويوم كذا في الاحكام معزيا الي الظهيرية
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة وهو ما يرده التجار او زيوفا وهو ما يرده
بيت المال او مستحقة اي لشخص لا اي لا يبر في حلفه لو قضاه رصاصا بضم اوله او ستوقة
يعني ان وجهي هذه الدراهم فضة وحشوها صفر ذكره العيني يبر في حلفه لاقضين مالك
اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد اي اخذه والا لا اي لا يبر وكذا
يبر بالبيع به يعني بيع الحالف المديون رب الدين بالدراهم الذي الدين علي الحالف وهبة
الدين منه ليس بقضاء لان القضا فعل المطلوب والهبة اسقاط الدين فلا تتحقق المقاصة
ولا حنث لو كانت اليمين موقتة اي تبطل اليمين اذا كانت موقتة فابراه قبل الوقت كما

اراد به طول الزمان ص

[illegible]

اي كما لا يحنث لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او
حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم فانه لم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يحنث ذكره
الزيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء واحاله فقبض بر في حلفه وان قضا
عنه متبرع لا اي لا يبر ذكره في الاختيار حلف لا يقبض دينه اي من فلان مثلا درهما دون
درهم فقبض بعضه اي بعض الدين لا يحنث بقبض البعض حتى يقبض كله متفرقا لان
شرط حنثه قبض الكل الا اذا قبضه بتفريق ضروري وهو ان يقبضه في وزنتين او اكثر ولم
يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن فانه لم يحنث لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة ذكره
العيني وغيره لو حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ
الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة درهم او قال غير مائة او سوى
مائة فكذا اي فامراته طالق مثلا لم يحنث بملكها اي بملك المائة او ملك بعضها اي بعض المائة
لان غرضه نفي ما زاد على المائة فشرط حنثه تلك الزيادة على المائة ذكره العيني امراته كذا يعني
طالقا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث كما ذكره الزيلعي حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد لانه لا يصير تاركا له الا بتركه مطلقا فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله
مرة اخرى لا يحنث لانحلال اليمين ولو قيدها بوقت مضى قبل الفعل بر وكذا اي بر
ان هلك الحالف والمحلوف عليه قال الزيلعي فلا يحنث ادامات الفاعل اوقات المحل لانه
استحال البر في اخر الوقت فتبطل اليمين انتهى ولو حلف ليفعلنه اي ليفعلن كذا بر بمرة
اي يفعله مرة واحدة لانه يتناول فعلا واحدا حلفه بتشديد اللام وال اي متولي امر
بلدة ليعلمنه اي ليعلمن الوالي بكل لص اي سارق دخل البلدة تقيد اي حلفه بقيام
ولايته لان غرض الوالي ان يرفع اليه الخبر ما دام واليا فاذا زالت الولاية ارتفعت اليمين
ذكره العيني ومثله لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية كما اي مثله لو
حلف رب الدين غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولايه
المنع يكون حال قيامه حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر لان الهبة تمليك

بلا عوض فتتم بالواهب بخلاف البيع لانه لو حلف ان يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يعتد به ولا يبر
في يمينه وحضرة الموهوب له شرط في الحنث اتفاقا كما في شرح المجمع لا يحنث في حلفه لا يشم
ريحانا بشم ورد وياسمين لان الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة ولهما ساق
وليس لهما رائحة مستلذة ذكره الزيلعي والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا
فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ذكره ابن الهمام ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
بفتح الباء او وردا بشراء ورقهما لانهما محمولان على الورق لا دهنهما اي لا يحنث لو اشترى دهنهما
للتعارف ذكره العيني حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فاجاز اي الحالف بالقول بان قال
قبلت حنث وبالفعل بان وطيها او اعطى مهرها لا اي لا يحنث ولو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا لانه يستند الى وقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته فبالاجازة
اولى ذكره الزيلعي كل امراة تدخل في نكاحي فكذا اي طالق فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
ومثله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي كما في البحر حلف لا يدخل دار فلان
انتظم اي دخل في حلفه المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا فدخلها يسكنه
باي سبب كان ذكره العيني لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بالتشديد وهو
رجل حكم القاضي بافلاسه او ملي اي غني لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة والله تعالى اعلم
معنى علم الله تعالى الاحاطة والخبر على ما هو به ثم لما فرغ من بيان الايمان شرع في بيان الحدود فقال

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه يسمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول
وفي الشرع هو عقوبة مقدرة احترازا عن التعزير لعدم التقدير وجبت حقا لله تعالى احترازا
عن القصاص لانه حق العباد اذا علمت هذه القيود فلا تعزير ولا قصاص حد يعني لا يسمى تعزير
ولا قصاص حدا والزنا اي الموجب للحد هو وطي مكلف احترازا عن المجنون والصبي ناطق احترازا
عن الاخرس طائع احترازا عن المكره في قبل مشتهاة احترازا عن الصغيرة التي لم تبلغ حد الاشتهاء
ذكره الزيلعي خال عن ملكه وشبهته لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم
ذكره العيني في دار الاسلام احترازا عن الوطي في دار الحرب او تمكينه من ذلك او تمكينها كما اشار
اليه ابن الهمام ويثبت اي الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد

لا يتصور ونقضه حقيقة ولهذا قيل ان الدين تقضى بامثالها صح

١٢١

حتى لو شهدوا متفرقين لم يقبل كما في شرح الدرر بالزنا اي بلفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لا
بالوطي والجماع اي بلفظ الوطي والجماع لانهما لا يدلان على ذلك ذكره العيني ولو اي ولو كان الزوج
احدهم كما ذكره ابن الهمام فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ماهيته وكيف هو فان الوطي يقع بلا
التقاء الختانين واين هو لجواز ان يكون الزنا في دار الحرب ومتى زنا لجواز ان يكون في زمن الصبا او
في زمان متقدم وبمن زنا اي بمن هي فان بينوه اي على الوجه المشروع وقالوا رايناه اي الرجل
وطيها في فرجها وطيا كالميل في المكحلة بضمتين وعاء الكحل وعدلوا على صيغة المجهول تعديلا
سرا وعلنا فلا يكتفي بظاهر العدالة بخلاف ساير الحقوق كما في العيني حكم به اي بموجب الزنا
لظهور الحق ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار الزاني اربعا اي اربع مرات في مجالسه اي مجالس
المقر الاربعة لحديث ماعز انه عليه السلام اخر اقامة الحد عليه الى ان تم اقراره اربع مرات في اربع
مجالس كلما اقر رده اي القاضي لانه عليه السلام فعل كذلك وساله اي القاضي المقر بالزنا
كما مر اي قريبا فان بينه اي فان بين المقر ما ذكر من الشروط حد اي القاضي لظهور الحق وخلي
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد وفي وسطه اي وسط الحد للشبهة ولو بالفعل كهروبه
لقوله عليه السلام هلا تركتموه حين اخبر بفرار ماعز وانكار الاقرار رجوع ذكره ابن الهمام كما
ان انكار الردة توبة يعني جحود المرتد الردة عود الى الاسلام ذكر في البزازية وكذا يصح الرجوع
عن الاقرار بالاحصان وساير الحدود الخالصة فلا يصح في حق المال والقذف والقصاص لانها
من حقوق العباد ذكره في الجوهرة وندب اي استحب تلقينه اي تلقين القاضي المقر بالرجوع
بلعلك قبلت اي تلك المراة او لمست او وطيت بشبهة او نكاح او ملك يمين ذكره العيني ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها
لا اي لا يسقط ذكره ابن الهمام ويرجم محصن بفتح الصاد في فضاء حتى يموت لانه عليه السلام
امر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين واخرج ماعز الى الحرة وقيل الى البقيع فرجم بالحجارة حتى
مات ذكره العيني فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء به فهدر اي لا ضمان عليه لانه
قد ابيح دمه وقبله اي قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء كما ذكره في الجوهرة
والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم يعني مات بعضهم او غاب

بعضهم

بعضهم سقط اي الحد لان ابتداءهم شرط كما اي يسقط الحد لو خرج بعضهم عن الاهلية
بفسق او عمي او خرس وكذا اذا جن او ارتد او قذف فضرب الحد كما في الجوهرة ثم الامام ان حضر
ثم الناس فانه يستحب للامام ان يامر جماعة المسلمين ان يحضروا اقامة الحد لقوله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين ويبدا الامام لو مقرا اي بالرجم ثم الناس لانه عليه السلام رمى الغامدية
بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت اقرت بالزنا ذكره العيني ويغسل المرجوم
ويكفن ويصلى عليه لانه لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ذكره علي القاري وغير المحصن حده مائة ان كان
حرا ونصفها اي نصف المائة للعبد لان الرق منصف للنعمة فكذا العقوبة ذكره العيني ولا
يحده سيده بغير اذن الامام لان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد
كذا في شرح الدرر بسوط لا عقدة له لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر عقدته
ونزع ثيابه لانه ابلغ في ايصال الالم اليه خلا ازار لان فيه كشف العورة وفرق اي الضرب على
بدنه لان جمعه في عضو واحد يفضي الى التلف والجلد زاجر لا متلف خلا راسه لئلا يودي الى
زوال سمعه او بصره او شمه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للذي امره ان يضرب اتق الوجه
والمذاكير كما في شرح الدرر ويضرب الرجل قايما في الحدود غير ممدود لان مبنى اقامة الحد على
التشهير والقيام ابلغ فيه ولا ينزع ثيابها اي ثياب المراة لان في نزعها كشف العورة الا الفرو
والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى الجسد وتضرب اي المراة حال كونها جالسة لانه استر لها
ويحفر لها في الرجم لا له اي لا للرجل ولا جمع بين جلد ورجم يعني في المحصن لانه عليه السلام
لم يجمع بينهما في ماعز ولا بين جلد ونفي يعني في غير المحصن الا سياسة وتعزيرا ذكره علي القاري
وغيره ويرجم مريض زنا لانه لا فايدة في تاخيره ولا يجلد اي المريض حتى يبرا ويقام على
الحامل بعد وضعها لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الادمي فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت وعن ابي حنيفة حتى يستغني عنها الولد لعدم المربي وان كان الجلد فبعد
النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وهذه الشرايط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام

فيستوفيه النايب عن الشرع وهو الامام او نايبه

والتزوج نكاحًا صحيحًا والدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين حالة الدخول ذكره الزيلعي ولا
يجب بقاء النكاح لبقايه اي الاحصان حتى لو تزوج في عمره بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح
وبقي مجردًا وزني يجب عليه الرجم كما في شرح الدرر باب في بيان احكام الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجب اي الحد والموجب له وطي الرجل المكلف في قبل المشتهاة في غير الملك
وشبهته فيحتاج الى تحديد الشبهة وتنويعها فنقول الشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت
كما في شرح الدرر وهي اي الشبهة ثلاثة انواع احدها شبهة في المحل وثانيها شبهة في الفعل وثالثها
شبهة في العقد فالاول يسمى شبهة الاشتباه وهو ان يظن غير الدليل دليلاً فيتحقق في حق من
اشتبه عليه فقط لان المحل خال عن الملك والنوعان الاخيرات الشبهة في كل واحد منها حكمية فتثبت
مطلقا وتمامه في الزيلعي فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل اي برهانه وسقط الحد وكذا
يسقط اي الحد بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان اي البينة لا حد لشبهة
المحل وهو الموطوءة وان ظن اي الواطي حرمته اي حرمة ذلك المحل كوطي الاب امة ولده وولد
ولده لان الشبهة اذا كانت في المحل يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد ذكره
العيني وكذا وطي معتدة الكنايات بان قال لها انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او الثلاث
ثم جامعها في عدتها وكذا وطي البايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطي الشريك
الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
وكذا وطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله والحاصل انه لم يحد من ظن الحل في هذه المسائل
كلها لشبهة المحل وثاني الشبهة الوطي بشبهة الفعل ان ظن حله كوطي امة ابويه لقيام
الشبهة حتى اذا ظن حرمته لا يسقط الحد لعدم الملك ذكره العيني ووطي معتدة الثلاث كما اذا
طلق امراته ثلاثا صريحًا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل وان قال علمت انها تحرم يحد ذكره
مسكين ووطي امة امراته فانه لا يحد خلافا لزفر وامة سيده كذلك ووطي المرتهن المرهونة
فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد يفيد ظن حل وطي المرهونة والطلاق على مال اي وكذا
وطي المطلقة والاعتاق وهي ام ولده اي والحال ان المعتقة ام ولده فلا حد في هذه المواضع
وان ادعى النسب ثبت اي النسب في الاولى وهي الشبهة في المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل

بان وطي الجارية التي جعلها مهرا فانه ذكره في الاختيار وغيره

لان الفعل في الاولى محض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر اليه الا في المطلقة ثلاثا
بشرطه كما اشار اليه في الجوهرة ولا حد ايضا لشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة
كوطي محرم نكحها سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن ولكن ان كان عالما يوجع بالضرب تعزيرًا له وعندهما
ان كان عالما يحد او نكاح بغير شهود او بغير اذن المولى او وطي امة تزوجها على حرة او تزوج خمسًا
في عقد فوطيهن ذكره العيني وحد اي الواطي بوطي امة اخيه وامة عمه او عمته وكل محرم غير الولاد
ولو قال ظننت انها تحل لانه لا انبساط بين هولاء في مالهم فلا يستند ظنه الى دليل ذكره على القاري
وحد بوطي امراة وجدت على فراشه وان قال ظننت انها امراتي لانه بعد طول الصحبة لا تشتبه
عليه امراته ذكره العيني ولو هو اعمى لان امراته لا تخفى عليه لانه يعرفها بالجس والنفس والصوت
وحد بوطي ذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية كما ذكره ابن الهمام لا اي لا يحد الحربي والحربية
ولا يحد من وطي بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا تؤكل تذبح ثم تحرق
بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار
ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت مما تؤكل
فتذبح فتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق كما في شرح الدرر ولا يحد ايضا بوطي اجنبية زفت
اليه وقلن اي النساء هي عرسك وكان قد تزوج امراة ولم يدخل بها لانه اعتمد على دليل شرعي في
موضع الاشتباه ولهذا يثبت نسبه ذكره العيني وعليه مهرها قضى به عمر رضي الله عنه وبالعدة
كما في شرح الدرر او وطي في دبر اي لا يحد عند ابي حنيفة بل يعزر وتعزيره اما بحرق النار وهو قول
ابي بكر او بالتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وهو قول ابن عباس وقال بعضهم يحبسان في
انتن موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال في شرح الدرر فعند ابي حنيفة يعذر
بمثل هذه الامور ولا يكون اي الوطي في الدبر في الجنة على الصحيح كما ذكره ابن الهمام او زنى في
دار الحرب او في دار البغي لقوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب ذكره العيني ولا يحد بزنى
غير مكلف بمكلفة مطلقا اي لا على الفاعل ولا على المفعول به وفي عكسه حد وهو ما اذا زنى
العاقل البالغ بصبية او مجنونة حيث يجب الحد على الرجل بلا خلاف ولا يجب الحد ايضا بالزنا
بمستاجرة له اي للزنا بان استاجر امراة ليزني بها فزنى بها ولا يجب ايضا باكراه له اي للزنا سواء

كان المكره زانيا او مزنيته او باقرار بالزنا اربع مرات ان انكر الاخر فانه لا يحد عند ابي حنيفة مطلقاً
ذكره في شرح الدرر ويجب في قتل امة بزناها الحد والقيمة لانه جني جنايتين فيترتب على كل منهما
موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما في شرح الدرر ولو غصبها ثم زني بها ثم ضمن قيمتها فلا حد
لان الملك يثبت بضمان القيمة فاورثت شبهة دارئة الحد بخلاف ما لو زني بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها فانه يحد كما لو زني بها ثم نكحها فانه يحد ايضا والخليفة اي الامام يوخذ بالقصاص
والاموال لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين
ولا يحد لان الحد حق الله تعالى واقامته له دون غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه كما في شرح الدرر
بخلاف امير البلدة فان عليه الحد بامر الامام كما اشار اليه ابن الهمام باب في بيان احكام
الشهادة على الزنا والرجوع عنها اي عن الشهادة شهدوا اي شهدت اربعة بسبب حد متقادم
بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم يقبل الا في حد
القذف اي لا يمنع فيه التقادم لان فيه حق العبد والتقادم غير مانع في حقوق العباد ويضمن
المسروق يعني اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق ولو اقر به اي
بالحد مع التقادم حد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال
الريح والتقادم لغيره اي غير الشرب بمضي شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر كذا في شرح الدرر ولو
شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا قال ابو الحسن الكرخي لا حد عليهم
ذكره في الجوهرة شهدوا على زناه اي زنا رجل بغايبة اي بامراة غايبة حد لانه يثبت بالحجة
فيجب الحد ذكره العيني ولو شهدوا على سرقة من غايب لا اي لا يحد كما في شرح الدرر اقر اي
رجل بالزنا بمجهولة اي بامراة مجهولة لا يعرفها حد لان جهل المقر لا يدفع الحد ولو شهدوا عليه بذلك
اي بانه زني بامراة لا يعرفها لا اي لا يحد لانه يحتمل ان تكون امراته او امته بل هو الظاهر
كاختلافهم اي كما لا يجب الحد في اختلاف الشهود في طوعها اي شهد اثنان انه زني بفلانة
فاكرهها واخران انها طاوعته او اختلفوا في البلد اي شهد اثنان انه زني بامراة بالكوفة
واخران انه زني بها بالبصرة كما في شرح الدرر ولو شهدت على كل زنا اربعة يعني لا يجب الحد
في اختلاف الشهود في البلد وان تكمل النصاب في حق كل واحد بان شهدت اربعة انه زني بها

بالبصرة

١٢٤

بالبصرة واربعة بانه زني بها بالكوفة ذكره العيني ولو اختلفوا اي الشهود في بيت واحد صغير
بان شهد اثنان على الزنا في زاوية البيت واخران في زاويته الاخرى تقبل شهادتهم فاذا قبلت حدا
اي الرجل والمراة ولو شهدوا اي الشهود على زناها والحال انها هي اي المراة بكر بان قالت النسا
هي بكر وقولهن حجة في اسقاط الحد او هم اي الشهود فسقة على وزن فعلة بفتح العين جمع فاسق
او شهدوا اي شهدت اربعة على شهادة اربعة وان شهد الاصول بعدهم لم تقبل شهادتهم لم
يحد احد جواب المسائل الثلاثة ذكره العيني وغيره ولو شهدوا بالزنا وهم عميان او محدودون
في قذف او كانوا ثلاثة وقد وجبت الاربعة او اربعة احدهم محدود في قذف او عبد او وجد
احدهم كذلك اي محدودا في قذف او عبدا بعد اقامة الحد حدوا اي الشهود لانهم قذفة
وارش جلده هدر عند ابي حنيفة فلا يجب على احد ودية رجمه في بيت المال بالاجماع لانه
حصل بقضا القاضي وهو خطا منه وخطاه في بيت المال ذكره العيني ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط ولذا كلما رجع واحد منهم لان كلامه عند الرجوع قذف وغرم اي ضمن الراجع ربع
الدية وكذا كلما رجع واحد منهم يضمن ربع الدية لان تلف النفس بشهادتهم ولو رجع احد الشهود قبله
اي قبل الرجم حدوا اي الشهود كلهم حد القذف كما في شرح الدرر ولا رجم ولا شي على خامس رجع
اذ بقي من يبقي بشهادتهم كل الحق فان رجع اخر مع الخامس حدا لانفساخ القضاء بالرجم في حقهما
وغرما ربع الدية اذ بقي ثلاثة ارباع الحق ببقاء الثلاثة على الشهادة كما في شرح الدرر ضمن المزكي
دية المرجوم ان ظهروا اي الشهود حال كونهم عبيدا او كفارا يعني شهد اربعة على رجل بالزنا
فزكوا فرجم فاذا الشهود كفار او عبيد فالدية على المزكين عنده وعندهما على بيت المال كما في شرح الدرر
كما اي يجب الضمان بالاتفاق وهو الدية لو قتل من امر اي من امره القاضي برجمه فهو كذلك اي
الشهود عبيد او كفار وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته اي فدية المرجوم في بيت المال
لانه فعل بامر الامام فينتقل اليه ذكره العيني وان قال شهود الزنا تعمدنا اي قصدنا النظر
الى فرج الزاني او الزانية قبلت اي شهادتهم لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة الا اذا قالوا
اي الشهود تعمدنا النظر للتلذذ فلا اي لا تقبل شهادتهم وان انكر الاحصان فشهد عليه
اي بالاحصان رجل وامراتان فاعل شهد او ولدت زوجته منه اي من هذا المنكر في مدة يمكن

وقالا على بيت المال

ان يتصور كونه منه رجم خلافا لزفر والشافعي ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها ثم انكرت
اي المراة فهو اي الزوج محصن دونها كما ذكره الزيلعي كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال
كنت مسلمة ذكره الزيلعي ايضًا اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده وان رجع
شهود الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر انتهى من الزيلعي تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنًا
عند الثاني اي ابي يوسف رحمه الله باب في بيان احكام حد الشرب يحد مسلم ناطق مكلف
شرب الخمر ولو قطرة ذكره ابن الهمام او سكر عطف على شرب من نبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر
كما في شرح الدرر طوعًا لانه اذا شرب النبيذ مكرهًا فلا يحد ذكره في الجوهرة بعد الافاقة اي لا يحد
حتى يزول عنه السكر ليحصل الانزجار لانه زايل العقل اذا اخذ وريح ما شرب موجودة معه او
جاؤا به سكران الا ان ينقطع اي الريح لبعد المسافة حتى لو اخذوه وريحها موجود فيه ثم انقطعت
قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد ذكره الزيلعي ولا يثبت اي الحد بها اي بوجود
ريحها منه بلا اقرار او شهادة ولا يثبت ايضا بتقيئها اي بتقيئ الخمر بل بشهادة رجلين لا رجل
وامراتين فانها لا تقبل في الحدود كما في شرح الدرر يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيًا يعني يثبت باقراره ايضا صاحيًا واما اذا اقر وهو
سكران فلا يعتبر ذكره الزيلعي ثمانين سوطا للحر وقال الشافعي اربعون ونصفها وهو اربعون
للعبد لان الرق منصف وفرق اي الثمانون على بدنه لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي
الى التلف كحد الزنا فانه يتقي المواضع التي استثنيت في حد الزنا وهي الراس والوجه والفرج ذكره
العيني فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك اي بعد زوال ريحها او رجع
المقر بالسكر او شرب الخمر عن اقراره لا اي لا يجب الحد في هذه الصور كلها ذكره العيني وغيره وحد
السكران هو من لا يفرق بين السماء والارض ولا الرجال من النساء وقالا اي ابو يوسف ومحمد
من يختلط كلامه اي من يهذي ويخلط ويختار للفتوى ذكره علي القاري ولو ارتد السكران
زايل العقل لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه بعض
الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد وكذا في الزنا لما سياتي ان الحدود اذا كانت من جنس
واحد تتداخل كما في شرح الدرر باب حد القذف وهو في اللغة الرمي وفي الشرع

١٢٥

هو الرمي بالزنا صريحًا وهو القذف الموجب للحد ذكره العيني هو اي حد القذف كحد الشرب كمية اي
من حيث الكمية وهي العدد وهو ثمانون جلدة وثبوتا اي من حيث الثبوت وهو انما يثبت بشهادة
رجلين كحد الشرب ولا تسمع فيه شهادة النساء ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل
وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفا الزنا منهما العفيف فان غير العفيف لا يلحقه
العار بصريح الزنا بان يقول زنيت او يا زانية او انت زانية او بزنات في الجبل معناه زنيت فانه
يجي مهموزا ايضًا او قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان ابيه اي قال لست بابن زيد الذي هو
ابو المقذوف كما في شرح الدرر في حالة غضب ومشاجرة فحينئذ يحد بطلب المقذوف وانما اشترط
طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غايبًا عن مجلس القاذف حال القذف
كما في شرح الدرر وينزع الفرو والحشو فقط لانهما يمنعان وصول الالم ولا ينزع غيرها ذكره العيني
لا اي لا يحد بلست بابن فلان جده بالجرصفة فلان او بدل منه وانما لم يحد لانه صادق في نفيه
ونسبته اي ولا يحد ايضا بنسبته اليه اي الى جده او الى خاله وعمه او رابه بتشديد الباء وهو
الذي رباه لان كلا منهم يسمى ابًا وليس باب حقيقة فلا حد في نفيه ولا يحد بقوله يا ابن ماء
السماء فان في ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود ولا يحد بقوله يا نبطي
لعربي لانه روي عن ابن عباس انه سيل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه كما في شرح الدرر
ولا يحد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف قوله زنيت ببقرة او
بشاة او بثوب او بدراهم فانه يحد لان معناه زنيت واخذت هذا ذكره في الاختيار ويطلبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه يعني لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول اي الوالدون والفروع اي الاولاد وان علوا او سفلوا
لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فيناله القذف معنى كما في شرح الدرر ولو كان الطالب محروما
عن الميراث بالقتل والكفر والرق فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب
بالحد او ولد بنت فان له المطالبة لتحقق الجزئية وعند محمد لا يطالب الا من يرث بالعصوبة كما
في شرح الدرر قال يا ابن الزانيين والحال قد مات ابواه فعليه حد واحد لان الغالب في الحدود
عندنا حق الله تعالى فيتداخل حتى لو قذف رجلا مرارا او جماعة بكلمة واحدة بان قال يا زناة او

وقال في الظهيرية لان الابن الذي [illegible]
منها فصل الزنا لا [illegible]

بكلمات متفرقة بان قال يا زيد انت زان ويا عمرو انت زان ويا خالد انت زان لا يجب الا حد واحد اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وزني وشرب يقام عليه الكل ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر
حتى يبرا من الاول فيبدا بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدا بحد
الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منهما
كما في شرح الدرر ولا يطالب ولد عبد اباه وسيده قوله اباه يرجع الى الولد وسيده يرجع الى العبد
بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن
من غيره ملك الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع ولا ارث فيه يعني اذا مات المقذوف بطل الحد
عندنا لان الارث يجري في حقوق العباد وههنا حق الشرع غالب عندنا ولا رجوع فيه ايضا يعني
من اقر بقذف ثم رجع لا يقبل لان المقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص
حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها ولا اعتياض فيه وعنه اي ليس في القذف اخذ عوض عنه انتهى
من شرح الدرر قال رجل لاخر يا زاني فقال الاخر بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان فيحد ان
لان كل واحد قاذف بخلاف ما لو قال مثلا يا خبيث فقال انت تكافا اي لا يعزر كل منهما للاخر لانية
لان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه ما وجب للاخر فتساقطا ولو قال لعرسه اي امراته يا زانية
فردت به اي بان قالت لا بل انت زان حدت اي المراة ولا لعان لان كلا منهما قذف الاخر فقذفه
يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدا بالحد لان في بدايته فايدة وهو ابطال اللعان لان المحدود
في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه وتمامه في العيني وشرح الدرر ولو قالت زنيت بك
هدرا اي الحد واللعان لاحتمال ان تريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنا للمقابلة لاجل غضبها فلا
تكون مصدقة له ولا قاذفة له ولو كان مع اجنبية حدت اي المراة دونه اي دون الرجل كما ذكره
العيني اقر رجل بولد ثم نفاه اي نفى نسبه منه يلاعن لان نفي ولد امراته يوجب اللعان وان
عكس اي الحكم الاول بان نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد اي الرجل ولا يلاعن لانه لما اقر بعد ما نفاه
سقط اللعان ووجب الحد والولد له اي للرجل يعني يثبت نسب الولد منه فيهما اي في الوجهين
لاقراره سابقا او لاحقا ولو قال ليس الولد بابني ولا بابنك فهدر اي لا شيء عليه لانه نفى الولادة
ولا يصير به قاذفا كما في شرح الدرر قال لامراة يا زاني حد في قولهم لانه ترخيم وهو حذف اخر

فاذا اقضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف وعفى عنه او بعوض لم يسقط الحد وان لم يسقط بعفوه فاذا ذهب العاقل لا يكون للامام ان يستوفيه لما بينا ان الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب الا اذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد لان العفو كان لغوا

١٢٦

الكلمة ولرجل يا زانية لا اي لا يحد ذكره في شرح الدرر ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له لقيام
امارة الزنا منها او بقذف من لاعنت بولد لقيام امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة او وطئ في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع
او من زنت في كفرها او بقذف مكاتب مات عن وفاء لتمكن الشبهة في حريته لاختلاف الصحابة
فيه فانه لا يحد واحد في هذه الوجوه كلها ذكره العيني وغيره وحد قاذف واطئ عرسه حائضا لكون
الحرمة موقتة وحد قاذف واطئ امة مجوسية ومكاتبة وكذا حد قاذف مسلم نكح محرمه في كفره
عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره العيني وحد مستامن قذف مسلما لانه حق العبد وقد التزم ايضا
حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة فانه لا يحد فيهما وقال ابو يوسف يحد فيهما ذكره في الاختيار
اقر القاذف بالقذف يطالب القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا اربعا اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز اي عن اقامة البينة واستمهل
لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
اي ليطلب الشهود بل يحبس ويقال اي له ابعث اليهم من يحضرهم كذا في شرح الدرر ويكتفي بحد
واحد لجنايات جنسها بخلاف ما اختلف اي جنسها فانها لا تتداخل وقدم تفصيله باب
في بيان احكام التعزير واصله من العذر بمعنى الرد والزجر هو اي التعزير تاديب دون
الحد اي ادنى قدرا من الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي ان
لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وانما كان اقله ثلاثة لان ما دونها
لا يقع به الزجر كما في شرح الدرر ولا يفرق الضرب فيه على الاعضاء اي كما يفرق في الحد ويكون اي
التعزير به اي بالضرب وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي اليه بوجه
عبوس كما في شرح الدرر وغيره ويكون ايضا بشتم غير القذف لا يكون باخذ ماله في المذهب
خلافا لابي يوسف عزاه المصنف الى البحر وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي
على ما تقتضي جناياتهم فان العقوبة تختلف باختلاف الجناية ويكون اي التعزير بالقتل ايضا
لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا اي وان علم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا اي لا يحل له قتله وان

كانت المراة مطاوعة قتلها اي المراة والرجل ولو كانت مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه
وهما مطاوعتان قتلهما جميعًا مطلقًا انتهى من شرح الكنز للزيلعي وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة عزاه المصنف الى شرح القدوري للزاهدي
ويُقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية لانه من باب ازالة المنكر لحديث من راي منكم منكرًا فليغيره
بيده وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم كالحدود لانه لم تثبت توليتها الا للولاة كما نبه عليه ابن الهمام
ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعزران لما علمت انه لا يقيمه الا الحاكم ويبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما اي بالذي ابتدا الضرب منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق وصح حبسه اي المعزر مع
ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب وضربه اشد اي من ضرب الحد ثم حد الزنا اشد من الباقي لانه ثابت
بالكتاب ثم حد الشرب لان جناية الشرب مقطوع بها ثم القذف لان جناية القذف غير مقطوع بها
لاحتمال كون القاذف صادقًا كما في الدرر والغرر وغيرهما وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم
دخل في هذا شرب الدخان لانه حرق المال في النار ويوذي الملايكة والمومنين الذين لا يشربونه وفي
الحديث كل موذ في النار قوله بغير حق متعلق بموذي مسلم بقول او فعل ولو بغمز العين كما ذكره
في الاشباه والنظاير فيعزر بقذف مملوك عبدًا او امةً او ام ولد وكذا بقذف كافر بزنا لان
جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير كما في شرح الدرر وكذا يعزر بقذف
مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينيذ لا يعزر فان اراد اثباته مجردًا لا يسمع
لانه شهادة على الجرح المجرد ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع ويثبت عليه الحد وهو حق
الله تعالى فلا يكون جرحًا مجردًا كما في شرح الدرر وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث وهو الذي يوتى كالمراة يا خاين يا لوطي يا زنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر
الاسلام يا لص الا ان يكون لصًا عزاه في شرح الدرر الى الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زنا
اهله يا قرطبان وهو الذي يرى مع امراته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها ذكره العيني يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة القحبة الزانية كما في شرح الدرر يا ابن الفاجرة فانها من تباشر
كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به انك ماوي اي الذي ياوي اليه
اللصوص انت ماوي الزواني وهو الذي ياوي اليه النسا الزانيات يا من يلعب بالصبيان

لان ضرب التعزير اخف من حيث الكمية فلا يخفف من حيث الكيفية ليلا يودي الى فوات المقصود الذي هو الزجر بالكلية

مطلب في الدخان

ياحرم

١٢٧

ياحرم زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض كما في شرح الدرر
لا اي لا يعزر بيا حمار اي بقوله يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك اي ليس حجاما كما في الدرر والغرر وغيرهما يا مواجر فانه يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر فالتعزير فيه يا بغا بالتشديد من البغي فانه
من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا يا ضحكة بوزن النقطة من يضحك عليه يا سخرة بضم السين
وسكون الخا وهو الذي يسخر منه وقيل في عرفنا يعزر بيا كلب يا حمار يا خنزير يا بقر اذ يراد به الشتم
ويتاذون به وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقها والعلوية يعزر لان الوحشة تلحقهم بذلك
وان كان من العامة لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا احسن كما في شرح الدرر وغيره ادعى سرقة وعجز
عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه فانه لا يعزر ايضا بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد
وهو اي التعزير حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامراتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله بحيث لم يجز فيه شي من ذلك شتم مسلم
ذميا عزر ذكره ابن الهمام ويعزر المولى عبده ويعزر الزوج زوجته على تركها الزينة وترك
غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل بغير اذنه وترك الاجابة الى الفراش فانه يجب عليها
طاعته وطاعة الله فتعزر على المخالفة لهما ذكره الزيلعي لا اي لا يعزر الزوج زوجته على ترك
الصلاة قال في النهاية لانها انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان
يضربها على ترك الصلاة وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه كما في شرح الدرر وقيل يضربها ايضا
على ترك الصلاة وبه جزم في عيون المذاهب ولا يعزر الاب ابنه عليه اي على ترك الصلاة الصغير
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع ذكر في شرح الدرر في كتاب الدعوى من حد
او عزر فهلك فدمه هدر يعني لا يجب به شي على احد لان اقامة الحد من الواجبات والواجب لا يجامع
الضمان ذكره العيني الا امراة عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما اي يعزر
لو ضرب المعلم صبيه ضربا فاحشا عزاه في شرح الدرر المجمع الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة على وزن فعله بفتح الفا وكسر العين وهي في اللغة اخذ الشي
خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اي السرقة اخذ مكلف اي عاقل بالغ
ناطق بصير اذ لا حد على الاخرس لاحتمال انه لو نطق لا دعى شبهة الشركة ونحوها قال ابو
حنيفة لا يقطع الاعمى اذ اسرق بجهله مال غيره ذكره في الاختيار عشرة دراهم جياد كما ذكره
الزيلعي او مقدارها لان الاعتبار في القيمة بالدراهم وان كان المسروق ذهبا ذكره ابن ملك مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية في الابتدا والانتهاء اذا كان الاخذ نهارا او في الابتداء لا غير اذا كان ليلا
حتى لو دخل بالليل خفية واخذ المال مجاهرة يقطع ذكره علي القاري من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع
اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم كما في الاختيار في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تاويل فيه اي
في الحرز لان الشبهة قد تسقط القطع ذكره في الجوهرة ويأتي بيانهما مفصلا او حافظ كالجالس عند ما له في
الطريق او في المسجد حتى لو سرق شيئا من تحت راس نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ذكره علي القاري
فيقطع ان اقر بها مرة طايعا هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع الا باقراره مرتين او شهد رجلان
كما في ساير الحقوق وسالهما اي الشاهدين الامام كيف هي اي كيف كانت سرقته ليعلم انه اخرج او ناول
اخر من خارج او ادخل يده من النقب او من الطاق واخذ واين هي اي اين كانت لانه لا قطع على من سرق
في دار الحرب وكم هي لان النصاب شرط فيعلم ان المسروق كان نصابا او اقل وممن سرق لجواز
ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين او احد الشريكين وبيناها اي الشاهدان فحينئذ
يقطع وصح رجوعه عن اقراره بها اي بالسرقة فلا قطع ويضمن المال فان اقر بها ثم هرب فان في فوره
لا يتبع بخلاف الشهادة قال في الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف
ما اذا اشهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ذكره المصنف ولا قطع بنكول واقرار مولى
على عبده يعني لا ينفذ اقرار المولى على عبده ذكره في الاختيار في كتاب الحجر بها اي بالسرقة وان ضمن المال
ولا يفتي بعقوبته اي السارق لان العقوبة والضرب خلاف الشرع فلا يفتي به لان فتوى المفتي
يجب ان تطابق الشرع ذكره في تجنيس الواقعات قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع كما ذكره في الجوهرة كما لا قطع
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها اي بالسرقة في حقهما اي الكافر والمسلم عزاه المصنف الى البحر

تشارك

١٣٨

تشارك جمع في السرقة واصاب كلا قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من
الحرز بعضهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد
بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد كما في شرح الدرر وشرط للقطع حضور
شاهديها وقت قطعه كحضور المدعي اي كما شرط حضور المسروق منه ومطالبته باقامته عندها
كما في الجوهرة حتى لو غابا او ماتا لا قطع اي لا يجب القطع ويقطع بساج اي بسرقته وهو خشب
مقوم يجلب من الهند وقنا بالقصر جمع قناة وهي خشبة الرمح وابنوس بفتح البا خشب صلب طيب
الرايحة وعود ومسك وادهان وورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة
كذا في شرح الدرر ويقطع ايضا بسرقة زعفران وصندل اسم شجرة وعنبر وفصوص خضر كانها زمرد
وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج لان هذه الاشياء من اعز الاموال فصارت كالذهب
والفضة ذكره العيني ويقطع ايضا بسرقة اناء وباب من خشب اذا كانت في الحرز وكذا اي يقطع
بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه
كما ذكره في شرح الدرر لا اي لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا وقال مالك والشافعي
واحمد وابو ثور يتعلق القطع بسرقة كل مال يبلغ قيمته نصابا الا التراب والسرقين وهو رواية
عن ابي يوسف كخشب وحشيش وقصب فارسي وسمك طريا كان او غيره وطير وصيد
بحريا او بريا ذكره علي القاري وزرنيخ بانواعه ومغرة بالفتحات الثلاث والغين المعجمة ويجوز
تسكين غينها وهو الطين الاحمر ونورة بالواو لا بالهمزة ذكره العيني ولا اي لا قطع بما يتسارع
فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر لعدم الاحراز وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز فيهما ايضا واشربة مطربة او غير مطربة بخلاف الخل والعسل فانه يقطع فيهما بالاجماع
ذكره العيني وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان من اخذها يتناول
الكسر والاراقة بخلاف دراهم عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها
تاويل الكسر وكذا لا قطع في باب مسجد لعدم الاحراز ومصحف لانه ليس بمحرز للتمول واخذه
يتناول القراءة فيه كما في شرح الدرر وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف والصبي محليين
لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر وكذا لا قطع في عبد كبير لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ودفاتر

بها كان فيها علم الشريعة او الشعر او الفقه

لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولو سرق الكواغد والجلود قبل الكتابة يقطع ذكره العيني وغيره بخلاف
سرقة العبد الصغير والمراد به غير المميز لانه مال وليس له يد معتبرة على نفسه فصار كالدواب
وبخلاف دفاتر الحساب لانه لا يقصد ما فيها فكان المقصود كواغدها فيقطع ان بلغت نصابا ذكره
العيني وكذا لا قطع بسرقة كلب وفهد لانهما يوجدان مباح الاصل ولو كان عليه طوق من ذهب
علم به او لا لانه تابع له فلا يعتبر كما تقدم وكذا لا قطع بخيانة كان يخون المودع ما في يده من
الشيء المامون ونهب وهو ان ياخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية واختلاس
وهو ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا وكذا لا قطع في سرقة بنبش ولو كان القبر في بيت مقفل
او الثوب غير الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
ذكره العيني ومال عامة كمال بيت المال او مال مشترك بينه وبين المسروق منه للشبهة
وكذا لا قطع في السرقة من مدينه مثل دينه ولو كان الدين مؤجلا او زائدا عليه اي على حقه
اذا كان من جنسه وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع في الصحيح لان
النقدين جنس واحد حكما وهذا معنى قوله ولو حكما وان كان عروضا يقطع وعن ابي يوسف
لا يقطع ذكره العيني بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لانه ليس له حق القبض في ديونهم فان لم
يكن على عبده دين وسرق من غريمه من جنس دين عبده لم يقطع لان دين عبده ماله ولو
سرق من غريم ابنه الصغير لا اي لا يقطع لان حق قبض ديونه اليه ذكره في الجوهرة كسرقة
شيء قطع فيه ولم يتغير اي كما لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير عن حالته الاولى
وان تغير بان كان غزلا فسرقه وقطع فيه ثم رده الى صاحبه فنسجه ثم سرقه قطع فيه
ثانيا ذكره العيني وكذا لا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم لانه مأذون شرعا في دخول
حرزهم ذكره العيني لا برضاع نفي الحكم السابق يعني يقطع ان كانت المحرمية بسبب رضاع
ولا مال غيره يعني سواء كان المسروق مال ذي الرحم او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة
في الحرز ذكره في شرح الدرر بخلاف ماله اي مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع
لتحقق الحرز وبخلاف مال مرضعته مطلقا اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث

يقطع

يقطع لتحقق الحرز ذكره في شرح الدرر وكذا لا يقطع اذا سرق الزوج من زوجته وكذا اذا سرقت
الزوجة من زوجها ولو كان من حرز خاص له لجريان الانبساط بين الزوجين في الحرز والمال ذكره
العيني ولا بسرقة عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته لانه مأذون له في الدخول
عادة وكذا لا قطع اذا سرق من مكاتبه وختنه وهو زوج كل رحم محرم منه وصهره وهو كل
ذي رحم محرم من امراته وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز ذكره العيني
وبه قالت الثلاثة
وكذا لا يقطع اذا سرق من مغنم للشبهة وحمام لعدم الحرز هذا بالنهار واما بالليل فانه يقطع
وبيت اذن في دخوله كالخانات وحوانيت التجار اذا كانت السرقة نهارا فلو سرق منها ليلا
يقطع وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب حتى جعلوا شريحة البقال
وقواصر التمر حرزا للدراهم والدنانير كما في الجوهرة ولا يقطع قفاف هو الذي يدفع اليه الدراهم
فينظر فيها فياخذ منها ونشاش نش نهارا او خلا البيت من احد وهو الذي يهيئ لغلق
الباب بان يفتحه وتمامه في شرح الكنز للزيلعي ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب
اي صاحب المتاع عنده ولو كان نائما لانه حرز بالحافظ لا اي لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار اما في الاول فلانتفاء الحرز بالاذن واما في الثاني فلعدم تحقق
الاخذ من كل وجه وان اخرجه اي المسروق من حجرة الدار الى صحنها فانه يقطع لان الاخراج من
الحرز قد تحقق او اغار شخص من اهل الحجرة على اهل حجرة اخرى فيما اذا كانت الدار كبيرة لانها
بمنزلة المحلة فانه يقطع ايضا او نقب اي السارق فدخل والقى شيئا من متاع البيت في الطريق
ثم خرج ثم اخذه يقطع ايضا عندنا وقال زفر لا يقطع او حمله على دابة فساقه واخرجه لان
سير الدابة مضاف اليه فيقطع ايضا او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه
بل بقوة جريه على الاصح قطع ذكره الزيلعي وعزاه الى النهاية فائدة ان سرق دراهم
او دنانير او لؤلؤا فابتلعه في الحرز ثم خرج لم يقطع ويضمن مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ذكره في الجوهرة وان ناوله اي ناول السارق المسروق شخصا آخر من خارج البيت بعد النقب
والدخول فيه لم يقطع ذكره العيني او ادخل يده في بيت واخذ فكذلك لا يقطع لما روي عن
علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع قيل كيف ذلك قال ان ينقب البيت ويدخل يده

ويخرج المتاع من غيران يدخله كما في العيني او طر اي شق صرة خارجة من الكم فكذلك لا يقطع او سرق من قطار بالكسر بعيرا او سرق حملا بالكسر من ظهره لا اي لا يقطع لعدم الحرز وان شق الحمل فسرق منه اي من الحمل او سرق جوالقا فيه متاع وربه اي صاحبه يحفظه او نايم عليه اي على الجوالق او ادخل يده في صندوق غيره واخذ منه او ادخل يده في جيبه اي في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع اي في كل هذه المسايل لوجود السرقة من الحرز قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لا يعني قال انا سارق بالتنوين لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد كما ذكره في شرح الدرر وفتح القدير

مطلب

باب في بيان كيفية القطع واثباته

اي اثبات القطع تقطع يمين السارق من زنده بفتح الزاي وهو الرسغ وتحسم اي تكوى كي ينقطع الدم الا في حر او برد شديدين لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف وثمن زيته ومؤنته على السارق قال في الذخيرة واجرة القطع وثمن الدهن على السارق لان منه سبب ذلك وهو السرقة ذكره في الجوهرة وتقطع رجله اليسرى من الكعب ان عاد اي الى السرقة لقوله عليه السلام ان عاد فاقطعوه فان عاد لا اي لا يقطع وحبس حتى اي الى ان يتوب ولم يقطع بل يعزر ايضا ثم شبه عدم القطع في الثالثة بقوله كمن سرق اي كما لا يقطع من سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء لان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش او المشي او كانت اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعة او شلاء سواها اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فانه لا تقطع رجله اليسرى كما ذكرنا ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه بان امره الحاكم بقطع يمناه سوا قطعها عمدا او خطاء عند ابي حنيفة لانه اخلفه خيرا وقالا يضمن في العمد لانه خالف امر القاضي كما ذكره العيني ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء اتفاقا وسقط القطع عن السارق لانه مقطوع اليد ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا ذكره الزيلعي وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان كما اشار اليه ابن الهمام وقال المصنف على الصحيح وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا حتى لا يقطع وهو غايب لان الخصومة شرط وكذا حضوره عند

الاداء

الاداء والقطع شرط ايضا فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على حضوره ومخاصمته خلافا لابي يوسف ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لان الاقرار بغير معين لا يتعلق به حكم فبقيت الدراهم على حكم ملكه ذكره في الجوهرة ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع بفتح الدال وغاصب وصاحب ربا ومن لا اي ومن ليس له يد صحيحة فلا اي لا يملك الخصومة ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم اي من المودع والغاصب وصاحب الربا لا اي لا يقطع بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع يعني انا سرق رجل شيا فقطع به وبقي المسروق في يده وسرقه من السارق اخر لا يقطع الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين ولم يوجد شي منها كما في شرح الدرر بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب المال القطع لانه في معنى الغاصب وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي اخرى له ذلك ليرده على مالكه ذكره العيني سرق شيا ورده اي الشي المسروق قبل الخصومة الى مالكه لم يقطع لان الخصومة شرط او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع ايضا او ادعى السارق انه اي المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه لا يقطع ايضا للشبهة او نقصت قيمته اي قيمة المسروق من النصاب من حيث السعر بعد القضا قبل القطع لم يقطع جواب المسايل الاربعة ذكره العيني اقرا اي اثنان بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة بان قال هو مالي لم يقطعا سواء ادعيا قبل القضا او بعده قبل الامضاء ولما بطل الحد عن احدهما برجوعه فاورث شبهة في حق الاخر ذكره العيني ولو سرقا اي اثنان وغاب احدهما وشهد مبني للمجهول على سرقتهما اي على انهما سرقا قطع الحاضر لان سرقته ثبتت بالحجة وكان ابو حنيفة يقول لا يجب عليه القطع لان الغايب ربما يدعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع ولو اقر عبد بسرقة قطع عند ابي حنيفة وترد السرقة الى المسروق منه ان كانت قايمة وان كانت هالكة لا يضمن كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عندنا فانها اي البينة فانه يقطع بشرط حضور مولاه ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه عندنا مطلقا يعني في الهلاك والاستهلاك واليسار والاعسار وترد العين لو قايمة يعني اذا قطع السارق وكانت السرقة قايمة في يده ترد على صاحبها ولا فرق بين هلاك

العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده كما ذكره الزيلعي وغيره ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمن كلها الا التي قطع بها ولو حضر واحد منها وقطعت يده بحضرتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق ذكره العيني سرق ثوبا فشقه نصفين في الدار قبل ان يخرجه منها ثم اخرجه وقيمته عشرة دراهم قطع عندهما لان الشق ليس بسبب موضوع للهلاك شرعا وقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك فصار شبهة ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه واما اذا كان اتلافا فله تضمين جميع القيمة ويملك السارق الثوب ولا يقطع ذكره العيني ولو سرق شاة وذبحها في الدار فاخرجها لا اي لا يقطع وان بلغ لحمها نصابا لان السرقة تمت على اللحم وقد سبق ان سرقته لا توجب القطع ولو فعل ما سرق من الحجرين اي الفضة والذهب والحال ان الذي سرقه هو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع اي السارق وردت اي الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند ابي حنيفة وقالا لا يرد بناء على انها صفة متقومة عندهما خلافا له ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان اي لا يجب عليه رده ولا يضمن ايضا ذكره العيني وغيره ولو صبغ السارق الثوب اسود رده عند ابي حنيفة لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس في تحت يده كما في شرح الدرر ان كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعاه هو المختار وان كان يبطش باحديهما قطعت الباطشة ولا تقطع الزائدة كما ذكره في الجوهرة

باب في بيان قطع الطريق

شروطه ثلاثة الاول ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة الثاني ان لا يكون في مصر وما هو بمنزلته كما بين الحيرة والقادسية الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر من قصده اي قطع الطريق وهو معصوم حتى لو قطعه على مستامن لا يجب عليه الحد فاخذ اي مسك قبل اخذ شيء من المارة وقبل قتل واحد منهم او اكثر حبس بعد التعزير بمباشرته منكرا حتى يتوب لا بمجرد القول بل بان يظهر فيه سيما الصلحاء وان اخذ اي قاطع الطريق مالا معصوما احترز به عن مال المستامن فانه غير معصوم واصاب منه كلا نصاب قطع

اتفاقا م

يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل اي قاطع الطريق نفسا ولم ياخذ مالا قتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي تفريع على كونه حدا كما في شرح الدرر ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته ذكره الزيلعي وان قتل واخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ثم قتل او صلب يعني الامام مخير عند ابي حنيفة ان شاء قطع او صلب وان شاء قتل فقط اشار اليه بقوله او قتل او صلب حيا ويبعج اي يشق بطنه برمح حتى يموت لان هذا ابلغ في الردع ويترك ثلاثة ايام مصلوبا ليعتبر به غيره لا اكثر منها لانها يتغير بعدها فيتاذى الناس به وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل يعني اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى وتجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زال اقدامهم انحازوا اليهم وحجر وعصي لهم كسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاخافة وان انضم الى الجرح اخذ اي للمال قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه لان الحد لما وجب حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا او قتل عمدا بحديدة فتاب قبل ان مسك او كان منهم غير مكلف بان كان صبيا او مجنونا او كان منهم ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين متقاربين فلا حد جواب المسائل المذكورة في قوله وان جرح الى هنا واذا لم يحد يكون الامر للاولياء وهو قوله وللولي القود اي ان كانت الجراحة مما فيه القصاص او الارش اي ان كانت مما فيه الارش او العفو عنهم في القصاص والمال جميعا لان الحق له انتهى من شرح الدرر والعيني العبد في حكم قطاع الطريق كغيره قال في الجوهرة والحر والعبد في حد قطع الطريق سواء كالسرقة وكذا المراة في ظاهر الرواية قال ابن الهمام ان العبد والمراة في حكم قطع الطريق كغيرها ويجوز اي للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله اي عند ماله ودون في الاصل ظرف مكان

وتقييد ما هو المقيس به

بمعني اسفل وتحت استعملت هنا بمعني لاجل التي للسببية توسعًا لان الذي يقاتل عن ماله كانه يحمله
تحت ابطه اوتحته ثم يقاتل عليه فهو شهيد اي في حكم الاخرة لا الدنيا كما في شرح جامع الصغير للمناوي ومن تكرر
الخنق منه في المصر قتل به لانه صار ساعيًا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل كما في شرح الدرر
والا اي وان لم يتكرر منه لا اي لا يقتل به عند الامام وانما تجب الدية علي العاقلة وهو نظير القتل بالمثقل
ذكره المصنف كتاب الجهاد هو لغة مصدر جاهد مجاهدةً وفي الشرع بذل الطاقة
وتحمل المشقة في سبيل الله لاعلاء كلمته ونصرة دينه هو فرض كفاية ابتداءً وهو ان يبدأ المسلمون
الكفار بالمحاربة كل سنةٍ ان قام به البعض من المسلمين سقط عن الكل لحصول المقصود والا اي
وان لم يقم به البعض اثموا اي اثم كل المسلمين بتركه لانه فرض عليهم وفي الذخيرة عند النفير العام
يصير فرض عين علي من يقرب من العدو وهم يقدرون علي الجهاد واما من عداهم ممن بعد ففي
حقهم فرض كفاية اذ لم يحتج اليهم فان احتيج بان عجز القريب اوتكاسل ولم يجاهد يصير فرض عينٍ علي
من يليهم ثم وثم الي ان يفترض علي جميع اهل الاسلام شرقًا وغربًا علي هذا التدريج ذكره علي القاري
لا اي لا يفترض علي صبي لضعف بنيته وعبدٍ وامراة لتقدم حق المولي والزوج ولضعف بنية
المراة واعمي ومقعد اي العاجز عن المشي لداءٍ في بطنه واقطع سواء كان اقطع الاصابع او اشل لانه
يحتاج في القتال الي يدٍ يضرب بها ويدٍ يتقي بها ذكره في الجوهرة ومديون بغير اذن غريمه
ذكره الزيلعي وعالم ليس في البلدة افقه منه لان فيه اضاعة اهل البلد كذا في الاحكام معزيًا
الي البزازية وفرض عين ان هجم العدو فحينئذ يتعين فيخرج الكل ولو بلا اذن فتخرج المراة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف اما الذي
يقدر علي الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابًا ذكره ابن الهمام وقبل
خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقًا ذكره ابن الهمام وكره الجعل بضم الجيم وهو
ما يجعل للعامل في عمله والمراد ما يجعل الامام علي ارباب الاموال شيئًا بلا طيب انفسهم يتقوي به
الغزاة فانه مكروه كذا في شرح الدرر مع الفيء والا اي وان لم يوجد في بيت المال فيء لا اي لا يكره
فان حاصرناهم اي الكفار دعوناهم الي الاسلام وجوبًا او ندبًا فان اسلموا كففنا عن قتالهم
لحصول المقصود والا اي وان لم يسلموا فالي الجزية اي ندعوهم الي الجزية فان قبلوا ذلك اي اداء

الجزية فلهم ما لنا من المنافع وعليهم ما علينا من المضار ذكره العيني ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة بفتح الدال الي الاسلام ومن قاتلهم قبلها اثم للنهي عنه وندعو ندبًا من بلغته اي الدعوة
مبالغةً في الانذار ولا يجب ذلك ذكره العيني الا اذا تضمن ذلك ضررًا فلا ندعوهم والا نستعين
بالله تعالي عليهم وحاربهم بنصب المجانيق وهو جمع منجنيق لما روي الترمذي ان النبي عليه السلام
نصب المنجنيق علي اهل الطائف وحاربهم ايضا بانواع الحرب نحو حرقهم بالنار اراد حرق دورهم
وامتعتهم ونحو ذلك وغرقهم بسيب الماء علي دورهم وبساتينهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم بارسال الدواب فيها او اطلاق النار ونحو ذلك ورميهم بالنبال والحجارة وان تترسوا اي
تستروا به وجعلوه كترسٍ ببعضنا اي ببعض المسلمين ذكره العيني ونقصدهم اي الكفار بالرمي وما
اصيب منهم اي من المسلمين لا دية له ولا كفارة لان الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة ذكره الزيلعي
ولو فتح الامام بلدةً وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احدٍ منهم اصلًا لاحتمال كونه ذلك المسلم
او الذمي ولو اخرج واحد حل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك ذكره ابن الهمام ونهينا اي نهانا
الشارع عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف لقوله عليه السلام لا تسافروا
بالقران في ارض العدو ذكره العيني وكتب الفقه والحديث لان كتب الفقه والحديث مما يجب تعظيمه
قال في الجوهرة كتب الفقه بمنزلة المصاحف والمراة لتعريضها علي الضياع والفضائح الا في جيشٍ
يؤمن عليه فحينئذ لا بأس باخراج المذكور لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ذكره في الجوهرة
واذا دخل مسلم اليهم بامانٍ جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم الخيانة كما ذكره الزيلعي ونهينا ايضا عن غدر اي خيانةٍ ونقض عهدٍ وغلول وهو السرقة
من المغنم ومثلة وهو ان يجدع المقتول او يقطع عضوًا منه قال في الاختيار المثلة المنهية بعد الظفر
بهم ولا بأس بها قبله ~~لانه ابلغ في كبتهم واخذ بهم~~ وقال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار
ونهينا ايضا عن قتل امراةٍ لما روي انه عليه السلام نهي عن قتل النسا والصبيان ذكره العيني
وغير مكلف مثل الصبيان والمجانين وعن قتل شيخ فانٍ لقوله عليه السلام لا تقتلوا شيخًا
فانيًا واعمي ومقعد لعدم تحقق الحرب منهما الا ان يكون احدهم اي احد هؤلاء الذين لا يجوز
قتلهم ملكًا فحينئذ يقتل او ذا راي في الحرب اي صاحب رأيٍ وتدبيرٍ في الحرب ذكره العيني ولو

قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط اي فلا ضمان عليه وسواء كان عمدًا او خطأً
ذكره في الجوهرة ولا يبدأ اي المسلم باصله اي ابيه المشرك بقتل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع اي الابن ليقتله غيره ولا بأس بان يعالجه كما اذا ضرب ثم قوائم
فرسه او نحو ذلك ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لان مقصوده الدفع
واما من سوى الوالدين من ذوي الرحم المحرم الحربيين فلا باس بقتلهم ذكره في الجوهرة ويجوز
الصلح بمال لو خيرا يعني يجوز للامام ان يصالح اهل الحرب وكان في ذلك مصلحة للمسلمين لان
الموادعة جهاد اذا كانت خيرا وننبذ اي ننقض الصلح لو خيرا يعني لو صالحهم الامام ثم راي نقض
العهد اصلح نبذ اليهم وقاتلهم لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا وابقاء العهد ترك الجهاد
ذكره الزيلعي ونقاتلهم بعد الصلح بلا نبذ مع خيانة ملكهم لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض
بالخيانة منهم ويصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال يعني يصالح
المرتدون بدون اخذ مال كذا في ملتقى الابحر والا اي لا يصالح وان اخذ منهم اي مالا لم يرد اي
عليهم لان في الرد عليهم معونة لهم على القتال ولم يبع منهم اي من اهل الحرب ما فيه تقويتهم على
الحرب كالكراع والحديد والرقيق سواء قبل الصلح او بعده لورود النهي فيه ذكره العيني ولا نحمله اليهم
ولو بعد صلح لما فيه من تقويتهم ولا تقتل من آمنه حر او حرة من المسلمين كافرا كان او كفارا او
اهل حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم كذا في شرح الدرر ولو كان فاسقا اي
لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
واذا شرط سماعهم فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام امان الواحد لو كان شرا
وادبه الامام وبطل امان ذمي لانه متهم بهم الا ان يامره امير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز
كذا في شرح الدرر و يبطل ايضا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما وكذا
امان مسلم ~~اسلم فيهم ولم يهاجر الينا~~ و بطل ايضا امان صبي وعبد محجورين عن القتال
ومجنون وشخص اسلم ثمه اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا اما الصبي فاذا لم يعقل بطل امانه
كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا اي يبطل امانه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وان
كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه

عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح امانه كذا في الدرر والغرر باب في بيان المغنم
وقسمته قال رحمه الله اذا فتح الامام بلدة من بلاد الكفر صلحا جرى اي الامام على موجبه اي
لا يغيره هو وكذا لا يغيره من بعده كما في شرح الدرر وارضا تبقى مملوكة لهم اي لاهلها ولو
فتحها عنوة يعني قهرا وغلبة فهو مخير ان شاء قسمها بين الجيش او ان شاء اقر اهلها عليها
اي من به على اهله وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضي مملوكة لهم بجزية اي بوضع جزية
عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه او اخرجهم منها وانزل بها قوما اخرين
غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية وان شاء
قتل الاسارى لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك او استرقهم توفيرا للمنفعة
للمسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وفداؤهم عند ابي حنيفة يعني لا يجوز
ان يفادي الامام بالاسارى اي لا يعطي اسارهم ويستنقذ بهم اسارى المسلمين من ايديهم وقالا
يجوز مفاداة الاسارى باسارى المسلمين ذكره العيني وغيره وحرم ايضا عقر دابة شق نقلها
وهو قطع عراقيبها لانه مثلة وقال مالك تعقر ليلا ينتفع بها فتذبح وتحرق لان ذبح الحيوان
لغرض صحيح جائز وانما تحرق بعد الذبح قطعا لمادة الانتفاع ذكره العيني كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي حتى لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها
ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود
ضررهم علينا وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمه ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية بلا قتل قطعا لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وابقاء نسلهما ذكره في الجوهرة ولا
تقسم غنيمة ثمه اي في دار الحرب الا للايداع اي لاجل ان يودعها عند الغانمين بان لم يجد ما يحمل
عليها الغنائم فقسمها بينهم قسمة ايداع ذكره العيني ولم يبع قبلها اي قبل القسمة لقوله
عليه السلام لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ذكره العيني ورد اي
البيع لو وقع قبل القسمة ذكره ابن الهمام ومدد لحقهم ثمه كمقاتل في استحقاق الغنيمة لا سوقي
بلا قتال قال في ملتقى الابحر ولا حق فيها السوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه قبل قسمة او بيع

لعدم التملك وبعد احدهما ثمه او بعد الاحراز بدارنا اي بدار الاسلام يورث نصيبه لحصول
الملك ولهم الانتفاع بها اي بدار الحرب بعلف اي للدابة وطعام سواء كان مهياً للاكل او لا يكون
حتى يجوز ذبح المواشي ولكن يردون جلودها في الغنيمة وحطب وسلاح ودهن بفتح الدال عند
الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه كما في شرح الدرر
وبلا بيع وتمول لانها لا تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احد شيئا من ذلك رد ثمنه
الى الغنيمة ذكره العيني وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا اي لا ينتفع بالاشياء المذكورة لزوال
الضرورة ومن اسلم منهم اي من اهل الحرب في دار الحرب عصم اي احرز باسلامه نفسه وطفله
لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وكذا عصم كل ما كان معه او اودعه معصوما
اي وضعه امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا يعصم ولده الكبير لانه حربي
وزوجته لانها حربية غير تابعة له فتسترق وحملها لانه يتبعها في الرق وعقاره لانه من
جملة دار الحرب وعبده المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده ذكره العيني وغيره حربي
دخل دارنا بغير امان فهو فيء اي غنيمة اخذ قبل الاسلام او بعده اي بعد الاسلام عند
ابي حنيفة كما ذكره في شرح المجمع فصل في بيان كيفية القسمة قال رحمه الله المعتبر
في الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب فلو
دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا استحق سهمين ومن
دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما اي سهم راجل لما تقدم ان المعتبر وقت المجاوزة ولا
يسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لفرسين ولا للراحلة وبغل ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة
وذمي ويرضخ لهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال
وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على
الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين واما المرأة اذا اقامت بمصالح المرضى فيكون جهادا بما
يليق بحالها ولا يبلغ به اي بالرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش الا في الذمي اذا دل لان
ما ياخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ ذكره في شرح الدرر والبراذين جمع برذون

١٤٤

وهو فرس العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق وهو فرس العربي سواء وانما استويا لان ارهاب
العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربي والبرذون لا اي لا يسهم لصاحب الراحلة والبغل
لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما ذكره العيني والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
يعطى لكل واحد منهم سهم كما في العيني وقدم فقراء ذوي القربى اي يقدمون على الاصناف الثلاثة
منهم اي من ذوي القربى عليهم اي على الاصناف الثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
ولا حق لاغنيائهم اي اغنياء ذوي القربى وذكره تعالى بقوله فان لله خمسه للتبرك باسمه في
افتتاح الكلام لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء ذكره العيني وسهمه عليه الصلاة والسلام
سقط بعده لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي وهو ما كان صلى الله عليه وسلم
يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين كما في شرح الدرر ومن دخل دارهم
اي دار الحرب باذن الامام او منعة اي قوة وشوكة فاغار خمس لانه ماخوذ من دار الحرب قهرا
فكان غنيمة فيخمس والا اي وان لم يكن من دخل صاحب منعة لا اي لا يخمس ما اخذوه لانه
اختلاس وسرقة ذكره العيني وندب للامام ان ينفل التنفيل اعطاء شيء زائد عن سهمه
وقت القتال حثا اي اغراء فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اي سلب القتيل او يقول
اي الامام من اخذ شيئا فهو له وهو مندوب اليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على
القتال ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا لانه
ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة فلا يتهم به ذكره في شرح الدرر بخلاف
قول الامام من قتلته انا فلي سلبه فانه لا يستحق النفل لانه خص نفسه فصار متهما وذا
اي استحقاق النفل انما يكون في مباح القتل واذا علم ما ذكر فلا يستحق بقتل امرأة
ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في القاتل
حتى لو قاتل صبي فقتله مسلم استحق سلبه كما في شرح الدرر وسماع القاتل مقالة الامام
ليس بشرط في استحقاقه لان كلام الامام لما اشتهر في الناس فذلك بمنزلة الواصل الى جماعتهم
في الحكم كذا في الاحكام عزاه الى شمس الائمة ولو نفل السرية وهي اربع مائة رجل الربع وسمع
العسكر دونها فلهم النفل لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه ولا ينفل بعد

انما اسم فاعل

الاحراز هنا الا من الخمس اي لا يجوز للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها
الكفار للقتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تاكد فيه بالاحراز بالدار كما في شرح الدرر وسلبه ما معه
اي الذي معه على الدابة من مركبه وثيابه وسلاحه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى ذكره العيني وحكمه اي التنفل قطع حق الباقين عنه لا يثبت الملك له قبل الاحراز
بدار الاسلام واما اذا احرز بدار الاسلام ثبت له الملك فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له
فاصابها فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد له ان يطاها ويبيعها وتمامه في شرح المصنف والسلب للكل اي لجميع الجند ان لم ينفل
الامام والقاتل وغيره سواء ذكره في شرح الدرر وغيره

باب في بيان احكام استيلاء الكفار

بعضهم على بعض اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لان ماله مباح
والاستيلاء على المباح سبب الملك ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا اي لا يملكونه
لانهم احرار كما في شرح الدرر وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم لانهم لما ملكوهم واموالهم
التحقوا بسائر اموالهم ذكره العيني وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم اي بدار الحرب
ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم اي على الكفار الذين غلبوا على اموالنا فمن وجد
ملكه قبل القسمة اي قبل قسمة الامام الغنيمة بين المسلمين فهو له مجانا يعني بغير شيء وان
وجده بعدها اي القسمة فهو له بالقيمة ان شاء لورود الحديث في رواية ابن عباس هكذا
ذكره العيني ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اي بعد القسمة واما قبل القسمة فله اخذه
ذكره الزيلعي ويأخذه بالثمن لو اشتراه تاجر منهم في دار الحرب واخرجه الى دارنا فان شاء
اخذه بالثمن وان شاء ترك ذكره العيني وان فقاء عينه واصل بما قبله واخذ ارشه اي ارش
عينه فلا يعط شيء من الثمن والقول للمشتري في مقداره اي مقدار الثمن بيمينه عند عدم
البرهان اي البينة فان تكرر الاسر والشراء بان أسر عدو عبد رجل فاشتراه رجل تاجر فادخله
دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فادخلوه دارهم فاشتراه رجل اخر فادخله دار الاسلام اخذ المشتري
الاول من المشتري الثاني بثمنه لورود الاسر على ملكه ثم اخذ المالك القديم بالثمنين اي الثمن
الذي اشتراه به الاول من الحربي والثمن الذي اشتراه به الثاني من الحربي ان شاء لان العبد قام

مسئلة

على المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه كما في شرح الدرر ولا يملكون اي الكفار
بالغلبة حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لان المحل للملك هو المال وهؤلاء ليسوا بمال ذكره
العيني ونملك اي نحن عليهم اي على الكفار جميع ذلك بالغلبة اي من الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب لهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لجنايتهم وجعلهم أرقاء ولو ند اي هرب اليهم دابة ملكوها
لتحقق الاستيلاء عليه وان ابق اليهم قن اي رقيق مسلم فاخذوه لا اي لا يملكونه لانه لما انفصل
من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه وقالا ملكوه بالاستيلاء بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده
فاخذوه حيث يملكونه ولو ابق اي العبد ومعه فرس او متاع فاشترى رجل كله اي كل ما ذكر من العبد
والفرس والمتاع منهم اي من الكفار اخذ اي المالك العبد مجانا اي بغير شيء لانهم لا يملكونه كما مر
واخذ غيره بالثمن عند ابي حنيفة لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم شراه مستامن هاهنا وادخله
داره عند ابي حنيفة فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق كما في شرح الدرر كعبد لهم اسلم ثمه
اي في دار الحرب فجاءنا يعني خرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين او ظهرنا اي غلبنا عليهم اي
على اهل الحرب الذي هو عندهم عتق ايضا ذكره العيني

باب في بيان المستامن

هو اي المستامن من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا كما في شرح الدرر دخل مسلم
دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من الدماء والاموال منهم اي من اهل دار الحرب لنهيه عليه السلام عن
الغدر فلو اخرج اي التاجر شيئا ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح ملكا حراما لحصوله
بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه ذكره في شرح الدرر بخلاف الاسير وان
اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لان الفرج لا يحل
الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم لم
يملكوهن ولم يطأهن اهل الحرب كما في الدرر والغرر فان اداته حربي اي جعل الحربي المستامن
مديونا او بعكسه اي ادان المستامن الحربي او غصب احدهما اي التاجر او الحربي صاحبه بان اخذ
التاجر من الحربي شيئا بالغصب والحربي من التاجر وخرجا الينا اي الى دار الاسلام وتحاكما عند
حاكم لم يقض الحاكم لاحد منهما بشيء لان القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية
وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله

والغصب كالادانة ويفتى المسلم برد المغصوب والدين ديانة ولا يقضى عليه وقال ابو يوسف
يقضى بالدين دون الغصب وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك اي ما ذكر من الادانة او الغصب
فان ادان احدهما الاخر او غصب ثم استامنا اي خرجا الى دار الاسلام مستامنين فالحكم كما تقدم ذكره العيني
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت
قرينة على انه اسيره لكونه مكتوفا او مغلولا فالقول له وان خرجا اي الاثنان المذكوران حال كونهما مسلمين
وتحاكما عند حاكم قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حال القضاء لالتزامهما
الاحكام بالاسلام والغصب لا اي لا يقضى بالغصب لان الغاصب ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح ولا يامر
بالرد ذكره العيني قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية في ماله وتجب الكفارة
في الخطا دون العمد لان دار الحرب دار اباحة للدم فيصير ذلك شبهة ذكره العيني وتمامه هناك وفي الاسيرين
اذا قتل احدهما الاخر كفر فقط في الخطا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاسير مقهور في ايديهم ودار الحرب ليس بدار
استيفاء احكام الاسلام كقتل مسلم من اسلم ثمه اي في دار الحرب حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا فقط ثم
شرع في بيان احكام استيمان الكافر فقال فصل اي هذا فصل لا يمكن مستامن اي حربي فينا اي في دار
الاسلام من اقامة سنة وقيل له اي للمستامن ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية والاصل فيه ان الكافر
لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين فان مكث اي بعد ان قيل له ان
اقمت سنة فهو ذمي لالتزام الجزية وللامام ان يوقت ما دون السنة كالشهر والشهرين ذكره في شرح الدرر
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه لان اعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت
دخوله دار الاسلام ويجري القصاص بينه اي بين المستامن الذي صار ذميا باقامته سنة وبين المسلم
لانه صار ملتزما احكام الاسلام ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا
ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع بعد الحول منع لان
في رجوعه ضررا بالمسلمين لعوده حربا عليهم ذكره الزيلعي كما اي يمنع لو وضع عليه الخراج بشراء
الارض الخراجية والتزامه بمباشرة الزراعة او صار اي الحربية المستامنة زوج مسلم او ذمي تصير ذمية فلا تترك
ان ترجع اليهم لا عكسه وهو ان يتزوج حربي ذمية فانه لا يصير ذميا فان رجع اي المستامن اليهم اي الى دار الحرب
حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا فاسر او ظهر عليهم اي على

اهل دار الحرب فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا اي غنيمة للمسلمين وان قتل اي
الحربي المذكور او مات حتف انفه فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان حكم الامان باق
لعدم بطلانه فيرد على ورثته حربي هناله ثمة اي في دار الحرب عرس واولاد ووديعة مع معصوم
مسلم او ذمي او غيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم اي على اهل الحرب التي هو منهم فكله اي كل ما ذكر من زوجته
وولده وماله الذي عند مسلم او ذمي او غيره في اي غنيمة لعدم يده على هذه الاشياء ذكره العيني وان اسلم
اي الحربي المذكور ثمه اي في دار الحرب فجا اي خرج الى دار الاسلام فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم
تبعا له ووديعته مع معصوم له لان يده كيده ذكره العيني وغيره اي غير ما ذكر من ولده الصغير
ووديعته التي عند معصوم في لعدم العصمة وعدم التبعية وللامام اخذ دية مسلم لا ولي
له اي للمقتول ليضعها في بيت مال المسلمين او مستامن اسلم هنا اي في دار الاسلام من عاقلة
قاتله خطا اي ياخذ ديته الامام ايضا كما في شرح الدرر وفي القتل العمد في المسئلة المذكورة له اي للامام
القتل قصاصا او الدية اي صلحا ينظر فيه الامام ايهما راى اصلح فعل ذكره العيني لا يجوز له العفو
لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ذكره في شرح الدرر حربي او مرتد او من
وجب عليه قود التجى بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل قوله التجا لانه
لو انشا الجناية في الحرم لا يصير آمنا اتفاقا ذكره ابن ملك لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا
باجراء احكام اهل الشرك فيها وايضا ان تكون متصلة بدار الحرب وايضا ان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول اي على نفسه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ودار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها
كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار الاسلام انتهى من شرح الدرر باب في بيان
العشر والخراج والجزية وبيان مصارفها ارض العرب وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام كذا في ملتقى الابحر وما اي الارض التي اسلم اهله والتذكير باعتبار لفظه او فتح
عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين جيشنا اما ارض العرب فلانه عليه السلام والخلفا من بعده لم
ياخذوا الخراج من ارض العرب واما ما اسلم اهله او فتح عنوة فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على
المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ذكره العيني والبصرة عشرية لاجماع الصحابة على

وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لا م م

ذلك وسواد العراق سميت سوادًا لخضرة اشجارها وزروعها وحده من العذيب الي عقبة حلوان
عرضًا ومن العلث الي عبادان طولًا ذكره في شرح الدرر وما فتح عنوةً واقر اهله عليه او
فتح صلحًا خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
وارض السواد مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست بمملوكة لهم يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها واجارتهم ايضا وغير ذلك كسائر الاملاك ذكره في الاختيار ويجب الخراج في ارض الوقف وكذا
يجب في ارض الصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وكذا يجب في ارض المكاتب والماذون
والمديون كما في الدرر والغرر ومَوات وهي ارض تعذر زرعها لانقطاع ماء او لغلبته عليها غير مملوكة
بعيدة عن العامر احياه ذمي باذن الامام خراجي لانه ابتداء الوضع على الكافر ذكره في شرح الدرر ولو
احياه مسلم اعتبر قربه اي قرب ما احياه فان كانت الي الخراج اقرب فهي خراجية وان كانت الي العشر
اقرب فهي عشرية ذكره العيني وكل منهما اي من الاراضي العشرية او الخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه
العشر الا ارض كافر تسقى بما العشر حيث ياخذ منها الخراج وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج
ذكره في شرح الدرر وهو اي الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الي ظهور بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم
يعتبر المعتاد عندهم يبلغه الماء صالح للزراعة جريب صاعًا مفعول وضع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر
الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه انتهى من شرح الدرر والتنصيف عين الانصاف
ذكره العيني وغيره فلا يزاد عليه اي لا يجوز الزيادة على التنصيف [illegible] وينقص
مما وظف ان لم يطق لقول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتماها ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق

ذكره

ذكره العيني ولا خراج اي لا يجب الخراج ان غلب الماء على ارضه اي ارض الخراج او انقطع اي الماء عنها
او اصاب الزرع آفة سماوية لهلاك الخارج كغرق وحرق وشدة برد ونحو ذلك اما اذا كان غير
آفة سماوية كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلك بعد الحصاد لا اي لا يسقط الخراج على الاصح كذا
في الجوهرة وان عطلها صاحبها اي صاحب الارض وكان خراجها موظفا او اسلم صاحب الارض الخراجية
او اشترى مسلم ارض خراج يجب اي الخراج في الصور الثلاثة اما في صورة التعطيل لانه تمكن من
الزراعة وهو الذي فوت الزراعة واما في صورة الاسلام لان الارض اتصفت بالخراج فلا تتغير
بتغير المالك واما صورة الشراء لما روي ان جماعة من الصحابة اشتروا الارض الخراجية وادوا خراجها
فدل على بقائه على المسلم وجواز شرائه وادائه من غير كراهة ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج مقاسمة لا اي لا يجب الخراج باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج لتمكنه من الزراعة والا فعلى البايع اي يجب على البايع
ولا يوخذ العشر من خارج ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم كما في شرح الدرر ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو كان الخراج موظفا لان عمر رضي الله عنه
لم يوظفه مكررا والا اي وان لم يكن موظفا بل كان مقاسمة تكرر بتكرر الخارج كالعشر لان العشر
لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج ذكره في شرح الدرر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز
لان له حقا فيه فصح تركه وهو صلة منه ولو ترك العشر لا اي لا يجوز لان العشر حق الفقراء على
الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى ذكره في الاختيار فصل في بيان احكام الجزية الموضوع
من الجزية بصلح بان صالحهم الامام على مبلغ معين من الدراهم والدنانير لا يغير بزيادة ونقص
وما وضع بعد ما قهروا بان غلب الامام عليهم وقهرهم واقروا على املاكهم اشارة الي ان ما في
ايديهم من العقار يكون املاكا لهم بعد ما اقروا عليها كما في شرح الدرر يقدر في كل سنة على
فقير معتمل وهو الذي يكتسب اكثر من حاجته وقيل الذي يملك ما دون المائتين ذكره العيني اثني
عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم ويقدر على وسط الحال ضعفه اي ضعف اثني عشر
وهو اربعة وعشرون درهما يوخذ منه في كل شهر درهمان ويقدر على المكثر وهو الغني الظاهر
الغني ضعفه اي ضعف الضعف وهو ثمانية واربعون درهما يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم

مطلب

لو كان الخراج صح

نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ذكره العيني ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدًا
اي فاكثر غني وقيل من يملك خمسين الفا ومن ملك مايتي درهم فصاعدًا متوسط وقيل هو الذي
له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير لكنه يكتسب
اكثر من حاجته وتوضع اي الجزية على كتابي وهو نسبة الي كتاب منزل من السما وعلي مجوسي
وهم قوم يعظمون النار ويعبد وبها لان النبي عليه السلام اخذها من مجوسي هجر وتوضع على
وثني عجمي لما روي عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا عليه السلام ان نقاتلكم
حتي تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية وكانوا عبدة الاوثان ذكره الزيلعي لا توضع على وثني
عربي ومرتد لغلظ كفرها ولا يقبل منهما الا السيف او الاسلام ولا توضع ايضا على صبي وامراة وعبد
ومكاتب وزمن واعمي وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس اي لا يوضع على هولا الجزية
واعلم ان المعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع اذ الامام يضع على من هو اهل في ذلك الوقت
والا فلا بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لانه اهل للجزية وانما سقط عنه
لعجزه وقد زال انتهي من الزيلعي وهي اي الجزية عقوبة على الكفر اذا علمت ذلك فتسقط بالاسلام
لان العقوبة تنتفي بعد الاسلام والموت اي تسقط ايضا بالموت وقال الشافعي لا تسقط بهما ذكره
العيني والتكرار اي تسقط بالتكرار ومعناه اذا لم يوخذ منه الجزية حتى عا عليه حولان هذا عند
ابي حنيفة وقالا لا تسقط وتوخذ منه جزية سنتين ذكره الزيلعي والعمي والزمانة وصيرورته
مقعدًا او شيخا كبيرًا لا يستطيع العمل وكذا تسقط عن المفلوج لانهم ليسوا من اهل القتال فاشبهوا
النسا والصبيان ذكره في الجوهرة واذا اجتمع عليه حولان تداخلت يعني تداخلت احديهما بالاخرى
ويقتصر على جزية واحدة والاصح سقوط السنة الاولي بدخول الثانية لانها توخذ في آخر
الحول قبل تمامه من حيث يبقي منه يوم او يومان ويسقط الخراج ايضا بالتداخل وقيل لا اي
لا يسقط بالتداخل ذكره العيني وغيره ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدًا ويقول له اعط الجزية يا ذمي ذكره الزيلعي ولا تحدث
بيعة بكسر البا وهي معبد اليهود ولا كنيسة وهي معبد النصارى ولا صومعة ولا بيت نار
ولا مقبرة في دار الاسلام ذكره في الجوهرة وتمامه هناك ويعاد المنهدم من غير زيادة على

مطلب

البنا الاول لانه جرى التوارث هكذا العدم بقا الابنية دايما ولا يمكنون من نقلها الي موضع اخر ذكره
العيني ويميز الذمي عن المسلمين في زيه اي في الزينة وحسن الملابس ومركبه وسلاحه فلا يركب
خيلا لانه ليس من اهل الجهاد سواء كان بسرج او اكاف في الاصح ولا يعمل اي لا يحمل بسلاح اي
في الحضر ويجوز له في السفر لاحتمال الاحتياج اليه ذكره على القاري ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ
بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وانه غير الزنار كما في شرح الدرر ويركب
سرجا كالاكف وهو جمع اكاف وهو البردعة ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف وكذا يومرون بتمييز نسايهم عن نسائنا في الطرق والحمامات وذلك
بالعلامات نحو الجلاجل ذكره العيني الذمي اذا اشترى دارًا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك كما في
شرح الدرر واذا تكارى اهل الذمة دورًا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا
بين المسلمين راوا معالم الاسلام ومحاسنه بشرط عدم تقليل الجماعة بسكناهم فان لزم ذلك
اي تقليل الجماعات من سكناهم فيها امروا بالاعتزال عنهم والسكني بناحية ليس فيها مسلمون
وتمامه في البحر وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب اي لقتال المسلمين او باللحوق بدار
الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد في حل قتله ودفع ماله لورثته الا انه
يسترق لو اسر والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة بخلاف المرتد لا اي لا ينتقض عهد الذمي
بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا اي لا ينتقض بالزنا وقتل مسلم ايضا وسب النبي صلى
الله عليه وسلم لان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال
لا ذكره العيني ويودب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام او النبي او القران عزاه في الاحكام
الي الحاوي ويوخذ من مال بالغ تغلبي بكسر اللام هو نسبة الي بني تغلب وهو قوم من نصارى
العرب وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك
بمحضر من الصحابة ومولاه في الجزية والخراج كمولي القرشي يعني يوخذ من مولاه الجزية لنفسه
والخراج لارضه بمنزلة مولا القرشي وتمامه في الدرر والغرر ومصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم اي هدية اهل الحرب للامام وما اي والذي اخذ منهم بلا حرب اي بلا قتال

لمصالحنا اي يصرف لمصالح المسلمين كسدّ ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال والمفتيين ورزق المقاتلة وذراريهم لان هذه الاموال ماخوذة بقوة المسلمين فتصرف
الي مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين فتصرف لهم ذكره العيني ومن
مات من هؤلاء المذكورين في نصف الحول حرم عن العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض ولو مات
في اخره اي اخر الحول استحب صرفه الي قريبه كما ذكره الزيلعي وغيره باب في بيان احكام
المرتد هو اي المرتد والعياذ بالله الراجع عن دين الاسلام ذكره في غرر الاذكار وركنها اي الردة
اجراء كلمة الكفر علي اللسان بعد الايمان قال رحمه الله وشرائط صحتها العقل والطوع احترز
عن المجنون والمكره من ارتد سواء كان حرًا او عبدًا او رجلا او امراة عرض عليه الاسلام استحبابًا
وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته كما ذكره العيني واسلامه اي اسلام المرتد تبريه عن الاديان
كلها سوي دين الاسلام او تبريه عن ما انتقل اليه والاول هو اولي لان المرتد لا دين له وتكشف
شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعذار فان اسلم
فيها ونعمت والا اي وان لم يسلم في ثلاثة ايام قتل لقوله عليه السلام من بدّل دينه فاقتلوه
رواه البخاري كما في العيني وكره قتله قبل العرض معني الكراهة هنا ترك الندب بلا ضمان يعني
لم يضمن قاتله قبل العرض لانه مباح الدم ولا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه علي محمل
حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة قال المصنف صرح بهذا في كثير من كتب
الفتاوي وغيرها وفي الصغري الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرًا متي وجدت رواية انه لا يكفر
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا الكافر بسب النبي و بسب الشيخين او
بسب احدهما او طعن فيهما ذكره في الاشباه تنبيه يكفر من وصف الله تعالي بما لا يليق به تعالي
او سخر باسم من اسمائه او استخف به او بامر من اوامره او نواهيه او انكر وعده بالثواب للصالحين
او وعيده من العذاب للطالحين او عاب النبي عليه السلام ولو لشعرة من شعراته لانه استخفاف بمن
كمله الله او انكر خلافة الشيخين او صحبة ابي بكر لثبوتها بالنص او رمي عايشة بما برأها الله منه
ذكره علي القاري او بسبب اعتقاد السحر ولو امراة فان توبتهم غير مقبولة والزنديق اذا
اخذ قبل توبته فانه لم تقبل توبتهم وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة فانها

لا تقتل

لا تقتل والخنثي ومن اسلامه تبعًا والصبي اذا اسلم والمكره علي الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا انتهي من الاشباه عزاه الي شهادات اليتيمة شهدوا علي مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع نقل من فتح القدير ولا يترك علي ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها والكفر ملة واحدة خلافًا للشافعي رحمه الله فلو
تنصر يهودي او عكس بان تهود نصراني ترك علي حاله ولم يجبر علي العود كما في شرح الدرر ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالًا موقوفًا عند ابي حنيفة فان اسلم اي المرتد عاد ملكه اليه وان مات
او قتل علي ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم وذلك بعد قضاء دين اسلامه اي المرتد
وكسب ردته اي الذي اكتسبه في حال الردة فيء اي غنيمة وذلك بعد قضاء دين ردته ذكره العيني
وان حكم بلحاقه اي بدار الحرب عتق مدبره وام ولده وحل دينه فانه يصير في حكم الميت والدين
المؤجل يصير حالًا بموت المديون وينفذ منه الاستيلاد يعني لو ولدت امته فادعي ثبت نسبه
ويرث مع ورثته وتكون الامة ام ولده والطلاق يعني يصح طلاقه لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت
المراة معتدة فان طلقها يقع كما في شرح الدرر و ينفذ ايضا منه قبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر علي عبده اي الماذون ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث لانها تعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ذكره الزيلعي ويتوقف منه المفاوضة لانها تقتضي المساواة
في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع والتصرف علي ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة
والاجارة والتدبير والكتابة والوصية والرهن وتصرفه في ماله ايضا ثم فسر التوقف بقوله
ان اسلم نفذ ما كان متوقفًا وان هلك بان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم اي بلحوقه بطل
كل واحد من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتي لم يعتق مدبره
وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام وان جاء اي مسلما
بعده وماله مع وارثه اخذه كما في شرح الدرر وان هلك اي المال او زال عن ملكه لا اي لا ياخذ
قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح ويقضي اي المرتد ما ترك من عبادة في الاسلام قال شمس الائمة
الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقي بعد

الردة وما ادي منها اي من العبادات فيه اي الاسلام بطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كانه
لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء ساير العبادات انتهي وقد سبق في قضاء
الفوايت انه يلزم اعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه والحال هو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا
ثم جا مسلما يواخذ بكله اي بكل ما ذكر ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يواخذ
بشي من ذلك لانه اصاب ذلك وهو حربي بدار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام انتهي من شرح الدرر
اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما اي كما لها التزوج في الاخبار
بموته وتطليقه ذكره في شرح الدرر والمرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتي تسلم سوا كانت حرة
او امة وكيفية حبسها ان يحبسها القاضي ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها
اسواطا ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت حبسها يفعل بها كذا حتي تسلم او تموت ذكره في الجوهرة
وان قتلها احد لا يضمن شيا حرة كانت او امة وصح تصرفها لان ملكها لا يزول بردتها واكسابها
لورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ذكره في شرح الدرر ولدت امته اي المرتد مسلمة كانت او
نصرانية فادعاه اي ادعي المرتد الولد فهو ابنه حرا لصحة الاستيلاد يرثه في المسلمة مطلقا اي سوا
كان بين الارتداد والولادة ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما
والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدارهم اي بدار الحرب وكذا في امته النصرانية يعني اذا ولدت
فادعاه فهو ابنه حرا يرثه الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد فانها اذا جات به يعني
ان جات لاكثر منه كان العلوق من ما المرتد فيتبع المرتد فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد
ذكره في شرح الدرر وان لحق اي المرتد بدار الحرب بماله فظهر اي غلب عليه اي علي المرتد فهو اي ماله
في اي غنيمة فان رجع الي دار الاسلام فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين
الغانمين بلا شي وبعدها اي بعد القسمة بقيمته وكذا لو اشتراه التاجر ياخذه بالقيمة ذكره
العيني وان قضي بعبد مرتد لابنه يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه
فكاتبه ابنه فجاء المرتد مسلما فبدلها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة
لنفوذها فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الي الموكل

والولا لمن يقع العتق عنه ذكره في شرح الدرر مرتد قتل رجلا خطا فلحق بدار الحرب او قتل علي ردته
فديته في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا فيما اكتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا
قطعت يده اي يد مسلم عمدا اي عامدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات اي علي ردته منه اي من القطع
او لحق فقضي به فجا مسلما فمات منه اي من القطع ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان
القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية
ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد ذكره في شرح الدرر وان اسلم المقطوع يده المرتد هنا ومات
منه ضمن اي القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ اي المكاتب بماله وقتل علي الردة فبدل مكاتبته لمولاه لانه لم يزل ملك
المولي وما بقي لورثته اي لورثة المكاتب كما في الموت الحقيقي ذكره العيني زوجان ارتدا ولحقا
بدار الحرب فولدت ولدا هناك وولد له ولد اي للولد ولد وظهر اي غلب عليهم اي الزوجين
والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدهما وولد ولدهما في اي غنيمة والولد الاول يجبر علي
الاسلام لا الثاني اي لا يجبر ولد الولد لان الولد يتبع الام في الحرية والرق والمرتدة تسترق فكذا
ولدها ويجبر الولد الاول علي الاسلام تبعا لابويه كما يجبر ابوه عليه ولو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك اي في دار الحرب ثم ظهر اي غلب عليهم فانه لا يسترق
اي الولد ويرث اباه لانه مسلم تبع لابيه ولو لم تكن ولدته حتي سبيت ثم ولدته في دار
الاسلام فهو مسلم مرقوق تبعا لامه ولا يرث اباه لان الرق من اسباب الحرمان ذكره في البحر واذا
ارتد صبي عاقل صح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كاسلامه اي كما يصح اسلامه لان النبي عليه السلام
صحح ايمان علي رضي الله عنه وقد كان آمن صبيا وكان يفتخر به فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه
اي علي الاسلام بلا قتل ان ابي كما في شرح الدرر والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
للنجاة ويميز الخبيث من الطيب كما ذكره في الجوهرة ويميز الحلو من المر والله اعلم باب في
بيان احكام البغاة هم اي البغاة الخارجون عن الامام الحق هو الذي اجتمع عليه المسلمون او ثبتت
امامته بعهد من الامام الحق ذكره علي القاري بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف
والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع والحال انه لم ينفذ

طاعة م

قضا الخمس وان اداه وقت صلاة لا الا النقض لان علياً رض الله عنه

الردة وما ادي منها اي من العبادات فيه اي الاسلام بطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كانه
لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء ساير العبادات انتهي وقد سبق في قضاء
الفوايت انه يلزم اعادة فرض ارتد عقبه وتاب في الوقت مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه والحال هو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا
ثم جا مسلما يواخذ بكله اي بكل ما ذكر ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يواخذ
بشي من ذلك لانه اصاب ذلك وهو حربي بدار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام انتهي من شرح الدرر
اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما اي كما لها التزوج في الاخبار
بموته وتطليقه ذكره في شرح الدرر والمرتدة لا تقتل ولكن تحبس حتي تسلم سوا كانت حرة
او امة وكيفية حبسها ان يحبسها القاضي ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها
اسواطا ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت حبسها يفعل بها كذا حتي تسلم او تموت ذكره في الجوهرة
وان قتلها احد لا يضمن شيا حرة كانت او امة وصح تصرفها لان ملكها لا يزول بردتها واكسابها
لورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ذكره في شرح الدرر ولدت امته اي المرتد مسلمة كانت او
نصرانية فادعاه اي ادعي المرتد الولد فهو ابنه حرا لصحة الاستيلاد يرثه في المسلمة مطلقا اي سوا
كان بين الارتداد والولادة ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما
والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدارهم اي بدار الحرب وكذا في امته النصرانية يعني اذا ولدت
فادعاه فهو ابنه حرا يرثه الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد فانها اذا جات به يعني
ان جات لاكثر منه كان العلوق من ما المرتد فيتبع المرتد فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد
ذكره في شرح الدرر وان لحق اي المرتد بدار الحرب بماله فظهر اي غلب عليه اي علي المرتد فهو اي ماله
في اي غنيمة فان رجع الي دار الاسلام فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين
الغانمين بلا شي وبعدها اي بعد القسمة بقيمته وكذا لو اشتراه التاجر يا خذونه بالقيمة ذكره
العيني وان قضي بعبد مرتد لابنه يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه
فكاتبه ابنه فجا المرتد مسلما فبدلها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة
لنفوذها فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الي الموكل

والولا

والولا لمن يقع العتق عنه ذكره في شرح الدرر مرتد قتل رجلا خطا فلحق بدار الحرب او قتل علي ردته
فديته في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا فيما اكتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا
قطعت يده اي يد مسلم عمدا اي عامدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات اي علي ردته منه اي من القطع
او لحق فقضي به فجا مسلما فمات منه اي من القطع ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان
القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية
وتجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد ذكره في شرح الدرر وان اسلم المقطوع يده المرتد هنا ومات
منه ضمن اي القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ اي المكاتب بماله وقتل علي الردة فبدل مكاتبته لمولاه لانه لم يزل ملك
المولي وما بقي لورثته اي لورثة المكاتب كما في الموت الحقيقي ذكره العيني زوجان ارتدا ولحقا
بدار الحرب فولدت ولدا هناك وولد له ولد اي للولد ولد وظهر اي غلب عليهم اي الزوجين
والولد وولد الولد جميعا فالولدان اي ولدهما وولد ولدهما في اي غنيمة والولد الاول يجبر علي
الاسلام لا الثاني اي لا يجبر ولد الولد لان الولد يتبع الام في الحرية والرق والمرتدة تسترق فكذا
ولدها ويجبر الولد الاول علي الاسلام تبعا لابويه كما يجبر ابوه عليه ولو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك اي في دار الحرب ثم ظهر اي غلب عليهم فانه لا يسترق
اي الولد ويرث اباه لانه مسلم تبع لابيه ولو لم تكن ولدته حتي سبيت ثم ولدته في دار
الاسلام فهو مسلم مرقوق تبعا لامه ولا يرث اباه لان الرق من اسباب الحرمان ذكره في البحر واذا
ارتد صبي عاقل صح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كاسلامه اي كما يصح اسلامه لان النبي عليه السلام
صحح ايمان علي رضي الله عنه وقد كان آمن صبيا وكان يفتخر به فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه
اي علي الاسلام بلا قتل ان ابي كما في شرح الدرر والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
للنجاة ويميز الخبيث من الطيب كما ذكره في الجوهرة ويميز الحلو من المر والله اعلم

باب في بيان احكام البغاة هم اي البغاة الخارجون عن الامام الحق هو الذي اجتمع عليه المسلمون او ثبتت
امامته بعهد من الامام الحق ذكره علي القاري بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف
والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع والحال انه لم ينفذ

طاعة

حكه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل اي من امامته ان له قهر وغلبة
لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد والا اي وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل به
انتهي من البحر تنبيه استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد وشبههم من اهل الخير من حيث
تاييدهم للدين لا من حيث احوالهم الخارجة ذكره العيني في شرح البخاري والبزازي في فتاواه وقال
الشربيني من ايمة الشافعية ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق
والقيام بالعدل ونحو ذلك فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته اي عن طاعة الامام وغلبوا
علي بلد دعاهم اي الامام اليه اي الي نفسه وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن
الطاعة فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي
حتي تفرق جمعهم لقوله تعالي فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي امر الله ومن دعاه الامام الي ذلك
افترض عليه اجابته لو قادرا ذكره في الاختيار وغيره ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا
للمسلمين والا اي وان لم يكن خيرا للمسلمين لا اي لا يجابوا ولا يوخذ منهم اي من اهل البغي شي فلو
اخذنا منهم رهونا واخذوا منا ذلك اي رهونا ثم غدروا بنا بعد ذلك وقتلوا رهوننا
لا نقتل اي نحن رهونهم ولكن نحبسهم الي ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل
الشرك ويجبرون علي الاسلام او يصيروا ذمة لنا ذكره ابن الهمام ولو لهم اي للبغاة فية
اي جماعة اجهز علي جريحهم يعني يتم جرحهم وهو كناية عن اتمام القتل واتبع موليهم
دفعا لشرهم والا اي وان لم يكن لهم فية لا يجهز علي جريحهم ولا يتبع موليهم والامام
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله يعني ان راي الامام قتله قتله لان بغيته لم يزل وان شاء
حبسه وان راي حبسه حبسه حتي يتوب اهل البغي ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير
ذلك كاهل الحرب ونقاتلهم بارسال الما والنار عليهم ايضا لان قتالهم فرض لقوله تعالي فقاتلوا
التي تبغي الاية فصار قتالهم كقتال اهل الحرب ذكره الزيلعي وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كالنسا والصبيان والشيوخ والزمني والعميان لا يجوز قتله منهم لانهم لا يقتلون اذا كانوا مع
الكفار فهذا اولي واما المراة ان قاتلت مع الرجال لا باس بقتلها حالة القتال ولا تقتل اذا
اسرت وتحبس ذكره في الاختيار ولم يسب لهم ذرية لانهم مسلمون فيكونون معصومين وتحبس

مطلب

اموالهم الي ظهور توبتهم فاذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس ونقاتل بسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة لانه يجوز للامام ان ياخذ سلاح المسلمين من اهل العدل عند الحاجة وهذا اولي
وهو ماثور عن علي رضي الله عنه فاذا استغنوا عنه حبسه لهم ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
لانه مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ذكره في غرر الاذكار وغيره ولو قال الباغي تبت والقي السلاح كف
عنه لقول علي رضي الله عنه من القي سلاحه فهو آمن ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب
والقي السلاح كف عنه ذكره ابن الهمام ولو قال انا علي دينك ومعه السلاح لا اي لا يكف عنه ولو
قتل باغ مثله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اي علي البغاة فلا شي له يعني لا يجب
عليه قصاص ولا دية ذكره مسكين وغيره ويكره نقل روسهم الي الافاق لانه مثلة ولم ينقل عن
علي رضي الله عنه ولو غلبوا علي مصر فقتل مصري اي رجل من المصر مثله اي رجلا مثله عمدا فظهر
علي المصر قتل اي المصري القاتل به اي بالمقتول المصري لانه قتل عمد فيجري فيه القصاص وهذا ان
لم تجر علي اهله اي اهل المصر احكامهم اي احكام اهل البغي لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل
ان تجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب ذكره العيني واذا قتل عادل باغيا
ورثه لانه قتله بحق فلا يوجب حرمان الارث وبالعكس بان قتل الباغي العادل اذا قال انا علي
باطل لا اي لا يرثه لانه قتله بغير حق ولا تاويل وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل في الوجهين
لانه قتل بغير حق ذكره في الاختيار وان قال اي الباغي انا علي حق ورثه اي ورث القاتل
المقتول ذكره مسكين وغيره ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة علي معصية ان
علم وان لم يعلم انه منهم لا يكره وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا اي لا يكره لان المعصية بعين نفس
السلاح وتمامه في شرح العيني والله تعالي اعلم قال في بحر الكلام علم الله تعالي الاحاطة والخبر علي
ماهو به كتاب اللقيط هو فعيل بمعني مفعول وهو اسم لشي منبوذ في اللغة وفي
الشرع هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ذكره العيني
التقاطه فرض كفاية لمن غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه قال في شرح الدرر وهو فرض
كفاية لحصول المقصود بالبعض ذكر مثله علي القاري والا فمندوب اي مستحب رفعه وهو
اي اللقيط حر الا بحجة رقه لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد ادم وحوي وما يحتاج اليه

في بيت المال لانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب فصار كالمقعد الذي لا مال له ولا قريب كما في العيني
وان كان له مال ففي ماله اي في مال اللقيط وارثه في بيت المال كجنايته يعني يوضع ارثه في
بيت المال وكذا ارش جنايته منه ذكره ابن ملك وليس لاحد اخذه منه قهرًا لان يده سبقت اليه
فكان احق بحفظه فلو اخذه احد بغير اذنه وخاصمه الاول رد اليه واما لو دفعه هو الي غيره ليس
له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه ذكره العيني ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا فقضي به
للمسلم اعتبارا للاسلام لانه يعلو ولا يعلي ذكره علي القاري ويثبت نسبه من واحد يعني اذا
ادعاه لما فيه من نفع الصغير ويثبت نسبه من اثنين ايضًا كما يثبت من واحد وذلك عند عدم المرجح
لاحدهما من يد او بينة او ذكر علامة فيكون ابنهما لاستوائهما في النسب وتمامه في العيني ولو ادعته
امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت دعواها
ويكون ولدًا لهما والا اي وان لم يصدقها زوجها ولم تشهد لها القابلة ولم تقم بينة لا اي لا تصح دعواها
وان لم يكن لها اي للمراة التي ادعته زوج فلا بد من شهادة رجلين حتي تصح دعواها ولو
ادعته امراتان واقامت احديهما البينة فهي اي المراة التي اقامت البينة اولي به لسبق بينتها
وان اقامتا جميعًا فهو ابنهما اي يكون ولدًا لهما وان وصف احدهما اي احد الاثنين علامة به
اي باللقيط ووافق فهو احق به لان ذكر العلامة يدل علي انه كان في يده فالظاهر انه له ذكره الزيلعي
ويثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه وهو مسلم لانه لا يلزم من كونه ابنا له ان يكون كافرًا كما لو اسلمت
امه ولكن هذا ان لم يكن وجد اللقيط في مكان اهل الذمة مثل البيعة والكنيسة او قرية من
قراهم فيكون كافرًا وتمامه في الزيلعي ويثبت نسبه ايضا من عبد اذا ادعاه وهو حر لان العبد قد
يلد له حر والدار دار الاحرار والحرية الظاهرية لا تبطل بالشك ذكره العيني ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي لانه اكثر
اثباتًا لكونه يثبت جميع الاحكام من جانب والاخر من الجانبين فكان اولي ذكره الزيلعي وان وجد
معه مال فهو اي المال له اي للقيط لان في يده فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي لانه مال
ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل بغير اذن القاضي لانه مال للقيط ظاهرا ذكره علي
القاري ولو قرر القاضي ولاء الملتقط صح ذكره في منظومة ابن وهبان وغيره ويدفعه في حرفة

١٥٧

لانه من تاديبه ويقبض هبته لانه نفع محض وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن عزاه في
الدرر الي الخانية وله نقله حيث شاء ذكره قاضي خان ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح وبيع واجارة
لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك ذكره علي القاري كتاب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف وبسكون هو المال الملقوط هي رفع شيء ضايع للحفظ علي الغير لا للتمليك بل ليعرفها حتي
يوصلها الي مالكها ندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصل اليها يد خاينة فيكتمها من
مالكها ووجب رفعها عند خوف ضياعها ذكره في شرح الدرر وغيره فان اشهد عليه بان اخذه
ليرده علي صاحبه وعرف اي علي سبيل الوجوب ذكره علي القاري الي ان صاحبها لا يطلبها يعني
يعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب علي ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح كما في
ملتقي الابحر والوقاية والنقاية والمجمع وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولًا وان كانت اقل فاياما
او انها تفسد لبثت اي بقيت كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة عنده حتي اذا
هلكت بلا تعد لم يضمن ولو اي ولو كانت من الحرم او قليلة او كثيرة ذكره في الدرر والغرر وقال
في ملتقي الابحر والوقاية والنقاية لقطة الحل والحرم سواء فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو
فقيرًا والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله من الاباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد و من
اولاد الاولاد هم الفقراء وعرسه اي زوجته الفقيرة وفي عمدة الفتاوي اذا وجد لقطة وعرفها
ولم يجد صاحبها وهو محتاج فباعها وانفق علي نفسه ثمنها ثم وجد مالا يجب عليه ان يتصدق
بمثل ما انفق انتهي الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال ولا يتصدق بها فان
جا مالكها خير بين اجازة فعله وهو التصدق وله ثواب الصدقة ولو بعد هلاكها او تضمينه
اي تضمين الملتقط لانه تصرف في ماله بغير اذنه ذكره العيني ولو تصدقه بامر القاضي ذكره
الزيلعي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك اي التصدق او تضمين المسكين ذكره في العناية وايهما
ضمن لا يرجع به علي صاحبه وهذا اذا هلكت العين في يد الفقير وان كانت قايمة اخذها صاحبها
لانه وجد عين ماله ذكره الزيلعي ولا شيء للملتقط من الجعل اصلًا قال في الاختيار وليس في رد
اللقطة والضالة والصبي الحرشي واجب لانه متبرع في الرد فان اعطاه المالك شيئا فحسن وندب
التقاطه البهيمة الضالة نحو الشاة والبقر والابل والفرس لانه مال يتوهم ضياعه فيستحب اخذه

علیمه

ان

وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى مجيء صاحبها

ليرده علي صاحبه وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء لان عثمان رضي الله عنه امر بتعريفها
ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها ذكره العيني وهو اي الملتقط في الانفاق علي اللقيط واللقطة
متبرع لانه لا ولاية له في الايجاب علي ذمتهما فصار كما اذا قضي دين عبده بغير امر المدين ذكره الزيلعي
الا اذا قال له قاض انفق لترجع فحينئذ يصير دينا علي صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغائب
نظرا اليه فصار امره كامر المالك ولا يامره بالانفاق حتي يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح ذكره
العيني او يصدقه اللقيط بعد بلوغه فحينئذ له الرجوع عليه لانه اعترف بحقه ذكره في الاختيار
وان كان لها اي اللقطة نفع بان كانت بغلا او حمارا او جملا اجرها القاضي الي مدة وانفق عليها
من اجرتها وان لم يكن لها نفع باعها لان النفقة علي الاستمرار تستاصل قيمتها وله اي للملتقط
منعها من ربها اي صاحبها اذا جا يطلبها ليا خذ منه النفقة التي انفق عليها لان هذا دين
صحيح فاشبه جعل الابق ذكره العيني ولا يدفعها اي اللقطة الي مدعيها بلا برهان لقوله عليه
السلام البينة علي المدعي فان بين اي المدعي علامة بها حل للملتقط الدفع اليه من غير ان يجبر
في القضا وكذا ان صدقه مطلقا قال في الجوهرة ولو صدقه قيل لا يجبر علي الدفع كالوكيل
بقبض الوديعة وقيل يجبر لان الملك هنا غير ظاهر والمودع ملكه ظاهر التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما لان الاول قد ارتفعت يده بخلاف الوديعة
حيث له ان يخاصم اذا وجدها في يد آخر عليه ديون ومظالم اي كغصب وسرقة جهل اربابها
وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها اي بقدر الديون والمظالم من ماله وان
استغرق جميعه وسقط عنه المطالبة في العقبي عزاه المصنف رحمه الله الي المجتبي و المجتبي
الي كتاب الحرمات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله كذا في
الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة اي يراعي فيه حكمها والا اي وان لم
يكن له قيمة فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية كما في الدرر والغرر محضنة حمام اختلط به
اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر
فالفرخ له اي لصاحب المحضنة وكذا البيض ذكره في البزازية عزاه المصنف الي البحر وغيره

كتاب

١٥٢

كتاب في بيان الابق هو الهارب من غير ظلم السيد فان هرب من الظلم لا يسمي ابقا فعلي
هذا الاباق عيب والهرب ليس بعيب ذكره في الجوهرة اخذه اي الابق فرض ان خاف ضياعه ذكره
في النهر وحرم اخذه لنفسه ويندب ان لم يخف ضياعه ان قوي اي قدر عليه لان فيه احيا ماليته
وللمال حرمة النفس وفيه اعانة مولاه فكان افضل ذكره الزيلعي فان ادعاه آخر دفعه اليه ان
برهن انه له واستوثق بكفيل لزيادة الاحتياط ويحلفه بالله تعالي ما اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه ويدفعه اليه اي لمن ادعاه وان لم يبرهن اي وان لم يقم المدعي البرهان واقر اي
العبد انه عبده او ذكر المولي علامته وحليته دفع اليه بكفيل اي دفعه القاضي اليه بالكفيل
وان انكر المولي اباقه مخافة اخذ الجعل منه حلف اي يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان
طالت المدة اي مدة مجيء المولي باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولي بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه اي من الثمن فان جا بعده وبرهن
اي اقام البينة دفع اي القاضي باقي الثمن اليه اي الي المولي ولا يملك المولي نقض بيعه اي
بيع القاضي ولو زعم اي المولي تدبيره او مكاتبته لم يصدق في نقضه اي نقض البيع
انتهي من شرح الدرر واختلف في الضال كما ذكره في الدرر ابق عبد فجا به رجل وقال لم
اجد معه شيئا صدق يعني يكون القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الي العبد دليلا
علي وصول يده الي المال ذكره المصنف ولمن رده اليه من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة ايام
وهو ممن يستحق الجعل اربعون درهما وهذا استحسان ولو بلا شرط والقياس ان لا يكون
له شيء الا بالشرط ذكره الزيلعي وغيره وان لم يعدلها اي وان كانت قيمته اقل منه ان اشهد انه
اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده من اقل منها اي مدة السفر بقسطه اي
بحسابه ذكره في شرح الدرر وغيره وقيل يرضخ له براي الحاكم به يفتي ولو من المصر قال في البزازية
ولو اخذه من المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي الي الامام قال في الجوهرة فقدر
الرضخ في الرد عن ما دون الثلاث باصطلاحهما او مفوض الي راي القاضي وعزاه المصنف الي البحر
وام ولد ومدبر كقن لانهما مملوكان للمولي ذكره الزيلعي وغيره وان مات المولي قبل وصوله
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا

المدبران خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما ذكره في شرح الدرر وان ابق منه بعد اشهاده
بانه اخذه ليرده لم يضمن لانه امانةٌ عنده ولم يتعدَّ وضمن لو قبله اي قبل اشهاده ولاشيء له
في الوجهين امافي الاول فلانه لم يرده الي مولاه وامّا في الثاني فلانه بتركه الاشهاد صار غاصبًا
ولاجعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك يدًا ذكره في شرح الدرر وجُعلُ عبد الرهن علي المرتهن لو
كانتْ قيمته مساوية للدين او اقل كما في شرح الدرر وغيره ولو كانت قيمته اكثر من الدّين
فعليه اي المرتهن بقدر دينه والباقي علي الراهن ذكره الزيلعي وغيره وجُعلُ عبدٍ اوصي
برقبته لانسان وبخدمته لاخر علي صاحب الخدمة اي في الحال فان انقضت المدّة رجع
صاحبها علي صاحب الرقبة او بيع العبْد فيه لانه بمنزلة العبد المشترك ذكره العيني وغيره وجُعل
ماذون مديون علي من يستقر الملك له ذكره الزيلعي كما يجب جُعلُ عبدٍ مغصُوب علي غاصبه
لانه ضمان جناية العبد وهو علي الغاصب وجعل عبد موهوب علي موهوب له وان رجع الواهبُ
في الهبة لان الملك للموهوب له عند الردّ فزواله بالرجوع بتقصيرٍ منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط
عنه الواجبُ بالرد ذكره في شرح الدرر وجُعل عبْدِ صبي يجبُ في ماله ولو ردّه وصيُّه لا يستحق الجعل
ذكره الزيلعي ونفقتُه اي نفقة الابقِ كنفقة لقطة لانه لقطة حقيقة فيكونُ حكمه كحكمه ولهُ
حبسه لدين نفقته بعد الرد كاللقطة ذكره في الاختيار ولا يوجره القاضي ان كان له منفعة
خوف الاباق ثانيًا ويحبسُه القاضي تعزيرًا له وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا علي
مالكه ياخذه منه اذا جاء او من ثمنه اذا باع بخلاف الضال فانه لا يُعزره لانه لا يستحق التعزير
ولا يابق وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته كما ذكره في شرح الدرر والله اعلم

كتاب في بيان المفقود

هو في اللغة المعدوم من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وفي الاصْطلاح
هو غايب لم يُدرَ اي لم يُعلم احيٌ هو فيتوقع امْ ميت اوُدع اللحدَ هو القبر المعروف البلقع
اي المكان الخالي واهله يجِدّون في طلبه وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهمْ اثره فبالجدِّ قد
يصلون الي المراد وربما يتاخر اللقا الي يوم التناد ذكره العيني وهو اي المفقودُ في حق نفسهِ
حيٌّ اذا علمت انه حيٌّ فلا ينكح عرسُه لكونه مخالفًا لقوله تعالي والذين يتوفون منكم الاية
ولا يقسم مَاله قبل ان يعرف حاله ولا تنفسخ اجارته لانها لا تنفسخ قبل الموت وينصبُ

القاضي من ياخذ حقه الكاين في ذمم الناسِ ويحفظ مَاله ويقوم عَليه فلا يبيعُ منه شيئًا الا
ما يخاف عليه الفساد ذكره العيني ولكنه ليس بخصم فيما يدعي علي المفقود من دين ووديعة
وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة
ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده حيث يجوز له بيعه وينفق علي عرسه وقريبه ولادًا اي من
حيث الولاد وهو فروعه واصوله وينفق علي ابايه واجداده وان علوا وعلي اولاده وان سفلوا ذكره
العيني ولا يفرق بينهُ وبينها اي بين المفقود وعرسه لقوله صلي الله عليه وسلم انها امرأته حتي
ياتي البيان ذكره في شرح الدرر ولو بعد مضيّ اربع سنين وعند مالك اذا مضي اربع سنين يفرق
بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت وميتٌ عطفٌ علي حيٌ في حق غيره فلا يرث من
غيره ولا يستحق ما اوُصي له بل يوقف قسطه الي موت اقرانه في بلده علي المذهب وهو ظاهر
الرواية وتمامُه في شرح الدرر فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيًا فله ذلك اي القسطُ الموقوف
وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي يوم تمام المدة فتعتد
عرسُه للموت يعني اربعة اشهر وعشرًا ويقسم مَاله بين من يستحق ارثه الآن ولا يرثه وارث مات
قبل المدة ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده حتي لا يكون بعد ذلك الحيّ مالكًا لمالِ
الغير لانه كانه ميت والميت لا يملك مالًا فرد الموقوف له الي من يرث مورثه عند موته يعني
يرد ما وقف للمفقود الي من يرث مورثه يوم موته انتهي من شرح الدرر ولو كان مع المفقود
وارث يحجبُ به اي بالمفقود لم يُعط اي الوارث شيئًا صورته رجل مات عن بنتين وابن مفقود
وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبيّ فتصادقوا علي فقد الابن فطلبت البنتان الميراث يعطيان
النصف لانه متيقنٌ به ويوقف النصف الاخر للمفقود ولا يُعطي لولد الابن لانهم يحجبُون بالمفقودْ
لو كان حيًا ذكره العيني وان انتقص حقه اي حق الوارث اعطي اي الوارث اقل النصيبينْ
مثاله تركت امراةٌ زوجها واما واختا لابوين واخا كذلك مفقودًا فللام السدس علي تقدير حياته وعلي تقدير
وفاته الربعُ وللزوج النصْفُ علي تقدير حياته وعلي تقدير وفاته الربعُ والثمن وكذا الاخت علي تقدير عدمه
وعلي تقدير ... كالحمْل اي كما يوقف في الحمل بان مات وترك امراة حاملةً وتمامه في العيني ايضا

كتاب في بيان الشركة

وهي لغةً الخلط وشرعًا هي اي الشركة عبارةٌ عن عقد بين

وينفق على كل واحد منهم الاقل من ... ويوقف الباقي ... نصيبه ذكره العيني

وركنها في شركة العين اختلاطهما حتى يتعذر التمييز كالحنطة بالحنطة ح

المتشاركين في الاصل والربح ذكره في الجوهرة وركنها في العقد اللفظ المفيد له بان يقول
احدهما شاركتك في كذا وهي اي الشركة ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بارث بان
ورثها من مورث او بيع او غيرهما بان تملكاها بشراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي او اختلاط
ماليهما بلا صنع وكل اي كل واحد من شريكي الملك اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه
الا باذنه كما في الاجانب فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن يعني يجوز بيع احد الشريكين
نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه
قوله ح
لا يجوز الا باذنه كما في شرح الدرر وشركة عقد عطف على شركة ملك وركنها الايجاب بان يقول
احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من
العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسايرها وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة ليقع
ما يحصله كل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة كما في شرح الدرر وعدم
ما يقطعها اي الشركة كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانها تقطع الشركة في الربح
لاحتمال ان لا يبقي بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اي شركة العقد اما مفاوضة
بمعني المساواة ان تضمنت الشركة وكالة وكفالة بان يكون كل منهما وكيلا للاخر وكفيلا عنه وتساويا
اي الشريكان مالا اي من جهة المال وتصرفا اي من جهة التصرف ودينا اي من جهة الدين واذا علمت
فلا تصح اي شركة المفاوضة بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم التساوي وكذا
لا تصح بين المجنون والعاقل انتهي من العيني وكل مبتدا وجملة كان عنانا الي اخره خبره موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرايطها والحال لا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع
شرايطه تصحيحا لتصرفهما بقدر الامكان كما ذكره في الاختيار وتصح اي المفاوضة بين حنفي
وشافعي ذكره الزيلعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها لان اكثر الناس لا يعرفون
شرايطها فيشترط النص عليها او على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة كما ذكره الزيلعي وما
اي الذي اشتراه احدهما اي احد المتفاوضين يقع مشتركا اي للشركة الا طعام اهله وكسوتهم
فانه لا يكون مشتركا للضرورة استحسانا وكذا الاستيجار للسكني او للركوب لحاجته كالحج وغيره
وكذا الادام والجارية التي يطاها ذكره العيني وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما لتقضي الوكالة

١٥٥

ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته اي بنصف ما ادي لانه كفيل ادي عنه بامره
ذكره في الاختيار وان ادعي علي احدهما فله تحليف الاخر لان كل واحد منهما مطالب بما
طولب به صاحبه وكل دين لزم احدهما اي احد المتفاوضين بتجارة مثل البيع والشراء وبسبب
غصب وكفالة بمال بامر اي بامر المكفول عنه لزم الشريك الاخر ولو باقراره وكذا الكفالة
بالنفس ذكره العيني وبطلت اي المفاوضة ان وهب لاحدهما او ورث احدهما ما تصح فيه
الشركة وهو النقدان لفوات المساواة لا تبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما لا تصح فيه كعرض
وعقار لان التفاوت فيه لا يمنع ابتداء فكذا انتهاء فصارت عنانا اذ لا يشترط في العنان المساواة
ولا تصح شركة مفاوضة وشركة عنان بغير النقدين وهما الدراهم والدنانير والفلوس النافقة
اي الرايجة لانها اثمان فاخذت حكم النقدين والتبر وهو القطعة الماخوذة من المعدن والنقرة
وهي فضة غير مضروبة ان جري التعامل بهما اي بالتبر والنقرة فهما كالنقود ولا يتعينان
بالعقود وتصح الشركة بهما وفي كل بلدة لم يجر التعامل بهما لم تصح الشركة بهما وصحت بعرض
ان باع كل منهما اي كل واحد من الاثنين نصف عرضه اي نصف ماله من العروض بنصف عرض
الاخر ثم عقداها اي الشركة صح ما فعلاه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض وتمامه في العيني
ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا فحينئذ لا بد ان يكون المال حاضرا كذا في
البزازية واما عنان بكسر العين ان تضمنت اي الشركة وكالة فقط يعني دون الكفالة وهي ان
يشترك الرجلان في نوع بر او طعام او في عموم التجارة فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن
اهلا للكفالة حتي ان احدهما لو كان صبيا ماذونا له او كلاهما كذلك او عبدا ماذونا له او كلاهما
فانه يجوز شركة العنان بينهما ذكره في الجوهرة وتصح اي شركة العنان مع التفاضل في المال لعدم
اشتراط التساوي فيها دون الربح وعكسه اي تساوي الربح لا المالين لقوله صلي الله عليه وسلم
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين كما في شرح الدرر وتصح ايضا ببعض المال دون بعض
لعدم اشتراط التساوي وتصح ايضا بخلاف الجنس كدنانير ودراهم بان كان من احدهما
دراهم ومن اخر دنانير وتصح بخلاف الوصف كبيض وسود بان كان من احدهما دراهم بيض
ومن الاخر دراهم سود وان تفاوتت قيمتها ذكره في الجوهرة والربح على ما شرط لقوله عليه

السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل ذكره
العيني وعدم الخلط اي وتصح ايضا بعدم الخلط بين المالين ويطالب المشتري وحده من شريك
العنان بالثمن اي بثمن الذي اشتراه لانه هو العاقد فقط اي لا يطالب الشريك الاخر لانها
لا تتضمن الكفالة ورجع اي المشتري على شريكه بحصته منه ان ادي من مال نفسه لانه وكيل
من جهته فاذا انقده من مال نفسه يرجع عليه ذكره العيني وتبطل اي الشركة بهلاك المالين
اي مالي الشريكين لانه هو المعقود عليه فيها فاذا هلك بطل العقد كالبيع او هلاك احدهما اي
احد المالين قبل الشراء لانه اذا هلك احد المالين بعد الشراء بالمال الاخر كان المشتري مشتركا بينهما
وهو معني قوله وان اشترا احدهما اي احد الشريكين بماله اي بمال نفسه وهلك مال الشريك الاخر
فالمشتري بفتح الراء بينهما اي بين الشريكين ورجع اي المشتري على شريكه بحصته منه اي
من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضي الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه ذكره العيني
وان هلك قبل الشراء ثم اشتري الاخر بماله فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري
مشترك بينهما على ما شرطا لان عقد الوكالة ان بطل بالهلاك فالوكالة المصرح بها باقية فكان
المشتري مشتركا بينهما شركة ملك لبقاء الوكالة المصرحة بها والا اي وان لم يصرحا بالوكالة فهو
لمن اشتراه خاصة انتهي من الزيلعي وتفسد اي الشركة باشتراط دراهم مسماة من الربح
بان قال احدهما يكون لي من الربح ماية درهم مثلا ثم يقسم الباقي لانه شرط يوجب انقطاع الشركة
لانه قد لا يربح الا ذلك القدر الذي سمياه لاحدهما اي لاحد الشريكين ولكل واحد من شريكي
العنان وشريكي المفاوضة ان يستاجر من يتجر فيه او من يحفظ المال لانه معتاد بينهم
ويبضع من الابضاع وهو ان يدفع مالا لاخر يتجر ويكون الربح له لانه من عادة التجار ويودع
ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء لانه من عادة التجار ويبيع
بنقد ونسيئة ذكره في الجوهرة وان يسافر لا الشركة اي ليس له ان يشارك لان الشي لا يستتبع
مثله ذكره في الاختيار والرهن اي وليس له ان يرهن ويرتهن ذكره ابن ملك والكتابة اي ليس
له ان يكاتب لان الكتابة ليست من العادة ذكره في الجوهرة وتزويج الامة لو كانت الشركة عنانا
اي ليس له ان يزوج الامة ولا يجوز لهما تزويج العبد يعني لا يجوز لشريكي المفاوضة والعنان

تزويج العبد ولا الاعتاق ولو كان الاعتاق على مال والهبة والقرض لان القرض تبرع كما
في الجوهرة وكذا الحكم كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض ذكره في البزازية
وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له بالاجماع ذكره في البزازية لا اقراره بدين يعني لو
اقر احدهما بدين لم يجز ذكره في البزازية وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع
الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة
والوثيقة فصار كالوديعة والعارية ذكره العيني وغيره كما يضمن الشريك بموته مجهلا
نصيب صاحبه ذكره في القنية واما شركة تقبل وتسمي شركة الصنايع ان اتفق خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما صحت هذه الشركة لان اول
هذا العقد توكيل بالتصرف واخره اشتراك في الربح فصار كالمضاربة ذكره العيني وكل ما تقبله
احدهما اي احد شريكي التقبل يلزمهما اي يلزم الشريكين جميعا فيطالب كل واحد منهما بالعمل لان
كل ما يتقبله احدهما مضمون على الاخر فكان كالمفاوضة ويطالب بالاجر اي كل منهما ويبرا بالدفع اليه
اي يبرا المستعمل بدفع الاجر الى احدهما ذكره الزيلعي وغيره والكسب الحاصل من عمل احدهما بينهما
على الشرط يعني اذا عمل احدهما دون الاخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطا ولو شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا جاز استحسانا والقياس لا يجوز ذكره العيني واما شركة وجوه سميت به لانه لا يشتري
بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس ان عقداها اي الشركة بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
بالنسيئة ويكون كل منهما اي كل نوع من هذه الشركة عنانا ومفاوضة بشرطه يعني اذا ذكرا جميع
ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيهما شرايطها صارت مفاوضة فيهما والا فعنان ذكره الزيلعي
وتتضمن اي شركة الوجوه الوكالة لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة تحقيقا لمعنى المفاوضة ذكره في شرح الدرر والربح على ما شرطا اي الشريكان شركة
وجوه من مناصفة المشتري بفتح الراء بان يكون بينهما نصفان او شرطا مثالثته اي المشتري
بان يكون بينهما اثلاثا الثلث لاحدهما والثلثان للاخر فالربح يكون بينهما كما شرطا في المشتري
ذكره العيني فصل في بيان الشركة الفاسدة قال رحمه الله تعالى لا تصح الشركة في
احتطاب بان يشترك اثنان على ان يحتطبا في الجبال ويبيعا واحتشاش واصطياد واستقاء

وسائر مباحات لان الشركة تتضمن الوكالة ومن شرطه التوكيل في اخذ ما هو مباح باطل ذكره
العيني وما حصل احدهما فهو له لانه اثر عمله وما حصلا معا فلهما لانه اثر عملهما ويكون
بينهما نصفين وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله اي للمحصل ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك كما هو حكم الاجارة الفاسدة
على خلاف بينهما ذكره في شرح الدرر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال لان الربح تبع للمال
ولا عبرة لشرط الفضل يعني وان شرط احدهما الفضل يكون الربح على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احدهما اي بموت احد الشريكين ولو كان الموت حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي
وسواء علم الشريك بموت صاحبه اولا وتبطل ايضا بانكارها وفسخ احدهما اي احد الشريكين اياها
اي الشركة وجنونه مطبقا ذكره علي القاري ولم يزك احدهما اي احد الشريكين مال الشريك الآخر
بغير اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان
اذن كل واحد منهما لصاحبه وأديا معا اي مجتمعين ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه اي شريكه الآخر
ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة وان اديا متعاقبا بان ادى الاول ثم ادى الثاني
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا اي او لم يعلم عند ابي حنيفة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه
او لم يعلم وهو الصحيح عندهما وتمامه في العيني وعلى القاري كالمامور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء
الامر بنفسه يعني على هذا الخلاف المتقدم ذكره العيني وغيره ايضا اشترى احد المتفاوضين امة باذن
شريكه الآخر ليطأها فهي له بلا شيء اي لا يلزم لشريكه شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على المشتري
بنصف الثمن لان المشتري ادى النصف من مال الشركة ولان الجارية دخلت في الشركة حالة الشراء ثم الاذن بالشراء
للوطئ اقتضى الهبة ذكره في شرح الدرر وللبائع اخذ كل بثمنها اي وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء من اشترى
عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قال له قبل القبض لم يصح وان بعده اي بعد القبض صح ويلزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به اي عند علمه بالثمن ذكره في الظهيرية ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه
رجل آخر وقال مثله يعني قال له اشركني فيه واجيب بنعم يعني قال له نعم فان كان عالما بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم بمشاركة الاول فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول ذكره ايضا في الظهيرية

كتاب في بيان احكام الوقف هو لغة الحبس وشرعا هو حبس العين على ملك

الواقف

الواقف والتصدق بالمنفعة عنده اي عند ابي حنيفة لان غرض الواقف التصدق بغلته
وهو لا يتصور الا اذا بقي الاصل على ملكه دل عليه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه احبس اصلها
وسبل ثمرها ذكره العيني وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد هو حبسه على ملك الله تعالى وصرف
منفعتها على من احب ذكره في الاختيار وسببه اي سبب الوقف ارادة محبوب النفس ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة ومؤبدة على المساكين ونحو
وحكمه خروج الوقف اي الموقوف عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه ذكره اكمل
وشرطه شرط سائر التبرعات بان يكون الواقف حرا عاقلا بالغا ذكره اكمل ايضا وان يكون منجزا
لان تعليق الوقف بالشرط لا يصح وقيل يصح ذكره في البزازية والملك يزول بقضاء القاضي المولى
من قبل السلطان لا الى مالك اي لا ينتهي الى يد مالك عند ابي حنيفة لانه فصل مجتهد فيه
فينفذ قضاؤه وعندهما يزول من غير قضاء وقيل الفتوى او بالموت اذا علق به بان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة
كالوصية بالمنافع ويزول ايضا بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا على المساكين
لان اثر المساكين لا ينقطع ابدا ذكره في الجوهرة فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا
كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى
مات جاز من الثلث كما ذكره في شرح الدرر ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي وهو قول محمد
وبه يفتى ولا يتم ايضا حتى يفرز وهو قول محمد ايضا واحترز به عن المشاع فانه لا يجوز وقفه
ويجعل آخره لجهة لا تنقطع عندهما وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ذكره العيني واذا وقته بان قال الى عشر سنين مثلا بطل اي
اتفاقا واذا لزم وتم اي الوقف لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اي لا يقبل التمليك
لغيره بالبيع ونحوه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي
القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا
عليه كسائر المختلفات فاذا طلب احدهما القسمة فعنده لا يقسم ويتهايؤن وعندهما يقسم
واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وهذا معنى قوله لا اي لا يقسم

في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب

على قولهما وتمامه في العيني وعلى القاري

الموقوف عليهم اي على الارباب انتهى من شرح الدرر ويزول ملكه اي الواقف عن المسجد بقوله
جعلته مسجدا عند ابي يوسف لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق وشرط محمد
الصلاة فيه لانه لا بد من التسليم وتسليمه ان ياذن للناس بالصلاة فيه فيكون ذلك بمنزلة
القبض فاذا صلوا فيه فكانهم قبضوه ذكره في الجوهرة وان جعل تحته سردابا وهو معرب
سردابة وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبرد لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو جعل لغيرها
او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا اي لا يكون مسجدا وله
بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد
متعلقا باسفله او باعلاه فلا تثبت احكامه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه
حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون
لاحد فيه حق المنع ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
والامام الثاني ابي يوسف وبه يفتى ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ملك وارثه ان كان
ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه وتمامه في
شرح الدرر ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما حيث لا يدخلان في الملك
عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف يصرف وقف
المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او بئر او رباط اليه ان اتحد الواقف والجهة
بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان
انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف
من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا لا اي لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف
احدهما الى الاخر ولو وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر آلات الحراثة صح تبعا
للعقار انتهى من شرح الدرر كمشاع قضي بجوازه اي صح وقف المشاع اذا قضي بجوازه لان
قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات وان لم يقض فيه فعلى قول ابي يوسف يجوز خلافا
لمحمد ذكره العيني وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل وتعارف بوقفه وعليه الفتوى ذكره

العيني وغيره وذلك المنقول كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني في غسل الموتى والكراع والسلاح والمراد بالكراع الخيل ويدخل في حكمه
الابل لان العرب تجاهد عليها وتحمل عليها السلاح ذكره علي القاري ويبدأ من غلته اي من
غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطه الواقف لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا تبقى دائما
الا بالعمارة فتثبت اقتضاء من غير شرط ولو كان الوقف دارا على سكنى شخص بعينه فعمارته
على من له السكنى لانه هو المنتفع بها والغرم بالغنم بضم الغين فيهما اي الغرامة والغنيمة
ولم يزد في الاصح يعني العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته اولا هذا اذا كان الموقوف
عليه معينا اما اذا كان وقفا على الفقراء ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز الزيادة وهو
الاصح ولو ابى اي امتنع من له السكنى عن العمارة او عجز لفقره عمر الحاكم باجرتها بان يؤجرها
ويعمرها من الاجرة لبقاء الوقف ثم يردها من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع عن
العمارة لان فيه اتلاف ماله ذكره العيني وصرف اي القاضي نقضه بكسر النون اي منقوضه
الى عمارته ان احتاج الى ذلك والا اي وان لم يحتج اليه حفظه ليحتاج لانه لا بد من العمارة
ولا يقسم بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم في
المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم ذكره علي القاري جعل شيئا من الطريق مسجدا
جاز يعني اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا من الطريق في المسجد وكان
ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز كعكسه اي كما صح عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر للناس كما
جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ تجوز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد عزاه في شرح الدرر
الى العمادية تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها لما روي ان الصحابة
رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد
الحرام ذكره العيني جعل الواقف الولاية لنفسه جاز لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له
ولاية ضرورة وينزع لو كان غير مامون وان شرط عدم نزعه يعني للقاضي ان ينزعه من يده
نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط مخالف
لحكم الشرع كذا في شرح الدرر وجاز ايضا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه عند الثاني اي الامام

ابي يوسف يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء وعند محمد بطل
الوقف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوي ترغيبا للناس في الوقف كما في شرح الدرر
وجاز ايضا عند ابي يوسف شرط الاستبدال به اي بالوقف مكانه او يبيعه ويشتري ارضا
اخري اذا شاء وتكون وقفا مكانه فاذا فعل صارت الثانية كالاولي في شرايطها وان لم
يذكر اي الشرايط ثم لا يستبدل بالثانية لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولي لا الثانية
واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال الا القاضي العالم العامل اذا راه مصلحة لئلا
ينطرق الي اوقاف المسلمين جور قضاة السوء ذكره علي القاري بني علي ارض ثم وقف البناء
بدونها اي الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد
والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الاثار فبقي الباقي علي اصل القياس وان كانت الارض موقوفة
علي ما عين البناء له جاز اجماعا لاتحاد الجهة وان وقفه لجهة اخري فمختلف فيه قيل جاز
وقيل لم يجز اطلق بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح بيعه ولو اطلق لغيره
اي لغير وارثه لا اي لا يصح بيعه قال في مجمع الفتاوي القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه
لا يجوز بيعه الوقف في مرض موته كهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها
من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
علي الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الوقف اما
للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم للفقراء كالوقف علي الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم
علي الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كرباط وخان ومقابر للموتي وسقايات
وقناطر ونحو ذلك انتهي من شرح الدرر فصل اي هذا فصل يراعي اي يتبع شرط الواقف
في اجارته حتي اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة فكان اجارتها
اكثر من سنة اضر علي الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه فان اهمل الواقف
مدتها اي لم يبينها قيل يطلق اي يبقي علي اطلاقها ولا يقيد بمدة فللقيم ان يوجر كيف شاء
جريا علي سنن الواقف وقيل يقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا الزيادة احتياطا في امر

١٥٩

الوقف وبه يفتي في الدار لان المدة اذا طالت يودي الي ابطال الوقف وبثلاث سنين في الارض
يعني ان الارض ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين
مرة وفي كل ثلاث سنين كان له ان يوجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة ويوجر بالمثل
لا بالاقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلو رخص الاجرة بسبب من الاسباب لا يفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اي اجره علي اجر المثل قيل يعقد ثانيا علي الاصح للآتي من
الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا اي لا يعقد ثانيا كزيادة واحد متعنت
فانه لا يعتبر انتهي من شرح الدرر والمستاجر الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة كما ذكره
في شرح الدرر والموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لا يملك الاجارة الا بتوليته بان
يجعله الواقف متوليا فحينئذ يملك التصرف واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
تمامه اذ ليس له ولاية الحط كاب اجر منزل صغير بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا
اتمامه كما في شرح الدرر يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف نظرا للوقف وكذا يفتي بالضمان
في غصب منافعه يعني اذا اسكن رجل بدار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء علي الساكن
وعامة المتاخرين علي ان عليه اجر المثل وعليه الفتوي كذا في شرح الدرر وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه اي الوقف وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوي ويشترط بيان الواقف
في الصحيح وتقبل فيه ايضا الشهادة علي الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وتقبل ايضا
الشهادة بالشهرة لاثبات اصله وكل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
ذكره البزازي وان صرحوا به اي قالوا عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل كما ذكره في شرح الدرر
لا لشرائطه في الاصح يعني لا تقبل الشهادة بالشهرة علي شرائط الوقف في الاصح وبيان
المصرف من اصله يعني اذا شهد وان هذه الضيعة وقف علي كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع
كذا في شرح الدرر وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا اي لا ينتصب خصما
ذكره ابن وهبان وغيره وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في
اثبات الوقف ذكره في الظهيرية اشتري المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح كما ذكره في شرح الدرر مات المؤذن والامام ولم

يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ذكره في الاشباه ولاية نصب القيم الي الواقف لا للقاضي ثم لوصيه ثم للقاضي ومادام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ذكره في الاختيار اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا اي وان لم يكن التفويض له عاما لا اي لا يصح ذلك في حياته ويصح عند الموت عزاه المصنف الي المجتبي باع دارا ثم ادعي وقال اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح للتناقض فليس له ان يحلف المشتري ولو اقام بينة قبلت كالو شهد واعلي عتق امة تقبل بلا دعوي ذكره في شرح الدرر الباني المسجد اولي بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني فيكون حينيذ اولي صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله اعلم ذكره ابن نجيم في فتاواه وفي الفصول العمادية رجل هيأ موضعا ليبنا مدرسة وقبل ان يبني وقف عليها وقفا بشرايطه وحكم قاض بصحته افتي الامام صدر الدين ان هذا الوقف غير صحيح وافتي غيره بصحته فقال وهو الصحيح وتمامه في شرح المصنف ثم لما فرغ من بيان النصف الاول شرع في النصف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

هو لغة مبادلة مال بمال مطلقا وهو من الاضداد اذ يقال باع الشيء اذا شراه ويعدي الي المفعول الثاني بلا حرف وبه يقال باعه الشيء وباعه منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمي مقايضة او بيعها بالثمن ويسمي بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين ويسمي صرفا او بيع دين بعين ويسمي سلما وباعتبار الثمن ايضا لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمي مساومة او اعتبر مع زيادة يسمي مرابحة او بدونها يسمي تولية او مع النقص يسمي وضيعة كما في شرح الدرر وشرعا هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله اي بشيء مرغوب فيه علي وجه مخصوص ويراد به الايجاب والقبول ويكون اي البيع بقول وهو الايجاب والقبول وفعل وهو التعاطي اما القول فالايجاب والقبول والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال علي الرضا نحو بعت واشتريت وهما اي الايجاب والقبول عبارة

عن

١٦

عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك او التملك ماضيين انما شرط صيغة المضي لان صيغة المستقبل لا يدل على الوجود فيحمل على العدة فلا يدل على الانشا واما صيغة الماضي فدالة على الوجود ذكره ابن ملك او حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح قال ابن ملك اعلم ان عدم انعقاد البيع بالمضارع فيما اذا لم يوجد نية الايجاب في الحال واما اذا وجدت ينعقد وتصح اضافته اي البيع الى عضو كالراس مثلا لا تصح اضافة العتق اليه والا لا ذكره في البزازية وقوله وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول لانه يدل على معنى القبول وكذا قوله اجزت واخذت وما اشبههما كما ذكره ابن ملك ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غايب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر يعني لو قال بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل وتمامه في البزازية واما الفعل فالتعاطي اي ينعقد بالتعاطي في خسيس ونفيس هو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه ولو من احد الجانبين على الاصح عزاه الباقاني الى ابن الهمام اذا لم يصرح معه بعدم الرضا اما اذا صرح معه بعدم الرضا لا ينعقد فلو قبض الدراهم الثمن واخذ صاحبها البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيكها او حلف فانه لا يصح البيع عزاه المصنف الى القنية وقيل لا بد من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر كما افتى به الامام الحلواني وقال لا بد في المختار من الجانبين ذكره في البزازية وقال علي القاري واختلف في التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن والاظهر جوازه لتعارف الناس عليه وكذا بدون بيان الثمن اذا كان معلوما قال الطرابلسي وهو الصحيح وينعقد اي البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه بان يقول اشتريت هذا من ابني فلانا بكذا او يقول بعت هذا منه بكذا فان الاب لوفور شفقته اقيم عبارته مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا ويكون اصيلا في نفسه نايبا عن الصغير ذكره الباقاني واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان ذلك او مشتريا في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك وهذا الخيار ممتد الى آخر المجلس وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لان الصفقة متفرقة فله ذلك لانتفاء الضرر عن البايع وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب اي يبطل الايجاب برجوع الموجب قبل القبول او قام احدهما اي الموجب او القابل من مجلسه واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع فليس لواحد من العاقدين

الخيار الا من عيب او عدم رؤية ذكره المصنف وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف
ثمن غير مشار اليه لان جهالتهما تفضي الى المنازعة فلا يحتاج الى معرفة القدر في المبيع والثمن ووصفه
في الذي هو مشار اليه لعدم الافضا الى المنازعة وصح اي البيع بثمن حال بتشديد اللام ومؤجل
الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لاطلاق النص واذا كان الاجل مجهولا فسد العقد
ذكره العيني وابتداؤه من وقت التسليم فللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة
سنة الاجل يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري
سنة اخرى بعد قبضه وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف ذكره في شرح
الدرر وان اختلف النقود مالية فسد مع الاستوا في رواجها يعني اذا اختلف النقود في
البلد ولكن كان الكل في الرواج سوا وفي المالية مختلف فسد البيع للجهالة الا اذا بين يعني اذا بين
ارتفع الفساد ذكره العيني وصح بيع الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كيلا
اي من حيث الكيل وجزافا بتثليث الجيم والضم اشهر وهو البيع بالحدس بلا كيل ووزن ذكره على
القاري اذا كان بخلاف جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ذكره في
شرح الدرر ولم يكن راس مال السلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع كما ذكره الزيلعي وصح البيع
باناء وحجر لا يعرف قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهذا اذا لم يحتمل النقصان واما
ان كان الاناء كالزنبيل والقفة لا يجوز والنقصان في الحجر وكذا اذا باعه بوزن شي يخف اذا جف
فانه لا يجوز وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بكذا فالبيع جايز
في القدر المسمى وصح في الكل ان سمى جملة قفزانها ذكره الزيلعي وفسد في الكل في بيع ثلة اي جماعة من الغنم
او ثوب بان قال كل شاة او ذراع بكذا لما فيه من الجهالة لان الواحد لا يتيقن به فيصرف اليه غيره وكذا كل
معدود متفاوت ذكره الزيلعي وان باع صبرة على انها ماية صاع بماية صح البيع وهي اي الصبرة اقل
من الماية او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين
لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وما زاد للبايع اي فالزايد على الماية للبايع لان البيع
وقع على مقدار معين وقد وجد فيه العقد ذكره في شرح الدرر وان باع المذروع مثله اي لو قال كل
ذراع بكذا صح البيع فان وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خير ان شا اخذ الاقل بكل الثمن

او ترك

١٦١

او ترك وان شا اخذ الاكثر بلا خيار للبايع لانه وصف فكان كما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم وان
قال كل ذراع بدرهم مثلا فان وجده اقل اخذ الاقل بحصته او ترك لتفرق الصفقة عليه وكذا
اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن فكان نفعا
يشوبه ضرر فيتخير وتمامه في شرح الدرر وفسد بيع عشرة اذرع من ماية ذراع من دار او من
حمام عند ابي حنيفة لا يفسد بيع عشرة اسهم من دار لان اسهم الدار معلومة اشترى اي رجل عددا
من قيمي على انه كذا فنقص عن العدد او زاد عليه فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة
الثمن في النقصان كما يفسد لو باع عدلا بكسر العين اي حملا او باع غنما واستثنى واحدا بغير عينه
ولو بعينه جاز لانتفا الجهالة ولو بين المشتري ثمن كل من القيمي ونقص المسمى صح البيع بقدره
اي بقدر الموجود وخير المشتري وان زاد فسد البيع لانه تبقى الجهالة في المردود فيؤدي الى
المنازعة اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه اي اخذ المشتري الثوب بعشرة
دراهم في كونه وجد عشرة ونصف ذراع بلا خيار له ويأخذه بتسعة دراهم في كونه وجد تسعة
في تسعة اذرع ونصف ذراع ولكن اخذه ان شا بخيار وهذا كله عند ابي حنيفة انتهى من العيني

وقالا يجوز صح

فصل في بيان احكام ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل كل ما كان في الدار من
البنا او متصلا به تبعا لها اي للدار دخل في بيعها يعني ان كل شي اذا كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والسلم
المتصل بالبنا يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسرير كالسلم وهذا في عرفهم وفي
عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان كان منفصلا ذكره الزيلعي والدرج المتصلة في بيعها
لانه جرى العرف بدخول هذه الاشيا في بيع الدار ويدخل الشجر في بيع الارض لانه متصل بها
للقرار بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار لانه يبقى في الارض على الدوام
ولا غاية له ذكره في الجوهرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر
بدون الشرط اي باشتراط المشتري ان يكون الثمرة له لقوله عليه السلام من باع نخلا فيها
ثمرة فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع والورد وورق التوت والاس ونحوها كالثمار ذكره في
شرح المجمع ويؤمر البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري

مشغول بملك البايع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع موضوع كما لو اوصي بنخل لرجل
وعليه بسر عيش يجبر الورثة علي قطع البسر هو المختار كما ذكره في الجوهرة ومن باع ثمرة بارزة
قبل بدو اي ظهور الصلاح بشرط القطع ظهر صلاحها او لا صح البيع لانه مال متقوم منتفع
به في الحال او في المال ولو برز بعضها دون بعض لا اي لا يصح البيع في ظاهر المذهب كما ذكره الزيلعي
وتمامه هناك ويقطعها في الحال تفريغا لملك البايع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع فان
شرط تركها علي الاشجار فسد اي البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وقيل لا اي لا يفسد عند
محمد اذا تناهت بخلاف ما اذا لم يتناها عظمها به يفتي وفي الاسرار الفتوي علي قول محمد ذكره
علي القاري ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه وما لا يجوز ايراد العقد بانفراده
لا يصح استثناوه كما لو استثني عضوا من الشاة واذا علمت ذلك فصح استثناء ارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة لان الباقي معلوم بالمشاهدة وفي المواهب ولو باع الثمرة واستثني منها ارطالا معلومة
صح البيع في ظاهر الرواية انتهي من علي القاري كبيع بر اي كما يصح بيع بر في سنبله وبيع باقلا
بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلا بالمد خففت اللام كذا في شرح الدرر وارز وسمسم في
قشر لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه وكذا يصح بيع جوز ولوز وفستق في قشرها
الاول وكذا البندق والحمص الاخضر وساير الحبوب المغلقة ذكره العيني واجرة كيل وعد ووزن
وذرع علي بايع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو علي البايع فكذا تمامه واجرة وزن ثمن
ونقده علي مشتر لان الوزن من تمام التسليم فيجب عليه ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير
ودراهم لان العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعين في المبيع فيسلم هو الثمن اولا ليتعين
حق البايع وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا لاستوايهما في التعيين وعدمه فلم يتعين تقديم احدها
ذكره العيني وغيره وجده اي الثمن زيوفا وهو ما يرده بيت المال وتكون الفضة غالبة علي الغش
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لان الزيوف باعتبار اصلها جنس حقه ولهذا يجوز
قبضها في ثمن الصرف ذكره ابن ملك قبض بدل الجياد زيوفا يعني كان له علي اخر دراهم جياد
فاستوفي زيوفا علي ظن انها جياد ثم علم بها انها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت
قايمة والا اي وان لم تكن قايمة سواء كانت هالكة او مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد اشتري

١٦٧

شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء يعني اشتري شيا وقبضه
ولم ينقد الثمن حتي مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البايع احق به ولو لم
يقبضه فالبايع احق به اتفاقا انتهي من شرح الدرر باب في بيان احكام خيار الشرط
في البيع صح شرطه بالاجماع والقياس ان لا يصح لما فيه من الغرر ولظاهر نهيه عليه السلام عن بيع
وشرط الا ان النص ورد به ذكره علي القاري للمتبايعين كلاهما ولاحدهما اي لاحد المتبايعين ولغيرها
في مبيع او بعضه وافسد زفر العقد بالخيار لغير العاقد وهو القياس ثلاثة ايام او اقل من
ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن في البياعات اذا بايعت فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ذكره العيني وغيره لا اكثر اي لا يصح عند ابي حنيفة اكثر من ثلاثة
ايام غير انه يجوز ان اجاز من له خيار العقد في الثلاثة جاز البيع لزوال المفسد قبل تقرره
وصح اي خيار الشرط في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق علي مال ونحوها
كالرهن للراهن ذكره في الاشباه والنظاير فان اشتري علي انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه
الي ثلاثة ايام فلا بيع بيننا صح اي البيع ولو باع علي انه ان لم ينقد الثمن الي اربعة ايام لا اي
لا يصح البيع عند ابي حنيفة فان نقد المشتري الثمن في الثلاث جاز اي البيع لانه اسقاط
للمفسد قبل تقرره ذكره العيني ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره لان تمام البيع لا يكون
الا بالتراضي ولا يتم الرضي مع الخيار وفايدة هذا اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ويملك
التصرف في المبيع دون المشتري فيهلك علي المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البايع لان
البايع ما رضي بقبضه الا بجهة العقد والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة ويخرج المبيع
عن ملكه اي ملك بايعه مع خيار المشتري لان البيع من جهة بايعه لازم فيهلك في يده اي في
يد المشتري بالثمن كتعيبه اي كضمان تعيب المبيع في يد المشتري بعيب لا يرتفع في مدة الخيار
ذكره علي القاري ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني فالا يملكه لانه خرج عن ملك
البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك وتمامه في شرح الدرر ولا يخرج شي منهما
اذا كان الخيار لهما اي للبايعين وثمرته اي ثمرة الخلاف تظهر في عشرة احرف رمزها العيني
بقوله اسحق عزك فحم الاول من الامة اذا اشتراها بالخيار وكانت زوجته لم يفسد النكاح

عند ابي حنيفة لانه لم يملكها ويفسد عندهما السين من الاستبراء اذا اشتراها وحاضت في مدة الخيار
لم تحتسب من الاستبراء عنده خلافا لهما الحاء من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وكان ذا رحم محرم منه
لم يعتق عليه وخياره باق عنده خلافا لهما القاف من القربان اذا اشتراها وقربها بعد الشراء وهي ثيب
لم يصر قابضا فلا يسقط الخيار عنده خلافا لهما العين من الوديعة اذا اشترى شيئا ثم اودعه عند البايع
في مدة الخيار فهو مال البايع عنده خلافا لهما الزاي من الزوجة لهما الكاف من الكسب اذا اشترى عبدا فكسب
عنده في مدة الخيار فالكسب للبايع اذا فسخ عنده خلافا لهما الفاء من الفسخ اذا اشترى جارية بالخيار
ثم فسخ البيع لم يجب الاستبراء على البايع عنده خلافا لهما الخاء من الخمر اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم
احدهما فهو للبايع عنده خلافا لهما الميم من المأذون اذا اشترى العبد المأذون له شيئا بالخيار ثم
ابراه البايع عن الثمن في المدة يكون خياره باقيا فان اجاز البيع فالمبيع له بغير ثمن وان فسخ عاد الى
البايع بغير ثمن وعندهما بطل خياره انتهى من العيني اجاز البيع من له الخيار صح ولو مع جهل
صاحبه وهو البايع ان كان الخيار للمشتري والمشتري ان كان الخيار للبايع وان فسخ اي البيع من
له الخيار بغيبة صاحبه لا اي لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف الا اذا علم يعني لو فسخ حال غيبة
صاحبه وبلغه في المدة صح وتم العقد بموته اي بموت من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وتم ايضا مع
مضي المدة اي مدة الخيار وتم ايضا مع الاعتاق بان اعتق العبد لانه دليل الاستيفاء وكذا يتم مع
توابعه اي مع توابع الاعتاق كالتدبير والكتابة وكذا يتم البيع مع طلب الشفعة بها من المشتري
اذا كان الخيار له وصورته ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم تباع دار اخرى بجنبها فيأخذها
المشتري بشرط الخيار بالشفعة لان الاخذ بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة كما ذكره الزيلعي
ولو شرط المشتري الخيار لغيره اي لغير العاقد صح اي الشرط عندنا خلافا لزفر فان اجاز اي
البيع احدهما او نقض صح لان كلا منهما يملك التصرف اصالة ونيابة فان اجاز احدهما اي احد
الاثنين وعكس الاخر اي نقض البيع فالاسبق اولى لوجوده في زمان لا يزاحمه احد فيه ولو كانا
اي اللفظان وهما الاجازة والفسخ معا اي مجتمعين فالفسخ اي اولى من ايهما كان ذكره العيني
وغيره تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز يعني لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ
الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز عزاه المصنف الى البحر باع شخص عبدين على انه بالخيار في

اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولده عنده خلافا لهما

احدهما

احدهما اي في احد العبدين ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح اي البيع
والا اي وان لم يفصل الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار لا اي لا يصح البيع للجهالة وكذا لو كان
الخيار للمشتري يعني لا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري ذكره العيني وصح خيار
التعيين للمشتري بان يبيع احد العبدين او احد الثوبين على ان يأخذ المشتري ايهما شاء بتعيينه
او يبيع احد الاعبد الثلاثة فيما دون الاربعة وهي الثلاثة او الاثنان لان الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها
على الجيد والردي والوسط ولو اشتريا اي اثنان على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع بان اسقط
خياره لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وكذا خيار الرؤية والعيب كما ذكره الزيلعي كما يلزم
البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الاخر يعني ليس للاخر
ان يرده كما في الصورة الاولى اشترى رجل عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر اي العبد بخلافه اي بخلاف
ما ذكر بان كان غير خباز او غير كاتب اخذه بكل ثمنه ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه
بخلاف شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا ارطالا حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف
بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان
في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين كما في دعوى الاجل والمضي اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول
لمنكره ذكره في شرح الدرر اشترى جارية بالخيار فردها بعد ما زعما اي قائلا انها المشتراة
وتنازعا فقال البايع ليست هي وانكر المشتري التغيير وليس للبايع بينة فالقول للمشتري مع يمينه
وجاز للبايع وطؤها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان
يتملكها كذا في شرح الدرر عزاه الى الواقعات ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك اي الكتب
والخبز لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا
له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه
لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليه العقد فاذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده
انتهى من الزيلعي

باب في بيان احكام خيار الرؤية

هو اي خيار الرؤية
يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة
كما ذكره في شرح الدرر صح الشراء والبيع لما لم يرياه اي البايع والمشتري لقوله عليه السلام من اشترى

شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ذكره العيني والاشارة اليه بان يكون زيتا في زق او برا في جوالق
او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه لا يجوز البيع اتفاقا ذكره ابن ملك وله اي للمشتري
ان يرده اذا راه اي الشي الذي اشتراه ولم يره وان رضي قبله اي قبل ان يراه يعني اذا قال رضيت
ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية ولو فسخه اي الخيار قبلها اي قبل الرؤية صح في الصحيح
لان الخيار له ذكره في الاختيار ويثبت الخيار مطلقا غير موقت اي ليس له وقت معين لان الحديث
ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص ذكره في شرح الدرر ويشترط الفسخه علم
البايع ذكره الزيلعي في خيار الشرط ولا خيار للبايع ما لم يره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا رجع
اليه ذكره المصنف وقال في عيون المذاهب ولا خيار لمن باع ما لم يره بالاجماع الا في قول الشافعي وكفى رؤية
ما يؤذن بالمقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
كوجه صبرة لانه يعرف حال البقية ووجه رقيق لان الوجه هو المقصود في الادمي ووجه دابة
وكفلها لانهما المقصود وان في الدابة شرط بعضهم رؤية القوائم وكفى رؤية ظاهر ثوب مطوي
لانه يعرف البقية وكفى رؤية داخل دار وجس شاة لحم لان المقصود هو اللحم ويعرف به ونظر شاة
قنية فانه مما يعلم به المقصود وذوق مطعوم لانه المعرف للمقصود لا اي لا يكفي رؤية خارج دار و
صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها كما في شرح الدرر والعيني وهو قول زفر وعليه الفتوى اليوم كما في ملتقى
الابحر وعيون المذاهب ورؤية دهن في زجاج فانها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحايل وكفى
رؤية وكيل قبض وشراء عند ابي حنيفة وقالا لا بد من نظره هو لان الوكيل مامور بالقبض دون الرؤية
وبه قالت الثلاثة لا يكفي رؤية رسوله اي بالاتفاق وصح عقد الاعمى اي بيعه وشراؤه لانه مكلف محتاج
ويسقط خياره اذا اشترى بجس مبيع اذا كان يعرف بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك
بالذوق ووصف عقار لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك اذا وجدت هذه المذكورات
قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل
في الصحيح ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الثوب الاخر فله ردهما اي رد الثوبين ان شاء
لا رد الاخر وحده لنهيه عليه السلام عن تفريق الصفقة ولو اشترى ما راى اي قبل شرائه
قاصدا لشرائه عالما بانه مرئيه وقته اي وقت شرائه فلا خيار له لان العلم

بالمبيع

بالمبيع قد حصل بالرؤية الاولى وقد رضي به على تلك الصفة الا اذا تغير فانه يثبت له الخيار
اذ بالتغير صار شيئا اخر انتهى من شرح الدرر والعيني راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرفه فله الخيار لانه لا بد من النظر الى ظاهر كل ثوب لان الثياب تتفاوت ذكره في
الجوهرة وان سمى لكل واحد عشرة لا اي لا خيار له والقول للبايع مع يمينه اذا اختلفا في التغير
لو كانت المدة قريبة لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان وان كانت بعيدة فللمشتري لان الظاهر
شاهد له كما ان القول للمشتري مع يمينه لو اختلفا في الرؤية لانه امر حادث والمشتري ينكره
فيكون القول له مع يمينه اشترى عدلا من القماش فباع منه ثوبا او وهب ثوبا منه وسلم اي
الموهوب رده بخيار عيب لا يرده بخيار رؤية وشرط لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه
ولا يمكنه ان يرد الباقي انتهى من العيني باب في بيان احكام خيار العيب وهو ما يخلو
عنه اصل الفطرة السليمة ذكره الزيلعي من وجد بمشريه اي بمشتراه ما ينقص الثمن عند التجار
وكان عند البايع وقبضه من غير ان يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب ذكره
العيني اخذه بكل الثمن او رده يعني هو مخير لان مقتضى العقد يقتضي السلامة من العيب
فعند فواتها يتخير ولا ينقص من الثمن شيئا لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان ذكره العيني ثم
شرع في عد بعض العيوب بقوله كالاباق وهو هروب العبد والجارية والبول في الفراش والسرقة
وكلها تختلف صغرا وكبرا فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا
وان كان مميزا فيكون عيبا والجنون وهو لا يختلف بهما اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في
يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا يرده به على البايع كما في شرح
الدرر والبخر بفتحتين وهو نتن الفم والدفر بفتح الذال المعجمة والفا نتن الابط والزنا والتولد
منه اي من الزنا وهذه الاربعة تكون عيبا فيها اي في الامة لان المقصود الاستفراش وهي
مخلة به دون الغلام فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به الا ان
يفحش الاولان فيه بحيث لا يكون في الناس مثله الا نادرا فانه يكون لداء في البدن وهو
ينقص الثمن او يكون الزنا عادة له يعني مدمنا للزنى ينقطع عن خدمة المولى يكون عيبا
والكفر فيهما اي في الغلام والجارية لان طبع المسلم ينفر عن صحبته وعدم الحيض لانه يدل على

داء

داءٍ والمعتبر في انقطاعه اقصى غاية البلوغ وهو سبعة عشر سنةً والاستحاضة وهو استمرارُ
الدم وهو علامة الداء والسعال القديم لانه مرض ينقص الثمن والدين لان ماليته تكون مشغولة
بحق الغرماء والشعر والماء في العين لانهما يضعفان البصر وكذا كل مرض فيها اي في العين فهو
عيب ومنه السبل كما في البحر والتؤلول عيبٌ كزنبور بثر صغار على صور شتّى وكذا الكي لو عن
داءٍ والا اي وان لم يكن عن داءٍ لا اي لا يكون عيبًا وفي الجوهرة وكذلك العمى والصمم والخرس والاصبع
الزائدة والناقصة وكذا كل ما ينقص الثمن عند التجار حدث عيبٌ اخر عند المشتري رجع اي
المشتري بنقصانه اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيبٌ ويقوم ولا عيب به فان كان التفاوت
ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وله الرد برضا
البايع وبدون رضاه لا يرد اشترى ثوبًا فقطعه فاطلع على عيب بالثوب رجع به اي بنقصان
العيب لتعذر الرد فان قبله البايع كذلك اي مقطوعًا له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به
ولو اشترى بعيرًا فنحره فوجد امعاءه فاسدًا لا اي لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة لان
النحر فساد للمالية كما اذا كان عبدًا فقتله ذكره المصنف في شرحه كما لو باع المشتري الثوب بعد
القطع ثم اطلع على عيبٍ فانه يرجع بنقصانه ذكره في الجوهرة وغيرها فلو قطعه يعني قطع
المشتري الثوب وخاطه او صبغه باي صبغ كان اولت اي خلط المشتري السويق بسمن
ثم اطلع على عيب في الثوب او السويق بعد هذه الاشياء رجع على البايع بنقصانه لتعذر الرد
بسبب الزيادة لا يرجع بالنقصان لو باعه في هذه الصور المذكورة وهي قطع الثوب وخياطته
وصبغه والسويق بعد اللت بالسمن بعد روية العيب لتعذر الرد او مات العبد بعد اطلاعه
على العيب فكذلك يرجع بالنقصان لامتناع الرد حكمًا او اعتقه بعد اطلاعه على العيب فكذلك
يرجع بالنقصان لامتناع الرد حكمًا او كان المبيع طعامًا فاكله او اكل بعضه بعد اطلاعه
على العيب فكذلك يرجع بالنقصان وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ الطحاوي وفي الخلاصة
وعليه الفتوى ذكره علي القاري ولو اعتقه على مالٍ او قتله لا اي لا يرجع بشيء ذكره في شرح
الدرر اشترى نحو بيض وبطيخ ولوز وجوز وبندق فكسره فوجده فاسدًا ينتفع
به ولو للدواب فله نقصانه اي لا يرده ولكنه يرجع بالنقصان دفعًا للضرر بقدر الامكان ولو

بيان اللؤلؤ

١٦٥

لم ينتفع به اصلًا فله كل الثمن لانه ليس بمالٍ فالبيع باطلٌ ذكره في شرح الدرر باع اي
المشتري ما اشتراه فرد عليه اي على المشتري الاول بعيب رده اي رد المشتري الاول لو
رد عليه بقضاءٍ بعد قبضه لان الرد بالقضا فسخٌ في حق الكل فيكون كانه لم يبعه ولو كان
الرد برضاه لا اي لا يرده على بايعه ادعى عيبًا بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن
الى البايع بل يبرهن المشتري اي يقيم البينة لاثبات العيب او يحلف بايعه اذا لم يكن للمشتري
بينةٌ على وجود العيب وان ادعى غيبة شهوده دفع اي الثمن ان حلف بايعه لان في الانتظار
ضررًا بالبايع ولزم العيبُ بنكوله لان النكول حجة في الزام العيب ادعى اي المشتري اباقًا اي
اباق العبد الذي اشتراه فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري اي يقيم البينة انه ابق عنده اي عند نفسه فان برهن اي المشتري حلف بايعه
حينئذ لان البايع لم ينتصب خصمًا حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري عند
ابي حنيفة وعندهما يحلف بالله ما ابق عندك قط ولو كانت الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف
بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال انتهى من العيني ولو استحق بعض المبيع فان كان قبل القبض
خير المشتري في الكل لان التبعيض فيه عيبٌ وقد كان وقت البيع وظهر بالاستحقاق وان كان
بعده اي بعد القبض خير في القيمي اذ لا يضره التبعض لا يخير في غيره اي غير القيمي ذكره
العيني وغيره فان قبض احدهما اي احد المبيعين فيما اذا وقع البيع على شيئين فحكمه حكم ما قبل
قبضهما فيثبت الخيار للمشتري كذا في شرح المصنف وتمامه هناك ~~دون الاخر~~ وهو اي خيار
العيب على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد عزاه المصنف الى خلاصة الفتاوى
واللبس اي لبس الثوب بعد اطلاعه على العيب والركوب اي ركوب الدابة بعده والمداواة اي
التداوي بان كان عبدًا فسقاه دواءً رضي بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه وكذا الاجارة
والرهن والكتابة لا يكون رضى بالعيب الركوب للرد اي لاجل ردها على صاحبها او لشراء العلف
للاحتياج اليه او للسقي ولا بد له منه بان كانت لا تنساق ولا تنقاد وفي الخلاصة لو حمل
علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضى ذكره العيني اختلفا اي البايع والمشتري بعد
التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض كما

دون الآخر

في الغصب اشتري عبدين صفقةً واحدةً وقبض احدهما ووجد بالعبد الاخر عيبًا فهو
مخيرٌ ان شاء اخذهما اي العبدين جميعًا او ردّهما جميعًا وليس له ان يرد المعيب وحده لان فيه
تفريق الصفقة ولو قبضهما رد المعيب وحده لان تفريق الصفقة بعد التمام فلا يمنع من
الرد وحده كما لو قبض كيليًا مثل البر والشعير او وزنيا مثل الزبيب ونحوه ووجد ببعضه
عيبا فان له ردّ كله او اخذه اي واخذ كله بعيبه لانه كالشيء الواحد فليس له ان ياخذ البعض
سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبًا كما ذكره الزيلعي وغيره اشتري
جارية فوطيها او قبلها او مسّها بشهوة ثم وجد بها عيبًا لم يردّها مطلقا اي سواء
كانت بكرا او ثيبًا انقصها الوطي او لا لان كلًا منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الردّ
الا اذا قبلها البايع لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع كذا في شرح الدرر ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث يعني اذا اشتري شيئًا فحدث فيه عيبٌ ثم اطلع علي
عيب قديم لم يردّه لان حدوث العيب عنده مانع من الردّ فاذا زال العيبُ الحادث فله الردّ
ظهر عيب بمشري الغايب عند القاضي فوضعه عند عدلٍ يهلك علي المشتري الا
اذا قضي بالردّ علي بايعه يعني لو اشتري جاريةً من رجل وغاب البايعُ فاطلع المشتري علي
عيب في الجارية فرفع الامر الي القاضي واثبت عنده الشرا والعيبُ فاخذها القاضي ووضعها عند
عدلٍ فماتت وحضر البايعُ ليس للمشتري ان يسترد الثمن لانّ الردّ علي البايع لم يثبت وهذا اذا لم يقض
بالردّ علي البايع اما اذا قضي علي البايع بالرد تهلك من مال البايع ذكرهُ في شرح الدرر قتل المقبوض
بيد المشتري او قطع يدُ العبد بسبب عند البايع ولم يعلم المشتري ذلك ردّ المقطوع واخذ
ثمنهما منه عند ابي حنيفة خلافًا لهما ذكره العيني وصح البيع بشرط البراة من كل عيب بانْ
باع عبدًا واشترط انه بريٌ من كل عيب فيه صحّ البيع عندنا بهذا الشرط وان لم يُسم جميع العيوب
ويدخل فيه اي في هذا الابراء العيب الموجود حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند
ابي يوسف وقال محمدٌ لا يدخل فيه الحادث بعد العقد ذكره في شرح الدرر فلا يرد المشتري بعدَ
ذلك بعيب اصلا ابراه من كل داءٍ فهو اي الابراءُ علي ما في الباطن من طحال او كبدٍ وما
سواه مرض اي وماسوي ما ذكر كالاصبع الزائدة واثر قرح والكي فهو مرض ذكره العيني اشتري

عبدًا

عبدًا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به صورته اشتري زيدٌ من بكرٍ غلامًا فاراد ان
يبيعه من بشرٍ فقال لبشر حين المساومة اشترِه فلا عيبَ به فلم يتفق البيع اي بيع الغلام
من بشر فوجد زيدٌ به عيبًا رده علي بايعه ولا يمنعه اي الرد اقراره السابق بعدم العيب لانه
مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب بان قال لا عور به او لا شلل به لا اي لا يرده لاحاطة العلم به
كذا في شرح الدرر قال اي لاخر عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده اي المشتري
الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اي عند البايع الاول كما في
الدرر والغرر اشتري جارية لها لبن فارضعت صبيًا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
وفي البزازية اشتري مرضعًا فاطلع علي عيب بها فامرها بالارضاع له الرد كما له الرد لو استخدمها
ثم وجد بها عيبًا والاستخدام ان يأمرَها بحمل المتاع علي السطح وانزاله منه او بالطبخ او بالخبز بعد
ان يكونَ يسيرًا فان امرها فوق العادة فهو رضا ذكره في القنية قال المشتري ليس بها اصبعٌ
زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد لانه عينُ العيبِ كما مرَّ باع عبدًا وقال
برئتُ اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده آبقًا
لا اي ليس له الردُّ لان البايع لما اضاف الاباق الي العبدِ علم انه ابق فلما سكت المشتري فكانه رضيَ
به عُزاه المصنف الي قاضي خان مشترٍ لعبدٍ او امةٍ قال اعتق البايع العبد او دبّرا او استولد
الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المدعي عن الاثباتِ فان حلف قضي علي المشتري
بما قاله اي من العتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به حتي لو قال باعهُ وهو
ملك فلان فصدقه فلانٌ واخذه لا اي لا يرجعُ بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه في الظاهر
باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة من الامام متعلقٌ بالمشتري او امينه عيبًا
مفعول وجد لا يردُ عليهما اي الامام وامينه لان الامين لا ينتصبُ خصمًا بل منصوب الامام ينتصب
خصمًا ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصحُّ نكوله واقراره فاذا ردَّ عليه بعد ثبوته
اي ثبوت العيب يباعُ ويدفع الثمن اليه ويردّ النقص والفضل الي محله اي ان نقص الثمن
الاخر عن الاول ان كان المبيعُ من اربعةِ اخماسٍ يُعطي منها وان كان من الخمسِ يعطي منه وكذا الزيادة
توضع فيما اذا كان المبيع منه لان الغرمَ بالغنم انتهي من شرح الدرر وجد بمشريه عيبًا واراد الردّ

به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا
اي لا يجوز وهو ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع كما ذكره ابن الهمام ردّ الوكيل بالعيب لزم
الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا عند محمد وعليه الفتوى كذا في البزازية

باب في بيان البيع الفاسد اعلم ان البيع على اربعة اقسام صحيح وهو المشروع
باصله ووصفه كبيع ثوب وعبد باحد النقدين وباطل وهو غير مشروع اصلا كبيع الخمر والخنزير
والميتة والدم وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه كبيع ثوب بخمر وموقوف وهو يفيد الحكم
على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير وتمامه في العيني فاذا تقرر هذا فاعلم
انه بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر لانها ليست بمال والبيع تمليك مال بمال وبطل
البيع به اي جعله ثمنا وبطل ايضا بيع المعدوم كبيع حق التعلي لانه معدوم محض ومنه ايضا
المضامين جمع مضمونة وهي ما في اصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن
من الجنين ويجب ان يحمل ههنا على ما سيكون والا كان حملا وبيع الحمل فاسد لا باطل والنتاج بكسر
النون وهو حبل الحبلة وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه وهو بيع عبد
تبين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وتمامه في شرح الدرر وبطل
بيع متروك التسمية عمدا ايضا خلافا للشافعي وبيع الكراب يقال كربت الارض اذا قلبتها للحرث
وكري الانهار وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وهو
الذي علق عتقه بالموت بلا قيد كقوله انت حر بعد موتي وقيد بالمطلق لان بيع المدبر المقيد
جايز اتفاقا ذكره ابن ملك وبيع مال عطف على بيع ما ليس بمال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وان بيعت بعين ثوب
فهو فاسد ذكره الزيلعي وبطل ايضا بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
وان سمي ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال انتهى من شرح الدرر بخلاف
بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره فانه يصح لانهما محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري الى
غيرها ذكره في شرح الدرر كما بطل بيع صبي لا يعقل وبيع مجنون وبيع رجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب وبطل ايضا بيع شعر انسان لان الادمي مكرم فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه

مهانا مبتذلا وشعر خنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للضرورة للخرز
فان الاساكفة يحتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه ذكره في شرح الدرر وغيره وبطل بيع جلد
ميتة قبل الدباغ لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه وبعده اي بعد
الدباغ يباع وينتفع به لكن لغير الاكل فانه لا يجوز اكله كما ينتفع بما لا تحل الحياة منها كعظم الميتة
وعصبها وصوفها ووبرها وقرنها فان كلا منها يباع وينتفع بها لكونها طاهرة باصل الخلقة لعدم حلول
الحياة فيها كما في شرح الدرر وبطل بيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم لما روى انه عليه السلام نهى عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ذكره الزيلعي في باب السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه
فانه اذا نفى الثمن فقد نفى الركن فلم يكن بيعا وحكمه اي حكم البيع الباطل عدم ملك المشتري اياه اي لا يكون
ملكا للمشتري فلا ضمان لو هلك المبيع عنده اي عند المشتري لان المقبوض امانة عنده وتمامه
في شرح الدرر وفسد ما اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل
به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه
القيمة وفسد ايضا بيع عرض بخمر وعكسه اي اذا باع الخمر بالعرض وفسد ايضا بيعه اي العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو نفذ ايضا ملك المشتري العرض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل
العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحر لبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا
يملكه او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم وان اخذ بدونها
صح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل بنفسه في الحظيرة ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع
طير في الهواء لا يرجع لانه قبل الاخذ غير مملوك وان كان يطير ويرجع صح بيعه لانه مال مقدور
التسليم وفسد ايضا بيع الحمل لنهيه عليه السلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع كما ذكره الزيلعي
وفسد ايضا بيع امة الا حملها لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك
وفسد ايضا بيع لبن في ضرع لاحتمال ان يكون انتفاخا وفسد ايضا بيع لؤلؤ في صدف لانه مجهول
ولا يعلم وجوده ولا قدره وفسد بيع صوف على ظهر غنم لان النبي عليه السلام نهى عنه وفسد بيع جذع
بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة في سقف لانه لا يمكنه التسليم الا بضرر يلحقه وفسد ايضا
بيع ذراع من ثوب يضره التبعيض ذكره العيني وفسد ايضا ضربة القانص بالقاف

والنون وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وضربة الغايص بالغين
المعجمة والباء وهو غوص الرجل في البحر لاجل اللؤلؤ لانه مجهول وفسد ايضا المزابنة
وهو بيع التمر بالثاء المنقوطة بالثلاث على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة بثنتين مجذوذ
مثل كيله خرصا للنهي عنه ذكره في شرح الدرر والملامسة وهي من بيوع الجاهلية وفسد
ايضا المنابذة والقاء الحجر وهي من بيوع الجاهلية كان الرجلان يتبايعان سلعة فاذا لمسها
المشتري او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع فالاول الملامسة والثاني
المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهي عنها كما ذكره في شرح الدرر وغيره وفسد بيع ثوب من
ثوبين لجهالة المبيع هذا اذا لم يشترط فيه خيار التعيين وان اشترط فيه بان اشترى احدهما
على ان ياخذ ايهما شاء جاز ذكره العيني وفسد ايضا بيع المراعي وهو جمع مرعى الدواب والمراد به
بيع الكلأ الذي فيها وكذا اجارتها اي اجارة المراعي ايضا وانما لم يجز البيع والاجارة لان الكلأ
ليس بمملوك له لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وهذا اذا انبت الحشيش
بنفسه وان انبته صاحب الارض بان سقاها او حفر حولها وهياها للانبات ملكه وجاز بيعه ذكره
العيني وغيره وبيع دود القز وبيضه اي يجوز بيعهما عند محمد والثلاثة وعند ابي حنيفة
لا يجوز بيعهما وابو يوسف معه والفتوى على قول محمد ويجوز ايضا بيع النحل اذا كان مجموعا بخلاف
غيرهما من الهوام كالحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والضب وهوام الارض جميعا حيث
لا يجوز بيعها اجماعا ذكره العيني والآبق اي لا يجوز بيعه وهو معطوف على ما قبل دود القز الا ممن
يزعم انه اي الآبق عنده كما في عيون المذاهب وغيره ولو باعه ثم عاد اي من الاباق يتم البيع وقيل لا
يتم البيع على الاظهر ذكره ابن الهمام وفسد ايضا بيع لبن امراة في وعاء ولو امة وعن ابي يوسف يجوز
بيع لبن الامة وتمامه في شرح الدرر وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن يعني لو باع شيا وقبضه
المشتري ولم يقبض البايع الثمن فاشتراه باقل من الثمن الاول لا يجوز ذكره الزيلعي وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه
يعني لو اشتراه من لا تجوز شهادته له كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو بمنزلة شراء البايع بنفسه ذكره العيني ولا بد من اتحاد
جنس الثمن فان اختلف الثمن بان اشتراه بجنس اخر غير جنس الثمن الاول جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا
حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا ذكره الزيلعي وصح البيع فيما ضم اليه اي الى المشتري

بلغ

بفتح الراء بان اشترى جارية بالف ثم باعها واخرى معها بالف من البايع قبل نقد الثمن جاز البيع
في التي لم يشترها من البايع ويفسد في الاخرى وتمامه في العيني وفسد ايضا بيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه اي عن الزيت بكل ظرف كذا رطلا لانه شرط لا يقتضيه العقد بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه فانه يصح لانه شرط يقتضيه العقد لان مقتضاه ان يخرج عنه وزن الظرف
ذكره العيني ولو اختلفا اي المتبايعان في نفس الظرف وقدره بان اشترى سمنا في ظرف ورد الظرف
فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الظرف غير هذا او هو خمسة ارطال فالقول للمشتري لانه
ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه ذكره في شرح الدرر وصح بيع طريق حد اي بين له طول وعرض
او لا اي لم يحد اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى
وهبته اي الطريق لا يصح بيع مسيل الماء وهبته لانه مجهول اذ لا يدري ما يشغله من
الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع بلا خلاف ووحده في رواية وهي رواية ابن
سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث وكذا الشرب اي صح بيعه تبعا للارض
بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى
للجهالة انتهى من الدرر والغرر وتمامه هناك لا يصح بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان
على السطح كان حق التعلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض مجهولا لجهالة محله ولا البيع
الى النيروز وهو اول يوم من الربيع والمهرجان وهو الخريف وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يدر المتعاقدان لان هذه الاجال مجهولة فتفضي الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان
ذلك جاز بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم لان مدته بالايام معلومة وهي
خمسون يوما والى قدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس وهو ان يوطى
الطعام بقوائم الدواب او نحوها والقطاف قطع العنب وكذا لا يجوز الى الجزاز وهو قطع ثمر
النخل والصوف وانما لم يجز لانها تتقدم وتتاخر كما في شرح الدرر وغيره ولو باع مطلقا عنها
ثم اجل الثمن اليها صح البيع لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة كما صح لو كفل
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة لا البيع او اسقط الاجل قبل حلوله
والافتراق بان اسقطاه قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج صح البيع ذكره

العيني اوامر المسلم ببيع خمرا وخنزير وشرايهما ذميًّا اي صح عند ابي حنيفة او امر المحرم
غيره ببيع صيده صح عند ابي حنيفة ايضا وقالا لا يصح ذكره في شرح الدرر وبيع اي ولا يجوز البيع
بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه اي في الشرط نفع لاحدهما اي احد المتعاقدين كما
لو باع شيئا بشرط ان يقرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية وما اشبهه او لمبيع من اهل الاستحقاق
بان يكون ادميا كبيع عبد بشرط ان لا يبيعه المشتري لان العبد يعجبه ان لا تتناوله الايدي ذكره
على القاري ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه اي المبيع وهو ثوب
ويخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او يستخدمه شهرا او يعتقه
المشتري او على ان يدبره المشتري او يكاتبه او على ان يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام ذكره العيني ويصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري في المبيع
وشرط تسليم المبيع لان هذا يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الا تاكيدا او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل النفع او لا يقتضيه اي العقد لكن
جرى العرف فيه كبيع نعل اي عذوه البايع من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على
صاحبتها وان يشركه البايع من التشريك وهو وضع الشراك على النعل استحسانا ذكره العيني
وعلى القاري وحكمه اذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد
احتراز عن الباطل قوله او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه البايع عنه ملكه
بمثله ان كان مثليا والا اي وان لم يكن مثليا ملكه بقيمته وتعتبر قيمته يوم قبضه لانه
دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم تلفه لانه به يتقرر عليه والقول فيها اي القيمة
للمشتري مع يمينه لانه هو الذي يلزمه الضمان ذكره في الجوهرة ويجب على كل واحد منهما فسخه
قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام اي المبيع في يد المشتري كما ذكره
في شرح الدرر ولا يشترط فيه اي في فسخ الفاسد قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج الى
القضاء واذا اصر اي البايع والمشتري على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه حقا للشرع
ذكره في النهر وعزاه المصنف الى البزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه

١٢٩

[margin: حتى لو اشترى كل منه شيئا فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح في الثمن ولم يطب للمشتري ما ربح في المبيع وتمامه على القاري]

بهبة او صدقة او ببيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب او الشرى
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه كما ذكره في القنية فان باعه
اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه بيعا تاما صحيحا لغير بايعه وفساده بغير الاكراه
او وهبه وسلم بان كان عبدا مثلا فوهبه لشخص او اعتقه بان كان عبدا فاعتقه او وقفه
او رهنه او اوصى به نفذ لان المشتري ملك المبيع بالقبض فتنفذ فيه تصرفاته كلها وينقطع
به حق البايع وتمامه في العيني ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد البايع او المشتري
وبه يفتى ذكره في شرح الدرر ولا ياخذه اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان
المبيع مقابل به محبوسا به كالرهن فان مات اي البايع فالمشتري احق به اي بما اشتراه فياخذ
دراهم الثمن بعينها لو كانت قايمة لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وياخذ مثلها لو
كانت هالكة لانها مثلية ذكره في شرح الدرر وطاب للبايع ما اي الذي ربح في البيع الفاسد لا
يطيب للمشتري ما ربح كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بتصادقهما صورته
ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح طيب
لان الخبث هنا لفساد الملك لانه ملكه اولا بالتصادق ثم استحق به انه لا شيء عليه كما في العيني
وشرح الدرر بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما اي قيمة
الارض والدار وقالا ينقض البناء ويرد الدار وكذا الغرس ذكره في شرح الدرر كره البيع عند الاذان
الاول اي للجمعة لان فيه اخلالا بوجوب السعي اذا قعدا للبيع او وقفاله قيل ولو تبايعا وهما
يمشيان لا باس به وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا ثم المعتبر هو النداء الاول
اذا وقع بعد الزوال على المختار وتمامه في على القاري وكره النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد
الشرا ليرغب غيره اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا اي لا يكره قال الزيلعي
فلا باس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكره السوم على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ذكره في شرح الدرر
والا اي وان كان قبل الاتفاق على مبلغ الثمن لا اي لا يكره وكره ايضا تلقي الجلب اي المجلوب اذا
كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين اما اذا انتفيا فلا اي فلا يكره اذا لم

[margin: حتى يستوفي الثمن]

[margin: بفتح النون والجيم وتسكن]

يضرّ باهل البلد ولم يلبس السعر ويكره بيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوزٍ اي ضيقٍ والا
اي لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر للبادي كما في شرح الدرر لا يكره بيع من يزيد فانه
جايز كما في شرح الدرر ولا يفرّق البايع في المبيع بين صغير وذي رحم محرم منه مثل الاب والابن
والام والاخوين والمقصود منه القرابة الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه
بالدين وردّه بعيبٍ فحينئذ لا باس بالتفريق كما ذكره العيني وغيره بخلاف الكبيرين والزوجين
حيث يجوز التفريق بينهما وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنايم وكذا
يكره التفريق في الهبة والشراء والوصية ذكره في الجوهرة فصــل في بيع الفضولي هو
اي الفضولي من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي والاصل فيه ان كل تصرف صدر
منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا على الاجازة ولا يقع باطلا وقف بيع مال الغير
لمالكه على اجازته ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الوصي
ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيدٍ على اجازة القاضي ووقف بيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ذكره في شرح الدرر وبيع شيء
برقمه اي بكتابته عليه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان
تفرقا قبل العلم بطل ووقف بيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والبيع بما باع فلان والبايع
يعلم والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والا بطل والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ
به فلان هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم في المجلس فعن ابي حنيفة فيه روايتان كما في شرح
الدرر وبيع الشيء بقيمته اي لم يجز للجهالة ولو عينت في المجلس جاز وبيع فيه خيار المجلس
وقد مرّ في اول البيوع وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك وحكمه اي حكم البيع الموقوف
قبول الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما المراد بكون المبيع قايما ان لا يكون متغيرا
بحيث يعدّ شيئا اخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز ربّ الثوب البيع
جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وكذا الثمن لو كان عرضا يعني
يشترط قيام الثمن ايضا اذا كان عرضا وصاحب المتاع ايضا اي كما يشترط قيام المبيع والثمن
المذكورين يشترط قيام صاحب المتاع المبيع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان

تجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز كما في شرح الدرر واخذ الثمن اي اخذ المالك الثمن او طلبه من
المشتري وقوله نعم ما صنعت وقوله احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق
به عليه اجازة اي للبيع الموقوف وقوله لا اجيز ردّ للبيع الموقوف سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم ردّ البيع فالمعتبر اجازته كذا في البزازية اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه المشتري فاجاز المالك البيع او ادى الغاصب الضمان
اليه نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو بيعه وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز عتقه ايضا وهو
القياس وتمامه في الزيلعي ولو قطعت يده عند مشتريه فاجيز اي البيع فارشه اي فارش
العبد يكون له اي لمشتريه لان الملك ثبت له من وقت الشراء وعلى هذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب
والولد والعقر قبل الاجازة فهو للمشتري ايضا وتصدق اي المشتري بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة باع شخص عبد غيره بغير امره
فبرهن المشتري اي اقام بينة على اقرار البايع الفضولي او برهن على ربّ العبد اي مالكه انه
اي ان كل واحد من البايع او مالك العبد لم يامره بالبيع اي ببيع العبد المذكور واراد اي المشتري
رد المبيع ردّت بينته لبطلان دعواه بالتناقض كما ردت لو اقام البينة انه باع بلا امر
او برهن على اقرار المشتري بذلك اي بان ربّ العبد لم يامره بالبيع وان اقر البايع المذكور
بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق
المالك اي ربّ العبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره وتمامه في العيني وغيره باع دار غيره بغير
امره فادخلها المشتري في بنائه ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع الدار لان اقرار البايع لا يصدق على المشتري فان برهن المالك اي اقام البينة اخذها
اي الدار ذكره الزيلعي بـــــــاب في بيان احكام الاقالة مصدر اقال هو لغة الاسقاط
والرفع وشرعا هي رفع البيع اي ازالته وتصح اي الاقالة بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل
كفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع اي كما ذكر في البيع ويتوقف على
قبول الاخر في المجلس وكما يصح قبولها في عملها نصا يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه
قميصا فور مقالة المشتري وهذا معنى قوله ولو فعلا ذكره في شرح الدرر وتصح اقالة المتولي

ان كان خيرا والا اي وان لم يكن خيرا لا اي لا تصح وهي اي الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد واما اذا لم يكن من موجبات العقد بل وجب بشرط زائد فالاقالة
فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ونما في شرح الدرر فتبطل اي الاقالة بعد ولادة المبيعة
لامتناع الفسخ بسبب الزيادة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او
الوصي الوقف وللصغير شيئا مفعول باع باكثر من قيمته حيث لا يجوز اقالته او اشتريا
شيئا باقل منها وان وصلية شرط خلاف جنسه اي غير جنس الثمن الاول او اكثر منه اي من
الثمن الاول او الاقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره الا مع تعيبه اي المبيع
عند المشتري فان الاقالة تجوز باقل من الثمن الاول ولا تفسد الاقالة بالشرط الفاسد
وان لم يصح تعليقها به لان فساد البيع بالشرط الفاسد للزوم الربو ولا ربو في الفسخ كما ذكره
في شرح الدرر وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع
حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا تفسد وجاز هبة المبيع منه اي من المشتري بعد الاقالة
قبل القبض يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت
بيعا لم يجز وبيع في حق ثالث عطف على قوله فسخ وقد فرع على كونها بيعا فروعا ذكر الاول بقوله
فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها يعني لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه
وذكر الثاني بقوله ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها اي بعد الاقالة وذكر
الثالث بقوله وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا
يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته وذكر
الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل يعني اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى
المشتري الاول فاشتراه اي البايع الاول منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وذكر
الخامس بقوله واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول
ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة

وجاز قبض الكيل والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه يعني لو كان المبيع مكيلا او موزونا
وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لما جاز

١٧١

لانه بيع جديد في حق ثالث وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة ويمنع صحتها اي الاقالة هلاك
المبيع لان الاقالة رفع البيع والاصل فيه المبيع لا يمنع هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع
بقدره اعتبارا للبعض بالكل واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما
لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا انتهى من شرح الدرر وعلى المشتري قيمة الهالك
ان كان قيميا وعليه مثله ان كان مثليا كما ذكره العيني تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت اي الاقالة قطعت يد العبد
المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت اي الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه
من الارش ان كان عالما به وقت الاقالة وان كان غير عالم خير بين الاخذ بجميع الثمن
او الترك ذكره في الجوهرة وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت اي
الاقالة وعاد البيع الا اقالة السلم لكون المسلم فيه دين سقط والساقط لا يعود ذكره في الاشباه

باب المرابحة والتولية هي اي المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه لم يقل بثمنه الاول لان ما يأخذه
من المشتري ليس ثمنه الاول بل مثله وفضل اي زيادة على ما قام عليه وان لم تكن من جنسه والتولية
بيعه به اي بما قام عليه بثمنه الاول اي بدون زيادة وشرط صحتهما اي شرط صحة التولية والمرابحة
كون العوض مثليا اي مما له مثل كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون كما ذكره العيني او مملوكا
للمشتري والربح معلوما فحينئذ يجوز لانتفاء الجهالة ويضم اي البايع الى راس المال اجر القصار
الذي قصر الثوب واجرة الصبغ والطراز وهو علم الثوب واجرة الفتل وهو ما يعمل في اطراف المناديل
والطيالسة ذكره العيني واجرة حمل الطعام اي تحويله من موضع الشراء واجرة سوق الغنم من موضع
الشراء الى منزله وكذا اجرة الغسل والخياطة واجر السمسار المشروط في العقد فان اجرة
السمسار ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة الدلال فانها
لا تضم اتفاقا كما في شرح الدرر ويقول قام علي بكذا اي من الدراهم والدنانير ولا يقول اشتريته
بكذا تحرزا عن الكذب لا يضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا في العين ولا في القيمة والدلالة والراعي ونفقة
نفسه فانها لا تزيد في المبيع شيئا بخلاف اجر السمسار المشروط ونفقة المبيع كما مر وكذا لا يضم جعل
الابق وكري بيت الحفظ فانهما ايضا لا يزيدان شيئا بخلاف كري المبيع فانه يضم لافادته زيادة في القيمة

كما في شرح الدرر وكذا لا يضم ما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فحينئذ يضم ولو
زوج عبده لا يضم المهر ويضم اجرة من يذبح الحيوان ويسلخها ويتخذ الخشب ابوابا ويثقب اللؤلؤة كذا ذكره العيني
فان ظهر خيانته اي البايع بمرابحة باقراره متعلق بظهر او ببرهان او بنكوله اخذه اي المبيع بكل ثمنه او
رده بالفسخ فانه مخير وله الحط في التولية وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يتخير فيهما
كما ذكره الزيلعي وان هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع
الثمن المسمى وسقط خياره لانه مجرد اختيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط ذكره في شرح
الدرر ولو شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح اي اراد المشتري ان يبيع مرابحة طرح عنه ما ربح اي كل
ربح كان قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح يعني لا يبيعه مرابحة صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه
بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين
مرابحة ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا رابح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد اشترى من ماذونه
المستغرق دينه لرقبته قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح على ما اشترى المأذون
متعلق بقوله رابح صورته اشترى عبد ماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط برقبته فباعه من
المولى بخمسة عشر فانه يبيعه اي السيد مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري ثوبا بعشرة فباعه من عبده
الماذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة وتمامه في شرح الدرر ولو كان الذي عمل هذا العمل
مضاربا بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى ثوبا ثم باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
وقال زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال لانه بيع ماله بماله وتمامه في العيني يرابح من يريد المرابحة بلا بيان انه اشتراه
سليما بكذا من الثمن فتعيب عنده بالتعيب بعد ذلك ولا يجب عليه البيان لان الاوصاف لا يقابلها الثمن الا اذا كان
مقصودا بالاتلاف قال الزيلعي المراد بقولهم مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما
نفس العيب فلا بد من بيانه بان العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده كما في شرح الدرر وغيره
وكذا يرابح بلا بيان في وطي الجارية الثيب ولم ينقصها الوطي يعني يبيعها مرابحة ولا يجب عليه البيان
و يرابح ببيان بالتعيب ووطي البكر اي يبيعه مرابحة بشرط ان يبين العيب اذا كان حادثا
بالتعيب منه سواء كان ذلك بفعله او بفعل غيره واخذ ارشه لانه صار مقصودا بالاتلاف
فيقابله شيء من الثمن ووطي البكر تعييب وتمامه في الزيلعي اشتراه بالف درهم نسيئة اي الى

اجل

الأجل

اجل وباع بربح مائة بلا بيان انه اشتراه الى اجل خير المشتري بين ان يأخذه او يتركه لانه
يزاد على الثمن لاجل الاجل فان تلف المبيع فعلم اي ثم علم ان الثمن كان مؤجلا لزمه كل الثمن وهو الف ومائة
لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن وكذا التولية يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين خير كذا في شرح
الدرر ومن ولي رجلا شيئا اي باع له بالتولية بما قام عليه او بما اشتراه والحال انه لم يعلم
المشتري بكم قام عليه اي على المولي فسد البيع لجهالة الثمن وكذا الحكم في المرابحة وخير المشتري
لو علم قدره في مجلسه لزوال المفسد قبل تقرره لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى
بالرد ان غره بتشديد الراء بان قال له متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر خلافه والا
اي وان لم يقل ذلك لا اي ليس له الرد وتمامه في علي القاري وبيع بعض المبيع غير مانع منه
اي من الرد بالغبن الفاحش كما ذكره المصنف فصل في بيان البيع قبل القبض وغير ذلك صح
بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه عندهما وعند محمد لا يصح لا يصح بيع منقول لقوله
عليه السلام اذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه ذكره العيني بخلاف هبته والتصدق به
واقراضه من غير البايع على الاصح وهذا عند محمد وهو الاصح ذكره العيني ولو وهبه من البايع
قبل قبضه فقبله اي البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اي هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول وتمامه في العيني اشترى مكيلا اي ما يكال بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى
يكيله اي حتى يعيد كيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري ذكره في شرح الدرر وغيره ومثله الموزون اي بيع الموزون بشرط الوزن
والمعدود بشرط العدد وهو اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف
فيهما بعد القبض قبل الوزن وكفى كيله من البايع بحضرته اي بحضرة المشتري بعد البيع هو
الصحيح كما في ملتقى الابحر وغيره وقيل لا يكفي لظاهر الحديث والصحيح انه يكتفي به لان المبيع صار
معلوما بكيل واحد وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه
انتهى من العيني لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشترى بشرطه
اي بشرط الذرع لما مر ان الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون كله للمشتري الا اذا فرد
لكل ذراع ثمنا فهو كموزون فحينئذ لا يحل له التصرف حتى يذرع وجاز التصرف في الثمن قبل

قبضه اي سوا تعين بالتعيين كالمكيل والموزون اولا يتعين كالنقود وكذا الحكم اي يجوز التصرف في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوي صرف وسلم وفي الغاية التصرف في الاثمان وساير الديون من المهر والاجارة وضمان المتلفات ونحوها سوي الصرف والسلم جايز قبل القبض كما ذكره العيني وجاز الزيادة فيه اي في الثمن ان قبل البايع وكان المبيع قايما حتي لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث تغير اسمه كما اذا كان حنطة فطحنها او خرج عن كونه محلا للبيع كتدبيره وكتابته لا يجوز الزيادة في الثمن وتمامه في شرح المجمع وجاز الحط منه ويلتحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وعند الشافعي وزفر الحاقهما بعد لزوم المبيع لا يصح ذكره العيني وجاز الزيادة في المبيع ايضا لانه تصرف في حقه وملكه ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد ايضا خلافا للشافعي وزفر فلو هلكت اي الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن بخلاف الحط لانه اسقاط محض ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ذكره الزيلعي ويصح الحط من المبيع ان كان دينا وان كان عينا لا اي لا يصح الحط والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد اي بكل الثمن والمبيع وبالزيادة عليه كما ذكره في شرح الدرر ولزم تاجيل كل دين لان المطالبة حقه فله ان يؤخره الا القرض لانه اعارة والتاجيل فيها ليس بلازم الا اذا اوصي بان يقرض من ماله الفا فلانا الي سنة او اوصي بتاجيل قرضه علي زيد سنة فانه يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتي تمضي المدة لانه وصية بالتبرع ويتسامح فيهما ما لا يتسامح في غيرها نظرا للموصي ذكره العيني وغيره

باب في احكام القرض في القاموس القرض ما اسلفت من اساة او احسان وما تعطيه لتتقاضاه واقرضه اعطاه قرضا هو اي القرض في الشرع عقد مخصوص يعني بلفظ القرض ونحوه يرد اي يجي علي دفع مال مثلي خرج دفع مال قيمي لاخر ليرد مثله خرج الوديعة والعارية وصح اي القرض في مثلي لا في غيره من القيميات ليتمكن المستقرض من رد مثله فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم يعني القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض لان القرض مضمون بالمثل ولا يجوز في غير المثلي لانه لا يجب دينا في الذمة عزاه المصنف الي البحر استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة

لاقيمتها

لا قيمتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوي عزاه المصنف الي مجمع الفتاوي استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني يعني ابا يوسف وعند الثالث وهو محمد بن الحسن يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الي العراق فياخذ طعامه عزاه المصنف الي الخانية والعمادية ولو استقرض الطعام في بلد فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتي يقضي طعامه في البلد الذي اخذ منه وفي نسخة استقرض فيه عزاه المصنف الي الخانية استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب القرض علي تاخيره الي مجي الحديث الا ان يتراضيا علي القيمة هكذا صرح في الخانية والعمادية ويملك اي المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه اي لا يضمن عندهما وعند ابي يوسف يضمن ولو كان المستقرض عبدا محجورا فاتلفه لا يواخذ به قبل العتق وهو كالوديعة اي كالخلاف الذي عرف في الايداع ذكره في البزازية استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شي علي المستقرض عند محمد عزاه المصنف الي فتاوي قاضي خان اي لا ضمان علي الطالب لعدم القبض بل يهلك علي المقرض لالقايه في الماء والقرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة علي ان يودي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض قال في البحر ولا يجوز قرض جر نفعا بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط رد صحيحة او اقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا انتهي من شرح المصنف

باب في بيان احكام الربو هو لغة الفضل مطلقا وشرعا هو فضل اي زيادة خال عن عوض في مقابلة بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن مشروط لاحد المتعاقدين حتي لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا في المعاوضة حتي لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته اي علة الربوا القدر وهو

مطلب استقرض من اخر دراهم الخ

الكيل في المكيل والوزن في الموزون مع الجنس وهو كون العوضين من جنس واحد كما اذا باع موزونًا
بجنسه يحرم الفضل فالعلة عندنا مركبة منهما فان وجدا اي القدر والجنس حرم الفضل والنساء
بفتح النون وهو البيع الى اجل وان عُدما اي كلٌّ منهما حلّا اي الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط
حلّ الفضل كما اذا بيع قفيز حنطةٍ بقفيزي شعير يدًا بيدٍ حلّ فان احد جزئي العلة وهو الكيل
موجود هاهنا لا الجزء الاخر وهو الجنس كما في شرح الدرر وغيره وحرم النساء فقط ثم فرّع عليه قوله
فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلًا ولو غير مطعوم
لان الطعم غير معتبر عندنا كجصّ فانه من المكيلات وحديد فانه من الموزونات وحلّ عطف على
حرم اي حل بيع الكيلي متماثلًا وبلا معيارٍ شرعي كحفنةٍ هي ما يملأ الكفين بحفنتين فانه جائز
وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي لان المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه وكذا حلّ
بيع تفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا حل بيع
تمرة بتمرتين وكذا بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين ذكره العيني وكذا حل بيع ذرّة بالفتح هي
عبارة عن الشيء الصغير جدًّا ذكره الاختري من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما
لعدم التقدير شرعًا ذكره الزيلعي وما نص على كونه كيليًّا فهو كيلي ابدًا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح او نص على كونه وزنيًّا فهو كذلك يعني وزنيًّا ابدًا وان ترك
الناس فيه الوزن كالذهب والفضة فلم يصح بيع حنطةٍ بحنطةٍ وزنًا كما لو باع ذهبًا بذهب
او باع فضة بفضة كيلًا مع التساوي كما لم يجز مجازفةً وان تعارفوا ذلك لاحتمال الفضل على
ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنًا لوجود السلم في معلوم كما في شرح الدرر
وما لم ينص عليه حمل على العرف اي على عادات الناس لقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون
حسنًا فهو عند الله حسنٌ والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض حتى لو باع برًّا
ببرٍّ بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز ذكره في شرح الدرر وغيره وجيّد مال الربوا ورديّه سوا لحديث
جيدها ورديها سوا ولان الجودة لا يجوز الاعتياض عنها لان بيع قفيز حنطةٍ جيدة بقفيز حنطةٍ رديّة
ودرهم لا يجوز بالاجماع ذكره علي القاري باع فلوسًا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز كما جاز بيع لحمٍ بحيوانٍ ولو من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز

اذا كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان ليكون اللحم مقابلًا باللحم والزايد مقابلًا بالسقط
وجاز ايضا كرباسٍ بقطن وغزل مطلقا يعني كيف ما كان لاختلافهما جنسا ذكره العيني وغيره
كبيع قطنٍ بغزله في الاصح عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا وقول محمد اظهر كما ذكره
العيني وغيره وجاز ايضا بيع رطب برطب او بتمر متماثلا عند ابي حنيفة لان الرطب تمر حقيقة
فيجوز متساويا وعنب بزبيب كذلك يعني يجوز بيعه متماثلا عند ابي حنيفة خلافا لهما
ذكره العيني وغيره وجاز ايضا بيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا مثل لحم الشاة بلحم
البقر ولحم الجاموس بلحم الجمل ولكن بشرطين احدهما ان يكون نقدا والثاني ان يكون مختلفة ذكره
العيني وجاز ايضا بيع لبن بقر ولبن غنم بعضه ببعض متساويا ومتفاضلا لعدم العلة
وجاز ايضا بيع خل دقل بفتح الدال والقاف وهو الردي من التمر بخل عنب متفاضلا لاختلاف
اصليهما ذكره علي القاري وشحم بطن بالية او بلحم يعني يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كانت كلها
من الضان ذكره الزيلعي وجاز بيع خبز ببر او دقيق متفاضلا لكن يدا بيد لان الخبز بالصنعة
صار جنسا اخر ذكره العيني وجاز بيع اللبن بالجبن لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق
مطلقا اي لا متفاضلا ولا متساويا بينهم لشبهة الربا ذكره الزيلعي ولا يجوز بيع الزيتون بزيت و
لا يجوز بيع السمسم بحل بفتح الحاء المهملة وهو دهن السمسم المسمى بالشيرج ذكره علي القاري
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الحل عنده بالثفل بضم المثلثة قبل
الفاء وكذا بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والسمن بزبده والعنب بعصيره ذكره علي القاري ويستقرض
الخبز وزنا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعددا عند محمد ذكره علي القاري وغيره ولا ربا
بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لوقته وكسبه لان العبد وما في يده حينئذ يكون
ملك مولاه فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربا حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربا لتحقق البيع كما في
شرح الدرر ولا ربا بين متفاوضين لان الكل مالهما وكذا لا ربا بين شريكي عنان اذا
تبايعا من مالهما اي مال الشركة وان كان من غيره لم يجز ذكره الزيلعي ولا ربا ايضا بين حربي
ومسلم ثمه اي في دار الحرب لورود الحديث كما في شرح الدرر ومن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا كحربي يعني لا يكون بينه وبين مسلم مستامن في دار الحرب ربا عند ابي حنيفة

لانَّ ما لمن اسلم ثمّه لا عصمة له فصار كمال الحربي كما نبه عليه في شرح الدرر باب في بيان الحقوق
في المبيع اشترى بيتا فوقه بيت اخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لان البيت اسم لمسقف
واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل بدون التنصيص عليه وكذا لا يدخل
العلو ايضا بشراء منزل الا ان يقول المشتري بكل حق هو له او يقول بمرافقه او يقول بكل قليل
او كثير هو فيه او منه هذا على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت والمنزل
او الدار وسواء كان صغيرا او كبيرا فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله ذكره العيني وغيره ويدخل اي
العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط كالكنيف اي كما يدخل الكنيف
من غير افراده بالذكر كالعلو وكذا يدخل بئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل فيها لا يدخل
البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فانه يدخل لانه يعد من الدار عرفا ذكره العيني والظلة وهي الساباط
الذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على دار اخرى او على اسطوانة في السكة ذكره علي القاري وغيره لا تدخل
في بيع دار الا ان يقول بكل حق ونحوه عند ابي حنيفة وعندهما تدخل من غير ذكر شيء اذا كان مفتحها في الدار
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق ذكره في الظهيرية لا يدخل الطريق والمسيل وهو موضع
جري الماء من المطر وغيره والشرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء الا ان يقول بنحو كل حق لان هذه الاشيا
تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع فلا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق بخلاف الاجارة والرهن
والوقف حيث تدخل هذه الاشيا وان لم يذكرها ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل الطريق ذكره في البزازية وعزاه المصنف الى الخانية باب في بيان
الاستحقاق وهو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى لاحد
عليه حق الملك كالعتق ونحوه كالتدبير والكتابة والاستيلاد وثانيهما ناقل اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق
به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر انما في يده من العبد ملك له وبرهن عليه فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية
لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يوخذ المدعى من يده
وعلى من تلقى الملك منه بلا واسطة او وسايط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوما عليهم
تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي اليد الى آخره بل دعوى النتاج بان يقول بايع من الباعة
حين رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي او ملك بايعي

بلا واسطة او بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه المشتري
الاخير ولا يرجع على الكفيل اي الضامن بالدرك ما لم يقض على المكفول عنه لانه الاصل ومنه يسري
الحكم الى الكفيل انتهى من شرح الدرر والمبطل يوجبه اي يوجب الفسخ ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه بصيغة المجهول اي وان لم يحصل الرجوع عليه ويرجع هو ايضا على
الكفيل ولو قبل القضاء عليه فان توقف رجوع البعض على البعض على حكم القاضي انما يكون اذا بقي
اثر العقد وهو الملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة المسلمين فلا تسمع دعوى
الملك من واحد وكذا العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس
كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور
الكل وتمامه في شرح الدرر واما الحكم في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني
فبرهن عليه اندفع دعوى زيد والقضاء بالوقف قبل كالحرية يكون قضاء على الناس كافة
وقيل لا يكون كالحرية فتسمع فيه دعوى ملك ووقف آخر وهو المختار قال في الخلاصة والقضاء
بوقفية موضع هل يكون قضاء على الناس كافة اختلف المشايخ فيه وتمامه مبسوط في شرح المصنف
ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة
متعدية اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او
بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره انتهى من شرح الدرر والبينة
حجة متعدية الى الغير تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء القاضي لان له ولاية عامة
فينفذ قضاؤه في حق الكافة لا الاقرار يعني ليس الاقرار بحجة متعدية ذكره العيني فلو استحقت
جارية مبيعة ولدت عند المشتري فظهر لها مستحق ببينة تبعها اي تبع المبيعة ولدها يعني
ياخذها المستحق مع ولدها لان البينة حجة مطلقة بشرط القضاء به وهو الاصح ذكره العيني
وان اقر المشتري بها اي بالجارية لرجل لا يتبعها ولدها فياخذ المقر له الجارية فقط لان الاقرار
حجة قاصرة ومنع التناقض دعوى الملك صورته رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بانه دين
له عليه وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى ان ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فانه لا تسمع دعواه

لانه متناقض في كلامه ذكره العيني **لا يمنع التناقض دعوى الحرية** كالمكاتب اذا اقام بينة على ان مولاه
اعتقه قبل الكتابة فانه تقبل بينته **ولا يمنع ايضا دعوى النسب** كالرجل اذا باع عبدًا او ولد عنده
وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل البيع الاول والثاني لان النسب
يبنى على العلوق فيخفى عليه **ولا يمنع ايضا دعوى الطلاق** كالمراة اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت
بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة
لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم ذكره العيني **فلو قال عبد لرجل اشترني**
فانا عبد لفلان **فاشتراه فاذا هو حر** اي ظهر حرا **فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة**
معروفة يعني يدري اين هو **فلا شيء على العبد** لوجود من عليه الحق وهو البايع **والا** اي وان
لم يدر **رجع المشتري على العبد** بالثمن عند ابي حنيفة ومحمد **ورجع العبد على البايع** بالثمن اذا
ظفر به لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا ذكره العيني **بخلاف الرهن** اذا قال
ارهنّي فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك كما في شرح الدرر
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا اي وان لم يكن محكوما بلزومه **لا** اي لا يقبل
ذكره ابن الهمام **اشترى رجل شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه رجل اخر لا تسمع دعواه بدون حضور**
البايع والمشتري لان الدعوى لا تصح الا في مجلس القضاء على خصم حاضر ذكره في الاختيار في كتاب
الدعوى **لا عبرة بتاريخ الغيبة** بل العبرة لتاريخ الملك **فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة**
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنين لا تندفع الخصومة بل يقضي القاضي
بالدابة للمستحق كما في شرح الدرر وتمامه هناك **العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع**
عند الاستحقاق يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك
الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بدّ من الشهادة على مضمونه يعني
اذا استحق دابة من يد المشتري ببخاري وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخاري واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز
لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي

بخاري قضى ببخاري على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه
وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي
وعلى قصر يد المستحق عليه **كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة** المراد بما سواها المحاضر والسجلات
والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم
وهو لا يكون الا به كما في شرح الدرر **ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء** كماية
درهم مثلا **واستحق بعضها** اي بعض الدار **ولو استحق كلها رد كل العوض** للعلم بانه اخذ عوض
ما لم يملكه فيرده كما في شرح الدرر **ويستفاد منه** اي من الحكم في هذه المسئلة **صحة الصلح عن**
مجهول ويستفاد منه ايضا **عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته** اي الصلح وذكر الكرخي ان صحة
الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار ذكره مسكين **ورجع المدعى عليه على المدعي بحصته في دعوى**
كلها اي كل الدار **ان استحق شيء منها** اي من الدار **باب** في بيان **السلم** وهو بمعنى السلف
لغة وشرعا **هو بيع آجل بالمد بعاجل** قال الزيلعي سمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان
اوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون
العقد معجلا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع في رواية المجرد وتمامه هناك **وركنه ركن**
البيع قال في الاختيار وينعقد بلفظ السلم وهو ان يقول اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة لانه
حقيقة فيه وبلفظ السلف ايضا لانه بمعناه وبلفظ البيع في رواية الحسن وفي رواية المجرد لا والاول
اصح **ويسمى** في الاصطلاح **صاحب الدراهم** وهو المشتري **رب السلم والمسلم** ايضا **ويسمى الاخر**
وهو البايع **المسلم اليه و**يسمى المبيع مثل **الحنطة مثلا المسلم فيه** والثمن راس المال كما ذكره في
شرح الدرر **وحكمه** اي السلم **ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه** لف ونشر
بيع المفاليس لان اغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه لانه لو كان في ملكه يبيعه باوفر
الثمنين فلا يحتاج الى السلم ذكره في الاختيار **ويصح** السلم **فيما امكن ضبط صفته** كالجودة والرداة
ونحو ذلك **ومعرفة قدره** اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع **كمكيل وموزون مثمن** احتراز
عن الدنانير والدراهم فانها من الموزونات فلا يجوز السلم فيها **وعددي متقارب** وهو ما لا يتفاوت
احاده في القيمة ويضمن بالمثل كجوز **وبيض وفلس** وعند محمد لا يصح في الفلس لانه ثمن **ولبن**

لان الصلح وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شي تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد حصته من العوض ذكره في شرح الدرر

بكسر الباء واجر بضم الجيم وتشديد الراء بملبن معين لان احادها لا تتفاوت اذا عينت الآلة فاذا
لم تعين لا يجوز ذكره العيني وذرعي كثوب بين قدره اي طوله وعرضه وصفته اي غلظه ورقته
ووزنه ان بيع به اي بالوزن لا يصح في متفاوت كبطيخ وقرع ورمان وسفرجل ذكره علي القاري
وبيع السلم في سمك مليح اي الذي قدد وملح وطري حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتي
لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا ذكره في شرح الدرر وانما يصح وزنا لا عددا للتفاوت احاده بالكبر
والصغر ولو كان صغارا جاز وزنا وكيلا قال العيني الصحيح في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي
الكبار روايتان لا يصح السلم في حيوان لانه متفاوت احاده واطرافه كالراس والاكارع للتفاوت
الفاحش ولا يصح في حطب بالحزم جمع حزمة ولا في رطبة بالجرز للتفاوت الفاحش الا اذا ضبط
بما لا يؤدي الي نزاع قال العيني ولو بين الحبل الذي يشد به الحطب او قيده بالوزن وبيان
الصفة والنوع فهو جايز وكذلك في الرطبة اذا بين الصفة والوزن يجوز ولا في جوهر نحو الياقوت
والفيروزج ولا في خرز الخرزة بالتحريك بالتركية بنجق جمعه خرز وخرزات يقال خرزات الملك
جواهر تاجه ذكره الاختري الا استثناء صغار اللؤلؤ يباع وزنا ذكره العيني وغيره ولا يجوز ايضا
في منقطع لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد الي حين المحل ولا يصح في لحم ولو
منزوع عظم عند ابي حنيفة وقالا يجوز ولا بمكيال ووزن وذراع مجهول اي لم يدر قدره واذا
عرف صح ولا في بر قرية وتمر نخلة بعينه اذ قد يعتريه آفة فلا يقدر الا اذا كانت النسبة
لبيان الصفة فحينيذ يصح لان ذكره لبيان الجودة ذكره مسكين ولا في حنطة حديثة قبل
حدوثها لاحتمال ان يعتريها آفة فلا يقدر علي تسليمها وشرطه اي شرط جواز السلم بيان
جنس كبر وشعير ونوع كالسهلية والجبلية وصفة كجيد اوردي وقدر نحو كذا كيلا واجل واقله
شهر في الاصح ويبطل اي الاجل بموت المسلم اليه لا يبطل بموت رب السلم فيؤخذ من تركته
حالا وشرط ايضا بيان قدر راس مال اذا كان العقد يتعلق علي مقداره في مكيل وموزون
وعددي غير متفاوت كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة
حتي لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم لا يصح عنده
وعندهما يصح وتمامه في شرح الدرر وغيره وبيان مكان الايفاء اي ايفاء المسلم فيه فيما اي في

الذي

الذي له حمل ومؤنة شرطا اي العاقدان الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتي لو
اوفاه في محلة منها برئ ولهذا لو استاجر دابة ليحمل عليها بالمصر فله ان يحمل عليها في اي مكان كان
ذكره الزيلعي وما اي والذي لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ وزعفران وما اشبه ذلك
لا يشترط فيه مكان الايفاء ويوفيه اي المسلم اليه حيث شاء لعدم الاحتياج الي مكان الايفاء
فيه بالاجماع ذكره العيني ولو عين مكانا تعين في الاصح ذكره في شرح المجمع وقبض راس المال
قبل الافتراق اي افتراق المتعاقدين وهو شرط بقائه اي بقاء السلم علي الصحة لا شرط
انعقاده بوصفها ذكره مسكين ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه ذكره علي
القاري فان اسلم رجل الي اخر مائتي درهم في كر بر الكر بضم الكاف وتشديد الراء ستون
قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ذكره العيني مائة دينا عليه ومائة نقدا
وافترقا فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض راس
المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد لانه طارئ اذ السلم صح تصحيحا في الكل ولهذا لو نقد
ما بقي قبل الافتراق صح في الكل ذكره العيني ولا يجوز التصرف في راس المال ولا يجوز لرب السلم في
المسلم فيه قبل قبضه اي قبل قبض المسلم اليه راس المال بنحو شركة متعلق بقوله لا يجوز
التصرف بان يقول رب السلم اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وتولية بان
يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك ولا يجوز له شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه لئلا يلزم التصرف في راس المال قبل قبضه ذكره في شرح
الدرر بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ذكره الزيلعي ولو
شري كرا وامر رب سلمه بقبضه اي بقبض الكر قضاء اي لاجل القضاء عما عليه لم يصح لان هنا
صفقتان صفقة بين المسلم اليه وبين الذي اشتري منه وصفقة بينه وبين رب السلم وكلاهما
بشرط الكيل فيه ولم يوجد فلا تصح ذكره العيني وصح لو امر مقرضه به يعني ان لم يكن سلما وكان
قرضا فامر مقرضه بقبض الكر جاز كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه اي من البايع
له اي لاجل المسلم اليه ثم بقبضه ثانيا لنفسه اي لنفس رب السلم بان يعيد الكيل ثانيا
ففعل اي رب السلم ذلك بان كاله ثم قبضه لنفسه امره رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في

ظرفه اي ظرف رب السلم بغيبته او امر المشتري البايع فكال في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قبضا
لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره يعني
لو اشتري مثلاً حنطةً معينةً فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بعينه صار قابضا
لانه ملك الحنطة بالشراء فامره صادف ملكه كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشتري قبض
وعكسه لا يعني اذا اجتمع العين والدين بان اشتري كرا معينا وله علي البايع كر اخر دينا وهو المسلم
فيه فدفع رب السلم الظرف وامره ان يجعل العين والدين فيه فان بداء بالعين ثم بالدين صار
المشتري قابضا وان بداء بالدين ثم بالعين لم يصر قابضا ذكره ابن ملك في شرح الوقاية اسلم رجل
الي رجل امة في كر بر مثلاً وقبضت الامة فتقايلا فماتت بقي اي التقايل او ماتت فتقايلا
صح اي التقايل وعليه اي علي المسلم اليه قيمتها يوم القبض فيهما اي في الموت بعد التقايل وقبله
كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين يعني تبقي الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين بخلاف
الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشتري امةً بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة
انتهي من شرح الدرر تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر علي تسليمه
بطلت الاقالة والبيع بحاله كما ذكره في القنية والقول لمدعي الرداة بان قال شرطنا طعاما
رديا وقال الاخر لم نشترط شيئا والقول لمدعي التاجيل بان قال شرطنا التاجيل وقال الاخر
لم نشترط شيئا لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يصح الا مؤجلاً موصوفا لا اي ليس القول لنافي الوصف
وهو الرداة ولنافي الاجل والاصل فيه انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت
كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وتمامه في العيني ولو اختلفا في مقداره اي الاجل
فالقول للطالب اي من ادعاه مع يمينه واي برهن قبل برهانه وان برهنا قضي بينة
المطلوب وان اختلفا في مضيه اي مضي الاجل فالقول للمطلوب اي المسلم اليه كما بينه عليه
ابن ملك والاستصناع باجل سلم جري فيه تعامل ام لا وبدونه اي بدون الاجل فيما
فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد وفرع علي
قوله صح بيعا قوله فيجبر الصانع علي عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الآمر عنه ولو كان
عدة لجاز رجوعه كما في الدرر والعزر وصدر الشريعة والمبيع هو العين لا عمله كما ذهب اليه

البردعي

البردعي قولا بان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فان جاء اي الصانع بمصنوع غيره
او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للآمر
بلا اختياره اي بلا رضاه فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر
اخذه وتركه بعد رؤيته لانه اشتري ما لم يره ولا يصح اي السلم فيما لا يتعامل كالثوب الا
باجل يعني لو امر حايكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز اذ لم يجر فيه
التعامل الا اذا اشترط فيه الاجل وبين شرائط السلم كما في شرح الدرر وغيره باب المتفرقات
اي من ابواب شتي اشتري ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه
وقيل بخلافه كما ذكره في القنية وصح بيع الكلب لانه مال متقوم آلة للاصطياد كالبازي
وصح بيع الفهد ايضا والسباع علمت او لا لانها حيوانات يجوز الانتفاع بها شرعا كما صح بيع خرء
حمام كثير وهبته وصح بيع السرجين ايضا والبعر وشراؤه والانتفاع به للوقود ذكره في الجوهرة
وادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز ذكره في القنية كما
لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والاحناش والحيات والعقارب والبحري كالسرطان
والضفادع ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به للاستصباح كما ذكره الباقاني والذمي كالمسلم
في بيع غير الخمر والخنزير لقوله عليه السلام فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين
وكل ما جاز لنا من البياعات الا في الخمر والخنزير بيع وميتة لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير
وانما قال لم تمت حتف انفها لانها لو ماتت كذلك بطل بيعها اتفاقا كذا في شرح الدرر وصح شراؤه
اي الذمي عبدا مسلما او مصحفا لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر علي البيع لان في ابقائه في
يده اذلالا له وطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها يعني اذا اشتري جارية وزوجها قبل
قبضها صح فان وطئها زوجها فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون بمجرد تزويجها قابضا لها
ذكره في شرح الدرر فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار وهو قول ابي يوسف وتمامه في ابن
الهمام اشتري شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة
انه باعه اي علي انه باع هذا الشيء منه اي من فلان وانه غاب قبل ان ينقد الثمن لم يبع اي لم
يبعه القاضي في دينه لانه يتوصل الي حقه بالذهاب اليه فلا حاجة الي بيعه فان جهل مكانه

كذا بيع العلق جاز لانه ينتفع به ... العيني رحمه الله

اي دين البايع

بان لم يد رايت هو بيع اي باعه القاضي لدينه وان شري اثنان شيا وغاب واحد منهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع وله ايضا حبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن كما في شرح الدرر وغيره باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة ينصفه اي الذهب
والفضة بان يجب خمساية مثقال من الذهب وخمساية مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال
اليهما على السواء وفي صورة لو باع بالف من الذهب والفضة حيث يجب من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فيصرف الي الوزن المعهود في كل منهما
ولو قبض زيفا وهو ما يرده بيت المال وياخذه التجار بدل جيد بان كان له دراهم جياد علي
رجل فقضاه زيوفا جاهلا به اي لا يدري انها زيوف ونفق اي هلك الزيف او انفقه ثم علم
بالعيب فهو قضاء لحقه فلا يكون له غيره لان المقبوض من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف
والسلم جاز ولكن لم يبق له الا الجودة وهي لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ذكره العيني وغيره
ولو فرخ طير او باض طير في ارض اي ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي دخل في الكناس وهو
موضع الظبي فهو اي المذكور من الفرخ والبيض والظبي للآخذ لا لرب الارض لانه مباح سبقت
يده اليه الا اذا هيا ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر علي
اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لقوله عليه السلام لمن اخذه ذكره الزيلعي وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع علي ثوب لم يعد له اي سابقا
ولم يكف اي لاحقا حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع فيه
كفه صار بهذا الفعل له كما في شرح الدرر ما اي الذي يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به اي بالشرط اربعة عشر الاول البيع فيما اذا باع عبدا وشرط استخدامه شهرا او باع دارا على
ان يسكنها فالبيع فاسد والثاني القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من
الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد والثالث الاجارة بان
آجر داره بشرط ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او آجره اياها ان قدم زيد والرابع الاجازة بان
باع فضولي عبده فقال اجزته بشرط ان يقرضني او يهدي الي والخامس الرجعة بان قال
لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تقرضني كذا او ان قدم زيد فلا يجوز تعليقه والسادس

الصلح

الصلح عن مال بان قال صالحتك على ان تسكنني في الدار سنة مثلا او ان قدم زيد لانها معاوضة
مال بمال فيكون بيعا والسابع الابراء عن الدين بان قال ابراتك عن ديني على ان تخدمني شهرا
او ان قدم فلان ذكره العيني والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الي شيا
او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه والتاسع الاعتكاف بان قال علي ان اعتكف
ان شفي الله مريضي او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط والعاشر
المزارعة بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان فلا يصح تعليقه بالشرط
كالاجارة والحادي عشر المعاملة وهي المساقاة بان قال ساقيتك شجري او كرمي على ان تقرضني
كذا او ان قدم فلان والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان علي كذا ان اقرضتني كذا او ان قدم فلان
فلا يصح تعليقه بالشرط والثالث عشر الوقف بان قال اوقفت داري ان قدم زيد او اوقفت
داري عليك ان اخبرتني بقدوم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط والرابع عشر
التحكيم بان قال المحكمان اذا اهل الشهر او قالا لعبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه التحكيم بشرط واضافته الي زمان انتهي من العيني وما
اي الذي لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون الاول القرض بان قال اقرضتك هذه
المائة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
ذكره الزيلعي والثاني الهبة بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي والثالث
الصدقة بان قال تصدقت بهذه المائة على ان تخدمني جمعة مثلا والرابع النكاح بان قال
تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل والخامس الطلاق
بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي غيري والسادس الخلع بان قال خالعتك على ان يكون الخيار
لي مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال والسابع العتق بان قال اعتقتك على
ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام والثامن الرهن بان قال رهنت عبدك عندي بشرط ان استخدمه
والتاسع الايصاء بان قال اوصيت اليك على شرط ان تتزوج ابنتي والعاشر الوصية بان قال
اوصيت لك ثلث مالي ان اجاز فلان والحادي عشر الشركة بان قال شاركتك على ان تهديني
كذا والثاني عشر المضاربة بان قال ضاربتك في الف على النصف في الربح ان شاء فلان والثالث عشر

القضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا والرابع عشر الامارة بان قال
الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على ان لا تركب فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امارته والخامس عشر الكفالة
بان قال كفلت عن غريمك ان اقرضتني كذا والسادس عشر الحوالة بان قال احلتك على فلان ان اقرضتني
كذا والسابع عشر الوكالة بان قال وكلتك ان ابرات ذمتي عما لك علي انتهى من العيني والثامن عشر
الاقالة بان قال اقلتك عن هذا البيع ان اقرضتني كذا والتاسع عشر الكتابة بان قال المولى لعبده
كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او على ان لا تعامل فلانا فان الكتابة على هذا الشرط
تصح ويبطل الشرط والعشرون اذن العبد في التجارة بان قال لعبده اذنت لك في التجارة على ان تتجر
لي شهرا او على ان تتجر في كذا فان اذنه يكون عاما في التجارات والاوقات ويبطل الشرط والحادي
والعشرون دعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والثاني والعشرون الصلح
عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهدي اليه شيئا فان
الصلح صحيح والشرط فاسد وسقط الدم والثالث والعشرون الجراحة بان صالح عن جراحة بشرط
اقراض شيء او اهداء شيء والرابع والعشرون عقد الذمة بان قال الامام لحربي يطلب عقد
الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل والخامس
والعشرون تعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب
المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط بطل الشرط وله الرد بالعيب
وخيار الشرط والسادس والعشرون عزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى انتهى
من شرح الدرر وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها
والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات فتقبل التعليق والكفالة فانها
من باب الالتزامات فتجوز اضافتها الى الزمان وتعليقها بالشرط الملايم والايصاء اي جعل الشخص
وصيا والوصية بالمال فانهما لا يقيدان الا بعد الموت فيجوز تعليقهما واضافتهما والقضاء
والامارة فانهما تولية وتفويض محض فجاز اضافتهما والطلاق والعتاق فانهما من باب

مطلب تعليق الرد بالعيب

الاطلاقات

١٨٠

الاطلاقات والاسقاطات والوقف فان تعليقه الى ما بعد الموت جايز انتهى من شرح الدرر وما
لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لان هذه الاشياء تمليكات فلا تجوز اضافتها الى الزمان
كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار ذكره العيني باب في بيان الصرف
هو لغة بمعنى الفضل سمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه وبمعنى النقل سمي به لاحتياجه في
بدليته الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق وشرعا هو اي الصرف بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية
كالذهب والفضة سواء كان جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او الذهب بالفضة او بالعكس ذكره في شرح الدرر ويشترط التماثل اي التساوي والتقابض
ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا اي وان اختلف المتجانسان جودة اي من حيث الجودة وصياغة
اي من حيث الصياغة والا اي وان لم يكونا من جنس واحد ذكره العيني شرط التقابض قبل الافتراق
اي بالابدان حتى لو ذهبا بمشيان في جهة واحدة او ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل
الافتراق صح ذكره في شرح الدرر فلو باع احدهما بالاخر اي احد مختلفي الجنس يعني الذهب بالفضة
او بالعكس جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح البيع ولا يتعينان اي لا يتعين
العوضان في الصرف كساير العقود ويفسد اي الصرف بخيار الشرط اذ يمتنع به استحقاق القبض
ما بقي الخيار والاجل لانه يمنع القبض الواجب ويصح اي الصرف مع اسقاطهما اي خيار الشرط
والاجل في المجلس لارتفاع المفسد قبل تقرره ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه
فقط اي انفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره لارتفاع القبض فيه فقط لا يتصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه لانه واجب حقا لله تعالى وفي تجويزه فواته فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها اي بالدراهم ثوبا فسد بيع الثوب لان في تجويزه فساد القبض المستحق بالعقد
باع امة تعدل الف درهم مع طوق في عنقها من فضة قيمته الف بالفين ~~اي بالفين مع طوقها~~ له
ونقد المشتري من الثمن الفا او باعها اي الامة بالفين الف نسيئة والف نقد بالجزء فيهما
على انه بدل من الفين او باع سيفا حليته خمسون اي يساوي خمسين درهما وتخلص اي
الحلية بلا ضرر غاية متعلق بقوله باع ونقد المشتري من الثمن خمسين درهما فما نقد ثمن

الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما اي من ثمن السيف والحلية فان افترقا اي
المتعاقدان من غير قبض شيء بطل في الحلية فقط لا تصرف فيها ان تخلص بلا ضرر هذا
شرط جواز البيع في السيف لانه اذا كان يتخلص بدون ضرر يقدر على تسليمه وان لم يخلص بلا ضرر
بطل العقد اصلا اي في السيف والحلية ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد اي قبض بعض
ثمنه ثم افترقا اي المتعاقدان صح البيع فيما قبض فقط لانه صرف يبطل بالافتراق قبل القبض
واشتركا في الاناء لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد ولا خيار للمشتري
بالشركة لانها حصلت من جهته بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض حيث يثبت الخيار
في احد الباقي لانه لم يوجد منه الصنع ذكره الزيلعي وان استحق بعضه اي بعض الاناء اخذ
المشتري ما بقي بقسطه اي بحصة المستحق بقسطه اي بحسابه او رد البيع لان الشركة عيب فان
اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له اي للمستحق يأخذه البائع
من المشتري ويسلمه له اي للمستحق اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز كما في وكيل البيع والشراء حتى لو افترق العاقدان قبل
اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد
عزاه المصنف الى الجوهرة ولو باع قطعة نقرة وهي قطعة فضة فاستحق بعضها اي بعض
النقرة اخذ اي المشتري ما بقي بقسطه اي بحسابه بلا خيار لان الشركة فيها ليست بعيب اذ
التشقيص لا يضرها لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار ذكره العيني والزيلعي وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل
الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وفيه خلاف زفر والشافعي والتعليل مثل ما مر في المسئلة المتقدمة وصح بيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار فيجعل العشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي يرده بيت المال ويقبله
التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لانهما جنس واحد فيعتبر التساوي في القدر دون
الوصف وصح بيع من عليه عشرة دراهم ممن هي اي العشرة له دينارا بها اي بعشرة عليه صح

بالاجماع

بالاجماع وتقع المقاصة بنفس العقد ذكره في شرح الدرر وصح ايضا لو باعه بعشرة مطلقة
يعني لم يقل بالعشرة التي عليه ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ذكره في شرح الدرر
والعيني وما غلب فضته من الدراهم وما غلب ذهبه من الدنانير فضة وذهب حكما ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ثم فرع عليه بقوله فلا يصح بيع الخالص به اي بالخالص
ولا بيع بعضه ببعض منه الا متساويا وزنا اي من حيث الوزن ولا يصح الاستقراض
بها الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي
سواء والغالب الغش منهما اي الدراهم والدنانير في حكم عروض اعتبارا للغالب ذكره في
شرح الدرر فصح بيعه اي بيع غالب الغش بالخالص من الدراهم والدنانير ان كان الخالص
اكثر من المغشوش صرفا للجنس وغيره الى الزائد وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس
الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض في الخالص
شرط فشرط في الغش لعدم التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل غالب الغش او اقل منه
او لا يدري فلا اي لا يصح البيع للربو في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو لا يتعين اي غالب الغش
بالتعيين ان راج والا اي ان لم يرج تعين به لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين
والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وتمامه في شرح الدرر والمبايعة والاستقراض بما اي
بالذي يروج منه يكون وزنا اي من حيث الوزن او عددا اي من حيث العدد او بهما اي بالعدد
والوزن ان كان يروج بهما ذكره العيني والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض
حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية وحكمه في الصرف كغالب
غش اي كحكم فضة غلب عليها الغش حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار اشترى
شيئا به اي بغالب الغش او اشترى بفلوس نافقة اي رائجة فكسد واحد منهما قبل التسليم
بطل البيع عند ابي حنيفة كما بطل لو انقطعت عن ايدي الناس وحد الكساد ان تترك
المعاملات بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع وحد الانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت انتهى من العيني
ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله يعني لا يبطل البيع اتفاقا ذكره ابن ملك

كذا في شرح الدرر والعيني

ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله يعني لا يبطل ولا يتخير المشتري وبطل
بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع ذكره ابن ملك ولو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها اي الدراهم فكسدت قبل دفعها الي رب المتاع لا يفسد البيع لان
حق القبض له عزاه المصنف الي المحيط ولم يعثر عليه وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين لانها ثمن بالاصطلاح
وبالكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها سلعة فلا بد من تعيينها ويجب رد اقليس القرض اذا
كسدت يعني لو استقرض فلوسا ثم كسدت يجب عليه رد مثلها عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه
رد قيمتها اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح الشراء وعليه اي على المشتري فلوس تباع بنصف
درهم وكذا لو قال بثلث درهم او ربعه او بدانق او بقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز ذلك الا
بالعدد تحرزا عن جهالة الثمن وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ذكره الزيلعي ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به اي بالدرهم
نصف درهم فلوسا واعطني نصفا يعني من الفضة الا حبة ناقصة صح هذا العقد فيكون نصف
درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس والاموال انواع ثلاثة
نوع ثمن بكل حال وهو النقدان ونوع مبيع بكل حال كالثياب والدواب والعبيد ونوع ثمن
من وجه مبيع من وجه كالمثليات غير النقدين ومن حكمه اي الثمن عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد فوات تسليمه وعدم بطلانه بهلاكه ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ومن حكم المبيع خلافه في الكل
يعني يشترط وجوده قبل العقد في غير السلم ولا يصح الاستبدال به قبل قبضه والله سبحانه وتعالى اعلم
انتهى من شرح الكنز للزيلعي كتاب في بيان الكفالة هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم
ذمة الي ذمة في المطالبة يعني في حق المطالبة مطلقا اي سواء كانت في مطالبة النفس او المال
ركنها ايجاب وقبول عندهما خلافا لابي يوسف وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم يعني
ان يكون المكفول به ممكن الاستيفاء من الكفيل وشرطها في الدين كونه صحيحا ثابتا بخلاف بدل
الكتابة وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل وسببها مطالبة من له الحق للتوثق بتكثير محل
المطالبة او تيسير وصول حقه اليه واهلها من هو اهل التبرع حتى لا تصح ممن لا يملك التبرع كالعبد

الماذون والمكاتب والصغير ذكره الزيلعي والمدعي مكفول له اذ فايدة الكفالة ترجع اليه والمدعى
عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس والمال في الكفالة بالمال مكفول
به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزمته المطالبة كفيل كما ذكره في
شرح الدرر وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها اي وتصح بنحو النفس مما يعبر
به عن بدنه كالراس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن ككفلت براسه ووجهه الي اخره
وتصح ايضا بجزء شايع ككفلت بنصفه وبثلثه وبربعه وتصح ايضا بضمنته لانه تصريح بموجب
الكفالة او علي فان على للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه او الي فانه يستعمل في معنى على وانا به زعيم
اي كفيل او قبيل لان القبيل هو الكفيل وانا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا وقيل لا يصير كفيلا
بانا ضامن لعدم بيان المضمون به كما لا يكون كفيلا في قوله انا ضامن لمعرفته كما بينه عليه
العيني وشرح الدرر واذا كفل الي ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال
به يفتى الان يقول فان مضت فانا بري فيكون الامر على ما شرط ذكره في الجوهرة وان شرط
الكفيل تسليمه اي تسليم المكفول عنه في وقت بعينه احضره فيه اي في ذلك الوقت ان طلبه
المكفول له فان احضره اي الكفيل المكفول عنه والا اي وان لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه مما وجب
عليه فان غاب اي المكفول بنفسه والحال انه لم يعلم مكانه لا يطالب به اي بالمكفول بنفسه
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب لانه عاجز وقد صدقه الطالب او ثبت ذلك ببينة اقامها
الكفيل ويبرا الكفيل بموت المكفول به بحصول العجز عن تسليم المطلوب ولو كان النفس المكفول
بها عبدا ويبرئ ايضا بموت الكفيل للعجز لان التسليم لا يتحقق منه لا اي لا يبرا الكفيل بموت
الطالب وهو المكفول له ويدفعه الي من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اي وقت
التكفيل اذا دفعت اليك فانا بري لان موجب التسليم البراة فتثبت به وان لم ينص عليها كما ذكره
العيني ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتي في زماننا
لتهاون الناس في اقامة الحق وحمل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا انتزاع الغريم من يد الخصم وهذه
احدى المسايل التي يفتي فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلاته كقعود المصلي في التشهد
ومنها سماع البينة من امراة الغايب ليفرض القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي

القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به الى السلطان وغرمه شيئا ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي
بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان رؤية ظاهر الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره في بيع ولبس
المراد الحصر كذا في شرح المصنف وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه من كفالته وكذا يبرأ الكفيل بتسليم
وكيل الكفيل لانه يقوم مقامه وكذا بتسليم رسوله اي رسول الكفيل من كفالته متعلق بقوله يبرأ
فان قال اي الكفيل ان لم اواف به اي بالمكفول بنفسه غدا فهو ضامن لما عليه اي لما على المكفول
فلم يواف اي الكفيل به اي بالمكفول في غد مع قدرته عليه او مات المطلوب اي المكفول بنفسه
ضمن اي الكفيل المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزم المال وتمامه
في العيني ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل لالتزامه عليه ادعى على
اخر ماية دينار لم يبينها بانها جيدة او ردية فقال رجل ان لم اوافك به اي بالمدعى عليه غدا
فعليه الماية والضمير يرجع الى الرجل فلم يواف اي الرجل به غدا فعليه الماية التي ادعى بها
والقول له اي للكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لا يجبر على اعطاء
الكفيل بالنفس في حد اي حد كان وقود اي قصاص ولو اعطى جاز لامكان ترتيب موجبه وهو
المطالبة بالنفس ولا حبس فيهما اي في الحد والقود حتى يشهد شاهدان مستوران او
يشهد واحد عدل لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد او العدالة
بخلاف الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة كاملة ذكره في شرح الدرر وكفالة
المال تصح به ولو كان المال مجهولا لان مبناها على التوسعة فيجوز مطلقا اذا كان الذي تكفل به
دينا صحيحا احترازا عن بدل الكتابة فان الكفالة به لا تجوز وهو اي الدين الصحيح ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء ذكره في شرح الدرر فلا تصح الكفالة ببدل الكتابة لانه ليس بدين صحيح
بكفلت قوله بكفلت متعلق بالمحذوف اي تصح الكفالة عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري اذا استحق المبيع وتصح
ايضا بقوله وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي وما ههنا شرطية معناه ان بايعت
فلانا او غصبك فلان فيكون في معنى التعليق او علقت اي الكفالة بشرط صحيح ملايم
اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع فعلي الثمن او لامكان

الاستيفاء

الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو مكفول عنه او لتعذره
اي لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي ما عليه من الدين فهذه جملة الشروط التي
يجوز تعليق الكفالة بها كما ذكره العيني ولا تصح الكفالة بنحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه
تعليق بخطر فلا يصح كالبيع ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو
ما ذاب اي ما وجب وكلمة ما شرطية كما سبق على الناس او واحد منهم فعلي قيمته او ذاب لك
او واحد منهم عليك فعلي قيمته او على ثمنه ولا بنفس حد وقصاص لان الكفالة انما تصح بما
تجري النيابة في ايفائه والنيابة لا تجري في العقوبات لان الغرض من شرعها زجر المفسدين عن
الفساد وهو لا يتحقق اذا اقيم على غير الجاني ذكره علي القاري ولا تصح بحمل دابة معينة مستاجرة
له وخدمة عبد معين مستاجرها للعجز عن التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة
والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه ولا تصح بنحو مبيع في
يد البايع لانه قبل القبض ليس بمضمون بنفسه ومرهون في يد المرتهن لانه غير مضمون عليه
بنفسه وامانة لانها ليست بمضمونة على الاصيل كالودايع ذكره العيني وصح التكفيل لو كان المكفول
به ثمنا اي ثمن مبيع لانه دين صحيح وكذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه وكذا اذا كان مقبوضا
على سوم الشراء اي على طلبه لانه مضمون عليه وكذا اذا كان مبيعا فاسدا لان المقبوض في
البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك يجب عليه قيمته ولا تصح الكفالة بلا قبول الطالب
وهو المكفول له في مجلس العقد عندهما لانه تصرف في حق المكفول له فلا يصح الا بقبوله ورضاه
وقال ابو يوسف هي جايزة لازمة ذكره العيني ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل
وارث المريض عنه صح صورته ان يقول المريض لورثته تكفلوا عني بما علي من الدين لغرمائي
فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء فانه جايز استحسانا ذكره الزيلعي وتمامه هناك ولا تصح الكفالة
ايضا عن ميت مفلس بان لم يترك مالا وعليه ديون عند ابي حنيفة وقالا يجوز ولا تصح ايضا
بالثمن للموكل صورته اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ثم ضمن الثمن للموكل عن المشتري
لم يجز لان حق القبض الى الوكيل وعند الثلاثة يصح ذكره العيني ولا تصح ايضا لرب المال به اي
بالثمن صورته ضمن مضارب لرب المال عن ثمن متاع باعه عن المشتري فانه لا يصح ولا تصح

ايضا بالثمن للشريك بدين مشترك لانه يصير ضامنا لنفسه ولا تصح ايضا بالعهدة لانها اسم
مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها قبل
البيان ولذلك يطل الضمان والخلاص اي ولا تصح ايضا بالخلاص عند ابي حنيفة لان معناه عنده
تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الي المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما
ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك ذكره رجع بما ادي عليه اي على
المكفول عنه وان بغيره لا اي لا يرجع لانه متبرع بادايه ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يودي
عنه المكفول له فان لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا وكذا اذا حبسه
له حبسه لانه من جهته وبري الكفيل عن المطالبة باداء الاصيل لان برائته توجب براة الكفيل
ولو ابراء الطالب الاصيل وهو المطلوب او اخر الطالب عنه بان اجل دينه بري الكفيل في الصورة
الاولي وتاخر الدين عنه اي عن الكفيل ولا ينعكس اي الحكم المذكور وهو ان براة الكفيل لا توجب
براة الاصيل ولا تاخيره عنه يوجب التاخير عن الاصيل ذكره العيني واذا حل الدين علي الكفيل
بموته لا يحل علي الاصيل كما لا يحل الدين المؤجل على الكفيل اذا حل علي الاصيل بموته قال في شرح الدرر
وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد
منهما كما في حال الحياة صالح احدهما اي الاصيل او الكفيل رب المال عن الف على نصفه اي على نصف
الالف بريا اي الكفيل والاصيل الا اذا شرط براة الكفيل وحده فيبراء هو دون الاصيل فهذه
المسيلة على اربعة اوجه اما ان يذكر في الصلح برائتهما فبرئت جميعا او براءة الاصيل فكذلك او لم يشترط
شي فكذلك او شرط ان يبراء الكفيل لا غير فيبراء هو وحده عن خمسماية والالف علي حاله على الاصيل
ذكره العيني صالح الكفيل الطالب على شي ليبريه عن الكفالة لم يصح هذا الصلح ولا يجب
المال على الكفيل ولو قال الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت عن فلان رجع
الكفيل على المطلوب وهو المكفول عنه بالمال وهذا اذا كانت الكفالة بامره والا لا يرجع ذكره
مسكين وفي قول الطالب للكفيل بريت من غير قوله الي او ابراتك لا يرجع الكفيل علي الاصيل خلافا
لابي يوسف في الاول ذكره في شرح الدرر وغيره وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته
يرجع اليه في البيان لصدور الاجمال عنه وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط بان قال

في شرح الدرر ولو كفل بامره

الطالب اذا قدم زيد فانت بري من الكفالة فانه لا يصح لان في الابراء معني التمليك كالابراء عن الدين
والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط ذكره العيني وغيره لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل ليدفعه
الي طالبه وان لم يعطه طالبه كذا في شرح الدرر وان ربح اي الكفيل به اي بالمال طاب له اي
للكفيل لانه ملكه بالقبض وندب رده اي رد الربح على المكفول عنه فيما يتعين بالتعيين كالحنطة
والشعير وهذا اذا قضي الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب
له الربح كذا في شرح الدرر امر الاصيل كفيله ببيع العينة وهو ان ياتي المحتاج الي رجل ليستقرض
منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول له
ابيعك هذا الثوب وقيمته عشرة باثني عشرة الي اجل تبيعه في السوق بعشرة فيحصل له ربح درهمين
ويسمي عينة لان المقرض اعرض عن القرض الي بيع العين وهو مكروه لما فيه من تجنب الاعراض
عن مبرة الاقراض وقد قيل اياك والعينة فانها العينة وهو مخترع اكلة الربو قال عليه
السلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم ذكره علي القاري وغيره
ففعل فالمبيع للكفيل والربح الذي ربحه التاجر عليه اي على الكفيل لا الامر اي لا يلزم الامر شي
كفل بما ذاب اي ظهر ووجب له او قضي له عليه او بما لزمه له اي كفل رجل عن رجل لرجل
بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي اي اقام بينة على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل اي برهانه على الكفيل حتي يحضر الغايب فيقضي عليه ذكره في شرح الدرر وان برهن اي
اقام بينة ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو كفيل قضي بالبرهان على الكفيل لان المدعي
ههنا مال مطلق فامكن اثباته ابتداء بخلاف ما تقدم ولو زاد بامره قضي عليهما اي على زيد
وعلي الذي احضر واقام عليه البينة كفالته اي كفالة رجل للمشتري عن البايع اذا باع له دارا مثلا
بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع تسليم للمبيع واقرار منه انه لا حق له فيه كتب شهادته
في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه ايضا تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له
في المبيع لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية لو كتب على شهادته
علي اقرار العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر
بان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه انتهي من شرح الدرر وغيره قال ضمنته لك الي شهر وقال

مطلب في بيع العينة

الطالب حالٌ فالقول للضامن يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنتُ لك عن فلان الفا الي شهرٍ فلا
تطالبني الأن وقال الطالب هُو حالٌ فالقول للكفيل وعكسه في قوله لك علي ماية الي شهر اذا قال
الاخر حالّة لان الاصل في الدين ان يجب حالًا والاجل فيه من العوارض والقول لمن ينكر العوارض
ذكره ابن ملك ولا يوخذ ضامن الدرك اي لا يطالب المشتري من الكفيل الثمن اذا استحق المبيع قبل
القضا علي البايع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق مالم يُقضَ بالثمن علي البايع فلا
يجب ردُّ الثمن علي الاصيل فلا يجب علي الكفيل ذكره في شرح الدرر صح ضمان الخراج لانه دينٌ واجبٌ
يحبس به ذكره ابن ملك وصحّ الرهن به اي بالخراج وكذا صحّ كفالة النوايبُ المراد بها ما يكون
بحق نحو ان يقضي القاضي بكري نهرٍ مشترك وكأجرة الحراس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء
الاساري ونحوه ذكره العيني وغيره والقسمة يعني اذا طلب احد الشريكين القسمة من صاحبه
وامتنع صاحبه من ذلك فان القسمة واجبةٌ عليه فاذا ضمن انسانٌ ليقوم مقامه في القسمة
يجوز ذلك ذكره ابن ملك قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واُخذ ماله لم يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن يضمن انتهي من شرح الدرر فصل في
بيان كفالة الرجلين والعبدين لرجل دين عليهما اي علي اثنين بان اشتريا منه عبدًا كفل كل
واحد منهما عن صاحبه جاز ولم يرجع علي شريكه الا بما اي بالذي اداه زايدًا علي النصف
لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل كما ذكره العيني وان كفلا عن رجل بشيء
بالتعاقب وكفل كل واحد من الاثنين عن صاحبه فما ادي احدهما رجع بنصفه علي شريكه
ثم يرجعان علي الاصيل او رجع هو بالكل علي الأصيل لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح اذ الكل
كفالةٌ فيكونُ المؤدي شايعًا بينهما فيرجعُ بنصفه علي شريكه وتمامُه في شرح الدرر وان ابرا
الطالب احدهما اي احد الاثنين اخذ الكفيل الاخر بكله اي بكل المال لان ابراء الكفيل لا يوجب
براة الأصيل فبقي المال كله علي الاصيل والاخر كفيلٌ عنه بكله فيؤخذ به ذكره العيني ولو افترق المفاوضان
اي الشريكان شركة مفاوضة اخذ الغريم ايًّا اي ايّ الاثنين شاء منهما بكل الدين لان كلًّا منهما
كفيلٌ عن الاخر ولا رجوع حتي يودي اكثر من النصف لما بيّنا في كفالة الرجلين ولو كاتب شخصٌ
عَبْدَيْهِ كتابةً واحدةً بان قال كاتبتكما بالف الي سنة مثلًا وكفل كل واحد من العبدين عن

صاحبه فما ادي احدهما رجع علي صاحبه بنصفه اي بنصف ما ادى وهذا جايز استحسانا
والقياس انه لا يجوز وتمامه في شرح الدرر وغيره ولو اعتق المولى احدهما قبل ان يؤديا شيا
صح لمصادفته ملكه واخذ ايا شاء بحصة من لم يعتق ان شا اخذ المعتق بالكفالة
وان شا اخذ صاحبه بالاصالة فان اخذ المولى المعتق بفتح التاء رجع على صاحبه بما ادى
لانه اداه بامره وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه ذكره في شرح الدرر واذا
كفل عن عبد مالا من الاموال التى لم يظهر في حق مولاه كمالٍ لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو اي المال الذي ضمنه حال يعني يلزمه في الحال وان لم يسمه الضامن لان المال حال
على العبد الا ان المطالبة تاخرت عنه لعسرته والكفيل غير معسر فصار كما لو كفل عن غايب او مفلس
ذكره العيني ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول به وهو العبد فبرهن المدعي
اي اقام بينة انه اي العبد له اي ملكه ضمن الكفيل قيمته اي قيمة العبد لانه تكفل عن
ذي اليد بتسليم رقبة العبد لان المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد والكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها جايزة فيجب على الكفيل رد العين فان هلكت يجب عليه قيمتها ولو ادعى شخص على عبد مالا
بان قال اخذ مني كذا وكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد قبل التسليم الى المدعي برئ الكفيل
لبراة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرا ذكره في شرح الدرر والعيني ولو كفل عبدٌ
غير مديون عن سيده بامره اي امر المولى فعتق العبد فاداه اي المال المكفول به او كفل سيده
اي سيد العبد عنه اي عن العبد واداه اي ادى المال المكفول به بعد عتقه لم يرجع واحد
منهما على الاخر جواب المسئلتين جميعا ذكره العيني كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الاخر دينا فلا ينقلب موجبة فايدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من سائر امواله ذكره في شرح الدرر وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
برقبته انتهى من الزيلعي كتاب في بيان الحوالة هي لغة التحويل والنقل وشرعا هي نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه واختلف المتاخرون انها توجب البراة عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون
الدين فقال بعضهم توجب البراة عن المطالبة دون الدين وقال بعضهم عنهما جميعا ذكره العيني المديون اي الذي عليه الدين
يقال له محيل لا غير والداين يقال له محتال ومحتال له ومحال له يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح

ومن بعضها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه هذان اللفظان والمال محال به انتهى من شرح الدرر
وشرط لصحتها اي لصحة الحوالة رضى الكل بلا خلاف الا في الاول قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل
لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه منفعة ذكره في شرح الدرر
وتصح اي الحوالة في الدين لا تصح في العين كما ذكره في الجوهرة وبرئ المحيل وهو المديون من الدين بالقبول
اي بقبول الحوالة من المحال له والمحتال عليه فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر هلاك المال
لان الحوالة مقيدة بسلامة حقه لانه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وهو اي التوى ان يجحد
اي ينكر المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي لكل واحد من المحيل والمحتال او يموت المحال عليه حال
كونه مفلسا بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا ولو اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلسا وانكر الآخر
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسر كما اذا كان حيا وانكر اليسر ذكره العيني طالب
المحتال عليه المحيل بما اي بالذي احال اي بمثل ما احال به فقال المحيل احلت بدين اي بسبب دين ثابت
لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل للمحتال عليه مثل الدين الذي احال به لتحقق السبب وهو قضاء دينه
بامره ولكن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر والقول قول المنكر وهذا بالاجماع كما ذكره العيني وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان لتقبضه اي الدين لي اي لاجلي اراد انه وكله في قبضه فقال المحتال احلتني
بدين اي بسبب دين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار
من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة احال بماله
اي بالذي له عند زيد حال كونه وديعة بان اودع عنده الف درهم مثلا ثم احال بها غيره صحت
اي الحوالة فان هلكت الوديعة برئ زيد الذي هو محال عليه ذكره العيني باع بشرط ان يحيل على المشتري
بالثمن غريما له بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع
لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملا والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره في شرح الدرر ادى المال
في الحوالة الفاسدة بان كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده فان
الحوالة فاسدة فاذا افسدت فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ذكره المصنف في شرحه ولا تصح تاجيل
عقدها اي الحوالة وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق وصورته ان يقرض ماله الذي يخاف
عليه الفوات ليرد عليه في موضع الامن ذكره العيني وفي منح الغفار حاكيا عن الفتاوى الصغرى السفتجة ان كان مشروطا فاسد وان لم يكن

فالقرض فهو حرام
والقرض بهذا الشرط [illegible]

مشروطا

مشروطا جاز ذكره المصنف ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح هذا التوكيل
ذكره ابن الهمام كتاب في بيان احكام القضا هو لغة الاتقان والاحكام وشرعا هو فصل
الخصومات وقطع المنازعات قال الزيلعي وانه افضل العبادات وبه امر كل نبي قال الله تعالى
انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون واهله اي اهل القضا اهل الشهادة
فكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا ذكره العيني وشرط اهليتها شرط اهليته ذكره في
شرح الدرر والفاسق اهلها اي اهل الشهادة فيكون اهله لكنه لا يقلد اذ لا يؤتمن عليه لقلة
مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه بخلاف العداوة الدينية فانها تدل على قوة دينه وعدالته
ولا يصلح الفاسق مفتيا لانه من امور المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات وهو الذي اختاره
كثير من المتاخرين وقيل نعم يعني يصلح مفتيا لانه يجتهد حذرا عن النسبة الى الخطا ذكره العيني
ويكتفى بالاشارة منه اي من المفتي لا يكتفى بالاشارة من القاضي اذ لا بد للقضاء من صيغة مخصوصة
كحكمت والزمت او صح عندي او ثبت على الصحيح ويفتي القاضي من لا يخاصم اليه في الظهيرية ولا
بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد هكذا صححه
في السراجية ولا يخير في الاخذ بقول من ذكر بل يؤخذ بقول ابي حنيفة اذا لم يكن مجتهدا ثم قال
فاذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما عزاه المصنف
للسراجية ايضا المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا اي ليس بشرط
به يفتى كما في البزازية وقال في شرح الدرر وكثير من المشايخ اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة
اخذ القضا برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وتمامه في
العيني ولو كان عدلا ففسق باخذها استحق العزل لوجوب سبب الاستحقاق وقيل ينعزل لان
المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها ذكره في شرح الدرر وينبغي للقاضي ان يكون
موثوقا به اي معتمدا عليه في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله هو نور في الصدر وقيل
في الرأس به يبصر القلب اذا انظر في الحجج كذا في الاحكام وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهو ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار وهو ما يروى عن الاصحاب رضي الله عنهم ووجوه الفقه
اي مسائل متعلقة باحكام الوقائع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز ومثله المفتي يعني
ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد ولا يطلب القضا
بالقلب ولا يسأله بلسانه لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما ذكره في شرح الدرر ويختار الاقدر
والاولى به اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر واولى به وان لا يكون فظا اي جافيا
غليظا اي شديدا في الكلام متفاحشا جبارا اي متكبرا مقبلا بغضب عنيدا اي معاندا ذكره العيني
وكره التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره او خاف العجز عنه
وان تعين له اي للقضاء او امنه اي امن الظلم لا يكره التقلد لان كبار الصحابة والتابعين وعلمائهم
تقلدوه وكفى بهم قدوة ذكره الزيلعي والصحيح ان التقلد رخصة طمعا في اقامة العدل والترك
عزيمة لانه ربما لا يقدر على القضاء بالحق ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وحرم على غير الاهل
الدخول فيه قطعا لما ورد في حديث طويل ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في
النار ذكره علي القاري وتمامه هناك ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر اي
الظالم لان علماء السلف تقلدوه من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم عليه حينئذ
ومن اهل البغي وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبة
علي رضي الله عنه وكان الحق بيد علي وقد قال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا ذكره العيني واذا
تقلد اي اخذ القضا طلب ديوان قاض قبله وهي الخرائط فيها نسخ السجلات والصكوك
ونظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر من المحبوسين بحق او قامت عليه
بينة الزمه اي القاضي به والا اي وان لم يقر بشيء ولم تقم عليه بينة نادى اي منادي من
جهة القاضي عليه كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر
حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر خصم اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه ذكره في شرح الدرر وعمل في
الودايع وغلات الوقف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء ببينة او اقرار ذي اليد لان
كل ذلك حجة ولم يعمل بقول القاضي المعزول لانه بمنزلة الحق بالرعايا الا ان يقر ذو اليد انه

سلمها

سلمها اليه فيقبل قوله اي قول المعزول فيهما اي في الودايع وغلات الوقف ويقضي القاضي في
المسجد والجامع اولى وكذا السلطان لانه عليه السلام كان يفصل الخصومات في معتكفه ذكره العيني
او يقضي في داره لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يمنع احدا من الدخول فيه ويرد هدية لان
قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا من قريبه وهو ذو الرحم المحرم لان في ردها قطيعة وهي حرام
او ممن جرت عادته بذلك لعدم التهمة حتى لو كانت لهما خصومة او زاد على العادة يردها حينئذ
لانه لاجل القضا ويرد ايضا دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ذكره العيني ويشهد الجنازة ويعود
المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع عنها ويسوي بين الخصمين جلوسا اي من حيث
الجلوس واقبالا اي من حيث الاقبال واشارة ونظرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي احدكم
بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر كما في شرح الدرر ويمتنع عن مسارة احدهما
اي لا يكلمه سرا قيد بالاحد لانه لو سارهما معا لا باس به ويمتنع عن الاشارة اليه والضحك في
وجهه لانه اغراء على خصمه وعن ضيافته ولو اضافهما لا باس به ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما
ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يذهب مهابة القضاء ولا يلقنه حجته للتهمة ولا يلقن الشاهد
شهادته بان يقول له اتشهد بكذا وبكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم كما في شرح
الدرر وعلي القاري فصل في بيان الحبس صفته اي الحبس ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس به الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون عنده ولا يخرج
لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا بكفيل يعني لا يخرج ولو اعطى كفيلا وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا يخرج ولا يضرب ولا يغل
ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه اي الحبس للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكانا اخر لانه لم يكن في عهده عليه السلام وعهد ابي بكر سجن وانما كان
يحبس في المسجد او الدهليز حتى اشترى عمر دارا بمكة باربعة الاف درهم فاتخذه محبسا انتهى
من علي القاري وغيره واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا اي لم يعجل
حبسه ويحبس في الثمن اي في ثمن المبيع والقرض الذي استقرضه وفي المهر المعجل وما

واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يهاب مجلس القاضي فيحصر فكان في تلقينه احياء للحق الشاهد

ولو احتاج الى الجماع لا يمنع من دخول امراته او جاريته عليه ان كان في السجن موضع سترة وقيل يمنع ح ع

التزمه بالكفالة لان التزامه المال باختياره دليل على يساره ظاهرًا اذ العاقل لا يلتزم مالا يقدر
على ادائه لا تحبسه القاضي في غيره اي غير ما ذكر ان ادعي المدعي عليه الفقر لانه متمسك بالاصل
وهو الفقر الا ان يبرهن غريمه وهو المدعي على غناه اي بان له مالا فيحبسه بما راي القاضي فيحبسه
حتى يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ولم يصبر على مقاساته ثم يسال القاضي عنه اي عن
المحبوس بعد ما حبس قدر ما يراه فان لم يظهر له مال بان قامت بينة على اعساره خلاه اي اخرجه
من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته ان يقول
الشاهد ان حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته انتهى من العيني ولو قال ابيع عرضي واقضي
ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو
كان لا يشتري الا بثمن قليل ذكره في القنية وعزاه المصنف الى البزازية ولم يمنع غرماءه عنه اي
لا يمنعهم عن ملازمته عند ابي حنيفة ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على
النفي فلم تقبل ما لم تتايد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط ذكره في شرح الدرر
والعيني وبينة يساره احق يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار واقام المدعي عليه بينة على الاعسار
كانت بينة اليسار اولى وابد القاضي حبس الموسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق
مع القدرة عليه خلده في الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجة وولد لانها تسقط بمضي
الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل
عن مال ولا لزمته بعقد بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه
قصدا هلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما ذكره في شرح الدرر ولا يحبس اصل في دين فرعه لان الوالد
لا يستحق العقوبة بسبب ولده ذكره العيني ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نائبا لان المفوض اليه
القضاء لا التقليد ولا ينصرف في غير ما فوض اليه الا اذا فوض اليه بان قيل ول من شئت خلاف
المامور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلاة للضرورة لكونها على شرف الفوات
فلو لم يجز لفاتت الجمعة انتهى من شرح الدرر نايب القاضي المفوض اليه الاستنابة نايب
عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله اي اذا كان نايبا عن الاصل لا يعزله القاضي بغير تفويض
منه بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل ولا ينعزل اي نايب

القاضي

١٨٨

القاضي بعزله اي عزل القاضي ونايب غيره اي غير المفوض اليه ان قضى عنده او اجازه اي
لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه واذا رفع اليه حكم قاض اخر
نفذه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا اذ لا مزية لاحد الاجتهادين
على الاخر وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى من شرح الدرر ولو قضى
قاض بشاهد ويمين لا ينفذ او قضى بقصاص بتحليف الولي واحدا من اهل المحلة وبيمينه لا ينفذ
ايضا او قضى بصحة نكاح المتعة والموقت او بصحة عبد معتق البعض او قضى بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكذا قضاء
كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم لوقوعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ انتهى من الزيلعي
وقال المصنف في شرحه لو قضى في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول
ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر خلاف
الشافعي يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم
كذا او قضى وادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله
فيه وقضى به لم تسمع دعواها النكاح بعده وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا
في شرح الدرر وغيره وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا اي من حيث الباطن يعني بينه وبين
الله تعالى مثل ثبوت الملك والحل هذا عند ابي حنيفة والاصل فيه ان كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بالتحريم
فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة وكذا اذا قضى باحلال وعندهما لا ينفذ الا ظاهرا والفتوى عليه
ذكره المصنف لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر ذكره العيني وغيره
وتمامه هناك في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب والنسب
بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا
ذكره في شرح الدرر والعيني قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه متعلق بقضى والمراد بخلاف الراي خلاف
اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او بالعكس لا ينفذ مطلقا به يفتى كما في شرح الدرر
وعزاه المصنف الى شرح المجمع لا يقضي القاضي على غايب ولا له لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه



لانفض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فانك اذا سمعت كلام الاخر علمت كيف تقضي ولان القضا لقطع
المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح القضا الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله ووصيه
ومتولي الوقف فحينئذ يجوز الحكم على الغايب او شرعا كوصي القاضي وحكما بان يكون ما يدعي
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويصير القضا عليه كالقضا
على الغايب كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على
الغايب يعني ادعى عينا في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم
حضر الغايب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه صار مقضيا عليه لان المدعي
لا يتوسل الى اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لما
يدعيه على الحاضر لا اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب اذا كان فيه ابطال حق الغايب كمن قال
لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امراته ووقع الطلاق عليه
لا تقبل بينتها في الاصح وتمامه في شرح الدرر ولو قضى على غايب بلا نايب ففيل ينفذ وقيل لا
قال في العمادية الحكم على الغايب ينفذ عند الشافعي وعندنا ينفذ في احدى الروايتين ولا يبيع الزكة
المستغرقة بالدين القاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع يقرض القاضي
مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك بالقرض ليحفظ لانه لكثرة اشغاله يخاف ان ينساه
لا يقرض الاب والوصي مال اليتيم لانهما لا يقدران على استخلاصه فيضمنان بالاقراض ولو قضى بالجور فالغرم
عليه في ماله ان كان متعمدا واقر به ولو قضى بالجور خطا فعلى المقضي له كذا في شرح الدرر معزيا
الى التاتارخانية والواقعات

باب في بيان التحكيم

هو اي التحكيم تولية الخصمين
حاكما يحكم بينهما وركنه اي ركن التحكيم لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرط نفوذ حكمه ان يكون في غير حد
وقود ودية على العاقلة وشرطه من جهة المحكم بكسر الكاف العقل لا الحرية والاسلام وشرطه من جهة
المحكم بالفتح اي بفتح الكاف صلاحيته للقضا لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما ويشترط الاهلية وقت اي
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فحينئذ فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مغلي بتشديد اللام
مع فتحها ذكره في الجوهرة وغيرها حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم اي المحكم بينهما ببينة او اقرار من المدعى عليه او نكول عن اليمين صح لو في
غير حد وقود اي قصاص ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فيما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز بالتحكيم

١٨٩

فيه وما لا فلا واستيفاء الحدود والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها كما في شرح
الدرر وينفرد احدهما بنقضه لان التحكيم من الامور الجايزة من غير لزوم كما في مضاربة وشركة
ووكالة ذكره الزيلعي فان حكم لزمهما اي المحكمين لا غيرهما اي لا غير المحكمين فلو حكماه في عيب مبيع
فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري كما ذكره
في الاختيار وغيره وصح اخباره باقرار احد الخصمين وصح اخباره بعدالة الشاهد حال ولايته
اي بقاء تحكيمهما لا اي لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول اذا قال قضيت عليه المولي
بكذا كما في شرح الدرر ولا يصح حكمه اي حكم المحكم لابويه وزوجته للتهمة كحكم القاضي لهؤلاء بخلاف
حكمهما اي المولي والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
حتى لو حكم احدهما بدون الاخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الراي والرضا براي المثنى فيما يحتاج
فيه الى الراي لا يكون رضا براي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما ذكر في شرح الدرر ويمضي يعني
ينفذ القاضي حكمه اذا رفع اليه ان وافق مذهبه لانه لا فايدة في نقضه وفايدة هذا الامضا
ان لا يكون لقاض اخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه والا اي وان لم يوافق مذهبه ابطله
لان حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم من جهته بخلاف ما اذا رفع اليه حكم حاكم حيث لا يبطله ذكره العيني
وليس له اي للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح ثم
ذكر فايدته بقوله فلو رفع الى موافق له في المذهب حكم بلزومه ولا يمضيه كما ذكره المصنف
في شرحه



كتاب القاضي الى القاضي

قال رحمه الله القاضي يكتب الى القاضي في
غير حد وقود اي قصاص لما روي ان عليا رضي الله عنه اجاز ذلك لحاجة الناس اليه وهذا بالاجماع
الا رواية عن مالك كما في العيني فان شهدوا اي الشهود على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود
الحجة ولحضور الخصم وكتب بحكمه حتى لا ينسى الواقعة وهو اي كتاب الحكم السجل الحكمي لانه
سجله اي احكمه بالحكم وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لان الحكم على الغايب لم يجز ذكره العيني
وكتب القاضي الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها اي بهذه الشهادة على رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه لانه استحكم بالقضاء ذكره العيني
وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وقرا القاضي الكتاب عليهم اي على

الشهود الذين يشهدهم عليه وختم الكتاب عندهم اي عند الشهود وسلم اليهم بعد كتابة
عنوانه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده القاضي المكتوب اليه وابيه وجده في باطنه
اي باطن الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا يكون العنوان على
الظاهر فيعمل به ذكره العيني فاذا وصل المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله اي لم يقبل القاضي
المكتوب اليه هذا الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة
ويكتبها والخصم غايب لانه للنقل لا للحكم ولابد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي ذكره في
شرح الدرر الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الي الشهود بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج
الي بينة كما ذكره الباقاني ولابد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على
الشهادة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع
ان يبيت في اهله صح الاشهاد وتمامه في الزيلعي والعيني ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الي القاضي الثاني او بعد وصوله قبل القراءة اي قبل ان يقرأ
عليهم واما بعدها فلا يبطل وكذا يبطل بجنون القاضي الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته ويبطل ايضا بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص يعني
اذا كتب الي فلان القاضي والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل ذكره الزيلعي
بخلاف ما لو عمم ابتداء يعني اذا قال ابتداء والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين حيث لا يجوز
ان يحكم به احد وتمامه في العيني لا يبطل الكتاب بموت الخصم بالاجماع لان وارثه يقوم مقامه
فينفذ عليه والكتابة بعمله كالقضاء بعمله في الحكم والاختلاف كما بسط في شرح الدرر ولا يقبل
اي نقل الشهادة من محكم بل يقبل من قاض مولي من قبل الامام يملك الجمعة اي يقدر على
اقامة الجمعة فلا تقبل من قاضي رستاق ذكره في شرح الدرر كتب كتابا الي من يصل اليه من
قضاة المسلمين فوصل الي قاض بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لان اعلام ما في الكتاب
والمكتوب اليه شرط كما مر والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لانها من اهل
الشهادة فتكون من اهل القضاء ولا يجوز في الحد والقود لعدم جواز شهادتها فيهما وتصلح المراة
ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت في غير حد وقود فرفع الي قاض آخر فامضاه ليس

لغيره

لغيره ابطاله لانه قضي في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلف فيه ذكره العيني
قضي نايب القاضي له اي للقاضي او لولده جاز كما جاز لو قضي للامام الذي قلده القضاء او
لولد الامام ذكره الزيلعي ويقضي النايب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل
بما شهد وابه عند النايب في الخلاصة ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة باقرار رجل الا ان يشهد
الخليفة مع رجل آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ذكره المصنف في شرحه
مسايل شتي جمع شتيت يعني متفرق يمنع صاحب سفل وعليه علو من ان يتد في سفله
معناه اذا كان لرجل سفل ولاخر علو فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا او ينقب كوة بفتح
الكاف وتشديد الواو وهي الطاقة بلا رضي الاخر اي صاحب العلو عند ابي حنيفة وقالا يصنع
فيه ما لا يضر بالعلو واهل زايغة اي سكة من زاغت الشمس اذا مالت وسمي المحلة والسكة زايغة
لميلها من طرف الي طرف ذكره العيني مستطيلة يتشعب منها مثلها يعني زايغة اخري طويلة
غير نافذة الي موضع اخر يمنع اهل الزايغة الاولي عن فتح باب في القصوي اي في المتشعبة من
الاولي مثلا اذا كان لرجل دار في السكة بابها الي السكة العظمي بعض حوايطها الي السكة الاخري
الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الي تلك السكة ليس له ذلك لان تلك السكة خاصة لاهلها قيد
بقوله غير نافذة لانها لو كانت نافذة فهي لعامة المسلمين فلا يمنع من فتح الباب اليها وتمامه في
شرح الوقاية لابن ملك وفي مستديرة لزق طرفاها لا يعني اذا كانت الزايغة الثانية مستديرة
لزق طرفاها بالزايغة المستطيلة والمراد بطرفيها نهاية سعتها فلهم ان يفتحوا الباب في حايطه في
اي جانب شاؤا لان هذا سكة واحدة ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا اي ظاهرا
وتمامه في الزيلعي ادعي رجل هبة في وقت فسيل بينة فقال المدعي جحدنيها اي جحد المدعي
عليه الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي بعد وقت الهبة
تقبل اي بينته وقبله لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض
لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني
لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض كما في شرح الدرر كما لا تقبل بينته لو ادعي اولا انها وقف
عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعي الملك اولا ثم الوقف تقبل

بينته كما تقبل بينته لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ذكره في البزازية ومن قال لآخر اشتريت مني
هذه الامة بالف درهم وانكر اي الاخر الشرا يجوز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة
لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البايع الخصومة تم الفسخ
كما في شرح الدرر والعيني جحود ما عدا النكاح بيع فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
تقبل بينته بخلاف البيع حيث لا تقبل فيه اقر بقبض عشرة دراهم من رجل ثم ادعى انها زيوف
صدق مع يمينه ولو ادعى انها ستوقة لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم تقع على الجياد والزيوف
والنبهرجة دون الستوقة ان مفصولا وصدق لو موصولا في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال
انها ستوقة او رصاص يصدق في موصولا لا مفصولا انتهى من الزيلعي ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق
مطلقا ذكره الزيلعي ايضا ولو اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة
لو موصولا والا لا اي لا يصدق فالزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب عليه الغش اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا قبل قوله ومن قال لاخر
لك علي الف درهم فرده المقر له بان قال ما كان لي عليك شيء ثم صدقه بان قال بل كان لي عليك في
مكانه او بعده فلا شيء على المقر الاول لان الاول اقرار وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا
بد من الحجة او تصديق الخصم ذكره العيني ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي اي اقام البينة على ان له عليه الف درهم والحال ان المدعى عليه برهن على
القضاء اي اقام بينة على انه قضاه او على الابراء اي انه ابراه ولو بعد القضاء قبل برهان المدعى
عليه كما قبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر الاخر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه العفو
او على الصلح عنه على مال وكذا لو جرى قبل ذلك في دعوى الرق فانها تقبل ذكره الزيلعي
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه بان قال مالك علي شيء قط ولا اعرفك لا تقبل بينة المدعى عليه
على القضاء او الابراء لتعذر التوفيق بين قوليه وتمامه في الزيلعي والعيني اقر ببيع عبده ثم
جحده صح اقراره ومن ادعى على اخر انه باعه امته فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن
المدعي على الشراء منه فوجد المدعي المشتري بها عيبا واراد ردها عليه فبرهن البايع انه اي
ان المشتري بريء اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع لان اشتراط البراءة تغيير للعقد

١٩١

من اقتضائه وصف السلامة الى غيره فيقتضي وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور
وقد انكره فيكون مناقضا ذكره الزيلعي والعيني بطل صك كتب فيه ان شاء الله تعالى اخره اي
اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من
اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام
وتمامه في شرح الدرر والصك الكتاب مات ذمي فقالت عرسه اي زوجته اسلمت بعد موته وقالت
ورثته لا بل اسلمت قبله اي قبل موته صدقوا اي الورثة لان الاسلام ثابت في الحال والحال يدل
على ما قبلها كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستاجر في جريان الماء وانقطاعه حيث
يحكم الحال ويستدل بها على الماضي كما هو الحكم في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا اي الورثة اسلمت بعده فان القول ايضا للورثة لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث
ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات انتهى من شرح الدرر قال المودع هذا ابن مودعي بكسر الدال
الميت لا وارث له اي المودع غيره اي غير هذا الابن دفعها اليه اي الى الابن لاقراره بان ما في يده
ملك الوارث فان اقر بابن اخر له اي للميت لم يفد اقراره اذ كذبه الاول بل يكون المال كله للاول
لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا تقبل تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام
وقالا يؤخذ وتمامه في شرح الدرر ادعى شخص دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن
عليه اي اقام بينة على ذلك اخذ المدعي نصف المدعى بفتح العين وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل
جحد دعواه او لم يجحد وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه وجعلها في يد امين حتى يقدم
الغايب وان لم يجحد ترك النصف حتى يقدم الاخر ومثله المنقول في الاصح اي اذا كانت الدعوى في
المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ وتمامه في شرح الدرر اوصى له بثلث
ماله يقع ايصاؤه على كل شيء اي بلا خلاف لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري في الكل فكذا هي ذكره في شرح الدرر
والعيني ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة وقال زفر يلزمه التصدق بالكل
لان اسم المال يتناول الكل ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال لانها ليست باموال الزكاة ذكره
العيني فان لم يجد غيره اي غير مال الزكاة امسك منه قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره

والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك مع ذي اليد وهذا اصح م

لان حاجته مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك
قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله
ذكره في شرح الدرر وان لم يكن له شي لا يجب عليه شي عزاه المصنف الي البحر وصح الايصا بلا علم الوصي
يعني اذا اوصي رجل الي اخر ولم يعلم الوصي حتي باع شيا من التركة فهو وصي وبيعه جايز لا يصح
التوكيل بلا علم وكيل بان وكله شخص ولم يعلم بها لا يكون وكيلا حتي لو باع من مال الموكل شيئا
قبل العلم بالوكالة ثم علم لم يجز فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق
للوكيل ليستوفيه ان شاء وليس فيه الزام ليشترط شرايط الالزام لكن يشترط ان يكون مميزا ولا يثبت
عزله اي عزل الوكيل الا بعدل اي بخبر عدل واحد او بخبر اثنين مستورين او فاسقين كاخبار
السيد بجناية عبده عند ابي حنيفة خلافا لهما وكاخبار الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم
الذي لم يهاجر الي دار الاسلام يعني يشترط فيه العدد او العدالة قال الزيلعي فالاصح انه يقبل
فيه خبر الفاسق حتي يجري عليه الاحكام بخبره ويشترط ساير الشروط في الشاهد كالحرية
والعدالة باع قاض او امينه عبدا للغرماء اي لاجل ديونهم واخذ القاضي او امينه المال اي الثمن
فضاع عند القاضي او امينه واستحق العبد لم يضمن القاضي او امينه لان امين القاضي قايم
مقامه والقاضي قايم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان ورجع المشتري علي الغرماء
لان البيع واقع لهم فتكون عهدته عليهم ولو باعه اي العبد الوصي لهم بامر القاضي فاستحق
العبد او مات قبل القبض وضاع اي المال رجع المشتري علي الوصي لانه هو العاقد نيابة
عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو اي الوصي يرجع علي الغرماء لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا
ولحقه بسببه ضمان يرجع به علي من وقع له العمل ذكره العيني والزيلعي اخرج القاضي الثلث
للفقراء ولم يعطهم اياه حتي هلك كان من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة كذا
في شرح الدرر معزيا للواقعات امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضي به علي شخص
وسعك فعله وقال محمد لا يقبل قوله حتي يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك
لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا
فلا يؤتمنون علي نفوس الناس ودمائهم واموالهم وان كان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن

الشرايط صدق والا بان يقول في الزنا اي استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه بالرجم ويقول
في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا
بلا شبهة فحينيذ يجب تصديقه وقبول قوله وكذا لو كان فاسقا الا ان يعاين الحجة يعني سببا
شرعيا فحينيذ يقبل قوله لانتفاء التهمة انتهي من شرح الدرر صب دهنا او خلا او سمنا او شيئا
من الادهان ذكره قاضي خان لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة عزاه المصنف للبزازية ولو
قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله بل يحبس حتي يقر او يحلف خمسين يمينا
وتمامه في شرح المصنف صدق معزول قاض قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعته
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه وقطعه ظلما واقر اي زيد بكونهما
في قضايه يعني اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الي زيد وقضيت به
له عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال
فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الماخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال
قضايه ذكره في شرح الدرر كتاب الشهادات هي لغة اخبار بشي عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان وشرعا اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ذكره علي القاري شرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبي
والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الي وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا تقبل
شهادة القن والقدرة علي التمييز بين المدعي والمدعي عليه كما ذكره الزيلعي وركنها لفظ
اشهد فلو اتي بغيره كاعلم ونحوه لا يقبل ذكره المصنف وحكمها وجوب الحكم علي القاضي بموجبها
بعد التزكية والقياس يابي كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك
بالنصوص والاجماع كما في شرح الدرر فلو امتنع عن الحكم اثم واستحق العزل وعزر اي بما يليق به
وكفر ان لم ير الوجوب حقا وتجب اي الشهادة بالطلب اي بطلب المدعي لو في حق العبد
وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في ساير الحقوق ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها
لقوله تعالي ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وتجب بلا طلب لو في حقوق الله سبحانه وتعالي فانها

تجب فيه بلا طلب كعتق امة وطلاق امراة فان فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة رضي بالفسق
والرضا به فسق ذكره في شرح الدرر وسترها اي ستر الشهادة وكتمانها في الحدود ابر اي افضل
لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وان
شاء اظهر ذكره الزيلعي ويقول الشاهد في السرقة اخذ اي فلان الشيء الفلاني لا يقول سرق لان
الحق يثبت بقوله اخذ وامتناعه من لفظ سرق رعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال
لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية
الحدود وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة والقود اي القصاص واسلام الذكر الكافر وردة
مسلم رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل شهادة النساء ذكره في شرح
الدرر ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه ذكره في شرح الدرر وعلى القاري ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره اي غير مال كنكاح
وطلاق ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامراتان لما روي ان عمر وعليا رضي
الله عنهما اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها ولزم في الكل اي
لجميع مراتب الشهادة وهي اربع صور على ما مر لفظ اشهد لقبولها حتى لو قال الشاهد اعلم او
اتيقن لا تقبل شهادته كما في شرح الدرر ولزم ايضا العدالة عن ابي يوسف هو ان يكون مجتنبا عن
الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير فيكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه ذكره
على القاري لوجوبه اي لوجوب قبول الشهادة لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع منه الامام الاعظم بان قال لمستنيبه لا تقض بشهادة الفاسق فلا ينفذ لما تقرر من ان
القضا يتاقت بالزمان والمكان والحادثة وتمامه في شرح المصنف وهي اي الشهادة لو كانت على
حاضر يحتاج الى الاشارة اي يجب اشارة الشاهد الى الخصمين المدعي والمدعى عليه والمشهود
به لو كان عينا احترازا عن الدين وان كانت على غايب او ميت فلا بد من نسبه الى جده فلا
يكفي ذكر اسمه واسم ابيه بان قالوا على فلان ابن فلان فانها لا تقبل حتى ينسبوه الى جده
ولا يكفي ذكر صناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة

فلو

١٩٢

فلو قضى اي القاضي بلا ذكر الجد نفذ ذكره في شرح الدرر معزيا الى العمادية ولا يسال عن
شاهد بلا طعن من الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال الا في
حد وقود فانه يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم اولا وعندهما يسال
في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم به يفتي كما في الدرر والغرر وصدر الشريعة وغيرهما
وكفى في التزكية ان يقول المزكي او يكتب في ذلك القرطاس تحت اسمه هو عدل في الاصح ذكره ابن
ملك في شرح الوقاية والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح لان في زعم
المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم او كاذب في الجحود فتزكية الكاذب الفاسق لا يصح وقوله
اي قول الخصم صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف بالحق يعني لزمه الحق لاقراره به ولو
قال هم عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء ذكره العيني وله اي للانسان ان يشهد بما سمع
من الاقوال او راى من الافعال في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه اي على ما صدر من القول او الفعل بل يجب عليه اذا دعي اليه ولا يشهد على محجب
اي مستور عنه لم يره بسماعه منه الا اذا تبين القايل او يرى شخصها مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا اقرت امراة وراء حجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط روية شخصها
لا روية وجهها ذكره في شرح الدرر واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة
لا يحكم عليه بالمال ان لم يتذكر القضية ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه اي
ما لم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لان الشهادة لا يثبت حكمها ولا تصير حجة الا بالنقل الى
مجلس القضاء كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
لان فيه زيادة طمانينة والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة قال في الاختيار والشهود الكفار يعدل لهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سال
المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال اوليك عن الشهود ولا يشهد من راى خطه الذي كتب
فيه شهادته ولم يذكرها اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل

عق او شهادة شهود شهد والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره
وكذا الراوي يعني اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم هنا لان
الخط يشبه الخط كما في شرح الدرر ولا يشهد ايضا بما لا يعاينه بالاجماع الا في النسب بان فلانا
ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا قد تزوج فلانة والدخول
بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان
الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة واحترز بقوله اصل الوقف من شرائطه فلا
يقبل فيها التسامع وتمامه في العيني وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله اي
فللشاهد الشهادة بما ذكر اي بهذه الاشياء المذكورة اذا اخبره به من يوثق به وهذا الذي
ذكره القدوري ومن في يده شيء سوى اي غير رقيق ذكرا كان او انثى يعبر عن نفسه
لك ان تشهد انه اي ان ذلك الشيء له اي لمن في يده ان وقع في قلبك ذلك يحصل له نوع
علم او غلبة ظن انتهى من العيني واما الرقيق غير المعبر عن نفسه فحكمه حكم العروض كما في شرح
الدرر فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر للقاضي انه
يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعني برؤيته في يده ردت لان القاضي لا يزيد علما بذلك فلا
يجوز له ان يحكم الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع يقبل ذكره في شرح
الدرر والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح لان ذلك يزيد للقاضي علما او هو
لم يشهد الا بما علم فوجب قبولها ذكره العيني باب القبول وعدمه اي
عدم القبول تقبل الشهادة من اهل الاهواء وهو جمع هوى يعني ميلان النفس الى ما يستلذ
به الطبع من غير داعية الشرع ذكره علي القاري وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج
والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة وهذا عندنا خلافا
للشافعي كما في شرح الدرر الا الخطابية هم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من
حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وتقبل من الذمي على مثله وان اختلفا
ملة كاليهود مع النصارى وتقبل من الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه من
اهل دارنا لا عكسه اي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا

منه

منه وتقبل الشهادة منه اي من المستأمن على مثله مع اتحاد الدار وان كانوا من اهل دارين
كالروم والترك لا تقبل وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة
دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يامن من التقول عليه وتقبل
ايضا من مرتكب صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر وتقبل
ايضا من اقلف لاطلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة اذا تركه لعذر به
من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل وتمامه في شرح الدرر وكذا تقبل من
خصي وهو منزوع الخصيتين اذا كان عدلا ذكره العيني وتقبل ايضا من ولد الزنا وخنثى
لتحقق العدالة وكذا تقبل شهادة عتيق لمعتقه وبعكسه لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبرا
شهد لعلي رضي الله عنه عند شريح فقبل شهادته وهو كان عتيق علي رضي الله عنه وتقبل ايضا
لاخيه وعمه لعدم التهمة وهذا بالاجماع الا عند مالك لو كان في عياله لا تقبل ذكره العيني وكذا
تقبل من محرم رضاعا اي من جهة الرضاع او مصاهرة كام امراته وبنتها او زوج بنته
وامراة ابيه وابنه كما في الدرر والغرر وتقبل ايضا من كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر
موكله مسلم لا عكسه اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله
كافر وتمامه في شرح الدرر وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم يعني
اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلانا ابن فلان
النصراني مات وهو وارثه فانه تقبل وتمامه في شرح الدرر وكذا تقبل من العمال بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وهم عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا عونا على الظلم
فحينئذ لا تقبل شهادتهم لا تقبل من الاعمى مطلقا لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين
والمشهود به اذا كان منقولا ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود
ولا من مرتد اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته على احد ولو على
كافر ولا من مملوك وصبي اذ لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى الا ان يتحملا اي
الشهادة في الرق والتمييز واديا الشهادة بعد الحرية في المملوك والبلوغ في الصبي
لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا ينافيانهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة ذكره في شرح

الدرر ولا من محدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ان يحد كافر
فيسلم او يقيم بينة على صدقه يعني تقبل شهادته بعد الاسلام لان هذه شهادة استفادها
بعد الحد بالاسلام ذكره العيني ولا من مسجون في حادثة السجن يعني اذا احدث بين اهل
السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في شرح
الدرر ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها وهو اي الزوج لها اي للزوجة ولو في عدة من
ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره وتمامه في شرح الدرر ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
لانها شهادة لنفسه فيما هو من شركتهما فلو شهد في ما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة
ولا من الاجير الخاص لمستاجره والمراد بالاجير الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه كما في شرح الدرر ولا من مخنث وهو المتشبه بالنساء في لين الكلام وتكسر الاعضا
يفعل الردي وهو تمكين الرجال منه فقيد به لان الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة
ذكره الباقاني
لا يفعل الردي تقبل شهادته ولا من مغنية لارتكابها المحرم طمعا في المال ولا من نائحة في
مصيبة غيرها لانها ترتكب المحظور لاجل الطمع في المال ذكره العيني ولا تقبل شهادة عدو
بسبب الدنيا لان العداوة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن التقول اي الكذب عليه
ذكره العيني ولا من مجازف في كلامه قال في فتح القدير ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص
والمجازف في كلامه والمسخرة ذكره المصنف لانه لا يخلو عادة من ارتكاب كبيرة بالمجازفة ذكره
الباقاني ومدمن الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا تسقط الشهادة
ما لم يسكر على اللهو شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر
ذلك لا يخرج من كونه عدلا وتمامه في شرح الدرر والعيني ومن يلعب بالصبيان اذ لا مروءة
لامثاله ولا يحترز عن الكذب كما عزاه المصنف الى الكافي والطيور والطنبور لانه من اللهو
ومن يغني للناس لانه يصر على نوع فسق وتمامه في شرح الدرر او يرتكب ما يحد به
لانه من الكبائر ومرتكبها لا يبالي بالكذب او يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة

حاشية: النرد بالفارسية الطاولة

حرام قال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور ذكره الزيلعي والعيني او يلعب بنرد او يقامر
بشطرنج او يترك به اي بالشطرنج الصلاة لان كلا منها كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد
اللعب بدون قمار وترك صلاة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا كما في شرح
الدرر او يحلف عليه او يلعب على الطريق او يذكر عليه فسقا وقالوا في النرد ترد
شهادته بمجرد اللعب فيه من غير اشتراط القمار وتمامه في الزيلعي او ياكل الربا لانه من
الكبائر وشرط في الاصل ان يكون مشهورا به وذلك بالادمان ذكره العيني او يبول او ياكل
على الطريق لانه يدل على قلة الحيا او يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون
رضي الله عنهم كما في شرح الدرر شهدا اي ابنا الميت ان اباهما اوصى اليه اي جعل هذا
الشخص وصيا فان ادعاه اي كونه وصيا صحت اي شهادتهما وان انكر الوصي ذلك لا تقبل
شهادتهما لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية كما لا تقبل شهادة الاثنين في غيبة
ابيهما لو شهدا ان اباهما وكله اي وكل فلانا بقبض ديونه والحال انه قد ادعى الوكيل
الوكالة او انكر وانما لا تقبل هذه الشهادة للتهمة لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
ذكره العيني شهد الوصي بحق الميت لا تقبل خاصمه او لا صرح به في الخلاصة والبزازية
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل شهادته والا اي وان لم يخاصم قبلت
كشهادة اثنين بدين على ميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على
الميت تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة ومحمد لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة ولا شركة في
ذلك وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض وقال ابو يوسف لا تقبل شهادتهم ذكره المصنف
ومثل شهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا ذكره في البزازية
كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يجب عليه حق الشرع او العبد فانها لا تقبل
بعد التعديل وقبله اي قبل التعديل قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم
فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او
على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل هذه

الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا باثبات حق الشرع او العبد وتمامه
في شرح الدرر وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او
بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم اي الشهود عبيد او محدودون بقذف او
انهم زنوا او وصفوه اي بالزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد بان لم
يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات
الحق به او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا اي للشهادة واعطاهم ذلك اي الاجر مما كان
لي عنده او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا زورا
فانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها حق
العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى من شرح الدرر شهد عدل في مجلس القاضي
ولم يبرح اي لم يزل عن مجلس القاضي حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته ولا يسمع قوله اوهمت بعض شهادتي لانه قد يبتلى بالغلط وان قال ذلك بعد قيامه
عن المجلس اي مجلس القاضي لا تقبل شهادته لجواز انه غيره احد الخصمين بالرشوة ذكره العيني
وتمامه هناك بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا
ومات المجروح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة فبينة اولياء المقتول اولى ذكره في
شرح الدرر اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
عزاه المصنف للمستملي والمستملي لجمع الفتاوي وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة
مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان
بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه
مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو
عاقل واقامت الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة اولى وبينة الاكراه اولى من
بينة الطوع انتهى من شرح الدرر باب في بيان الاختلاف في الشهادة قال

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها اي قبول الشهادة ذكره ابن ملك في شرح الوقاية
فان وافقتها قبلت الشهادة والا اي وان لم توافق الشهادة الدعوى لا تقبل الشهادة لانها خالفت
ذكره العيني فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كدعوى الدار بالارث قبلت وعكسه اي لو
ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق لا اي لا تقبل لانهما شهدا باكثر مما ادعاه فتبطل وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى
حتى لو ادعى رجل ماية درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر
بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيهما
معنى كذا في شرح الدرر فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
ومثله الهبة والعطية ونحوهما ذكره في شرح الدرر ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او ماية ومايتين يعني انه شهد احدهما بماية والاخر بمايتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت
هذه الشهادة لاختلاف المعنيين كما ردت لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر
بالاقرار به حيث لا تقبل وكذا في كل قول جمع مع فعل لاختلاف المشهود لان القول غير الفعل
ذكره ابن الهمام وتقبل على الف في بالف وماية اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف وماية ان
ادعى المدعي الاكثر وهو الف وماية لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بماية وفي المبيع تقبل على
الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا العبد له قبلت على العبد
الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا كما في شرح الدرر وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء
كانت على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابته
بالف واخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير
البيع بالف وخمسماية فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما لان
المدعي يكذب احد شاهديه ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى
العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمراة في الرابعة لان
هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العتق وهو مختلف ذكره في شرح الدرر وان ادعى
الاخر بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسماية والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص

صالحتك على الف وخمساية والقائل يدعي الالف وكذا الباقيان وتمامه في شرح الدرر فكدعوى
الدين في الوجوه المذكورة من انه تقبل على الالف اذا ادعي الفا وخمساية بالاتفاق واذا ادعي الفين
لا تقبل عنده خلافا لهما وتمامه في شرح المصنف والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الي اثبات العقد
وكالدين بعدها والمدعي هو الموجر اذ لا حاجة الي اثبات العقد ذكره في شرح الدرر وصح النكاح
بالف عند ابي حنيفة استحسانا سواء كانت الدعوى من الزوج او من المراة والمدعي يدعي الاقل او
الاكثر ذكره الباقاني ولزم الجر بشهادة ارث اي ان يجر الشاهد الميراث الي المدعي الا ان يشهدا
اي بملك المورث
بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه
لابيه وامه او لاحدهما ذكره على القاري وغيره هنالك وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر
اسم الميت ليس بشرط قال في البزازية ولا يشترط ذكر اسمه ولو شهد ابيدحي مذ شهر ردت
يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعي اخر انها له واقام بينة انها كانت يعني في يده مذ شهر او سنة
لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم كذا في شرح الدرر
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعي عليه بذلك اي بانها كانت ملكه او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي يعني تقبل ودفعت الدار الي المدعي لان الجهالة في المقر
به لا يمنع صحة الاقرار ذكره ابن ملك في شرح الوقاية

باب في بيان الشهادة على الشهادة

هي اي الشهادة على الشهادة مقبولة الا في حد وقود لانهما يسقطان بالشبهة فلا
يجوز فيهما ذكره العيني بشرط تعذر حضور الاصل اي اصل ~~الشهادة على القضية~~ بموت او
مرض اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غايبا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او كون المراة مخدرة عند الشهادة وشرط شهادة عدد عن كل اصل
لقول على رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره في شرح الدرر لا يشترط
تغاير فرعي هذا الشاهد وفرعي ذاك الشاهد بان شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا
ذكره الباقاني وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا اي بان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع عند الاداء عند
الحاكم اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال فلان لي اشهد على شهادتي بذلك

بان ادعي انسان عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضي
له بلا جر من الشهود بان يجروا الميراث فيقولوا ان مات وتركها ميراثا له

اذ لا بد من شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل كما في شرح الدرر وغيره ويكفي تعديل
الفرع اصله لانه ان كان عدلا اصلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة كاحد الشاهدين صاحبه لان
الشاهدين من اهل التزكية وان سكت اي الفرع ~~عن تعديل الاصل~~ عنه اي عن تعديل الاصل نظر
اي القاضي في حاله يعني يسال عن عدالته فان ظهرت قبله والا لا وتبطل شهادة الفرع بانكار
اصله الشهادة اي بان قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يوجد ذكره العيني شهدا على شهادة
اثنين اي شهد رجلان على شهادة رجلين بان لفلان على فلانة بنت فلان الفلانية انها
اقرت بالف درهم مثلا وقالا اي الشاهدان الفرعان اخبرانا اي الشاهدان الاصلان بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا اي الشاهدان انها هي ام لا قيل له اي للمدعي هات اي احضر شاهدين
يشهدان انها هي فلانة المذكورة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك
النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة كما في شرح الدرر والعيني ومثله
الكتاب الحكمي يعني الكتاب القاضي الي القاضي لانه في معني الشهادة على الشهادة كذا في شرح
المصنف وقال في شرح الدرر ان القاضي اذا كتب الي قاض اخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي
بكذا من المال على ان فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي المكتوب اليه
وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين اخرين يشهدان انها
هي المنسوبة بتلك النسبة انتهي ولو قالا اي الشاهدان فيهما في المسيلتين المذكورتين لبيان
النسبة التميمية لم يجز حتي ينسباها الي فخذها بسكون الخا القبيلة الخاصة لان التعريف
لا يحصل بالنسبة العامة لبني تميم اشهده اي اشهد الاصل الفرع على شهادته ثم نهاه اي الفرع
عنها اي عن الشهادة على شهادته لم يصح اي نهيه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم تقبل شهادتهما كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر لم تقبل ايضا وتقبل
شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح ظهر انه شهد بزور بان
اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضي
ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال عزر بالتشهير فقط وقالا يضرب ويحبس ان اتصل

القضا بشهادته اولا لانه ارتكب كبيرةً اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حدٌ مقدرٌ فيعزرُ زجرًا
له وتنكيلا انتهي من شرح الدرر **باب** في بيان **الرجوع عن الشهادة هو** اي الرجوع
ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه بان يقول شهدتُ بزورٍ فيما شهدت **فلو انكرها لا** يكونُ
رجوعا **وشرطه مجلس قاضٍ** لانه فسخ للشهادة ذكره العيني **فلو ادعي** المشهود عليه **رجوعهما**
اي رجوع الشاهدين **عند غيره وبرهن** اي اقام بينةً او عجز عنها واراد تحليف الشاهد **لا تقبل**
اي لا يقبل القاضي بينته وتمامه في شرح الدرر **فان رجعا** اي الشاهدان **قبل الحكم بها** اي قبل
حكم القاضي بالشهادة **سقطت** لان الحق انما يثبتُ بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلامٍ متناقضٍ
ولا ضمان لانهما لم يتلفا شيئًا علي احدٍ **وبعده** اي بعد الحكم **لم يفسخ مطلقًا** لان آخر كلامهم في الدلالة
علي الصدق مثل اوله وقد ترجح الاول باتصال القضاء به ذكره علي القاري **بخلاف ظهور الشاهد
عبدًا او محدودًا في قذف** فان القضا يبطل ويردّ المال الي المقضي له كذا في شرح المصنف **وضمنا**
اي الشاهدان اللذان رجعا **ما اتلفاه للمشهود عليه** وهو المدعي عليه **قبض المدعي المال او
لا به يفتي** قال في البزازية والذي عليه الفتوي الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال
اولا **والعبرة فيه** اي في الضمان **لمن بقي لا لمن رجع** هذا هو الاصلُ وقد فرع عليه بقوله **فان رجع
احدهما ضمن النصف** اذ بشهادةِ كلٍّ منهما يقوم نصف الحجة **وان رجع احد ثلاثة لم يضمن**
اي الراجع اذ بقي من يبقي بشهادته كل الحق **وان رجع اخر ضمنا** اي الراجعان **النصف** اذ بقي
علي الشهادة من يبقي به نصف المال **وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع** اذ
بقي علي الشهادة من يبقي به ثلاثة الارباع **وان رجعتا فالنصف** يعني ضمنتا النصف لبقاء من
يبقي به النصف **وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر** من **نسوة لم يضمن** لبقاء من يبقي
بشهادته كل المال وهو رجل وامراتان انتهي من شرح الدرر **فان رجعت امراة اخري** مع الثمانية
ضمن بتشديد النون **ربعه** اي ربع المدعي به **فان رجعوا** يعني كلهم الرجل وعشر نسوةٍ
فالغرم اي الضمان عند ابي حنيفة **بالاسداس** يعني سدسه علي الرجل وخمسة اسداسه
علي النسوة وعندهما علي الرجل النصف وعلي النسوة النصف ذكره العيني **ولا يضمن راجعٌ في
النكاح شهد بمهر مثلها** لانهما لم يتلفا عليها شيئًا بشهادتهما **وان زاد المهر عليه** اي علي مثله

١٩٨

ضمناها اي الزيادة علي مهر المثل لانهما اتلفاها بشهادتهما من غير عوضٍ ذكره العيني **ولو شهدا**
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما **بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر**
او بعضه ثم رجعا حيث يضمنان لها لانهما اتلفا عليها وهو المهر قليلا كان او كثيرًا ذكره
الزيلعي **وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع** ان ادعي المشتري بان يقول اشتريت
هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعي عليه فشهد شاهدان ثم رجعا
يضمنان للبايع الفا لانهما اتلفاه عليه **او زاد** علي القيمة من الثمن ان ادعي البايع بان يقول ان
المشتري مني اشتري هذا العبد بالفين وهو يساوي الفًا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما
اتلفاه عليه ذكره في شرح الدرر **ولو شهدا علي البايع بالبيع بالفين الي سنةٍ وقيمته الفٌ**
فان شاء ضمّن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الي سنةٍ وايّا ما اختار برئ
الآخر ذكره في البزازية **ولو رجعا** بعد الشهادة **في الطلاق** بان طلق امراته **قبل وطي وخلوة**
ضمنا اي الشاهدان **نصف المال او المتعة** ~~لان المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما ذكره العيني~~
ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدةً قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر علي شهود الثلاث لا غير ولو شهدا انه طلقها **بعد وطي او خلوة فلا ضمان**
لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف **ولو شهدا بعتقٍ** بانه اعتق عبده **فرجعا ضمنا القيمة**
لانهما اتلفا عليه مالية العبد من غير عوضٍ **مطلقًا** اي سواء كانا موسرين او معسرين **والولاء**
للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء **وفي التدبير ضمنا ما نقصه**
اي التدبير لانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة بالاخراج عن ملكه فانتقص ملكه
وضمن نقصانه بتفويتهما **وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتي يودي ما عليه**
اليهما فاذا ادي عتق والولاء للمولي لانه هو المكاتب له **وفي الاستيلاد يضمنان نقصان**
قيمتها اي الامة **فان مات المولي عتقت وضمنا** اي ضمن الشاهدان **قيمتها للورثة** يعني
لو شهدا علي اقرار المولي ان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضي القاضي بذلك ثم رجعا فان
لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوّم قنةً وام ولدٍ لو جاز بيعها
فيضمنان النقصان فان مات المولي عتقت وضمنا بقيمة قيمتها للورثة فان كان معها ولدٌ

فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها وتمامه في شرح المصنف ولو رجعا بعد الشهادة
في القصاص بان شهدا انه قتل فلانا عمدا فقضي به فقتل ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا وقال
الشافعي عليهما القصاص ذكره العيني وضمن شهود الفرع برجوعهم لان الحكم اضيف الى اداء
شهادتهم في مجلس القاضي فكان التلف مضافا اليهم فيضمنوا لا يضمن شهود الاصل
بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او بقولهم اشهدناهم وغلطنا لان القضاء وقع
بشهادة الفروع فلا يلتفت الى كلامهم بعد القضاء ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول
او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى قولهم ذكره في شرح
الدرر وضمن المزكون بالرجوع عن تزكيتهم مع علمهم بكونهم عبيدا اي ان قالوا علمنا انهم عبيد مع
ذلك زكيناهم اما مع الخطاء فلا اي فلا ضمان عليه وتمامه في الجوهرة وضمن شهود التعليق صورته
شهدا بتعليق العتق بشرط او بتعليق الطلاق بشرط قبل الدخول ثم شهد آخران بان الشرط الذي علق
به وجد وقد نزل المعلق فحكم بذلك ثم رجع الجميع فالضمان على شهود اليمين خاصة لان اليمين هو
السبب لا يضمن شهود الاحصان لانه علامة وليس بشرط حقيقة ذكره العيني كتاب
في احكام الوكالة هي في اللغة الحفظ ومنه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ التوكيل
صحيح لما صح انه عليه السلام وكل حكيم بن حزام في شراء الاضحية وهو اي التوكيل في الشريعة اقامة
غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ذكره العيني ممن يملكه اي ممن يملك التصرف ذكره
الزيلعي فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا ذكره الباقاني ولا يصح توكيل صبي
يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة من التصرفات الضارة وصح التوكيل بما
ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضر ونفع كبيع واجارة ان كان الصبي الموكل ماذونا
في التجارة والا توقف على اجازة وليه كما ذكره في الاختيار ولا يصح توكيل عبد محجور وصح
لو كان ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق اي بدار
الحرب او قتل لا ينفذ عند ابي حنيفة وقالا هو نافذ ذكره المصنف وصح توكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير وتوكيل محرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض هو النهي
اذا كان الوكيل يعقل العقد والمراد ان يعرف ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن ولو كان

الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليهما ثم قال بكل ما يباشره بنفسه اي يجوز التوكيل بكل شيء
جاز ان يعقده بنفسه ذكره الزيلعي وغيره فصح التوكيل بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم
اي بشرط رضاه عند ابي حنيفة الا ان يكون استثناء من قوله برضا الخصم يعني يشترط رضا الخصم
الا عند كون الموكل مريضا او غائبا مدة سفر وهي ثلاثة ايام او يكون الموكل مريدا له اي للسفر
او تكون الموكلة امراة مخدرة يعني ليس لها عادة بالبروز ففي هذه الاعذار يجوز بلا رضى الخصم
بالاجماع او تكون حائضا والحال ان الحاكم بالمسجد ذكره العيني او محبوسا من غير حاكم الخصومة
اي من غير القاضي الذي ترافعوا اليه ذكره الزيلعي وغيره او لا يحسن الدعوى اي يجوز التوكيل
بلا رضى الخصم قال الباقاني وكذا اذا علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه لا ان
كان شريفا خاصم من دونه يعني لا يصح التوكيل الا برضى الخصم بل الشريف وغيره في ذلك سواء
عزاه المصنف الى البحر وله اي للخصم الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى قال في القنية
ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود
ليقيمها ولم يرض الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان كانت
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا اي سواء كانت ثيبا او بكرا وان كانت من الاوساط
فالقول لها لو كانت بكرا وان كانت من الاسافل فلا في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا
لان الظاهر غير شاهد لها عزاه المصنف الى البزازية وصح التوكيل ايضا بايفائها اي بايفاء
الحقوق واستيفائها الا في حد وقود اي قصاص فانه لا يجوز وحقوق عقد مبتدا خبره مع ما
الآتي تتعلق به لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار فان
الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء
يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان تتعلق اي تلك الحقوق به اي بالوكيل ان لم يكن
اي الوكيل محجورا احتراز عن الصبي والعبد المحجورين فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى
الموكل ومثل حقوق العقد بقوله كتسليم مبيع ان وكل بالبيع وقبضه ان وكل بالشراء وقبض
ثمن اي ثمن مبيعه ورجوع به اي بالثمن عند استحقاقه اي استحقاق ما باع ورجوعه هو
بالثمن على بايعه عند استحقاق ما اشترى انتهى من شرح الدرر وخصومة في عيب بلا فصل

وعند الثلاثة [illegible] بالموكل ذكره في عيون المذاهب

بين حضور موكله وغيبته لان الوكيل هو العاقد حقيقة وتمامه في شرح المصنف وشرط عدم
تعلق حقوق به اي بالوكيل لغو ثم قال والملك يثبت للموكل ابتداء اي في ابتداء الامر فلا يعتق
قريب الوكيل مثل ابيه وابنه بشرائه وكذا لا يفسد نكاح زوجته اذا اشترى زوجته به اي بشرائه
هما اي العتق وفساد النكاح ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته كما ذكره
في شرح الوقاية لابن ملك والحقوق في كل عقد لا بد من اضافته الي موكله كنكاح وخلع وصلح
عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
وشركة ومضاربة يتعلق بموكله لانه في هذه الاشياء سفير محض ولهذا لا يستغني من اضافته الي الموكل
حتى لو اضاف النكاح الي نفسه وقع النكاح له ذكره العيني فلا مطالبة عليه اي وكيل الزوج بمهر اي
بمهر المراة التي تزوجت بالموكل وتسليم ولا يلزم وكيل المراة ان يسلمها وللمشتري الاباء عن دفع
الثمن للموكل لان حق القبض للوكيل والموكل كالاجنبي عن حقوق العقد وان دفع صح دفعه ولو
مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه وبريئت ذمة المشتري لوصول الثمن
الي مستحقه ذكره العيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه يعني لا يملك
المولي قبض ديون عبده الماذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه عزاه المصنف الي
البزازية باب في بيان الوكالة في البيع والشراء وكله بشراء ثوب هروي منسوب
الي هراة مدينة بخراسان او امره بشراء فرس او بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام
الجنس وان وصلية لم يسم ثمنا لان الوكيل يقدر علي الامتثال كما في شرح الدرر ولو امره بشراء دار
او عبد جاز اي التوكيل ان سمي ثمنا او نوعا والا اي وان لم يسم الثمن او النوع لا يجوز التوكيل
ولو امره بشراء ثوب او دابة لا يجوز وان سمي ثمنا لان هذه جهالة الجنس فلا تصح انتهي من العيني
ولو امره بشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي
به يفتي قال بعض مشايخ ماوراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الي ما يمكن اكله يعني المهيا للاكل كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ذكره الزيلعي وفي الوصية له بطعام
يدخل كل مطعوم لان الطعام يتناول كل مطعوم لانه اسم له وللوكيل الرد اي رد المبيع بعيب
مادام المبيع في يده يعني من غير امر الموكل ذكره العيني ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته

فان لم يكونا اي الوارث والوصي فلموكله ذلك اي الرد بالعيب فلو سلمه اي فلو سلم الوكيل المبيع
الي موكله اي آمره امتنع رده اي رد المبيع المعيب الا بامره اي بامر الموكل لانتهاء حكم الوكالة
بالتسليم اليه ذكره العيني وللوكيل ايضا حبس المبيع الذي اشتراه للموكل بثمن دفعه الوكيل من
ماله اي مال الوكيل اولا لما ان المبادلة الحكمية قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبايع والموكل كالمشتري
منه ولهذا لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه كما ذكره الزيلعي ولو اشتراه اي الوكيل بنقد ثم اجله
البايع كان للوكيل المطالبة به حالا قيد بكونه اشتراه بنقد لان الوكيل لو اشتراه بثمن مؤجل
تاجل في حق الموكل ايضا فلو هلك المبيع في يده اي في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال
موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده ذكره في شرح
الدرر ولو هلك بعد حبسه اي حبس الوكيل فهو اي فحكمه في الهلاك كمبيع يعني يهلك بالثمن
عندهما وعند ابي يوسف هو كالرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين ذكره العيني
وتمامه هناك ولا اعتبار بمفارقة الموكل يعني لا يعتبر مفارقته قبل القبض لانه ليس بعاقد
بل الاعتبار لمفارقة الوكيل في صرف وسلم لانه هو العاقد فيبطل العقد بمفارقته اي
الوكيل صاحبه وهو العاقد الآخر قبل القبض لفقد شرطه والرسول فيهما اي في الصرف والسلم
لا يعتبر مفارقته لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الي المرسل
فيكون العاقد هو المرسل بل تعتبر مفارقة مرسله لانه هو العاقد ولو وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى الوكيل ضعفه يعني عشرين رطلا بدرهم مما اي من اللحم الذي
يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه اي من اللحم عشرة ارطال بنصف درهم عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل المامور وزاده خيرا وبه قالت الثلاثة
ذكره العيني ولو وكله اي شخصا بشراء شي بعينه بان وكله ان يشتري هذا العبد او هذه
الدابة مثلا غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا معناه (لا للوكيل)
لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او يلفظ بذلك يكون للموكل لان
في ذلك عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه
يشتريه لنفسه كان المشتري له ذكره الزيلعي والعيني وتمامه هناك وقال المصنف انما قيدنا

بغير الموكل للاحتراز عما اذا وكل العبدُ من يشتري له من مولاه او اذن العبد بشرايه له من مولاه
فاشتري فانه لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولي ان يشتري فيهما للآمر مع انه وكيل بشراء شيٍ بعينه
لما سيأتي واشار بقوله لنفسه الي انه لا يشتريه لموكل اخر بالاولي فلو اشتراه للثاني كان للاول فلو اشتراه
الوكيل بغير النقود بان اشتراه بالعروض او بالحيوان او اشتراه بخلاف ما سمي له من الثمن بان قال
بالف مثلًا فاشتراه بالفين وقع العقد للوكيل لانه خالف امره فينفذ عليه وينعزل في ضمن المخالفة
وان وكله بشراء شيٍ بغير عينه فاشتراه فالشراء يقع للوكيل الا اذا نواه وقت الشراء انه للموكل
او اشتراه الوكيل بماله اي بمال الموكل ذكره العيني وتمامه هناك زعم اي الوكيل انه اشتري عبدًا
لموكله فهلك اي العبد وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينًا وهو حيٌّ اي
والحال ان العبد حي قايم فالقول للمامور اجماعًا مطلقًا اي منقودًا كان الثمنُ او غير منقودٍ
لانه اخبر عن امرٍ يملك استيفايه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق
وان كان العبدُ ميتًا حين اخبر والحال ان الثمن منقود فكذلك اي القول للمامور والا اي وان
لم يكن الثمن منقودًا فالقول للموكل لان الامر منكر فكان القول قوله وان كان العبد غير معينٍ
وهو حيٌّ فقال المامور اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فكذا يعني يكون القول للمامور
ان كان الثمن منقودًا والا فللامر عند ابي حنيفة وقالا للمامور ذكره الزيلعي والعيني قال
بعني هذا العمرو فباعه ثم انكر الامرَ اخذه عمرو ولغا انكاره اي رجل قال لاخر بعني هذا
العبد لفلان واني اشتريتُه له فباعه ثم انكر المشتري ان يكون فلانٌ امرهُ فقال فلانٌ انا امرتُه
فانه ياخذه لان قوله بعني لفلانٍ اقرارٌ منه بانه وكله فان انكر الوكالة بعده صار متناقضًا فلا
يسمع قوله فيكون العبدُ للموكل وهذا معني قوله لغا انكاره اي بطل الا ان يقول عمرو لم المشتري له
لم آمره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الي عمرٍ
المشتري له فيكون له بالتسليم لان اقراره الاول قد ارتد بالرد وصار ملكًا للمشتري فاذا سلّمه بعد
ذلك الي فلان المشتري له واخذه انعقد بينهما بيع جديدٌ بالمعاطاة كما في شرح المصنف والعيني وتمامه
هناك امره اي امر شخصٌ شخصًا بشراء شيئين معينين ولم يسمّ ثمنًا فاشتري احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صحّ والا اي وان لم يتغابن فيها الناس بان اشتراه بغبنٍ

فاحش لا يصح بالاجماع ذكره الزيلعي وبشرايهما بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما
بنصف او اقل صحّ وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة اي لو وكله بشراء
العبدين بالف وقيمتهما سواء فاشتري احدهما بنصف الالف او اقل جاز الشراءُ وباكثر من نصفِ
الالف لم يجز يعني لم يلزم الامر ذكره الزيلعي ولو امر رجل مديونه بشراء شيٍ بدين له اي للآمر
عليه اي علي المامور وعينه او البايع صحّ الشراء ولزم الموكل والا اي وان لم يعينه فلا يصحّ ونفذ
علي المامور ولا ينفذ علي الامر حتي لو مات العبدُ عند المامور مات من مال المامور ذكره العيني وتمامه
هناك ولو امره بالتصدق بما عليه صح امره كما صحّ لو امر المستاجر بمرمّةٍ ما استاجره
بما عليه من الاجرة كما ذكره الزيلعيُ ولو امره بشرايه بالف دفع اليه فاشتري وقيمته
كذلك يعني تساوي الفًا فقال الامر اشتريت بنصفه يعني خمسماية وقال المامور بكله
صدّق اي المامور لانه امينٌ ادعي الخروج عن عهدة الامانة والآمرُ يدعي فيها حق الرجوع به عليه
والمامور ينكر فكان القول قوله وان كانتْ قيمته نصفه يعني تساوي خمسمايةً فللامر اي
فالقول للآمر وان لم يدفع الالف الي المامور وكانتْ قيمته نصفه فللامر اي كان القول للامر
ايضا وان كانت قيمته الفًا يتحالفان لانهما اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل علي الموكل ثم اذا حلفا
يفسخ العقد بينهما فيلزم اي البيع المامور لانتقاض ملك الامر بالفسخ ذكره الزيلعيُ والعيني
ولو امره بشراء شيٍ معينٍ من غير بيان ثمنٍ فقال المامور اشتريتُه بكذا وصدقه بايعه
علي ذلك وقال الامر اشتريته بنصفه تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس بينهما
بينة فوجب المصيرُ الي التحالفَ ولو اختلفا في مقداره اي الثمنِ فقال الامر امرتك بشرايه
بمايةٍ وقال المامورُ بالف فالقول للآمر مع يمينه لان الامر يُستفاد من جهته فيكون القول
قولَهُ فان برهنا فتقدم برهان المامور اي الوكيل لانه اكثر اثباتًا ذكره الزيلعي ولو امره بشراء
اخيه فاشتري الوكيل فقال الآمرُ ليس هذا باخي فالقول له اي للآمر ويكون الوكيل
مشتريًا لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه لانه زعم انه اخو الموكل وعتق علي موكله
فيواخذ بذلك عزاه المصنف الي الخانية ولو امره بشراء نفس الآمر بان كان قنًّا فامره ان
يشتريَه من مولاه بكذا اي بالف درهم مثلا ودفع الالف الي الوكيل فقال الوكيل لسيّده

اشتريته اي العبد لنفسه فباعه اي السيد على هذا عتق اي العبد وولاه لسيده لان بيع
نفس العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل وان قال اي الوكيل
اشتريته ولم يبين انه يشتريه لنفس العبد فالعبد يصير ملكا للمشتري وهو الوكيل والالف
الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للسيد فيهما اي في الصورة الاولى والثانية لانه
كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري مثلها
اي مثل الالف في الصورة الثانية لبطلان الاداء فيهما لاستحقاق المولى ما اداه من جهة اخرى
وهو انه كسب عبده وكان مملوكا له قبل الشراء وقبل العتق كما في شرح المصنف وشراء العبد من
سيده اعتاق فلا تعتبر فيه احكام الشراء فلو اشترى نفسه الى العطاء صح الشراء كما صح في
حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر وبطل الشراء في حصة شريكه ذكره
الزيلعي وعزاه المصنف الى الخلاصة قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه
بعني نفسي لفلان ففعل المولى ذلك فهو اي الشراء واقع للآمر وان لم يقل العبد لفلان
عتق ذكره العيني فصل فيما يتصرف الوكلاء من التصرفات الفاسدة وغيرها لا يعقد وكيل
البيع والشراء مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه الا اذا اطلق له الموكل بان قال له بع ممن شئت فيجوز حينئذ بيعه
لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة
روايتان كما في شرح الدرر وصح بيعه اي بيع الوكيل بما قل او كثر يعني بالقليل والكثير والعروض
والنسيئة يعني الى اجل عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
ذكره العيني ان للتجارة وان للحاجة لا اي لا يجوز ان يبيعه نسيئة ذكره في عزر الاذكار وغيره
كامراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها اي لا يجوز ان يبيعه نسيئة وتعين النقد وبه
يفتى عزاه المصنف الى الخلاصة وصح اخذه اي اخذ الوكيل رهنا بالثمن وكفيلا بالثمن فلا
ضمان عليه ان ضاع اي الرهن في يده اي في يد الوكيل او توى اي هلك ما على الكفيل بان مات
المكفول عنه مفلسا ثم مات الكفيل ايضا مفلسا فلا يضمن ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وتقيد

شراه

شراوه اي شراء الوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع وغبن
يسير وهو ما يقوم به مقوم اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ
على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس ونحوه كما في شرح الدرر والعيني وغيرهما ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح البيع عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق ولو وكله في الشراء اي بان يشتري
له عبدا فاشترى نصفه يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة يعني يتوقف شراؤه ما لم يشتر
النصف الثاني فان اشترى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل ذكره العيني وغيره ولو
رد مبيع بعيب على وكيله ببينة او نكوله اي نكول الوكيل عن اليمين او اقراره فيما لا يحدث رده
اي الوكيل على الآمر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرده على الآمر بل يبقى عليه وتمامه في شرح
الدرر الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا لماله
فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع كما
في شرح الدرر فان باع اي الوكيل نساء فقال آمره امرتك بنقد اي حال وقال المامور اطلقت
اي ببيعه مطلقا صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي اختلاف المضاربة
بان قال رب المال امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب اطلقت صدق المضارب لان الاصل
فيها الاطلاق والعموم لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برايهما لا براي احدهما
الا في خصومة فان الاجتماع فيها متعذر وعتق معين اي يجوز ايضا لاحدهما الانفراد بالتصرف
وطلاق معينة لم يعوضا الضمير يرجع الى الطلاق والعتاق لانه مما لا يحتاج الى الراي
وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين فانه لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل
عند وجود احدهما وهذا وارد على عبارة المتن وتدبير لانه كالاعتاق لا يحتاج الى الراي ورد
عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم هبة فان لاحدهما ان ينفرد وقضاء دين
فان لاحدهما ان ينفرد لعدم الاحتياج الى الراي والوصية والمضاربة والقضاء والتولية
على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد عزاه المصنف الى البحر وغيره والوكيل بقضاء
الدين لا يجبر عليه اي لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به الا في مسائل اذا وكله في دفع
عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت

فان ظاهر كلامه يؤذن بانفراد احدهما وليس كذلك كما ذكره في شرح الدرر والعيني

مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه وهذا الذي عولنا عليه مخالف لما افتي به سراج الدين ذكره المصنف في شرحه الوكيل لا يوكل اي ليس له ان يوكل الا باذن آمره اي الموكل بان يقول له اذنت في ان توكل الا في دفع زكاة يعني اذا وكل بدفع زكاته ثم وكل الوكيل آخر بدون الاذن فدفعها جاز والا في قبض دين لمن في عياله اي لو وكل الوكيل بقبض الدين من في عياله فدفعه المديون اليه فانه يبرأ لان يده كيده والا عند تقدير الثمن له اي عند تقدير الثمن من الوكيل لوكيله والتفويض الي رايه كالاذن يعني اذا قال له اعمل برايك كان بمنزلة قوله اذنت له في التوكيل لاطلاق التفويض الا في طلاق وعتاق فلا يكون التفويض كالاذن فلا يملك ان يوكل بهما بالتفويض اليه فان وكل الوكيل بدونهما اي بدون الاذن او التفويض ففعل الوكيل الثاني فاجازه الوكيل الاول صح لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين لان توكيله للاول كالشرط فكانه علق الطلاق بتطليق الاول فلا يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط ذكره في الجوهرة وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في الشراء عزاه المصنف الي البزازية وان وكل به اي بالاذن فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بعزل الاول اي بعزل الموكل الاول ذكره ابن ملك في شرح الوقاية قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس فان طلق بالمجلس صح والا لا بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح ذكره في شرح الدرر من لا ولاية له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه لان صحة التصرف مبنية علي الولاية فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شري واحد به اي بذلك المال منهم او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية كما في شرح الدرر والولاية في مال الصغير الي الاب اي مفوض اليه ثم وصيه اي وصي الاب لقيامه مقامه ثم وصي وصيه اي وصي وصي الاب ثم الي اب الاب ثم الي وصيه اي وصي اب الاب ثم الي وصيه ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي كذا ذكره المصنف في شرحه وتمامه هناك وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا اي قايما فله

اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار عزاه المصنف الي الخانية باب في بيان الوكالة بالخصومة والقبض اي قبض الدين ونحوه وكيل الخصومة والتقاضي اي الطلب لا يملك القبض هذا مذهب زفر وعليه الفتوي لظهور الخيانة في الوكلاء ذكره العيني وغيره والصلح ايضا ذكره المصنف وعزاه الي البحر ورسول التقاضي يملك القبض لا يملك الخصومة ولا يملكهما اي القبض والخصومة وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة حتي لو اقام المدعي عليه البينة ان الداين قد استوفاه منه او ابراه تقبل بينته كما في شرح الدرر امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه علي الآمر وله الرجوع علي الغريم بكله عزاه المصنف الي البحر ولو لم يكن للغريم بينة علي الايفاء فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب علي الايفاء فلا سبيل له علي الوكيل وانما يرجع علي الموكل لان يده كيده عزاه المصنف الي الذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابي اي امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيا بل وعد ان يتبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون وكيلا فيما يدعي علي الموكل جاز كما ذكره في شرح الدرر فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع علي الوكيل لانه ليس بوكيل فيه ذكره في شرح الدرر وعزاه الي الصغري وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر علي موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعي عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي دون غيره صح اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتي لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه وكذا اذا استثني اقراره واقر عنده يعني اذا استثني الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جايز الاقرار واقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن خرج عن الوكالة فلا تسمع خصومته كما ذكره في شرح الدرر ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كما ذكره الزيلعي ويبطل توكيل الكفيل بالمال صورته كفل رجل عن رجل بمال فوكله صاحب المال يقبضه عن الغريم لم يصح

لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صحّ هذا صار عاملا لنفسه كما بطل لو وكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكّل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه فانه غير صحيح عزاه المصنف الى
النهاية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث
صح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفيرٌ ومعبرٌ كما في شرح الدرر الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صحّ وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمةً فتصلح ناسخةً لها بخلاف
العكس كذا في شرح الدرر وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته اي سواء
تقدّمت الكفالة او تأخّرتْ لما تقدم ان الكفالة اقوى من الوكالة وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مرّ فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه
اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعًا ذكره في شرح الدرر ادعى انه وكيل الغايب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر اي الغريم بدفعه اي بدفع الدين اليه اي الى مدعي الوكالة
فان حضر الغايب فصدقه فيها اي في الوكالة والا اي وان لم يصدقه فلا كلام امر الغريم بدفع الدين
اليه ثانيًا ورجع اي الغريم به اي بالدين الذي دفعه على الوكيل ان كان الذي قبضه باقيا في يده
ولو كان بقاؤه حكما بان استهلكه الوكيل فانه باقٍ ببقاء بدله ذكره المصنف وان ضاع لا اي لا يرجع عليه
بشيء لانه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف انه محقٌّ بالقبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه
ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه بتشديد الميم عند الدفع الى الوكيل بان يقول للوكيل
نعم انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيًا فهل انت كفيل عنه بما اخذ مني ثانيًا
فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحًا ذكره العيني او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من
الدين كما ذكره المصنف وعزاه المصنف الى الخلاصة والبزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه اي
لم يصدق الغريم مدعي الوكالة على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فانه يضمّن الغريم الوكيل
ايضا كما ذكره المصنف في شرحه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه
عزاه المصنف الى الخلاصة وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب لان
المؤدّي صار حقا للطالب كما ذكره الزيلعيُّ قال اني وكيل بقبض الوديعة اي وديعة فلان
مثلاً فصدقه المودع بالوكالة لم يؤمر اي المودع بالدفع اليه اي الى مدعي الوكالة اجماعًا

لان ذلك اقرار بمال الغير فلا يصح لما فيه ابطال حقه ذكره العيني وكذا الحكم لو ادعى رجلٌ
شراها اي شراء الوديعة من المالك وصدّقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لان اقراره على الغير
غير مقبول ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدّقه المودع امر بالدفع اليه اي
المدعي المذكور لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفع اليه ذكره العيني وانما يؤمر
بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دينٌ مستغرق لانه لا يبقى ماله بعد موته ذكره المصنف في
شرحه ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر بالتسليم اليه ما لم يقم البينة ذكره الزيلعي ولو
وكله بقبض مال فادعى الغريم على الوكيل ما يسقط حق موكله دفع المال اليه اي الى
الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه ذكره في شرح الدرر ولو وكل بعيب اي بسبب عيب في امة قد
اشتراها وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد الوكيل الامة عليه اي على البايع
حتى يحلف المشتري لانه لم يتيقن بثبوت حقه في الردّ لاحتمال انه رأى العيب ورضي به
وقت التسليم فلو ردّها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضى كانت
له لا للبايع عند الكل على الاصح كما في شرح المصنف وغيره والمامور بالانفاق او القضاء او
الشراء او التصدّق اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعًا
اذا لم يضف الى غيره هذا شامل لجملة احكام كما لا يخفى ذكره المصنف في شرحه وتمامه هناك وصي
انفق من ماله ومال اليتيم غايبٌ فهو متطوعٌ الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع اي عليه فلا يكون متطوعًا وله ان يرجع ذكره المصنف في شرحه وتمامه هناك باب
في بيان عزل الوكيل عن الوكالة الوكالة من العقود الغير اللازمة من الجانبين
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودًا وانما يصح ضمن دعوى
صحيحة على غريم اذا علمت ما تقدم فللموكل العزل متى شاء لانها حقه ما لم يتعلق
به حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فانه لا يملك عزله
في هذه الحالة ذكره العيني بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط المعلق به يعني اذا
عزل الموكل يشترط علم الموكل به ذكره في شرح الدرر ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة
به وبكتابه وارساله رسولا عدلا او غيره اي غير عدل حرًا كان او عبدًا صغيرًا كان

اوكبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اشهد علي
العزل حال غيبة الموكل لم ينعزل ذكره المصنف في شرحه ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من
احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين اي من جانب الموكل والوكيل
ثم فرع عليه قوله فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ذكره الزيلعي وكله يقبض الدين
ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا يملك عزله الا اذا علم به المديون فلو
دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرا اي الطالب لانه دفع الي الوكيل وان دفع بعد
علمه لا ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا اي وان لم يرض به
لا يصح لتعلق حقه به وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل الغيبة توكيلي او انا بري
من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل يعني لو جحد الموكل الوكالة فقال لم او كله لم يكن ذلك
عزلا كما ذكره الزيلعي الا ان يقول والله لا اوكلك بشي فقد عرفت تهاونك فعزل اي فحينئذ
يكون عزلا وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه مثاله كما لو وكله بقبض دين فقبضه او
وكله بنكاح فزوجه وينعزل ايضا بموت احدهما اي الوكيل والموكل لفنا مهايهما وجنونه
مطبقا لان قليله بمنزلة الاغما وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح ذكره
في شرح الدرر او لحوقه دار الحرب حال كونه مرتدا بشرط ان يحكم الحاكم بلحاقه لانه كالموت حكما
واما قبل ذلك فموقوفة عند ابي حنيفة الا اذا وكل الراهن العدل المرتهن ببيع عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما ذكره الزيلعي والوكيل
ببيع الوفا اي ان الوكالة تبطل بموت الموكل الا في بيع الوفا عزاه المصنف الي البحر والبحر الي جامع
الفصولين وافتراق الشريكين بالحجر وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط
فيه العلم وعجز الموكل اي وينعزل بعجز موكل الوكيل لو كان مكاتبا وحجره لو كان الموكل ماذونا
كذلك يعني علم او لم يعلم لانه عزل حكمي وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا
كان وكيلا في قضاء دين واقتضايه وقبض وديعة فلا ينعزل بعزل المكاتب ولا بحجر
الماذون له لان العجز والحجر لا يوجبان الحجر عليه من قضاء الدين واقتضايه كما ذكره العيني وتصرفه
بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه كما اذا وكله باعتاق عبده او

كتابته او تزويج امراة او شرا شي او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او زوج او اشترى
او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها او خالعها بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز
الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة والا اي وان لم يعجز عن التصرف معه لا ينعزل كما لو
طلقها واحدة والعدة باقية لامكان تنفيذ ما وكل به وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي
الموكل قديم ملكه يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان
يبيعه او بقي اثره اي اثر ملكه كما اذا طلق امراته واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر
بان يوقع الباقي انتهي من شرح الدرر كتاب في بيان احكام الدعوي هي لغة قول
يقصد به الانسان ايجاب حق علي غيره وشرعا هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والاصل في الباب قوله صلي الله عليه وسلم لو ترك الناس ودعواهم
لادعي قوم دما قوم واموالهم لكن البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه ذكره في الاختيار
والمدعي اسم فاعل من ادعي يدعي من اذا ترك دعواه ترك هو ولا يتعرض اليه لان حق الطلب
له فاذا تركه لا سبيل عليه والمدعي عليه بخلافه اي بخلاف المدعي وهو من اذا ترك لا يترك بل
يجبر ذكره العيني وركنها اي الدعوي اضافة الحق الي نفسه ان كان اصيلا او الي من ناب اي
المدعي منابه كما في الوكيل واب الصغير ووصيه عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها اي
الدعوي العاقل خرج به المجنون المميز خرج به الصبي الغير المميز وشرطها اي شرط جواز
الدعوي مجلس القاضي فان الدعوي في مجلس غيره لا تصح حتي لا يجب علي المدعي عليه
جوابه كما ذكره في شرح الدرر وشرطها حضور خصم فلا يقضي علي غايب وشرطها معلومية
المدعي اي ما يدعيه معلوما وكونها ملزمة يعني انما تصح الدعوي اذا الزمت شيئا علي الخصم
بعد ثبوتها والا كان عبثا وشرطها كون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما يستحيل
وجوده باطلة كقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وتمامه في شرح المصنف وحكمها وجوب
الجواب علي الخصم وهو المدعي عليه حتي اذا امتنع عنه اجبره القاضي عليه فلو كان ما يدعيه
منقولا في يد الخصم ذكر اي مدعيه انه في يده بغير حق فان الشي قد يكون في يد غير
المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل قبض الثمن كما في شرح الدرر وطلب

عطف على ذكرها حضاره اي احضار ما يدعيه ان امكن احضاره اشار اليه في الدعوي والشهادة
لان الاعلام باقصي ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالاشارات لانها ابلغ اسباب التعريف وذكر
قيمته ان تعذر اي احضاره بهلاكها او غيبتها لانه لا يمكن حينئذ ضبطه بالوصف ويمكن
بالقيمة فوجب المصير اليها لا انتهاء المدعاة كما ذكره الزيلعي وان تعذر اي احضارها مع بقايها
كرحي وصبرة طعام بعث القاضي امينه ولا اكتفي بذكر القيمة كما ذكره في شرح الدرر
ادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك وان لم
يذكر قيمة كل عين على حدة وهو الصحيح كما في شرح الدرر وعزاه المصنف الي فصول العمادي
ادعي قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة قال ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وان لم يبين القيمة فقال
غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته قال في الكافي ذكر في عامة
الكتب انه تسمع دعواه وتمامه في الزيلعي وفي دعوي الايداع لا بد من بيان مكانه سوا كان
له حمل او لا وفي دعوي الغصب ان كان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا اي وان لم يكن
له حمل ومؤنة لا يشترط بيان المكان ويشترط التحديد في دعوي العقار لتعذر التعريف
بالاشارة كما يشترط التحديد في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الي ذكر حدودها ذكره في شرح الدرر وتمامه هناك وعزاه المصنف الي البحر ولا بد من
ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة عزاه المصنف الي جامع
الفصولين ويكتفي بذكر ثلاثة من الحدود لان للاكثر حكم الكل خلافا لزفر وذكر اسماء اصحابها
اي اصحاب الحدود لان التعريف يحصل بذلك وذكر اسماء انسابهم ليتميزوا عن غيرهم ولا بد من ذكر الجد
اي اب الاب اي جد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن مشهورا بين الناس لان تمام التعريف يحصل
به وانه اي العقار في يده لان المدعي عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره
كما ذكره العيني ويزيد بغير حق ان كان منقولا يعني لا يكفي للمدعي ان يذكر في المنقول انه في يد
المدعي عليه بل يزيد عليه بغير حق لانه يحتمل ان يكون مرهونا في يد المدعي عليه او محبوسا بالثمن
ذكره ابن ملك في شرح الوقاية ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما اي بتصادق المدعي والمدعي

عليه

عليه ان العقار في يد المدعي عليه بل لا بد من بينة تقام فيه او علم قاض بذلك لتنتفي تهمة المواضعة
اذ ادعي ملكا مطلقا اما في دعوي الغصب والشراء فلا حاجة الي اشتراط الزيادة بل يثبت فيه
اليد بتصادقهما وذكر انه يطالبه به اي بالشيء المدعي وان كان المدعي دينا ذكر وصفه لانه من
ذوات الامثال او من ذوات القيم ولا بد في دعوي المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب لانه اذا لم يبين ذلك كان مجهولا والمجهول لا يصح اقامة البينة عليه
كما ذكره في الجوهرة ويسال القاضي المدعي عليه بعد صحتها والا لا ليتضح وجه الحكم اذ الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار ومعني سؤاله ان يقول ان خصمك ادعي عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر اي
الخصم او انكر المدعي عليه وبرهن المدعي اي اقام بينة على دعواه قضي القاضي عليه اي على المدعي
عليه والا اي وان لم يقر المدعي عليه او لم يبرهن المدعي حلف المدعي عليه بعد طلبه اي بعد طلب
المدعي لانه حقه كما ذكره العيني واذا قال اي المدعي عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس
ليقر او ينكر لانه ظالم فجزاؤه الحبس اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا وهو
اي الصلح باطل فلو برهن عليه يقبل برهانه والا اي وان لم يقم برهانا حلف ثانيا عند قاض
فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين
قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف اي المدعي لم يضمن اي الخصم انتهي من شرح الدرر وعزاه الي العمادية
واليمين لا ترد على مدع لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ذكره في الاختيار
برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه الي ذلك علم الشاهد ان القاضي يحلفه له — مطلب
الامتناع عن اداء الشهادة فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن
اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه وتمامه في شرح المصنف وبينة الخارج في الملك المطلق احق
واولي من بينة ذي اليد يعني لو ادعي خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك
وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضي للخارج ذكره مسكين وقضي
القاضي عليه بنكوله مرة صريحا في مجلس القاضي بقوله لا احلف اي بان قال لا احلف هو

النكول الحقيقي اوسكت هو النكول الحكمي من غير آفة يعني اذا علم انه لم يكن من اخرس او من اصم
في الصحيح ذكره مسكين وعزاه المصنف الى السراج وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف
كما ذكره الزيلعي قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله قال في
الاختيار وان قال بعد النكول انا احلف ان كان قبل القضاء حلفه لكونه مختلفا فيه وان كان بعد
القضاء لم يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار شك فيما يدعي عليه ينبغي له ان يرضي خصمه ولا
يحلف وان ابي خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا لا اي وان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف عزاه المصنف الى البزازية وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند
العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان ادعاه بسبب فحلف ثم اقامها
لا والفتوى على انه اذا ادعى المال من غير سبب فحلف ثم اقام البينة يظهر كذبه
بالبينة ذكره المصنف وتمامه هناك ولا تحليف في نكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه والاخر
منكر ورجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر وفي ايلاء
بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر واستيلاد بان ادعت امة على
سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد مات او اسقطت سقطا مستبين الخلق منه و انكر
المولي ورق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول انه عبده وانكر الاخر ونسب
بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والاخر منكر وولاء بان ادعى على معروف الرق
انه معتقه او مولاه وحد سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او
دائر بين الحقين كحد القذف ولعان بان تدعي المراة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميع
ما ذكر قول ابي حنيفة والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة وهو ما عدا الحد واللعان
وهو قولهما قال قاضي خان الفتوى على قولهما كما في شرح الدرر ويستحلف السارق بالله ما اخذت
ماله فان نكل عن اليمين ضمن لان المال يجب بالشبهة ولم يقطع يده لانه لا يجب بالشبهة فلا
يجب بالنكول ذكره العيني وغيره النيابة تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نايبا
عن اخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعي عليه اذا عجز عن اقامة البينة لا تجري في الحلف
يعني لا يجوز ان يكون شخص نايبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله وفرع على الاول

بقوله

بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف
اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح اقراره اي اقرار واحد منهم ذكره في شرح الدرر التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي على القطع وعلى فعل غيره يكون على العلم لانه لا يعلم ما فعل
غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لا تمتنع عن اليمين كما في شرح الدرر الا اذا كان اي فعل الغير شيئا
يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات
مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد
نفسه وادعى انه ابق في يد البايع واراد التحليف يحلف البايع بالله ما سرق بالله ما ابق في يدك وهذا
تحليف على فعل الغير واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله
كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول رجل لاخر ان لي على مورثك الف درهم
فمات وعليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثت من فلان ملكي وبيدك بغير حق
ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البتات اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر
به المدعي او برهن الخصم عليه كذا في شرح الدرر ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث يحلف
اي المدعي عليه على البتات لا العلم ويستحلف ايضا جاحد القود اي منكر القصاص بان ادعى عليه
رجل قصاصا فان نكل عن اليمين فان كان نكوله في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونه اي فيما دون النفس وهو الطرف يقتص بنكوله عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الارش ذكره
العيني ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف عند ابي حنيفة وقالا
يستحلف وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع ذكره
العيني وغيره ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة ايام لئلا يغيب ويبطل
حق المدعي وان امتنع من ذلك اي عن اعطاء الكفيل لازمه اي دار معه حيث سار حتى لا يغيب
مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي اي لازمه الى ان يقوم
القاضي من مجلسه لانه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك فلا يزاد عليه ذكره الزيلعي قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه عند ابي حنيفة وقيل لا يقبل منه عند
محمد ذكره في الجوهرة ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال

المدعي اجمل حتى في الختم ثم استحلفني له ذلك عزاه المصنف الي القنية واليمين المعتبر بالله
تعالي لما روي عن ابن عمر انه عليه السلام سمع عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالي او ليصمت ذكره العيني لا اي ليس اليمين
بطلاق وعتاق لان ما روينا باطلاقه يمنع الحلف بهما وقيل ان مست الضرورة فوض الي القاضي
بان كان الخصم لجوجا متعنتا لا يبالي باليمين بالله فحينيذ يحلف بالطلاق او بالعتاق ومع ذلك
فلو حلف به فنكل فقضي عليه لم ينفذ علي الاكثر لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ذكره الزيلعي
وغيره ويغلظ اي يؤكد اليمين بذكر اوصافه اي اوصاف الله تعالي وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والاختيار في صفته
الي القاضي فيقول بالله او والله وقيل لا يغلظ علي الرجل المعروف بالصلاح ويغلظ علي غيره ذكره
مسكين وغيره فلو حلف بالله تعالي ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان
المقصود الحلف بالله تعالي وقد حصل ذكره الزيلعي لا يغلظ عليه اليمين بزمان مثل يوم الجمعة
ومكان مثل الجامع لاطلاق قوله عليه السلام اليمين علي من انكر والتخصيص بالمكان او الزمان زيادة
علي النص ذكره العيني ويستحلف اليهودي بالله تعالي الذي انزل التورية علي موسي عليه
السلام لانه يعظم التورية ويستحلف النصراني بالله تعالي الذي انزل الانجيل علي عيسي عليه
السلام لانه يعظم الانجيل ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار لانه يعظم النار ويستحلف
الوثني وهو الذي يعبد غير الله يعتقد ان الله تعالي خالقه وانما يشرك مع الله غيره ذكره العيني
بالله تعالي ولا يذكر معه شيئ اخر ولا يحلفون اي هؤلا المذكورون في بيوت عباداتهم لان فيها
تعظيما ويحلفه القاضي علي الحاصل اي لا علي السبب وتفسير الحاصل ما ذكر بقوله اي بالله
ما بينكما نكاح قايم وبيع قايم في الحال اذا كانت الدعوي في البيع او النكاح وما يجب عليك رده اذا كانت
الدعوي في الغصب ولا يقال بالله ما غصبت وما هي باين منك الآن في دعوي نكاح وبيع
وغصب وطلاق فان اليمين يكون علي الحاصل لا علي السبب عندهما وعند ابي يوسف يحلف في
الجميع علي السبب ذكره مسكين الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف علي السبب كدعوي شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها اي الشفعة ونفقة المبتوتة بان كان المشتري

شفع

٢٠٨

شافعي المذهب ولا يري جواز الشفعة بالجوار او كان الزوج شافعي المذهب لا يري للمطلقة المبتوتة
نفقة فحينيذ يحلف علي السبب بالاجماع وتمامه مبسوط في العيني وغيره وكذا يحلف في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه فانه يحلف علي السبب بالاجماع وفي الامة والعبد الكافر يحلف
علي الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق والسبي واما في العبد فبنقض
العهد واللحاق والسبي ذكره مسكين وصح فداء الحلف والصلح منه يعني اذا ادعي رجل علي آخر
مالا فانكر فاستحلف فافتدي يمينه بمال او صالح عن يمينه علي مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه
انه ادعي عليه اربعون درهما فاعطي شيئا وافتدي يمينه ولم يحلف كذا في شرح الدرر ولا يحلف بعده
اي ليس للمدعي ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ المال منه ولو اسقطه قصدا
بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف لان الشراء عقد تمليك
المال بالمال واليمين ليست بمال عزاه المصنف الي النهاية باب في بيان التحالف هو تفاعل
من الحلف وهذا الباب لمشاركة اثنين فصاعدا اختلفا اي البايع والمشتري في قدر ثمن بان قال
البايع هو الف وقال المشتري خمسماية او اختلفا في قدر مبيع بان قال البايع هو عشرة ارطال وقال
المشتري خمسة عشر حكم اي قضي لمن برهن اي اقام البينة وان برهنا اي اقام كل منهما البينة فلمثبت
الزيادة اي فحكم لمثبت الزيادة لانه خالص عن المعارض ذكره العيني وان اختلفا فيهما اي في الثمن
والمبيع فقدم برهان البايع لو في الثمن لان حجة البايع في الثمن اكثر اثباتا وقدم برهان المشتري
لو في المبيع لان حجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا ذكره في شرح الدرر وان عجزا اي البايع والمشتري
عن اقامة البينة ولم يرض اي كل واحد منهما بدعوي الاخر اي بما قاله صاحبه بعد ما قيل
لكل منهما اما ان ترضي بما قاله صاحبك والا فسخنا البيع عليك تحالفا وفسخ البيع وبدا بالمشتري
لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدا بيمينه كما في شرح الدرر هذا لو كان بيع
عين بدين والا اي وان لم يكن بيع عين بدين بل كان بيع الثمن بالثمن او بيع السلعة بالسلعة فهو
اي القاضي مخير اي يبدا بايهما شاء ذكره العيني وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما
او طلبهما وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح الاول ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوي الاخر
اذا اتصل به القضاء ولا تحالف في اجل بان ادعي احدهما اجلا وانكر الاخر وشرط بان ادعي

وكذا اذا اشترى يمينه وله ان يحلفه لم يحنث

احدهما شرط الخيار وانكره الاخر وقبض بعض الثمن بان ادعي احدهما انه استوفي بعض الثمن وانكر
الاخر والقول للمنكر مع يمينه ولا تحالف بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه يعني اذا هلك بعض المبيع اوخرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضي البايع
بترك حصة الهالك اي عدم اخذ شيء من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القايم كذا في
شرح الدرر ولا في بدل كتابة اي ولا تحالف ايضا بين المولي والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة
ولا في راس مال بعد اقالة السلم يعني اذا اقالا عقد السلم واختلفا في راس المال لم يتحالفا
اذ لو تحالفا لانفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز ذكره في شرح الدرر وان اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الي
بايعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا يتحالفان ذكره العيني وغيره وان اختلفا اي الزوجان
في القدر المسمي من المهر بان قال الزوج انه تزوجها بالف مثلا وقالت الزوجة بالفين قضي
لمن اقام البرهان اي حكم لمن اقام البينة وان برهنا اي وان اقام كل من الزوجين بينة فللمراة
اي فالبينة بينة المراة هذا اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان مثل ما يدعيه او اقل لان
الظاهر يشهد له ذكره العيني وان كان شاهدا لها فبينته اولي بان كان مثل ما تدعيه او
اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر اي تساقطا
لاستوايهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولي من
الاخر ذكره في شرح الدرر ويجب مهر المثل وان عجزا اي الزوجان عن اقامة البينة تحالفا
ويبدا بيمينه ولا فسخ لان يمين كل منهما ينتفي به ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقي
العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة الي الفسخ ذكره العيني ويحكم مهر مثلها
اي يجعل حكما فيقضي بقوله اي الزوج لو كان مهر المثل كمقالته اي كما قال او اقل منه
ويقضي بقولها لو كان مهر المثل بينهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته اذ لم يثبت
الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه للتحالف كما في شرح الدرر ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر
في الاجارة قبل الاستيفاء اي استيفاء المعقود عليه تحالفا وان اختلفا بعده اي بعد
الاستيفاء لا يتحالفان ويكون القول للمستاجر مع يمينه كما ذكره العيني ولو بعد استيفا

كقالتها اي كما قالت او اكثر منه وبه يقضي بمهر المثل لو كان مهر المثل م

البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لان عقد الاجارة ينعقد
ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كان ابتداء العقد عليه ذكره علي القاري وان اختلف
الزوجان في متاع البيت اي مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما
يدعي انه له فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه فما صلح للزوج كالعمامة والقبا والقلنسوة
والسلاح والكتب فهو له مع يمينه وما يصلح للنسا كالخمار والدرع والملحفة ونحوها فهو لها مع يمينها
الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة
تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله ذكره مسكين وغيره والقول له اي للرجل في الصالح لهما
كالفراش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول
لصاحب اليد ولو اقاما بينة قدمت بينتها لانها خارجة عزاه المصنف الى الخانية وان مات احدهما
اي احد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي مع يمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد
للميت فبقيت يد الحي بلا معارض كذا في شرح الدرر ولو كان احدهما مملوكا واختلفا في متاع البيت
فالقول للحر فيه حال الحياة وللحي في حال الموت اي موت احدهما ايا ما كان لان يد الحر اقوى
ولا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض ذكره العيني اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت
قبل العتق فهو للرجل وما بعده اي بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق
عزاه المصنف الى البحر والبحر الى خزانة الاكمل رجل معروف بالفقر والحاجة مار بيده غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب
المنزل فهي اي القطيفة لصاحب المنزل عزاه المصنف الى البحر رجلان في سفينة بها دقيق وادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر عزاه المصنف الى البحر والبحر الى
خزانة الاكمل فايدة سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يجرها وكلهم يدعونها
فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للجار ذكره المصنف فصل في احكام دفع
الدعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى قال ذو اليد اي عند الدعوى عليه هذا الشيء اودعنيه

اواعارنيه اواجرنيه اورهننيه زيد الغايب اوغصبته منه اي من الغايب وبرهن عليه
اي اقام البينة على ما قاله دفعت اي منعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته ان العين وصلت
اليه من جهة الغايب وان يده ليست بيد خصومة ذكره العيني وان قال المدعي عليه ابتعته من
الغايب اوقال المدعي للمدعي عليه غصبته مني اوسرق مني هذا اوقال ذواليد الذي هو المدعى عليه
اودعنيه فلان اي تركه عندي وديعة وبرهن عليه اي على قوله اودعنيه لا تندفع الخصومة يعني
يقضي القاضي ببرهان المدعي وقال محمد تندفع الخصومة في قوله سرق مني ولو قال غصب مني لا تندفع
ذكره مسكين وغيره قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره
عزاه المصنف الى البزازية وان قال المدعي ابتعته اي اشتريته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لذي اليد كما في
شرح الدرر ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب
اودعه عنده اندفعت اي الخصومة ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا اي لا تندفع
الخصومة عزاه المصنف الى البزازية

باب في بيان احكام ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط لان الخارج هو المدعي والبينة بينة
المدعي بالحديث وفيه خلاف الشافعي قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد
لي منذ سنة قضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ
ملكه كما في شرح الدرر ولو برهن خارجان على شيء قضي به اي بذلك الشيء لهما بطريق الاشتراك بينهما لما روي
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البينة فقضى لهما بينهما نصفين ذكره في
شرح الدرر فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر العمل بها لان المحل لا يقبل الاشتراك عزاه المصنف الى القنية
وهي اي المراة لمن صدقته لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين اذا لم تكن اي المراة المتنازع فيها في يد من كذبته
ولم يكن دخل بها اي بالمراة واما اذا كانت في يد الاخر ودخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على سبق عقده وان ارخا اي
المدعيان النكاحين فالسابق احق بها من الاخر ولا يعتبر ما ذكر من كونها في يده او دخل بها مع التاريخ لكونه صريحا وان اقرت اي المراة لمن
لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ببرهانه لان البرهان اقوى من التصادق ولو برهن احدهما على النكاح وقضى

له

له اي قضى القاضي له ببرهانه بنكاحها ثم برهن الاخر لم يقض له اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر
نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي اثبات سبق نكاحه على نكاح ذي اليد انتهى من شرح المصنف فان برهنا على
شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه اي لو برهن الخارجان على الشراء من ذي
اليد خير كل منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء ترك لان القاضي يقضي به بينهما نصفين لاستوائهما
في السبب فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل واجاز المالك البيعين فان كلا منهما يتخير ذكره المصنف
وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانه صار في النصف مقضيا عليه فانفسخ البيع فيه
فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ ذكره العيني وهو اي ذلك الشيء للسابق منهما تاريخا ان ارخا لانه اثبت الشراء
في زمن لا ينازعه فيه احد فاندفع الاخر به عزاه المصنف الى السراج الوهاج وهو لذي يد ان لم يورخا او
ارخ احدهما قال المصنف وحاصلها ان خارجين وذي يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنوا قدم ذو اليد لان
تمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما لثبوت ملكه
في ذلك الوقت واحتمل الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك ذكره المصنف في شرحه والشراء
احق من هبة وصدقة يعني لو برهن خارجان على ذي يد احدهما على الشراء منه والاخر على الهبة او
الصدقة كان الشراء اولى من الهبة والصدقة لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ان لم يورخا
وهذا قيد لا بد منه فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق تاريخا منهما احق اي اولى ولو ارخت احديهما
فقط فالمورخة اولى قيد بكونهما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها
فانه يقضي للخارج عزاه المصنف الى البحر والبحر الى المحيط والشراء والمهر سواء لاستواء البينتين في القوة
يعني لو ادعى رجل الشراء من ذي اليد وامراة انه تزوجها عليه فهما سواء وافاد باستوائهما انها بينهما
فيكون للمراة نصفها ونصف قيمته على الزوج وللمشتري نصفها ويرجع بنصف الثمن ان كان اداه وله فسخ
البيع لتفرق الصفقة هذا ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق
من الاخر وقيد بالشراء لانه لو اجتمع نكاح وهبة اورهن وصدقة فالنكاح اولى عزاه المصنف الى العمادية ورهن
مع قبض احق من هبة معه اي مع القبض بلا عوض يعني لو ادعى احدهما رهنا مقبوضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا فالرهن اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك

مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته
وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط استويا لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم ذكره المصنف في شرحه فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء
منه بان كان عبدا مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد اولى
لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء
منه كذا في شرح الدرر او برهنا اي اقاما البينة على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج اي كل منهما اقام البينة على انها
ولدت عنده وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق اي اولى لان ذلك في معنى النتاج وان كان على سبب يتكرر
مثل البناء والغرس ونحوهما قضي به للخارج وان اشكل عليهم اعتمد في كشف ذلك على اهل الخبرة ذكره العيني وان
برهن كل من المدعيين على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وهذا عندهما
وعلى قول محمد يقضي بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الاخر وقبض
ثم باع ذكره المصنف ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على
هذا قوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة لان المعتبر في الشاهد اصل العدالة فلا يقع الترجيح بها دار كائنة في يد اخر ادعى
رجل نصفها بانه ملكه وادعى اخر كلها وبرهنا اي اقام كل منهما البينة على ما ادعاه فللاول وهو مدعي
النصف ربعها اي ربع الدار والباقي للاخر بطريق المنازعة عند ابي حنيفة لان مدعي الكل لا ينازعه
احد في النصف وسلم له من غير منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فيكون بينهما ذكره العيني وتمامه
هناك وقالا اي ابو يوسف ومحمد الثلث له والباقي للثاني بطريق العول والمضاربة وانما سمي ههنا لان
في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة ولصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم
هذا هو العول وتمامه في شرح المصنف ولو كانت الدار في ايديهما فهي للثاني وهو مدعي الكل لانه
اذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذ اجتمع فيه بينة الخارج وبينة
ذي اليد وبينة الخارج اولى فنقضي له ذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان
صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده كما في شرح الدرر ولو برهنا اي لو اقام اثنان بينة
على نتاج دابة وارخا اي ذكرا تاريخا قضي لمن وافق سنها اي سن الدابة تاريخه لظهور علامة الصدق

فيه

فيه فترجحت بينته فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد ان كانت في يد احدهما وقضي لهما ان
كانت في ايديهما او في يد ثالث ذكره العيني وغيره وان لم يوافقهما بان يشتمل على ما اذا اشكل
سنها بان لم يعلم وما اذا خالف سنها تاريخهما فلهما اي فيقضى لهما بها على الاصح ان كانت
في ايديهما او كانا خارجين وان كان في يد احدهما قضي بها له اي لصاحب اليد لانه
لما اشكل الامر سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا ذكره العيني وغيره برهن احد الخارجين
على وجه الغصب وبرهن الاخر على الوديعة استويا اي الخارجان في الدعوى حتى
يقضى بتلك العين بينهما نصفان لان الوديعة تصير غصبا بالجحود ذكره العيني الناس احرار الا
في الشهادة والحدود والقصاص والعقل هذا هو الاصل المقرر في كتبهم ثم فرع على هذا قوله
فلو ادعى على شخص مجهول الحال اي لا يعلم حريته ولا عدمها انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لانه متمسك بالاصل فالظاهر شاهد له واللابس للقميص احق من اخذ الكم والراكب
احق من اخذ اللجام ومن في السرج احق من رديفه لان تمكنه في ذلك الموضع دليل على تقدم يده
ذكره في شرح الدرر وغيره وذو حملها احق ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا فيها ولو كانا راكبين على
السرج يكون بينهما لاستوائهما في التصرف ولو كان احدهما متعلقا بذنبها والاخر متمسكا بلجامها
قالوا ينبغي ان يقضى بها للمتمسك لجامها ذكره المصنف والجالس على البساط والمتعلق به سواء
يعني فهو بينهما نصفان بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه كمن معه
ثوب وطرفه مع اخر اي يكون بينهما نصفين لان يد كل منهما ثابت فيه لا هدبته اي لا تكون
هدبته مع الاخر حتى لو كانت معه لا توجب التنصيف لانها ليست بثوب لانها غير منسوجة فلم يكن
في يده شيء من الثوب ذكره في شرح الدرر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها بينهما لان
الجلوس لا يدل على الملك الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع اتصال التربيع اتصال الجدار
بجدار بحيث تتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك لا لمن عليه هرادي وهي خشبات توضع عليها الجذوع
ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري بل بين الجارين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه
هرادي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما ذكره في شرح الدرر وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها يعني اذا كان
بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي اي الساحة بينهما نصفين لاستوائهما

في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحوه ذلك بخلاف الشرب
اذا تنازعاه فانه يتقيد بالارض اي يقسم بينهما بقدر اراضيهما برهنا اي الخارجان على يد
في ارض اي على ان لكل منهما يدا فيها قضي بيدهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضاره
والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضي ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او حفر
قضي بيده اما الاول فلقيام الحجة واما الثاني فلوجود التصرف ذكره في شرح الدرر ادعى الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال
والماضي عزاه المصنف الى العمادية صبي يعبر عن نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول
له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبد عند انكاره الا ببينة كالبالغ
فان قال اي الصبي انا عبد فلان قضي لذي اليد اي قضي به للذي هو معه فلو كبر وادعى
الحرية تسمع مع البرهان لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى ذكره في شرح الدرر
وغيره ثم لما فرغ من بيان دعوى الاموال شرع في بيان دعوى النسب فقال باب
في احكام دعوى النسب بكسر الدال مبيعة ولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت اي من حين البيع فادعاه اي فادعى الولد البايع ثبت نسبه وصارت الامة المبيعة
ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن يعني استحسانا وجه الاستحسان ان العلوق حصل في ملكه
يقينا والظاهر عدم الزنا فيكون منه ذكره العيني وان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه ويحمل
على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع البايع او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري
كما في شرح الدرر وكذا يثبت نسب الولد من البايع لو ادعاه بعد موت الام وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
بخلاف ما اذا ادعاه البايع بعد موت الولد فانه لا يثبت نسبه منه والفرق ان الولد هو الاصل في الباب والام تبع له
الا ترى انه يضاف اليه فيثبت نسبه ولا فتستعار مه فيثبت لها حق الحرية بسببه ذكره العيني ويأخذه ويسترد المشتري
كل الثمن عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يرد حصة الام بل حصة الولد واعتاقهما اي اعتاق المشتري
الام والولد كموتهما في الحكم حتى لو اعتق المشتري الام دون الولد فادعى البايع انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه
منه ذكره العيني والتدبير كالاعتاق لانه لا يحتمل النقض لثبوت بعض آثار الحرية ولو ولدت اي الامة المذكورة لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشتري يثبت النسب اذ عدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع وهي ام ولده نكاحا اذ هي امة وولدت منه زوجها

فملكها

٢١٧

فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ذكره في شرح الدرر باع من وُلِدَ عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورُدّ بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر وكذا لو كاتب
الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب
وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر ذكره في شرح الدرر باع المالك احد التوأمين المولودين
عنده التوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان من ماء واحد واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر
وبطل عتق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك قال عمرو
لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته وهذا
عند ابي حنيفة وقالا اذا جحد زيد بنوته فهو ابن المولى وتمامه في شرح المصنف وغيره ولو كان الصبي
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لانه
ينال بذلك شرف الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة ذكره العيني
قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان
الصبي غير معبر والا اي وان كان معبرا فهو لمن صدقه لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل
حق صاحبه فصح اقرارها ذكره في شرح الدرر ولو ولدت امةٌ اشتراها فاستحقت اي ظهر لها
مستحق واخذها غرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق وهو اي الولد حرٌّ لما مرّ انه خلق
من ماء الحر وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
وحاصله انه اذا وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت الوالدة غرم الاب
قيمة الولد فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له لان الولد لو كان مملوكا
للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فان ولد المغصوب امانة عندنا فان قتله ابوه او قتله
غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها اي كما يرجع بثمن الجارية على بايعها اي بايع الامة
لا بعقرها اي لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن
البايع ضامنا لسلامته كذا في شرح الدرر كتاب في بيان احكام الاقرار هو في
اللغة الاثبات يقال قرّ الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته وفي الشرع هو اي الاقرار اخبار

والعقر مهر المثل ذكره العيني

اقرار

حق عليه للغير من وجه إنشاء من وجه ثم فرع علي كل من الشبهين فقال فللاول اي
للوجه الاول وهو الاخبار صح اخباره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه برهة من الزمان
بعد الاقرار ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار
اخبار يحتمل الصدق والكذب وصح اقرار الماذون بعين في يده وصح اقرار المسلم بخمر
وبنصف داره مشاعا ولو كان انشاء لما صح ذكره المصنف في شرحه والمراة بالزوجية
من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشي بناء علي الاقرار الا ان يقول هو ملكي واما
اذا قال هو ملكي وانه اقر لي به تسمع دعواه عزاه المصنف الي الهداية ثم فرع علي الوجه الثاني
وهو الانشاء بقوله وللثاني لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح والملك
الثابت به اي بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو كان
اخبارا لملكها اقر حر قيد به ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه يتاخر اقراره بالمال الي
ما بعد العتق وقيد بقوله مكلف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح الا اذا كان الصبي
او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره او عبد ماذون فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان
المولي اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته بحق يتعلق
باقر معلوم او مجهول صح اي اقراره ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة اي اذا اقر بالمجهول
صح اقراره ولزمه البيان بماله قيمة فلا يصح في حبة حنطة والقول للمقر مع حلفه في تعيين
المجهول ان ادعي المقر له اكثر منه لان المقر له يدعي عليه شيا زايدا وهو ينكره والقول للمنكر
ذكره المصنف في شرحه ولا يصدق المقر في اقل من درهم في علي مال يعني اذا قال لفلان
علي مال فبين باقل من درهم لم يقبل لانه لا يعد مالا عرفا ومن النصاب في مال عظيم من
الذهب والفضة يعني لو قال علي مال عظيم من الدراهم يلزمه مايتا درهم وان قال من
الدنانير يلزمه عشرون مثقالا لان النصاب عظيم حتي صار صاحبه غنيا ومن خمس وعشرين
من الابل اي لا يصدق في اقل من خمس وعشرين اذا قال علي مال عظيم من الابل لانه ادني
نصاب يجب فيه من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة يعني لو قال لفلان
علي مال عظيم من الثياب او من غيرها انما يصدق فيما يكون قيمته نصابا كذا في شرح

الوقاية لابن ملك ومن ثلاثة نصب في اموال عظام يعني لا يصدق في اقل من ثلاثة انصبا ان قال لفلان
علي اموال عظام اعتبارا لادني الجمع ودراهم ثلاثة اي لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلاثة لانها
ادني الجمع ودراهم كثيرة عشرة اي لو قال لفلان علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة عند ابي حنيفة
لانه اقصي ما ينتهي اليه اسم الجمع ذكره ابن ملك ولو قال كذا درهما يجب درهم لانه تفسير المبهم ولو قال
له علي كذا كذا درهما يجب احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين بغير حرف العطف واقل ذلك من
العدد المفسر احد عشر ولو قال له علي كذا وكذا بحرف العطف يجب احد وعشرون درهما لانه فصل
بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون ذكره العيني ولو ثلث بتشديد اللام
بلا واو فاحد عشر يعني لو قال كذا كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر حملا للواحد منهما على التكرار
ولا نظير له سواه ومعها اي مع واو فماية واحد وعشرون يعني لو قال كذا وكذا وكذا درهما فيلزمه
ماية واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العاطف وان ربع بتشديد الباء بان قال
كذا وكذا وكذا وكذا درهما زيد الف يعني يلزمه الف وماية واحد وعشرون ذكره العيني وابن ملك
ولو قال له علي او قال له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للوجوب وقبلي ينبي عن الضمان وصدق ان
وصل به اي بقوله علي او قبلي هو وديعة فيكون امانة عنده وان فصل لا يعني لو فصل قوله هو وديعة
عن قوله علي لا يصدق فيكون اقرارا بدين ذكره ابن ملك في شرح الوقاية ولو قال عندي او قال معي
او في بيتي او قال في صندوقي او في كيسي امانة لان الكل اقرار بكون الشي في يده وذا يكون امانة
لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلهما ذكره في شرح الدرر جميع مالي او جميع ما املكه
له اي لزيد فهو هبة لا اقرار اذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها قال رجل لآخر لي
عليك الف درهم فقال المخاطب اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد فهو اقرار له بها اي بالالف لان
الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فيكون اقرارا هذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شي اما اذا ادعى انه قال مستهزئا لم يقبل منه ولو قال بلا ضمير
لا بان قال اتزن او انتقد الي اخره لا يكون اقرارا لانه لا دليل على انصرافه الى المذكور قال
اليس لي عليك الف فقال المخاطب في جوابه بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا اي لا يكون اقرارا

والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة
بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر قال في الفوايد الزينية الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر وكذا الحكم في الايمان بان حلف
لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم فلانا سر فلان او حلف ليكتمن سره فاخبر به بالكتابة او
برسالته او ساله فلان أكان سر فلان كذا فاشار براسه اي نعم حنث ذكره المصنف في شرحه
وان اقر رجل بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه اي المقر حالا كون الدين حالا كاقراره بعبد
في يده انه لرجل وانه استاجره منه فانه لا يصدق في الاجارة لانه دعوى بلا حجة عليها ويستحلف
المقر له فيهما اي في التاجيل والاجارة بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث
يلزمه ما اقر به فقط ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم والقول قول المقر في النوع
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فانه يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة يثبت
فيها من غير شرط بان كفل دينا مؤجلا وشراؤه جارية متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب
وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل وكذا قبول الوديعة
وفي رواية الزيادات انه لا يكون ذلك اقرارا بالملكية وهو الصحيح عزاه المصنف الى العمادية و
لو قال له علي مائة ودرهم كلها دراهم لان قوله ودرهم بيان للمائة عادة لان الناس استثقلوا تكرار الدراهم
في كل عدد واكتفوا بذكره مرة ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وفي قوله علي مائة وثوب مائة وثوب
يفسر المائة اي يرجع في تفسير المائة اليه لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها وفي قوله مائة وثلاثة
اثواب كلها ثياب لانه ذكر عددين مبهمين يعني مائة وثلاثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما كذا في شرح الدرر
والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه فقط يعني لا يلزمه الاصطبل لان غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافا لمحمد فعلى
قياس قوله يلزمه الدابة والاصطبل وخاتم يعني من اقر بخاتم يلزمه حلقته وفصه لاطلاق الاسم على الجميع وسيف
يعني من اقر بسيف يلزمه جفنه بفتح الجيم وهو غمده وحمايله هي علاقة السيف ونصله اي حديدته لان
اسم السيف يشمل الجميع عرفا فلزم الجميع ذكره ابن ملك وحجلة بتقديم الحاء على الجيم هو بيت مزين بالثياب والاسرة
والستور ويجمع على حجال ذكره العيني يلزمه العيدان وهو جمع عود والكسوة لان الاسم يطلق على هذه الجملة
وتمر اي والاقرار بتمر في قوصرة وعاء للتمر منسوج من قصب او طعام في جوالق او طعام

في

في سفينة او ثوب في منديل او ثوب في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لان الاقرار بالمظروف
لا يتحقق بدون ظرفه ولو قال من قوصرة لا اي لا تلزمه القوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون
مقرا بالمنزوع كثوب في عشرة فانه يلزمه المظروف وهو الثوب لا العشرة وطعام في بيت فانه
يلزمه المظروف دون الظرف ولو اقر بخمسة في خمسة وعنى المقر بكلامه هذا الضرب
المصطلح عليه عند الحساب وهو تضعيف احد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد لا عبرة بذلك
وتلزمه خمسة ويلزمه عشرة ان عنى اي ان قصد المقر معنى مع لان اللفظ يحتمل ذكره العيني
وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تلزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه
الابتداء وما بعده وسقط الغاية الثانية وقالا يلزمه العشرة فيدخل الغايتان ذكره ابن ملك في شرح
الوقاية ولو قال له علي كر حنطة الى كر شعير لزماه اي الكر الحنطة والكر الشعير الا قفيزا لان
القفيز الآخر من الشعير هو الغاية وعندهما يلزمه الكران ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة
دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة وعندهما تلزمه عشرة دنانير عزاه
المصنف الى النهاية وفي قوله له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له اي المقر له
ما بينهما اي ما بين الحائطين فقط وصح الاقرار بالحمل المحتمل بان قال حمل جاريتي هذه لفلان
وجوده وقته اي وقت الاقرار لانه انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار
ولو كان الحمل المقر به غير آدمي كما لو اقر بحمل بهيمة فانه يصح ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة على ما جرت به عادتهم عزاه المصنف الى الزيلعي وصح الاقرار له اي للحمل ان
بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به له فلان فان
الاقرار به صحيح لانه بين سببا صالحا ذكره في شرح الدرر فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من
وقت الاقرار فله ما اقر لعلمنا انه كان قايما وقت الاقرار وان ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين
ان كانا ذكرين او انثيين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين كما في شرح الدرر وان ولدت ميتا فللموصي والمورث يعني المال مردود على
ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما فان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
يعني ان لم يبين سببا صالحا ذكره ابن ملك والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير

وانما ينتقل الى الجنين بعد
ولادته ولم ينتقل فيكون
لورثتهما كما في شرح الدرر



صالح منه حقيقة كالاقراض عزاه المصنف الي البحر اقر بشيء على انه بالخيار بان قال له على الف
درهم قرض او غصب على اني بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال بلا خيار لان الاقرار حجة ملزمة ويبطل
الشرط وان صدقه المقر له لا عبرة بتصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فانه يصح الاقرار
ويثبت الخيار الا ان يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو كانت المدة طويلة او قصيرة فانه يجوز ان صدقه
المقر له لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه عزاه المصنف الي تبيين الكنز الامر بكتابة الاقرار
اقرار يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف على يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد
بالمال عليه ذكره في شرح الدرر احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وقيل يلزمه حصته
واختاره ابو الليث قال في شرح الدرر قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان
يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزم الفان يعني لو اورد صكا
على الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثاني
هو الاول لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك وان لم يتقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف
ثم في مجلس اخر بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه الفان وتمامه في
شرح الدرر اقر ثم ادعى اي المقر انه كاذب في الاقرار حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا هذا
عند ابي يوسف وبه يفتي وعند ابي حنيفة لا يلتفت الي قوله وكذا الحكم لو ادعى وارث المقر
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
عزاه المصنف الي شرح الوقاية باب في بيان احكام الاستثناء وما في معناه في كونه
مغيرا كالشرط ونحوه هو اي الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع
التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقايل له علي الف الا ماية له طريقان في التعبير عن ذلك
مختصرة ومطولة فالمطولة ما ذكر والمختصرة ان يقول له علي تسعماية ابتدا وشرط فيه
اي في الاستثناء ليقع معتبرا شرعا الاتصال بالمستثنى منه من غير ان يفصل بينه وبين

وعندهما يلزمه الالف الواحد لان ذكر الالف على ان تكرار الاقرار للتاكيد كما يكون بالزيادة وفي الشهود

المستثنى

٢١٥

المستثنى منه فاصل الا اذا انفصل عنه لضرورة لنفس او سعال او اخذ فم فانه لا يقطع
الاتصال والنداء بينهما اي بين المستثنى والمستثنى منه لا يضر في اعتباره متصلا شرعا كقوله لك
علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا كذا ونحوه مما يعد فاصلا فان
الاستثناء لا يصح معه وتمامه في شرح المصنف فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي
يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد
الثنيا فكانه قال ابتداء له علي تسعة ذكره في شرح الدرر والاستثناء المستغرق باطل ولو
كان فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه لما تقرر من انه تكلم بالحاصل
بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا
عزاه المصنف الي العناية وان كان الاستثناء بغيرهما اي بغير لفظ الصدر او مساويه كعبيدي
احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح لان استثناء الكل من الكل انما
لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ اما اذا كان بغير ذلك فيصح كما اذا قال نسايي طوالق
الا نسايي لا يصح الاستثناء ولو قال الا عمرة وزينب وسعاد حتى اتى على الكل صح ذكره المصنف
وتمامه هناك كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة يعني لو قال له علي ماية درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ولزمه ماية درهم الا قيمة
الدينار او القفيز والقياس انه لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر وان استغرقت
القيمة جميع ما اقر به لانه استغراق بغير المساوي بخلاف قوله له علي دينار الا ماية درهم
لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه يصير استثناء الكل من الكل وهو تصرف فاسد عزاه المصنف
الي البحر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم
الا ماية او خمسين فيلزمه تسعماية الا خمسين على الاصح واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر
كقوله علي ماية الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون لان الذمة صارت مشغولة
بموجب اقراره ووقع الشك في مقدار ما خرج بالاستثناء فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان
شاء الله بطل اقراره لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحتمل التعليق بالشرط لانه ان كان صدقا

لا يصير كذبًا بالفوات الشرط وان كان كذبًا لا يصير صدقًا لوجود الشرط ذكره ابن ملك في شرح الوقاية
وصح استثناء البيت من الدار لا يصح استثناء البناء منها وهما للمقر له لان البناء داخل في الاقرار
تبعًا لا مقصودًا وان قال بناؤه لي وعرصتها لك فكما قال اي يكون البنا للمقر والعرصة للمقر له
وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء يعني لو قال هذا الخاتم لفلان الا فصّه
وهذا البستان لفلان الا نخله وهذه الجارية لفلان الا طوقها لا يصح الاستثنا لانه يدخل فيه
تبعا لا لفظا وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولًا وعينه اي العبد وهو في
يد المقر له فان سلمه اي المقر له لزمه الالف لان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والا اي وان
لم يسلم العبد فلا شيء له وان لم يعين اي المقر العبد لزمه الالف مطلقًا وقوله ما قبضته اي
المبيع لغو اي لا يصدق في قوله ما قبضته عند ابي حنيفة وصل ام فصل لانه رجوع مما اقر به كقوله
من ثمن خمر او خنزير يعني اذا قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عنده وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء ذكره ابن ملك في شرح الوقاية
او قوله من مال قمار بكسر القاف او حرام ميتة او دم فانه يلزمه الالف ايضا ولم يقبل تفسيره
وان وصل يعني لا فرق في ذلك بين ان يفصل او يصل عند ابي حنيفة وتمامه في شرح المصنف
الا اذا صدقه المقر له في ذلك او اقام المقر بينة على ذلك فلا يلزمه شيء ولو قال له علي الف
درهم حرام او ربا فهي لازمة له مطلقا اي سواء فصل او وصل ولو قال زورًا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له في زعمه ذلك والا اي وان لم يكذبه المقر له بل صدقه في زعمه
ذلك لا يلزمه شيء من ذلك والاقرار بالبيع تلجئة اي ميل على هذا التفصيل يعني القول
لمدعي الجواز ذكره ابن ملك ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح عزاه
المصنف الى البحر ولو قال له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة
صدق مطلقًا يعني سواء وصل ام فصل ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا اي لا يصدق لانها ليست من جنس الدراهم وصدق في قوله غصبته ثوبا
اذا جاء المقر للمقر له بمعيب اي بثوب معيب وفي قوله له علي الف درهم الا انه ينقص كذا
متصلا وان فصل لا اي لا يصدق لانه استثناء القدر فيكون تغييرًا ولو قال اخذت منك

الفا وديعة فهلكت في يدي من غير تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبًا ضمن زيد
ما اقر باخذه لعمرو لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان
وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة
فهلكت وقال المالك لا بل غصبتها مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان ذكره المصنف وتمامه
هناك وفي قوله هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال المقر له هو اي هذا الشيء لي اخذه
المقر له لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان ذكره العيني وصدق من قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا بكذا فركبه او لبسه ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا
فقبضته يعني القول في ذلك للمقر عند ابي حنيفة وقالا القول للذي اخذ منه الدابة والثوب
ذكره ابن ملك وغيره ولو قال هذا الالف وديعة فلان عندي ثم قال لا بل وديعة فلان
فالالف الذي ذكره يكون للاول اي للمقر له الاول وعلى المقر الف مثله اي مثل الالف الاول
للثاني اي للمقر له الثاني ذكره العيني بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر
ايداع حيث لا يجب عليه شيء لانه لم يقر بالايداع منه وانما اقر للاول وهذا ان كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضًا بان قال لفلان علي الف لا بل لفلان كقوله غصبت فلانا
ماية درهم وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها ففي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرها قدرًا
وافضلها وصفًا كقوله علي الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو
اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ يعني لو قال رجل جميع ما في
يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار عزاه المصنف الى الخلاصة

باب في احكام اقرار المريض

اقراره اي المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث لكن ترك بالاثر وهو ما روي عن عمر انه قال اذا اقر المريض
بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ذكره المصنف في شرحه واخر الارث عنه اي عن الدين
الذي اقر به في حال مرضه ودين الصحة وما اي الدين الذي لزمه في مرضه بسبب

معروف وهو كل دين وجب عليه من ثمن مال ملكه او استهلكه او عُلم وجوبه بالبينة قدّم
ذلك على ما اقر به في مرض موته وقال الشافعي الدينان سواء لانه اقرار لا تهمة فيه ولو كان
المقر به وديعةً عزاه المصنف الي البحر والسبب المعروف كنكاح مشاهدٍ بمهر المثل وبيع
مشاهدٍ واتلافٍ كذلك اي مشاهد وغيرها مما ليس من التبرعات وليس له اي للمريض
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعضٍ ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا
قضي ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه اي في المرض وقد عُلم ذلك
بالبرهان اي بالبينة لان قوله في ذلك غير مقبول للتهمة بخلاف ما اذا لم يؤد حتي مات
فان البايع اسوة للغرماء في ثمن ما باعه منه اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي في يد
البايع اما اذا كانت في يده فهو اولي بها من ساير الغرماء واذا اقر المريض بدين ثم اقر
بدين تحاصّا يقال تحاصّ القوم اذا اقتسموا حصصًا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم اقر
بوديعة تحاصّا وعلي القلب الوديعة اولي واقراره ببيع عبده في صحته وقبض الثمن
مع دعوي المشتري ذلك صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثمن وتمامه في شرح
المصنف وابراؤه اي المريض مديونه وهو مديون غير جايز ان كان اجنبيًا وان كان وارثا
فلا يجوز مطلقًا يعني سواء كان المريض مديونًا اولا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
صحيح قضاء لا ديانة عزاه المصنف الي التتارخانية وان اقر المريض لوارثه بطل لقوله عليه
السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له ذكره العيني الا ان يصدقه الورثة فاذا صدقوا فقد
ابطلوا حقهم فنفذ اقراره ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه عليه اي على وارثه وتمامه في الاختيار
بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كان عندي
وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه
الي الوارث فاذا مات يرده عزاه المصنف الي البزازية والعبرة لكونه وارثا وقت
الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فحينئذ
يجوز وقال زفر لا يجوز لان الاقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما اذا صار وارثا بالنسب
ذكره المصنف وتمامه هناك فلو اقر لها اي لامرأة اجنبية ثم تزوجها صح اقراره لها بخلاف

اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وصار غير محجوب فانه لا يصح وبخلاف الهبة والوصية
لها حيث لا يصحان لها ايضًا ذكره العيني وغيره اقر فيه اي في مرض موته انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر
لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا اي لا يصح يعني لو اقر
في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن ينكر ذلك فانه يصح
اقراره لغير الوارث لان الميت لا يرث كمن اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها
وارثا فان الاقرار جايز عزاه المصنف الي الصيرفية وتمامه مبسوط هناك وان اقر لاجنبي ثم
اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره يعني اذا اقر لاجنبي بشيء ثم قال هو ابني يثبت
نسبه وبطل اقراره ذكره ابن ملك وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي في مرض موته فلها الاقل
من الارث اي ميراثها منه والدين هذا اي الحكم المذكور اذا طلقها بسؤالها وان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغًا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار ذكره العيني
وان اقر رجل لغلام مجهول النسب يولد مثله اي مثل هذا الغلام لمثله اي لمثل هذا المريض
انه اي ان هذا الغلام ابنه وصدقه اي المقرَّ الغلامُ ثبت نسبه ولو كان المقر مريضًا
لان اقرار المريض انما لا يصح فيما فيه التهمة ولا تهمة في دعوي النسب وشارك الغلامُ الورثة
في الميراث لانه صار كالابن المعروف ذكره ابن ملك وصح اقراره اي اقرار الرجل بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة في الابن وصح اقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته
اي عدة الزوج وخلوه اي خلو المقر عن اختها وخلوه عن اربع سواها وصح اقراره
بالمولي من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر وصح
اقرارها اي اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولي لان الاصل ان اقرار الانسان على
نفسه حجة لا على غيره وصح اقرارها بالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان
لها زوج او كانت معتدة منه وصح اقرارها بالولد مطلقا ان لم يكن الامر كذلك بان
لم تكن ذات زوج ولا معتدة او كانت ذات زوج وادعت انه اي الولد من غيره اي من
غير زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لانه

بمنزلة المتاع ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى لان الحق له وصح التصديق اي تصديق هؤلاء بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت الا تصديق الزوج بالزوجية بعد موتها فانه لا يصح لانقطاع النكاح ذكره العيني وغيره وان اقر رجل بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره فلا يثبت نسبه منه لعدم ولايته عليه فلا يجوز بدون اقامة البينة ويصح اقراره في حق نفسه اي في حق نفس المقر حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما وان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا يعني قريبا ذلك الوارث او بعيدا ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره والا اي وان كان له وارث غيره قريبا كان كذوي الارحام او بعيدا كمولى الموالاة لم يرثه كما في شرح المصنف ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه لما ذكر ان اقراره مقبول في حق نفسه وغير مقبول في حق غيره ذكره العيني وان ترك الميت ابنين وله اي للميت على آخر مائة درهم فاقر احدهما اي احد الابنين بقبض ابيه خمسين منها اي من المائة فلا شيء للمقر وللاخر اي وللابن الاخر خمسون لانه اقر بالدين على الميت وكذبه اخوه فينفذ في حقه خاصة فصل في بيان مسائل تتعلق بالاقرار اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر وكذبها زوجها صح اقرارها في حقه اي حق زوجها ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا اي لا تصدق في حق زوجها فلا تحبس ولا تلازم كما في شرح الدرر مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها صح في حقها اي حق المرأة خاصة لا يصح في حقه وحق الاولاد وفرع على قوله لا حقه بقوله فلا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق كذا في شرح الدرر مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه خاصة دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا فان مات العتيق يرثه وارثه ان

٢١٨

كان له وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء اليهم قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا او كرر لفظ الحق او الصدق بان قال الحق الحق او الصدق الصدق ونحوه كما اذا قرن بها البر بان قال البر الحق والحق البر فاقرار لانه مما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل في التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق ذكره في شرح الدرر وغيره ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه يصلح للابتداء قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد اي الامة بعد العيب به اي بواحد من هذه العبارات لان غير الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه متمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به كذا في شرح الدرر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في جميع الاحوال الا في حد الزنا وشرب الخمر قال في المجتبى واما السكران فاقراره جايز في الحقوق كلها الا في الحدود الخالصة وبالردة وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان وان سكر بطريق مباح لا اي لا يعتبر اقراره المقر له اذا كذب المقر فيما اقر به بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق لانها لا تحتمل النقض كما في الاشباه صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح عزاه المصنف الى صلح البزازية اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل بينته عزاه المصنف الى القنية وغيرها اقر بعد الدخول

انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف لو اقر المشروط له الريع بفتح الراء اي
الغلة انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
علي هذا ذكره الباقاني في شرح الوقاية القصص المرفوعة الي القاضي لا يواخذ رافعها
بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم
لا شي عليه اي لا يلزمه شي وعند ابي يوسف اذا قال له علي ماية في علمي يلزمه ما اقر به
ذكره ابن ملك قال غصبنا الفا اي غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة انفس
وادعي الطالب اي المغصوب منه انه هو وحده لزمه اي المقر الالف كلها لان الظاهر
ان الانسان مخبر عن فعل نفسه دون غيره فيكون اقرارا علي نفسه فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا منه فلا يسمع قال اوصي اي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
اي يكون الثلث لزيد وليس لغيره شي لان الوصية انما تنفذ من الثلث ولما اقر به للاول
استحقه ولم يصح اقراره للثاني والثالث لانه لا في حق الاول فيبطل ذكره في شرح المجمع اعلم
ان هذه المسايل الاخيرة من قوله اقر بعد الدخول مذكورة في المتون ومعدومة من شرح المصنف

كتاب ــــ في احكام الصلح وهو في اللغة اسم من المصالحة وفي الشرع هو اي الصلح عقد
يرفع النزاع من بين المدعي والمدعي عليه ويقطع الخصومة ركنه الايجاب والقبول الموضوعان له
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية وصح اي الصلح من صبي ماذون ان عري ذلك الصلح
الواقع منه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب وشرطه ايضا كون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا ما يجوز
الاعتياض عنه اي لا يصح الصلح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه ثم بينه بقوله
كحق بشفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي
عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول
المدعي عليه عزاه المصنف الي البحر ولم يتكلم عليه وحكمه اي حكم الصلح وقوع البراة عن
الدعوي لما مر انه عقد يرفع النزاع وهو اي الصلح صحيح مع اقرار من المدعي عليه او سكوت

منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار وكل ذلك جايز لقوله تعالي والصلح خير عرفه باللام فالظاهر
العموم كذا في شرح الدرر فالاول اي الصلح بالاقرار كبيع في احكامه ان وقع عن مال بمال لان
حقيقة البيع مبادلة مال بمال فيجري فيه اي في هذا الصلح احكام البيع منها الشفعة والرد
بعيب وخيار روية وشرط ويفسده جهالة البدل لانها هي المفضية الي المنازعة دون
جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط لا يفضي اليها كذا في شرح الدرر وما استحق من
المدعي يرد المدعي حصته من العوض اي اذا ادعي زيد علي بكر دارا او بعضها وصالح بكر
في الاول علي الف وفي الثاني بخمسماية ثم استحق عمرو كلها فان المدعي يرد ما قبضه من بدل
الصلح واذا استحق نصفها في صورة دعوي كلها فان المدعي يرد نصف البدل لان المدعي عليه
ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقي
في يده غير مشتمل علي عوض المدعي عليه فيسترده كذا في شرح المصنف وما استحق من
البدل رجع بحصته من المدعي اي لو استحق من المصالح عليه اي الذي وقع الصلح عليه بعضه
رجع الي الدعوي في بعضه ولو استحق كله رجع المدعي الي الدعوي في كله وكاجارة عطف علي
قوله كبيع ان وقع اي الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة
فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو في حكم الاجارة والاخيران
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لانه ياخذه عوضا عن حقه في زعمه
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اذ لولاه لبقي النزاع ولزمه اليمين فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما يعني اذا ادعي رجل علي آخر داره فسكت الاخر او انكر فصالح عنها بدفع
شي لم تجب الشفعة وتجب اي الشفعة في صلح عليها اي علي الدار بان يكون بدلا باحدهما
اي الانكار او السكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه كذا في شرح
الدرر وما استحق من المدعي في صورة الصلح بسكوت او انكار رد المدعي حصته من
العوض ورجع المدعي بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لان المدعي عليه لم يدفع العوض
الا ليدفع خصومته عن نفسه وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله ان استحق
كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يترك الدعوي الا ليسلم له البدل فاذا لم

بسلم له رجع بالمبدل ذكره في شرح الدرر وغيره وهلاك البدل قبل التسليم له اي المدعي
كاستحقاقه في الفصلين اي في فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرارٍ
رجع بعد الهلاك الي المدعي وان كان عن انكارٍ رجع بالدعوي صالح عن بعض مايدعيه
لم يصح يعني اذا ادعي رجل علي اخر دارا فصالحه علي قطعة منها لم يصح الصلح وهو علي دعواه
في الباقي كذا في شرح الدرر الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوي الباقي هذا ما لو
في الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعي وهو ان يزيد علي بدل الصلح درهما مثلاً ليكون
مستوفيا ببعض حصته واخذ العوض عن البعض وتمامه في شرح المصنف وغيره وصح اي
الصلح عن دعوي المال لانه في معني البيع فما جاز بيعه جاز صلحه مطلقا يعني سواء كان
عن اقرارٍ او سكوتٍ وعن دعوي المنفعة كان يدعي في دار سكني سنة وصية عن صاحبها
فجحد الوارث او اقر فصالحه علي مالٍ او منفعة جاز وعن دعوي الرق اي اذا ادعي علي
مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعي عليه علي مال جاز وكان عتقا بمالٍ اي في حق
المدعي والمدعي عليه حيث يثبت الولاء لو وقوع الصلح باقرار من المدعي عليه وعن دعوي
الزوج النكاح وكان خلعا يعني اما صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لامكان
اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معني الخلع لان المال عن ترك البضع خلع انتهي من
شرح الدرر وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه اي صلح الماذون عن
نفسه لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وان قتل عبد له اي للعبد
الماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون له عنه اي عن عبده الذي قتل جاز اي الصلح لان
تصرفه في عبده من باب التجارة والصلح عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته اي
قيمة المغصوب قبل القضاء بالقيمة جايز يعني من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف
واستهلكه فصالحه مولاه علي الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز فلا تقبل بينة الغا صب
بعده اي بعد الصلح علي ان قيمته اي قيمة المغصوب اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب علي المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل عزاه المصنف الي البحر ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصالح الشريك علي اكثر من نصف قيمته

اي قيمة العبد لا يجوز الصلح بالاتفاق ذكره العيني كالصلح في المسيلة الاولي وهي مسيلة الصلح
علي اكثر من قيمة المغصوب فانه لا يجوز بعد القضاء بالقيمة قال في شرح المجمع لو كان
المغصوب مثليا فهلك فالمصالح عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا
وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا وكذا لو صالح علي قيمة المغصوب قبل القضاء بعرض
صح الصلح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف ولو صالح في القتل العمد باكثر من
الدية والارش وفي الخطاء لا اي لا يصح الصلح ذكره المصنف وتمامه في شرحه وكل بالصلح عن
دم عمد او علي بعض دين يدعيه من المكيلات او الموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه الا ان يضمنه الوكيل فانه حينئذ
يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح كذا في شرح الدرر كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مالٍ
بمال عن اقرارٍ فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به علي الموكل اما اذا كان عن انكارٍ
لا اي لا يجب البدل علي الوكيل مطلقا عزاه المصنف الي البحر صالح زيد عنه اي عن عمرو بلا امر
منه صح الصلح ان ضمن المصالح المال او اضاف المصالح الصلح الي ماله اي الي مال نفسه
بان قال صالحتك علي الفي هذه او عبدي هذا جاز او قال المصالح صالحتك علي كذا ولم يضمن
ولم يضفه الي نفسه وسلم القدر المصالح عليه والا اي وان لم يسلم فهو اي الصلح موقوف
فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه المصالح عليه والا اي وان لم يجزه بطل الصلح ذكره العيني
وغيره والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح اعلم ان هذه المسيلة علي اربعة اوجه
لانه لا يخلوا اما ان ضمن المال او لا فان لم يضمن فلا يخلوا اما ان اضاف الذي وقع عليه الصلح
الي نفسه او لا وان لم يضف فلا يخلوا اما ان سلم العوض او لا فالصلح جايز في الوجوه كلها الا
اذا لم يضفه الي ماله ولم يسلمه الي المدعي كما في شرح المصنف ادعي وقفية ارض علي آخر ولا
بينة له اي المدعي علي دعواه فصالحه المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطاب له اي
طاب بدل الصلح للمدعي لو كان صادقا في دعواه وقيل لا يطيب له ذلك وان كان صادقا
عزاه المصنف الي البحر وغيره كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء
قال في الفوايد الزينية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل

لان الدية في الخطا مقدرة
والزيادة عليها تكون ربا
فيبطل الفضل

كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح وتمامه في شرح
المصنف اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله اي قبل الصلح
ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض علي الصحة ولو قال بعده اي بعد الصلح ما كان لي
قبله اي قبل المدعي عليه حق بطل الصلح والصلح عن الدعوي الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا اي لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها عزاه المصنف الي المجتبي وقيل اشتراط
صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح عن انكار وغيره ولو لم تكن الدعوي
صحيحة وتمامه في شرح المصنف وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة وحق
وضع الجذوع علي الاصح لان الاصل انه متي توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى
اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعي قبله تعزيرا بان قال كفرتني او اضللتني كذا في شرح المصنف
وتمامه هناك الصلح ان كان بمعني المعاوضة ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين
واذا كان لا بمعناها اي المعاوضة فلا ينتقض الصلح بنقضهما ولو صالح عن دعوي دار
علي سكني بيت منها ابدا او صالح علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع بغير
دعوي الهلاك لم يصح اي الصلح في الصور الثلاث عزاه المصنف الي السراجية ويصح بعد
حلف المدعي عليه دفعا للنزاع وقيل لا اي لا يصح عزاه المصنف الي السراجية قال ولم
نحك فيه خلافا طلب الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال حيث يكون اقرارا ذكره في الاشباه وفي حيل المحيط لو قال صالحتك من
المال الذي تدعي فاقرار بخلاف صالحتك من دعواك فلا يكون اقرارا كما في شرح المصنف
صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ذكره في شرح الدرر معزيا الي العمادية
فصل في حكم دعوي الدين الخاص الصلح الواقع علي بعض جنس ما له بفتح اللام
عليه كمن له علي آخر الف درهم فصالحه علي خمسماية اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة لان البعض الباقي لا يصلح عوضا للكل فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف جياد علي مائة زيوف لما تقدم انه محمول علي اسقاط البعض ولا يصح اي الصلح
عن دراهم علي دنانير مؤجلة الي شهر لانه لا يمكن حمله علي تاخير الحق لان حق الطالب

كان

كان في الدراهم لا في الدنانير او عن الف اي ولا يصح الصلح عن الف درهم مؤجل علي نصفه
حالا لان الطالب لا يستحق المعجل بعقد المداينة لان حقه في المؤجل او عن الف سود علي نصفه
بيضا يعني اذا كان له الف سود فصالحه علي خمسماية بيض لم يجز لان البيض ليست مستحقة لغيره م
بعقد المداينة انتهي من ابن ملك في شرح الوقاية قال ادّ الي خمسماية غدا من الف لي عليك
علي انك بريء من الباقي فقبل من عليه الالف ذلك بان ادي اليه في الغد خمسماية بريء عن الفضل
وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه اي لم يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف يبرأ كما في
شرح المصنف لان الابراء تقيد بشرط مرغوب وهو الاداء غدا فلعل له رغبة في ذلك خوفا من
افلاسه فيتعلق بسلامته ويفوت بفواته وان لم يوقت لم يعد يعني لو قال ادّ الي خمسماية
ولم يقل غدا لم يعد دينه لان الابراء حصل مطلقا وكذا لو صالحه من دينه علي نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل علي انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه يعني لو قال
صالحتك من ديني وهو الف علي خمسماية تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل علي انك ان لم وهذا بالاجماع م
تدفعها غدا فكل الدين علي حاله فان نقد خمسماية بريء من الفضل وان لم ينقد بطل الابراء لانه
اتي بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل ذكره ابن ملك وغيره فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بريء ادي الباقي او لا لانه اطلق الابراء ولو علق بصريح الشرط كان اديت
الي كذا او اذا اي اذا اديت او متي اي متي اديت لا يصح الابراء لتعلقه بالشرط صريحا
وتعليق البراءة بالشرط باطلة وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتي تؤخره عني يعني
تؤجله او تحط يعني بعضه ففعل الداين ذلك صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه
ولو اعلن اي لو قال القول المذكور علانية ما قاله سرا اخذ منه للحال اي اخذ المال
من المقر في الحال بلا تاخير وحط ذكره في شرح الدرر الدين المشترك اذا قبض احدهما
شيئا منه شاركه الآخر فيه لان المقبوض جزء من الدين فلو صالح احدهما علي نصيبه من الدين
علي ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه اي نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه
فبقي في ذمته الا ان يضمن المصالح له ربع الدين لان حقه في ربع الدين ولو لم يصالح بل
اشتري بنصفه شيئا ضمنه اي ضمن احدهما الآخر الربع اي ربع الدين او اتبع غريمه

فلو سلم له ما قبض ثم نوي الدين الذي علي الغريم له ان يرجع علي الشريك وشاركه ذكره ابن ملك
واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع اي لم يضمن لشريكه شيئا لان الابراء
اتلاف وليس بقبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق اي بدين كان عليه من
قبل لم يرجع عليه الشريك ايضا ولو ابرا عن البعض يعني اذا ابرا احد الشريكين عن نصف
نصيبه قسم الباقي علي سهامه لانه بقي له ربع وللاخر نصف فيقسم ذكره ابن ملك صالح
احد ربي السلم اي احد الشريكين في سلم عن نصيبه علي ما دفع من راس المال فان اجازه
الاخر نفذ عليهما كانهما صالحاه وكان ما قبض بينهما وان رده الاخر رد اي بطل وبقي الطعام
كله بينهما اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او من ذهب بفضة او
العكس صح اي الصلح صرفا للجنس الي خلافه كما في البيع قل بدله او كثر اي لا يعتبر في النقدين
التساوي بل يعتبر التقابض وفي النقدين وهما الذهب والفضة وغيرهما اي غير النقدين
مثل العقار والعروض باحد النقدين يعني اما فضة او ذهبا لا يصح الصلح الا ان يكون
ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس الذي دفعوه ليكون نصيبه بمثله والزيادة
في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل
نصيبه من الذهب في هذا القدر ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ذكره العيني
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون اي علي الناس بشرط ان تكون الديون لبقيتهم
لما فيه من تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غيره وتمليكه من غير من عليه الدين لا يجوز وصح
الصلح لو شرطوا اي الورثة ابراء الغرماء منه اي من الدين الذي هو نصيب المصالح ولا يرجع
عليهم بنصيبه او قضوا نصيب المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم تصالحوا عما بقي من
التركة فانه يجوز او اقرضوه اي المصالح قدر قسطه منه اي من الدين وصالحوه عن
غيره واحالهم اي احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم علي الغرماء وتقبلوا الحوالة
وفي صحة صلح عن تركة مجهولة لا دين فيها علي مكيل او موزون متعلق بالصلح اختلاف
يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح علي مكيل او موزون قيل
لا يصح وقيل يصح وتمامه في شرح الدرر ولو كانت التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون

في يد البقية صح الصلح في الاصح لانه لا يفضي الي المنازعة وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة ذكره العيني ولا يصالح قبل القضا
اي قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل وصالح صح الصلح ولو اخرجوا اي الورثة واحدا منهم
فحصته تقسم بين الباقي من الورثة علي السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له مما ورثوه من مورثهم فعلي قدر ميراثهم يقسم بينهم
والموصي له بمبلغ في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة
احدهم علي شئ واخرجوه من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور
من العين والدين داخلا في الصلح الواقع بينهم فيه قولان اشهرهما اي القولين لا اي لا يكون
داخلا فيه ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وتمامه في شرح المصنف عزاه الي فتاوي
قاضي خان كتاب المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها
هي اي المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وهو جانب رب المال وعمل من جانب
آخر وهو جانب المضارب والمراد من الشركة الشركة في الربح حتي لو شرطا فيها الربح لاحدهما
لا يكون مضاربة ذكره العيني وركنها الايجاب والقبول بان يقول رب المال دفعت اليك
هذا المال واعمل به علي ان ما رزق الله بيننا نصفان او نحو ذلك وحكمها انواع الاول انها
ايداع ابتداء لانه قبض المال باذن مالكه لا علي وجه المبادلة والوثيقة وتوكيل مع العمل
لانه يتصرف له بامره وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وغصب
ان خالف لتعديه علي مال غيره فيكون ضامنا وان اجاز بعده اي ولو اجاز رب المال
بعد المذكور من المخالفة حتي لو اشتري المضارب ما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب
المال لم يجز واجارة فاسدة ان فسدت فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة
الفاسدة فلا ربح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما فسدت صارت اجارة بل
اجر عمل كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء ربح او لا بلا زيادة علي المشروط
كما هو حكم الاجارة الفاسدة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة بان اخذ
مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شئ له اي للوصي اذا عمل يعني

لايستحق شيئا من الاجر ولا ضمان فيها اي في المضاربة الفاسدة كصحيحة لانه امين فلا يكون
ضامنا واما دفع المال الي اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ودفع المال مع شرطه اي
الربح للعامل قرض ذكره في شرح الدرر وشرطها اي المضاربة كون راس المال من الاثمان فلا
تصح الا بما تصح به الشركة وهو اي راس المال معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة وشرطها
كون راس المال مسلما الي المضارب بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين
والعمل من الجانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعمل ليتمكن من التصرف فيه وشرطها كون
الربح بينهما شايعا بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة وشرطها كون نصيب كل منهما
اي من المضارب ورب المال معلوما عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب
فساد العقد وكل شرط يؤدي الي جهالة الربح يفسدها والا فلا ولو ادعي المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه بان ادعي المضارب صحتها ورب المال فسادها
فللمضارب اي فيكون القول قوله ويملك المضارب في المضاربة المطلقة وهي التي لم تتقيد
بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه
البيع بنقد ونسيئة متعارفة عند التجار ولا يملك البيع باجل غير متعارف عندهم كعشرين
سنة ويملك الشراء والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء والسفر برا وبحرا والابضاع وهو
دفع المال بضاعة ولو كان الابضاع لرب المال ولا تفسد المضاربة به اي بالابضاع ويملك
الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا اي
علي الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار كذا في شرح الدرر لا يملك المضارب المضاربة
الا باذن من رب المال او بقول له رب المال اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله الا
بالتنصيص عليه او التفويض المطلق اليه ذكره العيني وغيره ولا يملك الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانه تبرع كالهبة والصدقة ولا يتناوله التعميم الا صنيع
التجار والتبرعات ليست من صنيعهم ما لم ينص رب المال عليهما اي علي الاقراض والاستدانة
فاذا نص عليهما ملكهما وفرع علي الاستدانة بقوله فلو شري بمال المضاربة ثوبا
وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة من موضع الي اخر بماله لا بمالها وقيل له ذلك اي

اعمل

اعمل برايك فهو متطوع لانه استدان في حق المالك بلا اذنه وانما قال بالماء لانه اذا اقصر
بالنشا فحكمه حكم الصبغ كذا في شرح الدرر وان صبغه اي الثوب احمر فشريك بما زاد وله
حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر
ماله من الصبغ فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب ولا يجاوز اي المضارب
بلدا او سلعة ووقتا وشخصا عينه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه
فان فعل بان خرج الي غير ذلك البلد فاشترى سلعة ضمن وكان ذلك له ولو ربح وعليه خسرانه لانه تصرف
في مال غيره بغير امره ذكره في شرح الدرر ولا اي ليس له ايضا تزويج قن من مالها وعن ابي يوسف انه يزوج
الامة لانه من الاكتساب ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة كابيه وامه او بسبب يمين بان قال
ان ملكته فهو حر وتمامه في شرح المصنف بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة حيث يجوز له ان يشتري
من يعتق على الموكل لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه ذكره العيني ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح فان فعل اي اشترى من يعتق على واحد منهما وقع شراؤه لنفسه ويضمن
مال المضاربة وان لم يكن ربح صح شراؤه للمضاربة فاذا ظهر اي الربح بزيادة قيمته بعد
شرائه عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن المضارب نصيب المالك
من العبد وسعي المعتق في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده ذكره في شرح
الدرر ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق
على الصغير بان اشترى اخا الصغير نفذ على العاقد وهو الشريك والاب والوصي
والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا اي وان كان مستغرقا بالدين لا ينفذ عليه عزاه المصنف الي الزيلعي مضارب
معه الف بالنصف اشترى بالالف امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف
فادعاه المضارب حال كونه موسرا فصارت قيمته اي الولد الفا ونصفه يعني خمسماية
سعي لرب المال في الالف وربعه اي ربع الالف او اعتقه اي او اعتق رب
المال الولد ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الغلام تضمين المدعي نصف
قيمتها اي نصف قيمة الجارية لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه

ولدت من النكاح بان زوجها البايع له ثم باعها منه وهي حبلى منه حملا لامره على الصلاح
ذكره العيني وتمامه هناك

باب في احكام المضارب يضارب

اي مع آخر ضارب المضارب بلا اذن اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني او لا كذا
في شرح الدرر فلو ضاع المال من يده اي من يد المضارب الثاني قبل العمل فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان عليه لو غصب المال من الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو
استهلكه اي المال الثاني او وهبه فالضمان عليه اي على الثاني خاصة لا على غيره فان عمل
الثاني خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله لتعديه عليه وان شاء
ضمن المضارب الثاني وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك عزاه المصنف
الى المبسوط فان اذن اي المالك ودفع اي المضارب الاول بالثلث وقد عرف الثاني وربح
وقيل للمضارب ما رزق الله تعالى بيننا نصفان يعني بعد ما دفع اليه رب المال مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعه الى غيره فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
لان دفع الاول للثاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف
جميع ما رزق الله وما رزق الله جميع الربح فكان له نصف جميع الربح وتمامه في الدرر وغيره
ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني اي فللمضارب الثاني ثلثه اي ثلث الربح والباقي من الربح بين
المضارب الاول والمالك نصفان لان رب المال هنا شرط ان يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما
نصفين والمرزوق للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو ماذون له
فلم يكن من رزق الاول الا الثلثين فيكون ذلك بينهما نصفين ذكره العيني ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه من ربح وكذا لو شرط للمضارب الثاني اكثر من الثلث او اقل منه فالباقي بعد ما اخذ
فهو بين رب المال والاول ذكره المصنف ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
الاول للثاني بالنصف فللثاني النصف اي نصف الربح واستويا اي رب المال
والمضارب الاول فيما بقي وهو النصف ولو قيل للمضارب ما رزق الله فلي نصفه
او قيل ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول الى آخر بالنصف فللمالك اي رب المال

النصف

النصف من الربح وللثاني كذلك اي للمضارب الثاني النصف ولا شيء للاول اي للمضارب الاول
لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح وقد شرط الاول النصف للثاني اي نصيبه فيكون
للثاني بالشرط ولا شيء للاول ذكره المصنف وتمامه هناك ولو شرط رب المال للثاني ثلثه
ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثه صح قال صدر الشريعة
وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل مع المضارب ولنفسه ثلثا وقال علي القاري بان
شرط ان يكون ثلث الربح للمالك وثلث لعبده وثلث للمضارب ثم اذا صحت المضاربة يكون للمولى
ما شرط للعبد ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للغرماء وتمامه هناك ولو عقدها الماذون
مع اجنبي وشرط عمل مولاه اي مولى الماذون لم يصح ان لم يكن عليه اي على الماذون دين
والا اي وان كان عليه دين صح عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك كسب عبده المديون فصار من
اهل ان يعمل في ماله المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المديون فلا يجوز واشتراط
عمل رب المال مع المضارب مفسد لعقد المضاربة عزاه المصنف الى المجتبى وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني عزاه المصنف الى المحيط
ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو
شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا اي ان
شاء لاجنبي لم يصح عزاه المصنف الى البحر نقلا عن المحيط وتبطل المضاربة بموت احدهما
اي رب المال او المضارب وتبطل ايضا بلحوق رب المال مرتدا لانه بمنزلة الموت فان عاد
بعد لحوقه بدار الحرب مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل والفرق ان محل
التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب كذا في شرح
المصنف ولو ارتد المضارب فهي اي المضاربة على حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت المضاربة عزاه المصنف الى السراج الوهاج
ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق بدار الحرب فتصرفه موقوف ان رجع الى دار الاسلام
جازت المضاربة ولم تبطل عزاه المصنف الى الجوهرة وينعزل المضارب بعزله اي بعزل
رب المال اياه ان علم المضارب به اي بالعزل والا اي لا ينعزل لانه وكيل من جهته ٥

لانه يمنع خلوص يد المضارب

فيشترط علمه بعزله كما في شرح الدرر فان علم المضارب بعزله والحال ان المال عروض
باعها اي العروض ولا ينعزل بذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق
البيع ليظهر ذلك ثم لا يتصرف في ثمنها اي في ثمن العروض التي باعها لان البيع بعد العزل
كان للضرورة ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة وما لها امتعة فانه يصح فسخه عزاه المصنف الي فتاوي قاضي خان ولو افترقا
اي رب المال والمضارب والحال انه في المال ديون وربح يجبر المضارب علي اقتضاء
الديون لانه كالاجير والربح كالاجرة وقد سلم له ذلك فيجبر علي اتمام عمله والا اي وان لم
يكن في المال ربح لا اي لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض ويوكل المضارب المالك اي رب
المال عليه اي علي الاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا
يتمكن من المطالبة الا بتوكيل كما في العيني والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يعني
الوكيل بالبيع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر علي ان يحيل صاحب المال كيلا
يضيع حقه والسمسار بكسر السين وهو المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة
يبيع ويشتري للناس باجر من غير ان يستاجر يجبر علي التقاضي لانه يبيع ويشتري للناس
عادة باجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه التقاضي ذكره العيني
ويصرف ما هلك من مال المضاربة الي الربح لان الربح تابع وراس المال اصل فالهلاك
يصرف الي التبع دون الاصل فان زاد الهالك علي الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح
بين المالك والمضارب وبقيت المضاربة بان لم يفسخها ثم هلك المال كله او هلك
بعضه ترادا اي المالك والمضارب ذكره العيني الربح لياخذ المالك راس ماله لان الربح تابع
كما ذكرنا فلم يسلم بدون سلامة الاصل وما فضل من راس المال بعد التراد فهو بينهما
اي بين المالك والمضارب لانه ربح وان نقص راس المال لم يضمن المضارب لانه امين فيه
وان قسم الربح بينهما وفسخت المضاربة ثم عقداها اي المضاربة ثانيا فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة لان المضاربة الاولي قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك
المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول ذكره ابن ملك وشرح الدرر فصل فيما يفعله

[illegible]

المضارب

المضارب المضاربة لا تفسد بدفع المضارب كل المال او بعضه الي المالك اي الي رب المال
بضاعة وقال زفر تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لانه رد ماله اليه وان اخذه
بغير امر المضارب وباع واشتري بطلت اي المضاربة ان كان راس المال نقدا وان صار
عروضا لا اي لا تبطل واذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في الطريق في مالها اي المضاربة لان النفقة تجب بسبب الاحتباس
كنفقة القاضي والزوجة فاذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبة فيه وان عمل
المضارب في المصر فنفقته في ماله اي في مال نفسه لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا
تجب النفقة فيه ذكره العيني وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال حتي
يتم به راس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء اقتسماه فان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه لان راس المال اصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتي يسلم لرب المال
الاصل فان باع المضارب المتاع بيعا مرابحة حسب ما انفق علي المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما ذكر في باب المرابحة ويقول قام علي بكذا
لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة وكذا
يضم الي راس المال ما يوجب اي يلزم زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
لا اي لا يضم ما انفقه علي نفسه في سفره لانهم لم يتعارفوا بضمه الي راس المال ذكره
الزيلعي مضارب بالنصف شري بالفها بزا وباعه اي البز بالفين وشري بهما
اي بالالفين عبدا فضاعا اي الالفان في يده غرم المضارب ربعهما وهو خمسماية وغرم
المالك الباقي وهو الف وخمسماية وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلاثة ارباعه
لها اي المضاربة وراس المال الفان وخمسماية لانه دفع اليه اولا الف ثم الفا وخمسماية
ولا يبيع العبد مرابحة الا علي الفين لانه اشتراه بالفين وهو معني قوله ورابح المضارب في
بيع العبد علي الفين ولو بيع العبد بعد ذلك بضعفهما اي باربعة الاف فحصتها اي
المضاربة ثلاثة الاف وللمضارب ربعه وهو الف والفان وخمسماية من الثلاثة الاف
راس المال والربح منها نصف الالف بينهما نصفان ذكره العيني وغيره ولو شري

ولنا ان الواجب بعد التخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل ورب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ذكره المصنف صح

المضارب من رب المال بالف درهم عبدا شراه المالك بنصفه اي بنصف الالف رابح المضارب يعني له ان يبيعه مرابحة بنصفه اي بنصف الالف ولا يجوز ان يبيعه مرابحة على الف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بماله كالمعدوم ذكره العيني وتمامه هناك ولو شري بالفها عبدا قيمته اي العبد الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء التي تدفع الي ولي المقتول على المالك وربعه اي ربع الفداء الباقي على المضارب لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر من راس المال يظهر فيها الربح وهو الف هنا بينهما نصفان فالف لرب المال براس ماله لان قيمته الفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه ارباعا فثلاثة ارباعه على رب المال والربع على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام ويخدم المضارب يوما بحكم الاشتراك بينهما لانه بحكم الفداء كانهما اشترياه اشتري بالفها اي المضاربة عبدا وهلك الثمن قبل النقد اي قبل دفعه الي البايع دفع المالك الي البايع الفا اخر ولا يلزم المضارب لان المال امانة في يده ثم اذا جهز المالك الفا اخر ليدفعه الي البايع وهلكت قبل النقد يدفع اليه الفا اخر وثم كذلك الي ما لا يتناهي وراس المال في المضاربة يكون جميع ما دفع المالك من الالفين والثلاثة والاكثر معه اي مع المضارب الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب وقال زفر القول لرب المال ذكره العيني ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل اي بينته وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في الربح رجل معه الف درهم فقال هو اي الالف مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة بالكسر اي راس المال ذكره الاخري فالقول للمالك لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان المضارب يدعي عليه التمليك وهو ينكر ولو ادعي رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولي لانها مثبتة للضمان قيد

222

الاختلاف بكونه في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعي رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض انتهي ملخصا من شرح المصنف وتمامه هناك كتاب في احكام الايداع هو في اللغة مشتق من الودع وهو الترك وفي الشريعة هو اي الايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين حتي اذا هلكت في يده لا يضمن لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان ذكره العيني والمغل الخاين وركنها الايجاب صريحا كقوله اودعتك هذا الثوب او كناية كما لو قال لرجل اعطني الف درهم او قال رجل في يده ثوب اعطنيه فقال اعطيتك فهذا على الوديعة عزاه المصنف الي المحيط او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقوله قبلتها ونحوه او دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة حتي لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد وشرطها اي الوديعة كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان بالايداع عقدا استحفاظه وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد الابق والمال الساقط في البحر غير صحيح ذكره في شرح الدرر وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتي لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق عزاه المصنف الي المحيط وهي اي الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا يعني سواء ~~امكن التحرز عنه او~~ لا هلك معها للمودع شيء او لا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتي فلو شرط على الحمامي الضمان ان ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار ابي الليث قال في الخلاصة وبه يفتي ذكره المصنف في شرحه وللمودع حفظها اي الوديعة بنفسه وعياله اي زوجته وولده ووالدته واجيره ذكره في شرح الدرر وهم اي عياله من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه قوله او حكما كما لو دفعها الي ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة اخري لا يضمن ولو كان لا يجيء اليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير ان يكون قادرا على الحفظ عزاه المصنف الي الخلاصة وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو دفع الي زوجته وهي غير امينة

وهو غير عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه ودايع الناس وذهب فضاعت ضمن ولمن في
عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع ان وجد
بدا منه ضمن والا لا قال في الخلاصة لمن في عياله ان يدفع الي من في عياله ولو نهاه عن
الدفع الي بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن كذا ذكره المصنف
وان حفظها اي الوديعة بغيرهم اي بغير من في عياله ضمن لان صاحبها لم يرض بيد
غيره الا اذا خاف المودع الحرق بان وقعت نار في داره فخاف هلاك الوديعة فسلمها الي جاره
او خاف الغرق وكان غالبا محيطا اي كان الغرق غالبا واحاط بمنزل المودع اما اذا لم
يكن محيطا يضمن بالدفع الي الاجنبي ذكره ابن ملك فسلمها اي الوديعة الي جاره او كان في
فلك فخاف الغرق فالقاها في فلك اخر لان هذا حفظ فلا يضمن به ذكره العيني فان ادعاه
اي ان ادعي المودع التسليم الي جاره او الي فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الغرق ببينة
والا اي وان لم يعلم ببينة لا يصدق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه اي طلب رب
الوديعة لها بنفسه قادرا علي تسليمها ضمن والا اي وان لم يمنعها بعد طلبه
ظلما لا يضمنها فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا
ظلما فله المنع من الدفع لما فيه من الاعانة علي الظلم عزاه المصنف الي قاضيخان كما لو
ادعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فللمودع
ان لا يدفع الكتاب اليها لما فيه من ذهاب حق الزوج ومنه اي من المنع ظلما موته اي
موت المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعة فانه يضمن كما في ساير الامانات الا
في ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فانه لا يضمن قيد بغلات الوقف لانه
لو مات مجهلا لمال البدل ضمن وفي قاض مات مجهلا لاموال اليتامي وسلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا اي بلا بيان المودع كذا في شرح الدرر
عزاه الي الخانية وكذا لو خلطها المودع بماله بغير اذن من المالك بحيث لا تتميز
ضمنها لانه متعد ويملك المخلوط ذكره العيني وان باذنه اي باذن المالك اشتركا
فيها كما لو اختلطت الوديعة بغير صنعه فانهما يشتركان فيها ايضا ولو انفق

227

وعند الثلاثة يضمن ما انفق فقط

المودع بعضها اي بعض الوديعة فرد مثله اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الكل
لانه ضمن البعض بالاتفاق فصار ضامنا للبعض الاخر لكونه خلط ماله بها واذا تعدي المودع
عليها اي الوديعة بان كانت دابة فركبها ثم زال التعدي فردها الي يده زال الضمان
خلافا للشافعي بخلاف المستعير والمستاجر للعين اذا تعدي في العين ثم زال التعدي
لا يبرا عن الضمان وبخلاف اقراره بعد جحوده اي انكاره لها بعد طلب ردها ونقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت الوديعة منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
اي علي الوديعة ولم يحضرها اي الوديعة بعد الجحود لمالكها فانه لا يزول الضمان
ذكره المصنف في شرحه ولو جحدها ثم ادعي ردها بعد ذلك وبرهن عليه اي علي الرد
قبل برهانه وبرئ منها كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعتها وانا صادق في قولي لم يستودعني فان بينته تقبل
ايضا وله اي للمودع السفر بها اي بالوديعة عند عدم نهي المالك وعند عدم الخوف
عليها بالاخراج وهذا علي اطلاقه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له الخروج بها الي مسافة
قصيرة ذكره العيني وتمامه هناك ولو اودع رجلان اي شيئا عند رجل فحضر احدهما يطلب
نصيبه لم يدفع المودع بفتح الدال الي احدهما حظه اي نصيبه في غيبة صاحبه عند
ابي حنيفة رحمه الله فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم كالدراهم والدنانير اقتسماه
المودعان وحفظ كل واحد نصفه ولو دفعه الي صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا
يقسم فانه لا يضمن بالدفع الي الاخر لان المالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما ولو قال
المودع لا تدفع الوديعة الي عيالك او قال له احفظ في هذا البيت واشار الي بيت
فدفعها المودع الي من لا بد منه اي لا فراق له منه او حفظها في بيت اخر من
الدار التي تشتمل علي البيت الذي عينه وعلي غيره ~~كما ذكره العيني~~ فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ لم يضمن كما ذكره في الخلاصة وغيره والا ضمن اي وان لم تكن بيوت
الدار مستوية في الحفظ او كان له بد اي قدرة من الدفع الي عياله ضمن الوديعة ولا
يضمن مودع المودع بفتح الدال بخلاف مودع الغاصب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند هما يضمن مودع المودع ايضا ذكره الزيلعي معه اي مع رجل الف درهم ادعي رجلان
كل منهما ادعي انه اي ان الالف له اودعه اياه فنكل الرجل عن الحلف لهما اي للرجلين
بعد ان استحلفاه فهو اي الالف لهما اي للرجلين وعليه الف اخري تكون بينهما
اي بين الرجلين لان دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه
وان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضي به لمن نكل له دون الاخر لوجود الحجة في حقه دون الاخر
وان نكل لهما قضي به بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف اخر لاقراره به ذكره العيني
دفع شخص الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت
لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك عزاه المصنف الي الفصول العمادية كما لو قال المودع له
اي للمودع احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتي مضي اليوم وهلكت
عنده فانه لا يضمن ايضا قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الي فلان فقال
دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه في ذلك لانه
امين عزاه المصنف الي السراجية قال المودع لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال في الفصول العمادية ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء
لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن ذكره المصنف وتمامه هناك كتاب في احكام
العارية هي لغة بالتشديد ويخفف منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب ذكره
علي القاري وشرعا تمليك المنافع مجانا المجان ما كان بلا بدل وتصح اي العارية باعرتك
اي بقول المعير اعرتك لانه صريح فيه وبقوله اطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف
الي ما لا يوكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازا لانه محله ذكره العيني وتصح بقوله
منحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وهو صريح ايضا فيفيد العارية
من غير توقف علي نية لكن اذا نوي به الهبة كان هبة وبقوله حملتك علي دابتي هذه
واخدمتك عبدي لانه يراد به العارية لانه اذن في الاستخدام وبقوله داري لك
سكني فداري مبتدا ولك خبره وسكني تمييز عن النسبة الي المخاطب وبقوله داري

لك عمري سكني يعني سكني داري لك مدة عمرك عمري فالعمري جعل الدار لاحد مدة عمره
ذكره ابن ملك في شرح الوقاية ويرجع المعير عن العارية متي شاء لعدم لزومها ولا تضمن
بالهلاك من غير تعد من المستعير ولا تؤجر العارية لان الاجارة لازمة فيلزم المعير
زيادة الضرر ولا ترهن لان الرهن ايفاء وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه كالوديعة
اي كما لا تؤجر الوديعة ولا ترهن لانها امانة فلا يجوز التصرف فيها فان اجر المستعير او رهن
فهلكت ضمنه اي المستعير المعير للتعدي ولا رجوع له بما غرم علي احد او ضمن المستاجر
ورجع علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده بخلاف ما اذا علم عزاه المصنف الي
الخلاصة وله اي للمستعير ان يعير ما اختلف استعماله كاللبس والركوب او لا كالحمل
والاستخدام والسكني ان لم يعين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله
لا يفيد لعدم التفاوت ذكره علي القاري وما لا يختلف ان عين منتفعا اي اذا كانت الاعارة
مقيدة بان استعار ليلبس بنفسه فله ان يعير فيما لا يتفاوت الناس كالحمل وليس له ان
يعير فيما يتفاوت كاللبس ومثله المؤجر بفتح الجيم اذا استاجر فان لم يعين من ينتفع به
فللمستاجر ان يوجره سواء اختلف استعماله او لا وان عين فان لم يختلف استعماله فله ان
يوجره وان اختلف لا ذكره ابن ملك في شرح الوقاية فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا بان استاجر دابة ليحمل ولم يذكر من ينتفع به يحمل عليها ما شاء ويعير له
اي للحمل ويركب بفتح اليا والكاف ويركب بضم اليا وكسر الكاف غيره واياً فعل تعين
يعني لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركب وضمن بغيره
يعني لو فعل غير المتعين ضمن لان تعيينه كتعيين المالك ذكره ابن ملك فان اطلق المعير
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير
فيملك التصرف علي الوجه الذي اذن له فيه وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الي
شر فقط كما ان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها اقفزة ملح وان
خالف الي خير كعكس المثال لا يضمن وكذا اي مثل تقييد العارية تقييد الاجارة بنوع
او قدر يعني ان وافق المستاجر او خالف الي مثل او خير لا يضمن وان خالف الي شر

يضمن ذكره الباقاني عارية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل مثل الحنطة والموزون
مثل العسل والمعدود المتقارب مثل الجوز والبيض قرض لان الاعارة تمليك المنفعة ولا
ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك عينها ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها
ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا لرد المثل فيضمن
بهلاكها قبل الانتفاع كما هو حكم القرض كما في شرح الدرر ولو اعار رجل ارضا للبناء او
الغرس اي غرس الشجر صح لان منفعتها معلومة ويجوز اجارتها فكذا اعارتها وله اي
للمعير ان يرجع عن العارية لانها غير لازمة ويكلف قلعهما اي البناء والغرس لان الارض
ملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا كان فيه اي في القلع مضرة بالارض فيتركان بالقيمة
مقلوعين ويكونان له كي لا تتلف عليه ارضه وان وقت فرجع قبله اي قبل التوقيت
ضمن ما نقص بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفا بالعهد
فيرجع عليه كما في شرح الدرر واذا استعارها اي الارض ليزرعها لم توخذ الارض منه
قبل ان يحصد الزرع استحسانا وقتها المعير او لا اي او لم يوقت لان له نهاية معلومة
فتترك باجرة المثل لان فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك
ومؤنة الرد اي رد العارية الي المعير علي المستعير لانه قبضه لمنفعة نفسه فالرد
واجب عليه ذكره العيني فلو كانت موقتة فامسكها بعده اي بعد مضي الوقت
فهلكت ضمنها اي العارية الا اذا استعارها ليرهنها حيث لا يضمنها وكذا الموصى
له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا مؤنة الرد علي الموجر والغاصب والمرتهن لان
المنفعة حصلت لهم ذكره في شرح الدرر وان رد المستعير الدابة مع عبده او مع
اجيره مشاهرة اي شهرا احترز عن المياومة لانه لا يكون في عياله او ردها مع عبد
ربها اي رب الدابة مطلقا اي سواء يقوم علي دابته او لا هو الصحيح او اجيره اي اجير
رب الدابة بري من الضمان اذا هلكت استحسانا بخلاف ما اذا ردها مع الاجنبي حيث
يضمن وعلي المختارات هذه المسئلة محمولة بان كانت العارية موقتة فضت
مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لانه بامساكها بعد مضي المدة يصير متعديا حتي اذا

هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي
ذكره الزيلعي وتمامه هناك واذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها عند ابي حنيفة لان اعارة الارض قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها فكان مبهما
والاطعام وان كان مجازا فهو معلوم وقالا يكتب اعرتني ارضك ذكره العيني العبد المأذون
يملك الاعارة عزاه في شرح الدرر الي الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن
بعد العتق لان المعير سلطه علي اتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط
في حق المولي ولو اعار هذا المحجور مثله اي عبدا محجورا فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان
المحجور يضمن باتلافه حالا استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه فان كان
الصبي يضبط ما عليه لم يضمن اذ للمستعير ان يعير والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه
عند من لا يعقل حفظه عزاه في شرح الدرر الي المحيط وضعها اي وضع المستعير العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا لان هذا حفظ عادة وضمن لو
مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله عزاه في شرح الدرر الي الخلاصة
طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه
بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه اي علي المستعير عزاه المصنف الي الخانية لكن
في المجتبي عن محمد طلب منه ثورا عارية فقال اعطيكه غدا فلما اصبح اخذه بغير اذنه ضمن
جهز رجل ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان كان العرف مستمرا
بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله اي قول الاب انه اعارة
لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك بان قال العرف ان الاب يدفع ذلك اعارة لها
او كان العرف تارة هكذا وتارة هكذا فالقول قوله اي قول الاب انه عارية وعليه الفتوي
عزاه المصنف الي الفصول العمادية والام كالاب فيما ذكرنا من مسئلة الجهاز ذكره في شرح
النظم الوهباني ادعي الامين ايصال الامانة الي مستحقها كالوديعة والعارية قبل
قوله في ذلك بيمينه كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه

قبضه ودفع له في حياته لم يقبل اي قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين
كذا في الفوايد الزينية وذكر فيها من كتاب المداينات الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كذا في شرح
المصنف وتمامه هناك كتاب في احكام الهبة هي لغة تبرع وتفضل بما ينتفع به
الموهوب مطلقا وشرعا هي تمليك العين مجانا اي بلا شرط عوض كذا في شرح الدرر
وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له
واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة عزاه المصنف الى النهاية
وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد
ولو مكاتبا وام ولد او مدبرا او مبعضا وغير المالك وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول على ما ياتي تفاصيله وركنها الايجاب والقبول
وحكمها اي اثرها الثابت لها شرعا ثبوت الملك في العين الموهوبة للموهوب له غير لازم حتى
يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة
ايام صحت الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء
وبطل الخيار عزاه المصنف الى الخلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو
وهب لرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط وتصح اي الهبة بايجاب من الواهب
كوهبت لانه صريح فيها ونحلت يقال نحله كذا اي اعطاه اياه بطيب نفسه بلا عوض واطعمتك
هذا الطعام ولو كان ذلك على وجه المزاح عزاه المصنف الى الخلاصة وفي خزانة الفتاوى
ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز او الاضافة الى ما اي
جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها فانه يكون هبة كما في الخلاصة وكقوله جعلته
اي هذا الشيء لك لاشتماله على لام التمليك واعمرتك هذا الشيء لان العمرى تمليك للحال
فتثبت الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع ولذلك لو شرط الرجوع صريحا يبطل
شرطه ايضا كما لو قال وهبتك هذا العبد حياتك او حياته او اعمرتك داري هذه حياتك

او

او اعطيتها حياتك او وهبت هذا العبد حياتك فاذا مت فهو لي واذا مت فهو لورثتي
فهذا تمليك صحيح وشرطه باطل لما تقدم انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكره المصنف وكقوله
حملتك على هذه الدابة ناويا الهبة لا الحمل لانه ليس بصريح فيها فيحتاج الى النية
وكسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد بها التمليك وكقوله داري لك هبة تسكنها لان
اللام فيه للتمليك ظاهرا لا تصح الهبة بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة
وانما يصير عارية ذكره العيني وقبول بالجر عطف على قوله بايجاب اي وتصح ايضا بقبول
من الموهوب له وقبض بلا اذن في المجلس لانه عقد تبرع فلا يثبت الملك قبل القبض وبعده
اي بعد المجلس به اي بالاذن فلا يصح بعد الافتراق بلا اذن ذكره العيني والتمكين من
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان كان الصندوق مفتوحا والمسيلة بحالها كان
قبضا لتمكنه منه اي من القبض وتتم اي الهبة بالقبض ولو كان الموهوب شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا له والاصل في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
تمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز ولو نهاه
الواهب عن القبض فقبضه لم يصح مطلقا لا في المجلس ولا في غيره لان الصريح اقوى من
الدلالة وقوله ولو نهاه في بعض النسخ متقدم على قوله وتتم الهبة وفي بعضها متاخر
في متعلق بتتم محوز اي مجموع احترازا عن المتصل كالثمرة على الشجرة مقسوم احترازا
عن المشاع وتصح الهبة ايضا في مشاع لا يقسم كالعبد والدابة لا تصح فيما يقسم اي في
مشاع يقسم كسهم من الدار ذكره العيني ولو وصلية اي ولو كانت الهبة من شريكه اي
من شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فلو قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع
وسلمه الى الموهوب له صح اي تمت الهبة ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب كذا في شرح الدرر والمانع من تمام القبض
شيوع مقارن للعقد لا طاري كان يرجع الواهب في بعض شايعا فانه لا يفسدها
والاستحقاق مقارن لا طاري فيفسد الكل وفي الفصول العمادية ان الشيوع الطاري

بنصب هبة فيهما على الحال ويحتمل انتصابهما على التمييز

لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شايعًا اما الاستحقاق فيفسد الكل
لانه مقارن كذا في شرح المصنف **فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل**
في ارض وثمر في نخل لانه بمنزلة المشاع **ولو فصله وسلمه جاز** لان امتناع الجواز للاتصال
فاذا فصلها وتسلمها جاز لزوال المانع **بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن**
في لبن حيث لا يصح اصلا سواء افرزها وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم ذكره في
شرح الدرر **وملك** الموهوب له العين الموهوبة **بلا قبض جديد لو كانت في يد الموهوب**
له يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة
والقبول وان لم يجدد فيها قبضًا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل
القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة كذا في شرح الدرر **وهبة من له ولاية**
على الطفل في الجملة كالاب **يتم بالعقد** لان قبض الولي ينوب عنه **وان وهب له** اي
للطفل **اجنبي يتم الهبة بقبض وليه** نحو الاب والجد ووصيهما **و** يتم **بقبض امه واجنبي**
لو كان في حجرهما وان لم يكن في حجرهما لا يتم **و** يتم **بقبضه** اي بقبض الطفل بنفسه
لو مميزا لانه نافع في حقه وفي التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل **ولو كان ذلك مع وجود**
ابيه ذكره في البحر والمجتبي **وصح رده لها** اي للهبة **كقبوله لها ولو قبض زوج الصغيرة**
بعد الزفاف ما وهب لها صح لتفويض الاب امورها اليه دلالة **وقبله** اي قبل الزفاف
لا اي لا يصح قبضه **وهب اثنان دارا لواحد صح** لانهما سلماها له جملة وهو قبضها
منهما فلا شيوع **وبقلبه** اي عكسه وهو ان يهب واحد من اثنين **لا** اي لا يصح عند
ابي حنيفة وقالا يجوز **واذا تصدق بعشرة او وهبها** اي العشرة **لفقيرين صح**
لا لغنيين اي لا يجوز التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما ذكره المصنف وغيره **باب**
في بيان الرجوع في الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فكان
الرجوع صحيحًا وقد يمنع من ذلك مانع فيحتاج الى ذكر ذلك وهذا الباب لبيانه فقال **صح**
الرجوع فيها اي في الهبة **بعد القبض** اما قبل القبض فلا تتم الهبة كما تقدم **مع انتفاء**
مانعه اي مانع الرجوع **وان كره الرجوع تحريمًا** وقيل تنزيهًا **ولو مع اسقاط حقه من**

الرجوع

٢٤١

الرجوع يعني يثبت له الرجوع مع قوله اسقطت حقي من الرجوع لان حقه لا يسقط بذلك
عزاه المصنف الى فتاوي قاضي خان **ويمنع الرجوع فيها** اي في الهبة حروف **دمع خزقه**
الخازق البستان فكانه شبه الدمع بالبستان واذا علمت **فالدال الزيادة المتصلة كغرس** اي
غرس الشجر في الارض الموهوبة **وبناء** عليها اذا كانت توجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب
لا يمنع الرجوع **وسمن** مورث زيادة في قيمة الموهوب اذ لا وجه **لا** يمنع الزيادة **المنفصلة**
كولد وارش وعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ذكره العيني **والميم موت احد المتعاقدين**
الواهب او الموهوب له **والعين العوض بان قال** الموهوب له **خذه** اي هذا الشيء **عوض**
هبتك او بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه اي في العوض **شرائط**
الهبة من القبض والافراز فهو تمليك جديد **ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب**
للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع عزاه المصنف الى المحيط
ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا لما انه لا يصح تمليكها من
المسلم عزاه المصنف الى المبسوط **ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو**
عوضه البعض عن الباقي لا يصح **فله الرجوع في الباقي** ولو كان الموهوب شيئين فعوضه
احدهما عن الجميع ان كانا في عقد واحد لم يكن ذلك عوضًا وان كانا في عقدين مختلفين في
مجلس او مجلسين فهو عوض لان اختلاف العقد كاختلاف العين **ودقيق الحنطة يصلح**
عوضا عنها اي عن الحنطة لكونه حادثا بالطحن وكذا لو صبغ ثوبا من الثياب الموهوبة او
خاطه او لت بعض السويق ثم عوضه لا حق له في الرجوع على الموهوب له لحصول العوض
عزاه المصنف الى فتاوي قاضي خان **ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين**
وجد ذلك الولد **بعد الهبة امتنع الرجوع** لانه ليس له الرجوع في الولد فصلح عوضًا
وصح من اجنبي اي جاز العوض من اجنبي **وسقط حق الواهب في الرجوع** في الهبة
اذا قبضه اي العوض لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي **ولو كان التعويض**
بغير اذن الموهوب له ولا رجوع بالعوض على الموهوب له ولو كان شريكه **كل ما يطالب**
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداء مثبتا للرجوع من غير

للرجوع بدون الزيادة لعدم الانفصال ور
مع لان الرجوع انما هو في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة م

اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الرجوع ثم فرع على هذا الاصل فقال فلو امر
المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه لكن يخرج عن هذا الاصل الامر بالانفاق على
البناء والامر بشراء الاسير فانه يرجع فيهما وان لم يشترط الرجوع مع انه لا يطالب بهما الا بالحبس
ولا بالملازمة كذا في شرح المصنف وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له بنصف العوض
لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره وعكسه وهو
استحقاق نصف العوض لا اي لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض ثم يرجع كالو استحق
كل العوض حيث يرجع في كلها اي في كل الهبة ان كانت قايمة لا يرجع في ذلك ان كانت
هالكة ويشترط ان لا تزداد العين الموهوبة عزاه المصنف الي الخلاصة وان استحق جميع
الهبة كان له اي للموهوب له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان كان
العوض هالكا وهو مثلي اي والحال انه مثلي وبرجع بقيمته ان كان قيميا عزاه المصنف
الي غاية البيان ولو عوض الموهوب له النصف رجع الواهب بما لم يعوض وهو النصف
الباقي لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي في
الباقي على ما كان ذكره العيني والخاء اي وحرف الخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له
بالكلية لان تبدل الملك كتبدل العين فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او
نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع في الهبة عند ابي حنيفة ومحمد لعدم
الخروج عن الملك وقال ابو يوسف بامتناعه لانها خرجت من ملكه الي الله تعالي كالو ذبحها
من غير تضحية فانه يبقي حق الرجوع اتفاقا والزاي اي وحرف الزاي الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع في الهبة لانها لم تكن زوجة وقت الهبة
ولو وهب لامراته لا اي لا يرجع مطلقا سواء ابانها بعد ذلك او لا والقاف اي وحرف القاف
القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه اي من الواهب ولو كان ذو الرحم المحرم
ذميا او مستامنا لا يرجع عزاه المصنف الي شرح الكنز نقلا عن المبسوط وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاعة وامهات النساء والربايب واخيه وهو
عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع في هبته عند ابي حنيفة ولو كانا اي العبد ومولاه

ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اي في الهبة اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت
تمنع الرجوع عزاه المصنف الى المبسوط والهاء هلاك العين الموهوبة وهو مانع من الرجوع ولو
ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه منكر فان قال الواهب هي اي العين الموهوبة هذه حلف
المنكر انها ليست هذه عزاه المصنف الي الخلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعى الاخ عليه ذلك اي انه اخوه وانكره الواهب ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من راى ومنهم من ابى فلا بد من الفصل بالرضا
او بالقضاء ذكره في شرح الدرر واذا رجع باحدهما اي بالقضاء او بالتراضي كان فسخا من الاصل وقال
زفر الرجوع بالتراضي عقد جديد فلا يشترط فيه قبض الواهب الموهوب وصح في الشايع
وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واعلم ان مرادهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل وجه فيما مضى والا لعاد
الزوايد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب برجوعه ويحرم انتفاع المشتري بالمبيع قبل الرد اذا
رد بعيب بقضاء وليس كذلك وتمامه في شرح المصنف عزاه الى جامع الفصولين اتفقا اي الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز اي الاتفاق عزاه المصنف
الى الجوهرة تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن بتشديد الميم الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت له الغرور
ذكره العيني والاعارة هنا كالهبة لان قبض المستعير كان لنفسه ذكره في فتاوى قاضي خان
واذا وقعت الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداء اي في ابتداء العقد فيشترط القبض في العوضين
لان القبض شرط في الهبة ويبطل العوض بالشيوع لان هبة المشاع لا تتم كما مر بيع انتهاء اي في
انتهاء العقد فيرد بالعيب وخيار الرؤية لاحدهما كما في البيع وكذلك تؤخذ بالشفعة اذا كان احد
العوضين عقارا ذكره العيني وغيره فصل في بيان مسايل متفرقة وهب رجل لاخر
امة الا حملها او وهبها على ان يردها الموهوب له عليه اي على الواهب او وهبها
على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب دارا على ان يرد الموهوب له عليه اي على
الواهب شيا منها اي من الدار او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيا منها اي من الدار

صحت الهبة وبطل الاستثنا اي استثنا الحمل وتمامه في شرح الدرر وبطل الشرط في الصور
الباقية وهذا بالاجماع الا في رواية عن احمد ذكره العيني وغيره اعتق حمل امته ووهبها صح لانه لم يبق
الجنين على ملك الواهب لخروجه عنه بالاعتاق ولو دبره ثم وهبها لم تصح الهبة يعني لو دبر الحمل ثم وهب
الام لا تصح الهبة لان الحمل بقي على ملكه كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط الايكابن اي بشرط كاين
فلو قال لمديونه اذا جا غد فانت بري من الدين بطل الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال المديونه ان كان
لي عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كاين فيكون تنجيزا جاز العمري للمعمر له
حال حياته ولورثته من بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات يرد عليه لا يجوز الرقبى وهي ان يقول
ان مت قبلك فهي لك رجل بعث الى امرأته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى
انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هكذا ذكر في كثير من
الكتب المعتبرات وتمامه مبسوط في شرح المصنف هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم
من غير قبول لكن يرتد بالرد لانه ابراء فكان تمليكا من وجه اسقاطا من وجه تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا سلطه اي سلط المملك المديون على قبضه اي قبض الدين فيصح حينئذ واذا اقر
الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه عزاه
المصنف الى البزازية والصدقة كالهبة لانها تبرع مثلها فاذا كانت كذلك لا تصح غير مقبوضة بل لا بد
من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يقسم اي يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها
اي في الصدقة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض ذكره العيني وغيره ٥ ٥

كتاب في احكام الاجارة

هي لغة فعالة من اجر ياجر
اسم للاجرة وهي ما يعطى من كرى الاجير وشرعا هي تمليك نفع بعوض فخرج البيع والهبة والعارية
والنكاح فكل ما صلح ثمنا صلح اجرة اي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة
ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع قوله فكل ما صلح ثمنا صلح اجرة لا ينافي العكس حتى صح اجرة ما لا يصح ثمنا كالمنفعة
فانها لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة اذا كانت مختلفة الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد
جنسهما لا يجوز كاستيجار الدار بسكنى الدار ذكره العيني وتنعقد اي الاجارة باعرتك هذه الدار
شهرا بكذا او وهبتك منافعها هذا هو ركنها وهو الايجاب والقبول سواء كان بلفظ

الاجارة او بما دل عليها فتنعقد بلفظ العارية حتى لو قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا
وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة ويعلم النفع ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما
ولم تزد المدة في الاوقاف على مدة ثلاث سنين خوفا من دعوى المستاجرين الملكية
عند تطاول المدة فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وقيل تصح وتفسخ وتمامه
مبسوط في شرح المصنف وغيره وبيان العمل كالصناعة والصبغ والخياطة ونحوها والاشارة
عطف على بيان يعني يعلم النفع ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا اي الى موضع
عينه لانه اذا عين له المحمول وغاية المنفعة فيصح العقد ذكره العيني الاجر لا يلزم بالعقد
اي لا يملك بنفس العقد فلا يجب تسليمه عينا كان او دينا بل بتعجيله اي بتعجيل المستاجر
الاجرة او شرطه اي شرط تعجيله حال العقد او الاستيفاء اي استيفاء المنفعة المعقود
عليها فان الاجر حينئذ يجب او تمكنه منه اي من الاستيفاء ثم فرع على هذا قوله فيجب
الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الاستيفاء اذا كانت الاجارة صحيحة
اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع ذكر في الفوايد الزينية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب اي اذا غصبها غاصب من يده يسقط الاجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية هكذا قيده في التتارخانية
والقنية كذا في شرح المصنف ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا
بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة
فالقول للموجر وان كان فيها غير المستاجر فالقول للمستاجر ولا اجر عليه ولا يعتق قريب
الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد ولو سلمه اي لو سلم الاجرة بعد مضي بعض
المدة اي مدة الاجارة فليس لاحدهما الامتناع من ذلك اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها اي في العين الموجرة لاجله اي لاجل ذلك الوقت فان كان فيها
اي في مدة الاجارة وقت كذلك اي يرغب فيها في وقت معين دون وقت كما في بيوت

مكة ومبني خيرٍ في قبض الباقي كما في البيع ذكره المصنف وتمامه هناك وللموجر طلب الاجر
للدار والارض كل يومٍ لانه منفعة مقصودة ومادون اليوم لاحدّ له وللدابة لكل مرحلة
لان سير كلِّ مرحلة مقصودٌ وللخياطة ونحوها اذا فرغ من العمل وسلم لا لكل يوم وان
عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئًا من الاجرة ذكره في شرح الدرر ثوب
خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق للثوب فعليه الاعادة لانه كانه لم يعمل بخلاف
ما اذا فتقه الاجنبي الا ترى انه يلزمه الضمان وفي الخياط لا يلزمه نقله المصنف عن المحيط
والخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لانه قد فرغ فيملك المطالبة فان
احترق بعده اي بعد اخراجه من التنور فله الاجر ولا غرم عليه لما سيأتي ان الاجير
والضمان لا يجتمعان وقبله لا اجر ويغرم ذكره في شرح الدرر وان لم يكن الخبز فيه اي
في بيت المستاجر فاحترق فلا اجر له ولا ضمان عليه وان احترق الخبز قبل الاخراج
فعليه الضمان وان ضُمِّن قيمته مخبوزًا فله الاجر وان ضمّنه قيمته دقيقًا فلا
اي لا اجر له للهلاك قبل التسليم وللطبخ بعد الغرف لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ
للوليمة واذا كان يطبخ قدرة خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف ذكره العيني فان افسد
اي افسد الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام وللّبن اي وللذي
يتخذ اللبن من الطين طلب الاجرة بعد الاقامة عند ابي حنيفة وقالا بتشريجه لانه
من تمام العمل ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها اي حبس
العين للاجر اي لاجل الاجرة حتى يستوفيها لان المعقود عليه وصف قائم بالثوب فله
حق الحبس اذا كان حالًا اما اذا كان الاجر موجلًا فلا يملك حبسها فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان عليه لان العين امانة في يده عند ابي حنيفة وعندهما عليه الضمان
بعد الحبس كما قبله بناء على تضمين الاجير المشترك ذكره العيني ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس العين للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين
فلو حبس ضمن ضمان الغصب كما سيجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه

[illegible]

اي ضمن المستاجر قيمتها اي قيمة العين محمولة وله الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة
ولا اجر عزاه المصنف الى الجوهرة واذا شرط المستاجر عمله اي عمل الاجير بنفسه
لا يستعمل الاجير غيره لان المعقود عليه في محلٍّ معينٍ فلا يُقيم غيره مقامه
~~استثناء من النفي~~ الا الظئر استثناء من النفي فلها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه
عزاه المصنف الى الخلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره لان المستحق
عمل في ذمته ويمكن استيفاؤه بنفسه وباستعانة غيره وقوله على ان يعمل اطلاق
لا تقييد فله ان يستاجر غيره استاجره اي استاجر رجل رجلًا لياتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي من العيال فله اي للاجير اجره بحسابه لو كانوا عياله معلومين لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره والا اي وان لم يكن عياله معلومين فكله
اي له كل الاجر استاجر رجلًا لايصال مكتوب او زادٍ الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد
بموته اي زيد او غيبته لا شيء له اي الاجير لان المعقود عليه في الكتاب نقله وقد
نقضه بالعود فيسقط الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم
اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع وهو نصف الاجر المسمّى
لانه اتى باقصى ما في وسعه وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء لانتفاء
المعقود عليه وهو الايصال كما في شرح الدرر متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي تمام اجر المثل على ما عليه الفتوى
كذا في شرح المصنف يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه كما في
الفصول العمادية وغيرها وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف عزاه المصنف الى الحاوي
القدسي مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه باستيفاء
ما عجل له من الاجر اذا كانت العين المستاجرة مقبوضة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجهٍ بخلاف الرهن فانه مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فيهلك الدين بهلاكه اذا كان مساويًا له او دونه ذكره
المصنف وتمامه هناك باب في احكام ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافًا

نسخه
استاجر

فيهما اي في الاجارة تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيهما اي في الدور والحوانيت
استحسانا لان العمل المتعارف فيها السكنى وبلا بيان من يسكنهما فله ان يسكنها بنفسه
ويسكنها غيره باجارة وغيرها وله اي للمستاجر ان يعمل فيهما اي في الحانوت والدور كل
ما اراد لانها لا تختلف باختلاف المستعمل غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا لان
هذه الاشياء توهن البناء والمراد رحى الثور والماء لا رحى اليد ذكره العيني من غير رضى
المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة فان استاجر كذلك او اشترطه كان له ذلك ولو
اختلفا اي الاجر والمستاجر في الاشتراط فالقول للموجر لانه لو انكر الاجارة كان القول
له فكذا اذا انكر نوعا من الانواع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لانها تثبت
الزيادة ذكره العيني وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا
يختلف بالمستعمل ولا يعتبر في ذلك تقييده حتى اذا شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان
يسكن غيره عزاه المصنف الى الزيلعي وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها
او قال على ان ازرع فيها ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ولو لم يبين ما يزرع فيها او
لم يقل على ان يزرعها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة ذكره العيني استاجرها اي الارض
وهي مشغولة اي والحال انها مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق اي بوجه شرعي
لا تجوز الاجارة ما لم يستحصد الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فيجوز وان
بغير حق صحت الاجارة ادرك الزرع او لا اي او لم يدرك وللبناء والغرس اي جاز
استيجار الارض للبناء ولغرس الاشجار فان مضت المدة اي مدة الاجارة قلعهما اي
البناء والغرس وسلمها فارغة لانه ليس له نهاية معلومة حتى يتركهما اليها وفي تركهما
على الدوام ضرر لصاحب الارض الا ان يغرم له اي للمستاجر الموجر وهو صاحب الارض
قيمته اي قيمة البناء ونحوه مقلوعا لانه يستحق القلع ويتملكه اي يتملك صاحب الارض
البناء والغرس بعد دفع القيمة او يرضى صاحب الارض بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر ذكره العيني وغيره ولو استاجر ارض وقف
وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن

في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك عزاه المصنف الى القنية
والرطبة كالشجر لان لها بقاء في الارض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر والزرع يترك
في الارض المستاجرة باجر المثل اذا انقضت مدة الاجارة الى ادراكه لان له نهاية معلومة
فامكن رعاية الجانبين ذكره في شرح الدرر بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه
يترك بالمسمى الى الحصاد وان بطلت الاجارة به لان للزرع نهاية ويلحق بالمستاجر
المستعير حتى اذا رجع المعير قبل ان يستحصد الزرع يبقى باجر المثل الى ان يستحصد
دفعا للضرر عنهما ذكره الزيلعي واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لان ابتداء فعله
وقع ظلما والظلم يجب اعدامه لا تقريره وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس يعني يجوز استيجار ~~هذه الاشياء~~ ما ذكره لان لها منافع معلومة لا يجوز استيجار
الدابة ليجنبها ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته
بالثوب وكذا لو استاجر نخلا ليبسط ثوبه عليه لا يجوز ايضا لانه لا بد ان يكون النفع
مقصودا ذكره الباقاني وان لم يقيدها براكب او لابس بان قال على ان يركب او يلبس
البس واركب من شاء لوجود الاذن من الموجر وان قيدها براكب او لابس معين فخالف
ضمن اذا عطبت لان الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان سلم
لانه مع الضمان ممتنع ~~وكذا الاجر عليه ان سلم~~ وتمامه في شرح المصنف ومثله اي مثل
الحكم المذكور وهو الضمان كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره فدفعه
الى غيره اجارة او اعارة فقبضه وسكن فيه ضمن وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل
بطل تقييده اي تقييد الموجر كما لو شرط الموجر سكنى واحد بعينه في اجارة الدور
له ان يسكن غيره اي غير الواحد الذي شرط الموجر سكناه لان التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت في السكنى وان سمى المستاجر نوعا وقدرا ككر بر عمله على الدابة
له اي للمستاجر حمل مثله وما هو اخف منه في الضرر كالشعير لا اي ليس له ان يحمل
عليها اضر منه كالملح والحديد ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة
يضمن النصف اي نصف قيمة الدابة ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا

اي وان كانت لا تطيق فالكل اي ضمن كل قيمتها كما لو حمله على عاتقه فانه يضمن جميع
القيمة لكونه يجتمع في مكان واحد فيشق على الدابة وان كانت تطيق حملهما اي حمل الاثنين
وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقال في المحيط انه يجب عليه اذا
هلكت بعد بلوغ المقصد جميع الاجر مع التضمين ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف
وان شاء الراكب والراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا ذكره
الزيلعي واذا استاجرها ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
يعني اذا استاجر دابة ليحمل عليها قنطارا مثلا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد
الثقل لانها هلكت بما هو ماذون فيه وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليها فان
حملها صاحبها اي بيده وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب النصف
على المستاجر لانها هلكت بفعل يوجب الضمان وهو فعل المستاجر وفعل لا يوجبه وهو
فعل صاحب الدابة فيجب النصف على المستاجر ويهدر فعل صاحبها ولو حمل كل واحد
منهما جولقا الجولق وعاء والجمع الجوالق بالفتح وحده لا ضمان على المستاجر ويجعل
حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد عزاه المصنف الى غاية البيان وكذا لو حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة ولو حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن المستاجر نصف القيمة
وهذا اي ما تقدم من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اي مثل الحمل
الذي حمل عليها اما اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فجميع القيمة لازم على المستاجر
ويجب عليه اي على المستاجر كل الاجر عزاه المصنف الى غاية البيان وضمن المستاجر
بضربها اي بضرب الدابة وكبحها في المغرب كبح الدابة باللجام اذا ردها وهو ان
يجذبها الى نفسه لتقف لا بسوقها اي لا يضمن بالسوق اتفاقا ونزع السرج
اي ويضمن ايضا بنزع سرج الدابة التي اكتراها بسرج فهلكت والايكاف والاسراج بما
لا تسرج هذه الدابة بمثله اي بمثل ذلك السرج فهلكت فيضمن جميع قيمتها في هذه
الصور للتعدي ذكره العيني كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله
يعني لو استاجرها بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها كما في الخلاصة

او سلك طريقا غير ما عينه في عقد الاجارة وتفاوتا اي الطريقان يعني يجب الضمان
اذا عين للمكاري طريقا وسلك المستاجر غيره يتفاوت بان كان المسلوك ابعد او اوعر
او اخوف واما اذا كان الطريق لا يتفاوت فلا ضمان عليه او حمله في البحر اذا قيد بالبر
مطلقا لفحش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر يعني اذا ابلغ المنزل سالما
فله الاجر لحصول المقصود وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص لان الرطبة
اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها ولا اجر لانه صار غاصبا حيث اشتغل الارض
بجنس اخر ذكره في شرح الدرر ويضمن ايضا بخياطة قباء والحال انه قد امر بقميص
قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ان شاء ودفع اجر مثله ولا يجاوز به
المسمى ذكره العيني وكذا اذا خاطه سراويل وقد امره بالقباء فان الحكم كذلك على الاصح
لان التقييد بالقباء وقع اتفاقا ويضمن ايضا بصبغه اصفر وقد امره باحمر قيمة ثوب
ابيض وان شاء المالك اخذه اي الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له عزاه المصنف
الى الخلاصة ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث تقول
اهل الصنعة انه فاحش ضمن قيمة ثوب ابيض عزاه ايضا الى الخلاصة باب
في احكام الاجارة الفاسدة قال رحمه الله الفاسد من العقود المشروع باصله دون
وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا يعني لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد
وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني وهو الباطل فان حكمه عدم وجوب الاجر
فيه بالاستعمال عزاه المصنف الى الحقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض
بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما تقدم ذكره يفسدها اي الاجارة وقد ضبط
الكرخي في مختصره ما يفسدها فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه
او في اجره او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وتمامه في شرح
المصنف والشيوع الاصلي احترز به عن الشيوع الطاري فانه لا يفسد الاجارة الا اذا
اجر من شريكه فانه يجوز مشاعا ويفسدها ايضا جهالة المسمى بان جعل الاجرة

ثوبًا اودابةً بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك داري سنةً اوشهرًا ولم يقل بكذا
فان فسدت الاجارة بالاخيرين يعني جهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل باستيفاء
المنفعة اذ قبل الاستيفاء لا يستحق الاجر ذكره في شرح الدرر بالغًا ما بلغ والا اي وان لم
تفسد بهما بل بالشرط اوالشيوع لم يُزد اجر المثل علي المسمّي اي اذا كان اجر المثل زائدًا
علي المسمي لا يجب الزيادة وينقص عنه اي ان كان اجر المثل ناقصًا علي المسمي لا يجب
قدر المسمي لفساد التسمية ذكره في شرح الدرر فان اجر داره تفريع علي قوله وجهالة
المسمّي بعبد مجهول فسكن مدة كسنة اوشهر مثلا ولم يدفعه اي العبد فعليه
للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صحّ
في واحد وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد علي جملة الشهور لجهالتها ولا علي ما بين
الادني والكل لعدم الاولوية فتعين الادني ذكره في شرح الدرر وفي كل شهر سكن في اوله
اي اول الشهر ساعة صح العقد فيه اي في ذلك الشهر ايضا الذي سكن ساعة فيه لحصول
رضاها بذلك الا ان يسمّي الكل بان يقول اجرتها ستة اشهر كل شهر بكذا جاز العقد
لان المدة صارت معلومة واذا آجرها سنة بكذا صحّ وان لم يسم اجر كل شهر لانّ
المدة معلومة الا ترى ان اجارة شهر واحدٍ يصحّ وان لم يُسمّ قسط كل يومٍ واول المدة ما سمي
ان وقعت التسمية والا بان لم تقع التسمية فوقت العقد هو المعتبرُ في ابتداء المدة فان
كان عقد الاجارة حين يهل الهلال اعتبر الاهلة في شهور المدة والا اي وان لم يكن حين
يهل بل كان بعد ما مضي من الشهر فالايام اي فيعتبر الايام في الشهور بالعدد ذكره العيني
وغيره استاجر عبدًا باجر معلوم وبطعامه لم تجز لجهالة بعض الأجر وجاز اجارة
الحمام لما روي انه عليه السلام دخل الحمام بالجحفة ولتعارف الناس ومنهم من كره الحمام
لانه عليه السلام سماه شرّ بيت فانه تكشف فيه العورات ومنهم من كرهه للنساء والصحيح
لا باس ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعًا للحاجة اليه ذكره العيني وغيره وجاز بناؤه
للرجال والنساء كما قدمنا والحجام اي وجاز اجرة الحجام لانه عليه السّلام احتجم واعطي
اُجرته والظئر باجر معين لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعليه

انعقد الاجماع كذا في شرح الدرر وطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لانّ
الاجرة مجهولة وللزوج ان يطأها اي الظئر لانها حقه لا في بيت المستاجر الا باذنه فيجوز
وطيها فيه وله اي للزوج في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود فسخها اي فسخ اجارة الظئر
مطلقا اي سواء كانت تشينه اجارتها بان كان وجيها بين الناس او لم تشنه في الاصح كذا
في شرح المصنف ولو كان النكاح غير ظاهر بان ثبت باقرارهما لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة
لان العقد قد لزمهما وقولهما غير مقبول في حق من استاجرها وللمستاجر فسخها اي
الاجارة بحبلها ومرضها لان لبنها يضرّ بالولد وفجورها لانها تشتغل عنه بالفجور وكذا
اذا كان الصبي لا ياخذ ثديها كان لهم ان يفسخوا الاجارة وللظئر ايضا ان تفسخ الاجارة
اذا كان يحصل لها الاذا منهم لا اي لا تفسخ الاجارة بكفرها اي الظئر لان كفرها في اعتقادها
ولا يضر ذلك بالصبيّ ولو مات الصبيّ او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه اي
ابو الصبيّ لا اي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبيّ لا للأب وعليها غسل الصبيّ وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لان العادة ان الظئر هي التي تتولي هذه الامور فصار ذلك
كالمشروط لا يجب عليها ثمن شيء من ذلك اي من الثياب والطعام والدهن وهو اي ثمنه
واجر عملها علي ابيه ان لم يكن له اي للصغير مال والا اي وان كان له مال ففي ماله
اي يجب ذلك في مال الصغير فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعامٍ ومضت
المدة لا اجر لها لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع بخلاف ما اذا دفعته
الي خادمها حتي ارضعته حيث تستحق الاجر كذا في شرح الدرر لا تصح الاجارة
لعسب التيس وهو ان يستاجر التيس لينزو علي غنمه لقوله عليه السلام ان من السحت
عسب التيس ولا تصح الاجارة لاجل الغناء بالمد من السماع والنوح والملاهي وقراءة
الشعر لان هذه الاشياء منهية ومعصية والاستيجار علي المعاصي لا يجوز ذكره ابن ملك في
شرح الوقاية ولا تصحّ الاجارة لاجل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا علي الطاعات لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
جوزها المتاخرون ولذا قال ويفتي اليوم بصحتها ذكره العيني والزيلعي وغيرهما

لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل من الاجر
ويحبس به اي بالاجر الذي قبله ويجبر على دفع الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القران كذا في شرح الدرر ولو دفع لشخص غزلا لينسجه
له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه الى منزله ببعضه اي ببعض
الطعام بان جعل ذلك اجرته او استاجر ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه اي دقيق
ذلك البر او استاجر خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة
امنان اليوم بدرهم او استاجر ارضا بشرط ان يثنيها من الاثناء وهو ان يعيد الحرث
بالحراث بعد الحرث الاول او يكري انهارها من كريت النهر بالفتح كريا اي حفرته او يسرقنها
من سرقنت الارض اذا جعلت فيها السرقين وهو الزبل او يزرعها اي الارض بزراعة
ارض اخرى بان جعلت زراعة الارض الاخرى اجرة لها فسدت الاجارة في الجميع لان هذه
شروط لا يقتضيها العقد ذكره العيني وغيره وصحت اي الاجارة لو استاجرها على ان
يكربها من كرب الارض اذا اصلحها بالحراث او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط
يقتضيه العقد لان الزراعة لا تتاتى الا بالكراب والسقي ولو استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن فانه لا يجوز لانه ملكه ~~ولا يستحق الاجر~~ استاجر رجل ارضا
ولم يذكر انه يزرعها اي الارض ولم يذكر اي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل
اي مدة الاجارة فله اي فللموجر المسمى من الاجرة استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو
قول زفر وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار
لم يضمن لان العين امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة ولم يتعد فان بلغ فله
اي الاجر المسمى لان الفساد كان للجهالة فاذا حمل عليه شيئا يحمل على مثله تعين ذلك
فانقلب صحيحا فان تنازعا اي تخاصما الموجر والمستاجر قبل الزرع في مسئلة الزراعة
وقبل الحمل في هذه المسئلة فسخت الاجارة دفعا للفساد لبقائه قبل ارتفاع
الجهالة بالتعيين بالزرع في المسئلة السابقة وبالحمل ذكره العيني استاجر

دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد
يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان عزاه المصنف الى الكافي اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا كمن اذا استاجر دارا بخدمة عبد فانه يجوز كذا
في الجوهرة وان اتحدا لا اي لا يجوز كما اذا اجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى عزاه المصنف
الى الكافي استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا اي
وان لم يوقت لا اي لا يجوز الا اذا عين الحطب وهو ملكه قال في المجتبى ولو استاجره
ليصيد له او يحتطب له فان وقت له وقتا جاز والا فلا وان لم يوقت وعين الحطب
ففاسد الا اذا كان الحطب ملكه انتهى باب في احكام ضمان الاجير لما فرغ
من انواع الاجارة شرع في احكام بعد الاجارة وهي الضمان فقال الاجراء على ضربين الاجراء
جمع اجير وهو على نوعين اجير مشترك واجير خاص فالاول وهو المشترك من يعمل
لا لواحد كالخياطة ونحوها او يعمل له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا
وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير
مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجير واحد ولا يستحق اي الاجير
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كالصباغ ولا يضمن ما هلك في يده من
غير تعد عند ابي حنيفة لانه امين وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه
العقد وبه يفتى عزاه المصنف الى الذخيرة وغيرها ويضمن الاجير ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة هذا عندنا وعند زفر
والشافعي لا يضمن ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة وان كان يسوقه او يقوده لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية
ذكره في شرح الدرر وان انكسر دن بالفتح في الطريق ضمن الحمال قيمته التي تقوم
في مكان حمله ولا اجر له او ضمن قيمته في موضع الكسر ويجب اجره بحسابه هذا

اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان من غير صنعه بان زحمه الناس فانكسر
لا يضمن عند ابي حنيفة ذكره العيني ولا ضمان على حجام وبزاغ وهو البيطار وفصاد
لم يجز المعتاد اي لم يتجاوز الموضع لغموض احوال الباطن فان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لانها تلفت بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف فلو قطع
الختان الحشفة وبرء المقطوع يجب عليه دية كاملة لانه لما جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها وقد سبق والحشفة هو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات
فالواجب عليه نصفها اي نصف الدية كما في شرح الدرر الثاني وهو الاجير الخاص
ويسمى اجير واحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه للعمل في المدة اي في مدة الاجارة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة
له والاجر مقابل بها كما في شرح الدرر وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من
النصف فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو نفسه في المدة
وقد وجد ولا يضمن الاجير الخاص ما هلك في يده او بعمله بان سرق منه او غاب
او غصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدوم في عمله او تخرق الثوب اذا لم يتعمد
الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى فلا ضمان على ظير صبي ضاع اي
الصبي في يدها او سرق ما عليه اي ما على الصبي من الحلي لكونها اجير واحد ذكره
في شرح الدرر وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانه نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان
خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل نحو ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن حدادا فبدرهمين والمسافة
نحو ان تذهب الى كوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان
تحمل عليها شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين كذا في شرح الدرر ولو بنى المستاجر

تنورا

تنورا او دكانا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه
لا يغير هيئة الباقي الى النقصان الا ان جاوز ما يصنعه الناس من ترك الاحتياط في
وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا لا يضمن راع ندّ من قطيعه شاة فخاف
على الباقي الهلاك ان تبعها كذا في شرح الدرر عزاه الى الخانية ولا يسافر المستاجر بعبد
استاجره للخدمة الا بشرط لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا سواء شرط السفر به
او لا ولو سافر المستاجر به اي بالعبد المستاجر ضمن قيمته لمالكه اذا هلك لانه صار غاصبا
ولا اجر عليه وان وصل به سالما لان الاجر والضمان لا يجتمعان ولا يسترد مستاجر من
عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس
للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا ذكره في شرح
الدرر وتمامه هناك ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره اي لو غصب رجل عبدا
فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة كما اذا اجره
الغاصب فانه اذا اجر عبدا واخذ الاجرة لا يضمن لان الاجر له وجاز للعبد قبضها
اي الاجرة الحاصلة من اجارة نفسه اتفاقا كما في شرح الدرر فلو وجدها مولاه
قائمة في يده اخذها لانه وجد عين ماله استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد
تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة كذا في شرح الدرر اختلفا
الآجر والموجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى يعني اذا استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او ابق
واختلفا حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه لان القول في
الدعاوي قول من يشهد له الظاهر كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا

وقالا يضمن لانه مال المولى صح

في بيعه اي الثمر معها اي مع الشجر فالقول قول من في يده الثمر وفي الفوائد الزينية اختلفا
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال وان اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة
كذا في شرح المصنف وتمامه هناك والقول قول رب الثوب في القميص والقبا يعني اذا
اختلف رب الثوب والصانع في المخيط فقال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط
قميصا وكذا في الحمرة والصفرة بان قال صاحب الثوب امرتك ان تصبغه اصفر وقال
الصباغ بل امرتني احمر وكذا في الاجر وعدمه بان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال
الصانع بل باجر فالقول في الكل قول المستاجر ذكره العيني وغيره وقيل ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله
والا اي وان لم يكن كذلك فلا يكون القول قوله وبه اي بهذا القول يفتي ذكره الزيلعي
وغيره باب في احكام فسخ الاجارة وهو نقضها تفسخ اي الاجارة بخيار شرط
مثلا اذا شرط احدهما الخيار لنفسه ثلاثة ايام يجوز وله الفسخ وكذا انفسخ بخيار رؤية
لانه عليه السلام قال من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه والاجارة شراء المنافع فيتنا ولها
ظاهر الحديث لفظا او دلالة كذا في شرح الدرر وكذا انفسخ بخيار عيب حاصل قبل العقد
وبعده يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض لان كلا منها
يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع كمرض العبد
ودبر الدابة اي الجرح الحاصل على ظهر الدابة فان الاجارة تفسخ به ايضا فان لم يخل
العيب به اي بالنفع او ازاله الموجر سقط خياره اي خيار المستاجر لزوال السبب
وهو الموجب للرد عمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البناء على رب الدار فان ابى صاحبها اي صاحب الدار كان للمستاجر ان يخرج منها
اي من الدار الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضايه بالعيب
واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه لانه لا يجبر
على اصلاح ملكه فان فعله اي فعل ما ذكر من الاصلاح المستاجر فهو متبرع فيه
فليس له ان يحسبه من الاجرة كذا في شرح المصنف عزاه الى قاضي خان وتفسخ ايضا بعذر

لزوم

لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي اي العقد كما في سكون وجع ضرس استوجر
لقلعه فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس واختلاعها
استوجر طباخ لطبخ وليمتها فان العقد ان بقي تضرر المستاجر باتلاف ماله في غير
الوليمة كذا في شرح الدرر ولزوم دين عطف على لزوم ضرر بعيان اي بمشاهدة من
الناس او بيان اي او باقامة بينة او اقرار منه والحال انه لا مال له غيره اي سواه قيد
به لانه لو كان له مال غيره لا تنفسخ الاجارة وافلاس مستاجر دكان ليتجر يعني اذا استاجر
دكانا ليتجر فافلس يكون عذرا له في فسخ الاجارة وافلاس خياط يعمل بماله استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله يعني اذا استاجر خياط يعمل براس ماله غلاما ليخيط معه
فافلس وترك العمل فهو عذر في فسخ الاجارة وبداء مكتري دابة من سفره يعني اذا
استاجر دابة ليسافر عليها ثم اراد ان يقعد فهو عذر في فسخ الاجارة بخلاف بداء المكاري
يعني اذا اراد المكاري ان يقعد فهذا ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد ويبعث دوابه
على يد تلميذه او اجيره وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل في الصرف يعني
اذا اراد مستاجر عبد ليخيط معه ان يترك الخياطة ليشتغل بعمل الصرف فليس ذلك بعذر
في الفسخ ذكره ابن ملك وبيع ما اجره عطف على بداء المكاري يعني اذا اجر عبدا ثم باعه
فليس بعذر في فسخ الاجارة وتنفسخ اي الاجارة بموت احد عاقدين عقدها لنفسه
لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجارة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانتقالها
الى الوارث وهو لا يجوز كذا في شرح الدرر فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل ووصي
ومتولي الوقف لبقاء المستحق عليه والمستحق وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما ذكره في
شرح الدرر مسايل شتى من احرق حصايد ارض جمع حصيد وهي ما يحصد من
الزرع والنبت اريد به ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه غير متعد في هذا التسبيب فاشبه حافر البير
في دار نفسه ان لم تضطرب الرياح يعني ان كانت الرياح مضطربة يضمن لان توقد النار

في يوم الريح لا يستقر في ارضه فيكون متعديا ذكره في شرح الوقاية وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع عزاه المصنف الى فتاوى قاضي خان ثم فرّع
عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن لانه متعد بالوضع
ذكره في شرح الدرر وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به
اي بالموضوع الريح فلا ضمان لانها نسخت فعله به يفتى عزاه المصنف الى قاضي خان
سقى ارضه سقيا لا يحتمله اي لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى ارض
جاره فافسدها ضمن لكونه متعديا اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح هذا الفعل لان هذه شركة الصنائع وتفسيرها ان يكون
العمل عليهما فان احدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر يتولى القبول بوجاهته كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالكسر ايضا وهو الهودج الكبير
الحجاجي ذكره العيني وراكبين يقعدان فيه الى مكة فانه صحيح استحسانا لان المقصود هو
الراكب وهو معلوم وله المحمل المعتاد بين الناس ورؤيته اي رؤية صاحب الجمل والمحمل
اجود لانه اقرب لحصول الرضى استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه ردّ
عوضه اي عوض ما اكل لان المستحق عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه
وعند الشافعي في الاظهر لا يرده ولو شرط رده صح بالاجماع ولو شرط عدمه لا يبدل بالاجماع
ذكره العيني قال لغاصب داره فرّغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى اي الذي سماه له المالك من الاجر لانه اذا عين الاجرة والغاصب
والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه
اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبته او اقربه اي بملكه ولم يرض بالاجر
اي صرح بعدم رضاه به فحينئذ لا يفيد رضاه ظاهرا كذا في شرح الدرر للمستاجر
اي جاز له ان يوجر الموجر من غير موجره ومن موجره لا اي لا يجوز لان الاجارة
تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك وكلّه

باستيجار

باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة
اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة المذكورة في الاجارة رجع الوكيل بالاجر على الآمر
وكذا الحكم ان شرط تعجيل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب الآمر
وان طلب الامر وابى اي الوكيل ليعجل اي الاجر لا اي لا يرجع على الآمر عزاه المصنف الى
الكافي يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره لان كتبها
ليس من افعال القضاء المحرم كالمفتي فانه يستحق الاجر على كتابته للفتوى لان الكتابة
ليست بواجبة عليه المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان
الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره في شرح الدرر
وتصح الاجارة وفسخها اي فسخ الاجارة مضافا الى الزمان المستقبل كما اذا اضافها الى
رمضان وهو في شعبان وكذلك اذا اضاف الفسخ الى زمان مستقبل وتصح المزارعة ايضا
بالاضافة الى المستقبل كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان وكذا
المعاملة وهي المساقاة بان قال ساقيتك بستاني في اول رمضان وهو في شعبان وكذا
المضاربة والوكالة والكفالة والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذ الايصاء
لا يتصور في الحال وكذا الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وكذا القضاء بان
قال الامام اذا جاء راس الشهر فانت امير بالبلد الفلاني وكذا الطلاق بان قال لامرأته
اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجيء راس الشهر وكذا العتق بان قال
لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر وكذا الوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي
وقوله مضافا نصب على الحال وهو قيد المذكورات كلها وتقدير الكلام ويصح كل واحد
من الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة الى آخره لا يصح كل واحد من البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين
حال كونه مضافا الى الزمان المستقبل لان هذه الاشياء تمليك وقد امكن تنجيزها للحال
فلا حاجة الى الاضافة انتهى من العيني وغيره زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها اي الاجارة وما لم يفسخ المتولي كان على المستاجر

حال كونه مضافا الى الزمان المستقبل م

وعليه الفتوى م

المسمّى عند العقد عزاه المصنف الى الصغرى فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحاً كان
العقد او فاسداً فالمعجل يحبس البدل حتى يستوفي مال البدل عزاه المصنف الى الزيلعي
في البيع الفاسد استاجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط لا المشغول استاجر
شاة لارضاع ولده او جدي به لم يجز لعدم تعارف ذلك وهذا ليس كالادمي عزاه المصنف
الى شرح الوهبانية المستاجر فاسداً اذا آجر صحيحاً جازت اي الاجارة وقيل لا تجوز الاجارة
عزاه المصنف الى جامع الفصولين

كتاب في احكام المكاتب

هو مفعول من كاتب مكاتبة
والمولى مكاتِب بكسر التاء الكتابة في اللغة مصدر كتب وفي الشرع هي تحرير المملوك يداً
اي من جهة اليد حالاً اي في الحال ورقبة اي من جهة الرقبة مآلاً اي في المستقبل لان
المكاتب لا يتحرر فيه الا اذا ادى بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط ذكره العيني
ركنها الايجاب والقبول كقوله كاتبتك على كذا وقول العبد قبلت وشرطها كون البدل
المذكور فيها معلوماً قدره وجنسه لا كونه اي البدل منجماً او مؤجلاً فيصح بالبدل الحال
كما سيجيء تقريره وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد
حتى يكون العبد احق بمكاسبه لا ثبوتها في حق الرقبة قبل الاداء اما بعد الاداء فتثبت له
حرية الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالّة والملك
في البدل اذا قبضه ذكره الزيلعي وغيره كاتب رجل قنه ولو كان صغيراً يعقل بمال
حالٍ اي نقد كله او مؤجل كله الى شهر او الى سنة مثلاً او منجم من التنجيم وهو ان
يقسط المال على اشهر او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اوّلها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فانت قن وقبل العبد ذلك صح هذا العقد
وصار مكاتباً عزاه المصنف الى العناية والمجتبى واذا صحت الكتابة خرج اي المكاتب
من يده اي يد مالكه دون ملكه يعني لا يخرج من ملك المولى ولو اعتقه مولاه عتق
مجاناً يعني بلا بدل لاسقاط حقه وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او جنى
اي المولى عليها او جنى على ولدها او اتلف اي المولى مالها اي مال المكاتبة لانها
احق باكسابها وعند مالك لا يضمن ذكره العيني وان كاتبه اي وان كاتب رجل عبده

على

٢٤٢

على خمر او خنزير او كاتبه على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبه
على عين لغيره او كاتبه على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفاً اي خادماً فهو اي
عقد الكتابة في هذه الصور كلها فاسد اما الكتابة على خمر وخنزير فلانه ليس بمال
في حق المسلم فلا يصح عوضاً فيفسد واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر
واما اذا كاتبه على عين غيره فلعدم القدرة على تسليمه ذكره العيني وتمامه هناك فان
ادى المكاتب الخمر عتق وان كان فاسداً فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق وكذا اذا ادى
الخنزير يعتق لانهما مال في الجملة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين وسعى المكاتب في
قيمته لانه وجب عليه فك رقبته لفساد العقد ولكن تعذر بالعتق فيجب عليه رد قيمته
ولم ينقص من المسمى لانه عقد فاسد فيه القيمة بالغة ما بلغت ولو كاتبه على ميتة
ونحوها كالدم بطل اي عقد الكتابة لانهما ليسا بمال اصلاً عند احد ذكره العيني وصح عقد
الكتابة على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته
فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت
اصلاً وصح عقد الكتابة من كافر كاتب قنا مثله يعني كافراً على خمر معلوم وانما صحت

لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر لان المسلم
ممنوع عن تملك الخمر وتمليكه وعتق اي العبد بقبضها اي بقبض المولى قيمة الخمر وعلى
خدمته شهراً عطف على قوله حيوان له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا
بيّن قدر المعمول والآجر مما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط كذا في شرح الدرر لا تفسد
الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيع
انتهاء لانها مبادلة المال بالمال وتشبه النكاح ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو
البضع فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كذا في شرح المصنف وتمامه هناك

باب في احكام ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء
ولو بالمحاباة اي ولو بلا ربح فانها من صنيع التجار فان التاجر قد يحابي في صفقته ليربح
في اخرى والسفر وان شرط المولى عدمه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد ذكره في

مطلب المحاباة البيع بلا ربح

الدرر والغرر وللمكاتب تزويج امته لانه من باب الاكتساب وللمكاتب ايضا كتابة عبده
وقال زفر ليس له ذلك والولاء له اي للمكاتب ان ادي الثاني الكتابة بعد عتقه اي
بعد عتق الاول والا اي وان لم يود المكاتب الثاني المال الي المكاتب الاول بل اداه قبل
ان يعتق فلسيده الولاء لا يجوز للمكاتب التزوج بغير اذن مولاه لانه ليس من
الاكتساب ويجوز باذنه لان الحجر لاجله فاذا اذن جاز ذكره العيني وغيره ولا يجوز له
الهبة ولو بعوض والتصدق لانهما تبرع الا بيسير منهما لانه من ضرورات التجارة
ولا يجوز له ايضا التكفل مطلقا سواء كان في المال او في النفس بامر او بغير امر لانه
تبرع محض ولا يجوز له ايضا الاقراض واعتاق عبده ولو كان الاعتاق بمال لانه ليس
باهل وكذا لا يجوز له بيع نفسه اي نفس العبد منه اي من العبد لانه اعتاق ولا يجوز له
ايضا تزويج عبده لانه نقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر والنفقة ذكره العيني
وغيره واب ووصي وقاض وامينه اي امين القاضي في رقيق صغير الذي تحت حجرهم
كمكاتب في التصرفات المذكورة بخلاف مضارب وماذون وشريك فانهم لا يملكون شيئا
مما ذكروا انما يملكون التجارة والتزويج والكتابة ليست منها ولو اشتري اي المكاتب اباه
او ابنه يكاتب عليه لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق ولو محرما
كالاخ والعم لا هذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه وتمامه في شرح الدرر ولو اشتري
المكاتب ام ولده مع ولده منها لم يجز له بيعها لان الولد لما دخل في كتابته
امتنع بيعه فتتبعه امه فيه فامتنع بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه
ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها وجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها اي زوجها غير ان لها بيعه مطلقا اي كيف ما كان لان الحرية
لم تثبت في حقها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان ولد له اي للمكاتب من امته ولد يكاتب عليه لانه بالدعوة ثبت
نسبه منه فيتبعه في الكتابة وكسبه اي كسب الولد له اي للمكاتب زوج المكاتب
امته من عبده وكاتبهما اي كاتب المكاتب العبد والامة جميعا فولدت الامة دخل

في كتابتها اي في كتابة الام وكسبه اي كسب الولد لها اي للامة لان الولد يتبع الام في
الاوصاف الحكمية فكان مكاتبا تبعا لها وكانت هي احق بكسبه من المولي لانه جزؤها
انتهي من العيني مكاتب او عبد ماذون له في التجارة نكح يعني تزوج امة زعمت انها
حرة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق عند ابي حنيفة وابي يوسف
فليس له اخذه بالقيمة وقال محمد ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال اذا
كان التزوج باذن المولي وان كان بغير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن
من قيمة الولد علي الامة المستحقة بعد العتق اذ كانت هي الغارة لانه اعتمد علي قولها
فصار مغرورا وتمامه في العيني ولو اشتري المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها
ثم ردها علي مولاها للفساد اي لفساد الشراء واستحقت اي الامة وجب عليه العقر
في حالة الكتابة قبل العتق ولو وطئ المكاتب الامة بنكاح بان تزوجها بغير اذن المولي
اخذ به اي بالعقر منذ عتق يعني وقت العتق والماذون له بالتجارة كالمكاتب فيهما
يعني انه اذا فعل هكذا يضمن عقرها واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار
ان شاءت مضت علي كتابتها وان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده لانه تلقاها جهتا
حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة واجلة بغير بدل وهي امومية الولد فتختار ايهما
شاءت ذكره الزيلعي ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح ما فعله من الكتابة وعتقت
اي ام الولد المكاتبة عتقا مجانا يعني بغير شيء يلزمها بموته اي بموت المولي وسعي
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعي في كل البدل اي في جميع بدل الكتابة بموت
سيده حال كونه فقيرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعي في الاقل منهما وعند
محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة ولو دبر مكاتبه صح التدبير
فان عجز عن الكتابة بقي حال كونه مدبرا لوجود السبب الموجب له والا اي وان لم يعجز
سعي في ثلثي قيمته ان شاء او سعي في ثلثي البدل اي بدل الكتابة بموته اي بموت
المولي معسرا هذا عند ابي حنيفة وقالا يسعي في الاقل منهما ذكره العيني وان كان
موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق

المولي مكاتبه فانه يعتق لان ملكه قايم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق ذكره الزيلعي كاتب
المولي عبده علي الف مؤجل ثم صالحه علي نصفه اي نصف الالف حالا صح الصلح والقياس
لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل بمال مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة فمات المريض
وقيمة المكاتب الف ولم يجز الورثة ذلك ولا مال له غيره ادي اي المكاتب ثلثي البدل
حالا وادي الباقي الي اجله اي عند انتهاء اجله او رد الي حالته الاولي رقيقا عندهما
وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الي اجله او يرد رقيقا لان ما زاد علي قيمته
ملك المولي مؤجلا وقيمته ملكه حالا ذكره العيني وتمامه هناك وان كاتبه علي الف الي
سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا اي الورثة ادي ثلثي القيمة اداء حالا
او رد الي حالته الاولي رقيقا بالاجماع ذكره العيني حر قال لمولي عبد كاتب عبدك فلانا
علي الف درهم علي اني ان اديت لك الفا فهو حر فكاتبه المولي علي هذا الشرط وقبل
ثم ادي اي الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط واذا بلغ العبد ذلك فقبل صار مكاتبا
لان الكتابة كانت موقوفة علي اجازته ذكره ابن ملك قال عبد حاضر لسيده كاتبني
عن نفسي وعن فلان الغايب عبد اخر لمولاه فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح
اي الكتابة والتذكير باعتبار العقد وايهما اي اي واحد من الاثنين وهما الحاضر
والغايب ادي بدل الكتابة عتقا اي الحاضر والغايب لوجود شرط عتقهما وهو
اداء بدل الكتابة ويجبر المولي علي القبول ولا يطالب الغايب بشيء من بدل الكتابة
لانه لا دين عليه اذ لم يلتزم شيئا وانما دخل في الكتابة تبعا وقبوله اي قبول الغايب لغو
لا يعتبر كرده اي لغو لا يعتبر وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها صح عقد هذه الكتابة استحسانا والقياس ان لا يجوز واي واحد من الثلاثة ادي
بدل الكتابة لم يرجع علي صاحبه ويجبر المولي علي القبول وقبول الابنين الكتابة
وردها لا يعتبر ذكره العيني والزيلعي ملخصا باب في احكام كتابة العبد المشترك
بين اثنين عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه اي نصيبه بالف
درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب اي الشريك الماذون له وقبض بعضه اي

بعض الالف فعجز المكاتب فالمقبوض من بدل الكتابة للقابض عند ابي حنيفة وقالا هو
مكاتب بينهما وما ادي فهو بينهما امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما اي احد
الشريكين فولدت فادعاه اي ادعي الواطي الولد ثم وطي الشريك الاخر فولدت
فادعاه اي الواطي الثاني صحت دعوته فعجزت الامة عن الكتابة فهي ام ولد
للاول اي للواطي الاول وضمن الاول لشريكه وهو الواطي الثاني نصف قيمتها وضمن
نصف عقرها لوطي جارية مشتركة ويضمن شريكه وهو الواطي الثاني عقرها
اي عقر الامة كاملا وضمن قيمة الولد ايضا وهو اي الولد ابنه اي ابن الواطي الثاني
لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطيها كان ملكه قايما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب
منه حر بالقيمة واي واحد من الشريكين دفع العقر الي المكاتب صح دفعه لانه حقه
ذكره العيني وغيره وان دبر الشريك الثاني الامة المذكورة ولم يطاها فعجزت عن
الكتابة بطل التدبير لانه لم يصادف الملك وضمن لشريكه نصف قيمتها لانه
يملك نصفها بالاستيلاد وضمن ايضا نصف عقرها لوطيه جارية مشتركة والولد
يكون للاول لان دعواه قد صحت وهذا كله بالاجماع ذكره العيني وغيره وان كاتباها
اي وان كاتب الشريكان الامة فحررها احدهما اي اعتقها احدهما حال كونه موسرا
فعجزت عن الكتابة ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع المعتق به اي بنصف
القيمة عليها اي علي الامة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرجع المعتق عليها
ويستسعيها الساكت ان كان المعتق معسرا ذكره الزيلعي وتمامه هناك باب
في احكام موت المكاتب وعجزه وموت المولي قال رحمه الله مكاتب عجز عن نجم
وهو قسط شهر مثلا ان كان له اي للمكاتب مال سيصل اليه بان يكون له عند
الناس شيء من بقية المعاملات لم يعجزه الحاكم في الحال بل يمهله الي ثلاثة ايام
لانها مدة مضروبة لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء والا
اي وان لم يكن له مال سيصل اليه في ثلاثة ايام عجزه الحاكم وفسخها اي الكتابة
بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه اي برضي المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد

من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضا كذا في شرح الدرر ولو
كانت الكتابة فاسدة له اي للمولي الفسخ بغير رضاه اي رضا المكاتب ويملك المكاتب
فسخها في الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولي كذا في الفصول العمادية وعاد رقه
لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكتساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده ذكره في شرح الدرر
واذا مات المكاتب والحال انه له مال لم تفسخ الكتابة ويؤدي كتابته من ماله وحكم
بعتقه في اخر حياته اي في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده والباقي من
ماله ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ علماؤنا ذكره العيني
ولو ترك المكاتب ولدا ولد في الكتابة ولا وفاء اي لم يترك وفاء يعني مالا يفي بكتابته
وسعي على نجومه اي على نجوم ابيه المقسطة فان ادي اي الابن الكتابة حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه اي عتق الولد لانه داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه
في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء كذا في شرح الدرر ولو ترك المكاتب ولدا اشتراه في كتابته
ادي الولد البدل حالا او رد الي حاله رقيقا عند ابي حنيفة وعندهما يؤديه الي اجله
اعتبارا بالمولود في الكتابة اشتري المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لانه
لما ادي بدل الكتابة حكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك
الوقت فيكونان حرين فيظهر انه مات حرا عن ابن حر وكذا اي ومثل الحكم المتقدم
لو كان هو اي المكاتب وابنه مكاتبين كتابة واحدة يعني يرثه لانهما صارا كشخص
واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد
العقد فان ترك المكاتب ولدا من امراة حرة وترك دينا يفي ببدلها اي الكتابة
فجني الولد وقضي به اي بما جني على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا
القضاء يقرر الكتابة ولو قضي به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايه
بان قال موالي الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي الاب مات حرا والولاء لنا فقضي
بولايه لموالي الام فهو اي القضاء تعجيز لان معني القضاء بكون ولاء الولد لموالي
الام ان الاب مات رقيقا وانفسخ الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ

وتنفسخ

وتنفسخ الكتابة ذكره في شرح الدرر وطاب لسيده اي سيد المكاتب وان لم يكن السيد
مصرفا للصدقة زكاة كانت او غيرها ما ادي اليه اي الي المكاتب من الصدقات
فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة فاخذ المكاتب الزكاة مثلا لكونه من
المصارف واداه الي المولي عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولي اخذ الزكاة غنيا ومع ذلك
يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق وتمامه في شرح الدرر كما في وارث فقير مات
عن صدقة اخذها اي اخذ الوارث الصدقة وكما في ابن سبيل اخذها اي الصدقة
في حال حاجته اليها ثم وصل ابن السبيل الي ماله وهي اي الصدقة في يده وكذا
الفقير اذا استغني وفي يده ما اخذه من الصدقة فانه يطيب له ذلك فان جني عبد
على احد وكاتبه سيده حال كونه جاهلا بها اي بالجناية فعجز العبد عن الكتابة
او جني مكاتب فلم يقض به اي بموجب جنايته فعجز دفع اي دفع المولي العبد الي
ولي الجناية او فدي العبد بالارش وان قضي به اي بموجب الجناية عليه حال كونه
مكاتبا فعجز بيع فيه عندهما لان الحق انتقل من الرقبة الي القيمة بالقضاء وقال
ابو يوسف يجب عليه قيمته ولا يباع ذكره العيني وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
بموته لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد والدين
والاجل فيه اذا مات الطالب ويؤدي المكاتب المال الي ورثته اي الي ورثة سيده
على نجومه لان النجوم حقه لانه اجل وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب وان
حرروه اي جميع الورثة عتق العبد المكاتب مجانا والقياس ان لا يعتق فان حرره
بعضهم اي بعض الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه ولا عتق فيما لا يملك ابن ادم
مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فحصلت حرمة غليظة فملكها لا تحل له اي
لا يجوز له ان ينكحها حتي تنكح تلك المراة زوجا غيره اي غير المكاتب لقوله تعالي
فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره وتمامه في شرح الدرر كاتبا اي رجلان عبدا
كتابة واحدة يعني بعقد واحد وعجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة لا يعجزه
القاضي حتي يجتمعا فيعجزه حينئذ لانهما كواحد عزاه المصنف الي المجتبي كتاب

في احكام الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية وهو النصرة والمحبة ذكره العيني هو في الشرع
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة كما ذكره الزيلعي ومن اثاره
اي الولاء الارث والعقل وسببه اي هذا الولاء العتق على ملكه على الاصح لانه يضاف
اليه يقال ولاء العتاقة كما في الزيلعي من اعتق باعتاق او بفرع له اي للاعتاق كالتدبير
والاستيلاد والكتابة او بملك قريب بان يملك قريبه فان كلا من الاعتاق يثبت به الولاء
فولاؤه لسيده لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ذكره في شرح الدرر وغيره ولو
شرط عدمه اي يثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه منه ويكون شرطه
لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع ومن اعتق امته وزوجها قن اي والحال ان زوجها قن
الغير فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا لان الجنين عتق بعتق امه
وعتقت امه مقصودا فكذا هو عتق مقصودا لانه جزء الام والمولى اوقع العتق على جميع
اجزائها مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ذكره
العيني وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه اي
من القدر وهو ستة اشهر وبينهما اي بين الولدين اقل من نصف حول لانا تيقنا حينئذ
ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توامان حملت بهما جملة لعدم تخلل
اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاول تناول الاخر ذكره في شرح الدرر ٥
وتمامه هناك فان ولدت الامة بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه اي ولاء
ولدها لموالي الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية فان عتق القن
وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد
اعتاقها عجمي اي رجل نسبته الى غير العرب له مولى موالاة نكح معتقة فولدت
منه فولاء ولدها لمولاها عندهما وعند ابي يوسف حكمه كحكم ابيه لان النسب الى الاب
ذكره في شرح الدرر والمعتق مقدم على الرد على ذوي السهام ومقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية وهو كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
وعند الانفراد يأخذ المال كالابن وابن الابن والاب والجد والعم وابن العم ذكره العيني

فان مات المولى ثم مات المعتق بفتح التاء فميراثه اي ميراث المعتق لاقرب عصبة
المولى يقدم الاقرب فالاقرب وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث قال صاحب
الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث وفي اخره او جر ولاء معتقهن قال العيني هذا حديث
منكر لا اصل له وانما المروي عن جماعة من الصحابة ما اخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم انهم لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتق
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله
في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد تقدم عليه وهذا هو ظاهر الرواية عن
اصحابنا كذا في شرح المصنف واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالكسب قال الزيلعي
والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث ولو اعتق حربي في دار
الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ
ولا ولاء له اي لسيده المعتق عليه عزاه المصنف الى السراجية وله اي لهذا المعتق ان يوالي
من شاء لعدم ثبوت ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه
واعتق بالقول عتق من غير احتياج الى ان يخلي سبيله ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه ثم لما فرغ من بحث الولاء الحاصل من
العتق شرع في بحث الولاء الحاصل بعقد الموالاة فقال فصل في بيان ولاء المعاقدة اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره بان قال انت مولاي على ان يرثه ويعقل عنه اذا
جنى صح هذا العقد وعقله اي جنايته عليه اذا جنى وارثه له اذا مات ولو والى
صبي عاقل فيقيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا باذن ابيه او وصيه صح
لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه بان ملك قريبه او كاتب
ابوه او وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر منه
عقدها بالاذن كذا في شرح الدرر كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح
ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم فلا يرث مع احد
منهم لانه اخرهم في الارث وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن

ولده لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فلكل واحد منهما ان ينفرد بفسخه بعلم صاحبه وان كان الاخر غايبًا لا يملك فسخه وان كان غير لازم لان العقد تم بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة كذا في شرح المصنف وان عقل عنه او عن ولده لا اي لا ينتقل عنه الي غيره لتاكده بتعلق حق الغير به ولا يوالي معتق احدًا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض امراة والت رجلا ثم ولدت ولدًا لا يعرف له اب يتبعها المولود فيما عقدت ويصير ان مولي ذلك الشخص وشرطه اي عقد الموالاة ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الي غيره وان لا يكون عربيًا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه واما حكمه فهو وجوب العقل على عاقلة الاعلي اذا جني الاسفل واستحقاق ميراثه اذا مات عن غير وارث كذا في شرح المصنف بحروفه كتاب في احكام الاكراه هو لغة الاجبار وشرعًا هو اي الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معني يصير به مدفوعًا الي الفعل الذي طلب منه كذا ذكره الزيلعي وشرطه اي الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصًا وشرطه ايضًا خوف المكره ايقاعه اي ايقاع ما هدد به وشرطه ايضا كون المكره به متلفًا نفسًا او عضوًا او موجبا غمًا يعدم الرضا وهذا ادني مراتبه وكون المكره ممتنعًا عما اكره عليه قبله اي قبل الاكراه لحقه اي لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد قيد به لان الضرب اللين لا يكون اكراهًا او حبس مديد حتي باع او اشتري او اقر او اجر فسخ العقد الصادر منه او امضي العقد يعني هو بالخيار في الفسخ والامضاء لان شرط صحة هذا العقد التراضي والاكراه يعدم الرضا ويملكه المشتري ان قبض لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض يملك المبيع ثم فرع عليه بقوله فيصح اعتاقه فيه لو اعتقه ولزمه قيمته كساير البياعات الفاسدة فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ العقد لانه دلالة الاجازة وان قبض الثمن مكرهًا لا اي لا ينفذ ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه اي البيع الواقع بالاكراه يخالف البيع الفاسد في صور اربع

احدها يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه او من المكره يعني لا ينقطع حق الاسترداد للمبيع وان تداولته الايدي بخلاف ساير البياعات الفاسدة والثالث تعتبر القيمة اي قيمة العبد الذي اعتقه المشتري من المكره على بيعه وقت الاعتاق دون وقت القبض بخلاف البيع الفاسد والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره فلا ضمان عليه ان هلك من غير تعد عزاه المصنف الي البزازية وغيرها امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره اي غير السلطان لا اي لا يكون اكراهًا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربًا يخاف على نفسه او تلف عضوه فحينئذ يكون امره اكراهًا عزاه المصنف الي منية المفتي اكره المحرم على قتل صيد فابي اي امتنع عن قتله وصبر حتي قتل كان المحرم المقتول بهذا الوجه ماجورًا عند الله سبحانه وتعالي كذا في الفوايد الزينية فلو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي وله اي للبايع ان يضمن ايا شاء من المكره او المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته لانه قام مقام البايع باداء الضمان ذكره في شرح الوقاية وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده اي بعد شرايه لانه ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما قبله اي قبل شرايه لان استناد ملك المشتري الي وقت قبضه بخلاف ما لو اجاز المالك المكره عقدًا منها حيث ينفذ ما كان قبله وبعده لان المانع من النفاذ حقه فيعود الكل جايزًا كذا في شرح الدرر فان اكره على اكل ميتة او اكل دم او اكل لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل اقدامه لان حرمة هذه الاشياء ثابتة بالنص ولا يباح الا عند قيام الضرورة ولا تتحقق الا بان يخاف على نفسه التلف او على عضو من اعضايه وان اكره بقتل او قطع عضو حل له فعل ذلك فان صبر على ذلك فقتل اثم في هذه الصور كما في المخمصة لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه ذكره في شرح الدرر وان اكره على الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمين

مطلب

بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذلك كل ما ثبت حرمته يرخص له عند الاكراه الملجئ مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلاة والجناية على الاحرام ذكره العيني ويوجر لو صبر على ذلك حتى قتل لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ولم يرخص بغيرهما اي بغير القتل والقطع حتى اذا اكره بحبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها ولو اظهر كلمة الكفر بلا خوف التلف يكفر وتبين امراته ذكره في شرح الوقاية ورخص له اي للمكره ايضا اتلاف مال مسلم بقتل او قطع وان صبر وقتل كان افضل وضمن صاحب المال المكره بكسر الراء لا قتله اي ان اكره على قتل غيره بقتل لا يسعه فان قتله كان اثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ذكره في شرح الوقاية والعيني وعيون المذاهب وغيرها ويقاد في العمد المكره اي بكسر الراء الذي اكرهه ذكره في الجوهرة فقط اي والقصاص على المكره ان كان قتله عمدا عند ابي حنيفة ومحمد ولو اكره على الزنا لا يرخص له لانه كالقتل لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لا بغيره لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ذكره الزيلعي لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه اي لم يسقط الحد في زناه لان الاكراه الملجئ لم يكن رخصة في حقه كما كان في حق المراة كذا في شرح الدرر وصح نكاحه اي نكاح من اكره على نكاح امراة وطلاقه اي طلاق من اكره على طلاق امراته وعتقه اي عتق من اكره على اعتاق عبده او امته لان الاكراه لا ينافي الاهلية ورجع المكره بالفتح بقيمة العبد على المكره بالكسر سواء كان معسرا او موسرا ونصف المسمي اي ورجع بنصف مهر امراته التي طلقها بالاكراه ان لم يطأ اي ان كان قبل الدخول ذكره العيني وصح ايضا نذره ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه وايلاؤه فيه اي في الايلاء واسلامه بلا قتل لو رجع يعني لو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل وصح ايضا توكيله بطلاق وعتاق استحسانا والقياس ان لا يصح ذكره الزيلعي لا يصح ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته

٢٤٨

لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم به والاكراه دال على عدم تغير الاعتقاد ذكره في شرح الوقاية اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا لوجود الشبهة واقتص منه قياسا عزاه المصنف الى فتاوي قاضي خان قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا اي وان كان الشراب مما يحل كالمثلث لا يكون اكراها عزاه المصنف الى القنية صادره السلطان اي طلب منه مالا بالاكراه ولم يعين بيع ماله اي لم يقل بع مالك واعطني ثمنه فباعه صح اي ذلك البيع لعدم الاكراه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر اي الزوج على الضرب لوجود الاكراه ذكره في شرح الدرر المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه عزاه المصنف الى المجتبي

كتاب في احكام الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي وسببه اي الحجر صغر بان يكون غير بالغ وجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم وهو كالصبي العاقل في تصرفاته عزاه المصنف الى الزيلعي وغيره ورق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه حجر رعاية لحق المولى فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون ولم يصح اعتاقهما لتمحض الضرر وكذا لم يصح اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فامكن رده فيرد نظرا لهما كما

في شرح الدرر وصح طلاق عبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق
ذكره في شرح الوقاية واقراره في حق نفسه فقط اي لا في حق مولاه فلو اقر بمال
أُخّر الي عتقه فاذا عتق حينئذ يؤاخَذ به ولو اقر بحد وقود اقيم ذلك عليه في
الحال لانه مُبقًى علي اصل الحرية في حق الحد والقصاص لانهما من خواصّ الانسانية ومن
عقد منهم اي من هؤلاء المحجورين وهو يعقله اي يعرف ان البيع سالبٌ للملك والشراء
جالبٌ لهُ اجاز وليه ذلك العقد ان شاء او ردّ وان اتلفوا شيئا من الاموال والانفس
ضمنوا لانهم غير محجورين عليهم في الافعال ولا يُحجر حر مكلف بسفه وهو العمل بخلاف
موجب الشرع واتباع الهوي وفسق ودين يعني لا يحجر علي الفاسق بسبب فسقه اذا
كان مصلحًا لماله ولا علي المديون بسبب دينه عند ابي حنيفة بل يحجر مفت ماجن وهو
الذي يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المراة من زوجها وليسقط
عنها الزكاة وطبيب جاهل وهو الذي يسقي الناس دواءً مهلكا واذا قوي عليهم
الدواء لا يقدر علي ازالة ضرره كذا في شرح المصنف ويحجر مكار مفلس لانه يتلف
اموال الناس لانه اذا ماتت دابته في الطريق لا يمكنه شراء اخري وعندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد يحجر علي الحرّ بالسفه به اي بقولهما يفتي صرّح به قاضي خان ثم
فرع علي قولهما بقوله فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقُرَب
من الثلث فهو كبالغ في هذه المذكورات وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتي لو اعتق عن كفارة ظهاره صحّ العتق ولا يجزيه عنها ويصومُها عزاه المصنف
الي شرح ابن وهبان وان بلغ الصبيُ حال كونه غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ سلم اليه ماله عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع
اليه ماله ابدًا حتي يؤنَس منه الرشد فصح تصرفه قبله اي قبل القدر المذكور من
المدة وبعده اي بعد القدر المذكور يسلم اليه وان لم يكن رشيدًا عند ابي حنيفة

٢٤٩

لان المنع كان لرجاء التأدب فاذا بلغ ذلك السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالبا فلا معني
للحجر بعده ذكره ابن ملك والرشد المذكور في القران في قوله فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا
اليهم اموالهم هو كونه مصلحا في ماله فقط اي لا يشترط مع ذلك كونه مصلحا في دينه
واعتقاده وهو قول ابن عباس رضي الله عنه كذا في شرح المصنف والقاضي يحبس الحرّ
المديون ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجبٌ عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعًا
لظلمه وقضي دراهم دينه من دراهمه يعني اذا كان دينه دراهم وماله دراهم قضي
القاضي دينه من ماله بغير امره لان للغريم حقّ الاخذ بلا رضاه وللقاضي ان يعينه
وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانًا وكان القياس ان لا يباع لان الدراهم
والدنانير جنسان مختلفان وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية فيباع كل منهما
لاجل الاخر لا عرضه اي لا يبيع القاضي عرضَه وعقاره لدراهم دَينه وهذا عند ابي
حنيفة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين
به اي بقولهما يفتي عزاه المصنفُ الي الاختيار وغيره افلس ومعه عرض شراهُ
من البايع بعد الشراء فقبضه بالاذن اي باذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان
كان قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتي يقبض الثمن وان أفلس قبل قبضه او
بعده اي بعد قبض العرض بغير اذن بايعه كان له اي لبايعه استرداده وحبسه
اي المبيع بالثمن ذكره في شرح الدرر حجر القاضي عليه ثم رفع الي قاض اخر فاطلقه
القاضي الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني
وبعده كان جايزًا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف علي امضاء قاض اخر كذا في
شرح الدرر فصل في احكام البلوغ وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء
حدّ الصغر بلوغ الغلام بالاحتلام يقال احتلم وحَلُمَ والاحبال والانزال اذا وطي
والاصل هو الانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد اي
فان لم يوجد شيء منها فحتي اي لا يحكم بالبلوغ حتي يتم لكل منهما اي للغلام والجارية
خمس عشرة سنة به يفتي وهذا عند ابي يوسف ومحمد ورواية عن الامام للعادة

الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا كذا في شرح الدرر وغيره وادنى مدته
اي البلوغ له اي للغلام اثنا عشر سنة ولها اي الجارية تسع سنين اذ قد يحصل لهما
في هذا السن علامة البلوغ فان راهقا اي الغلام والجارية فقالا بلغنا صدقا في
دعواهما ذلك ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية نقلا عن الهداية وهما اي
الغلام والجارية كبالغ حكما اي احكامهما احكام البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من
جهتهما فيقبل فيه قولهما كذا في شرح المصنف كتاب في احكام المأذون هو مفعول
من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفي الشرع الاذن فك الحجر بالرق الثابت
على العبد واسقاط الحق اي حق المولى ثم يتصرف العبد بعد ذلك لنفسه باهليته
الاصلية فلا يتوقت الاذن بزمان فاذا اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الا
ان يحجر عليه ولا يرجع بالعهدة على سيده فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من
المولى لانه مشتر لنفسه فلو اذن السيد لعبده يوما صار اي العبد مأذونا مطلقا
حتى يحجر عليه سيده ولم تخصص الحجر بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع
كلها هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو اطلاق عن القيد فلا
يتخصص بتصرف ويثبت اي الاذن دلالة كما يثبت صريحا ثم فرع عليه بقوله فعبد
مبتداء راه سيده يبيع ملك اجنبي فانه يكون ذلك اذنا له احترازعما اذا راه
يبيع ملك مولاه فسكت لم يكن ذلك اذنا ويشتري ما اراد وسكت اي المولى مأذون
خبر المبتداء لا يكون مأذونا في ذلك الشيء اي لا يكون ذلك اذنا له في بيع ذلك الشيء
او شرائه وصريحا اي ويثبت الاذن صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة فلو اذن
مطلقا بان يقول اذنت في التجارات او في التجارة ولم يقيد بشراء شيء بعينه او بنوع
من انواع التجارة كما في شرح المصنف صح كل تجارة منه اجماعا لان التجارة اسم عام
يتناول الانواع فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما وبالغبن اليسير جاز
اتفاقا كذا في شرح الدرر وغيره ويوكل اي المأذون بهما اي بالبيع والشراء لانه من توابع
التجارة ويرتهن ويرهن لانهما ايفاء واستيفاء ويعير الثوب والدابة لانه من عادة

التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده اي عبد المأذون ويبيع من مولاه بمثل القيمة
وباقل منها لا اي لا يبيع من مولاه باقل من القيمة ويبيع مولاه منه اي من المأذون بمثل
القيمة او اقل منها لما فيه من التهمة وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه حتى يستوفي
الثمن من العبد ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض اي لو سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل
الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس وتمامه في شرح المصنف
ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة اي يؤمر مولاه
بازالة المحاباة او فسخ العقد لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء وتقبل الشهادة عليه
اي على العبد المأذون بحق وان لم يحضر مولاه يعني اذا شهد شاهدان على عبد مأذون
بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك وانكر العبد ذلك ومولاه
غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضور المولى عزاه المصنف الى العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه لان كل ذلك من عمل التجار وله
ان يستاجر البيوت والحوانيت ويؤجرها لما فيه من تحصيل المال ويشارك عنانا لانه
من صنيع التجار لا مفاوضة اي ليس له ان يشارك مفاوضة لانها تتضمن الكفالة وهو
لا يملكها ويستاجر الاجير والبيت وغيرهما كما تقدم ويؤجر نفسه لانه من باب التجارة
ويقر بوديعة وغصب ودين لان الاقرار من توابع التجارة لغير زوج وولد ووالد
فان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما عزاه المصنف الى الزيلعي
ويهدي طعاما يسيرا تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه لانه من ضرورات
التجارة استجلابا للقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
قيد بالعيب لانه لا يحط بدونه لانه تبرع ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يتسرى
وان اذن له اي المولى عزاه في شرح الدرر الى تحفة الفقهاء ولا يزوج رقيقه ولا
يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق بمال ولا بغيره لانه لم يملك الكتابة فالاعتاق
اولى ولا يقرض لانه تبرع ولا يهب ولو للوصل بعوض لانه تبرع ايضا ذكره في شرح
الوقاية وغيرها ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال كذا

مطلب ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى.

في شرح الدرر ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص عزاه المصنف
الي خزانة الفقه لابي الليث وكل دين وجب عليه بتجارته او وجب عليه بما هو في معناها
اي التجارة كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدهما
وعقر وجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر
ونفقة الزوجة يباع فيه بحضرة مولاه لا يبلغ للغرماء الا ان يفديه المولي وتمامه في شرح
الدرر ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كما في الشركة ويتعلق بكسب حصل ذلك الكسب
قبل الدين او بعده اي بعد الدين ويتعلق ايضا بما وهب له اي للماذون وان لم يحضر
اي مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه هو الخصم في كسبه لا
اي لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له وطولب
الماذون بما بقي من الدين بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته ذكره في شرح الدرر ولمولاه
اخذ غلة مثله بوجود دينه يعني لو كان المولي يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوق الدين استحسانا وما زاد للغرماء
يعني لو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم وتحجر بحجره اي بقول
المولي حجرتك عن التصرف ان علم هو اي الماذون وعلم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر
عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يتحجر هذا ان كان الاذن شايعا اما
اذا لم يعلم به الا العبد وحده كفي في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم
اكثر اهل سوقه ويتحجر ايضا بموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به اي ~~علم العبد اولم يعلم~~ لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما
من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من
الفسخ والحجر عليه في كل ساعة وتمامه في شرح الدرر ويتحجر ايضا باباقه اي باباق
العبد الماذون ولو عاد العبد منه اي من الاباق لم يعد الاذن في الصحيح عزاه المصنف
الي الزيلعي والاكمل وباستيلادها اي تحجر الامة الماذونة باستيلادها فانه يحصنها
بعد الولادة لا تتحجر الماذونة بالتدبير لان العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد

نسخة ٢ قيمتهما

دليل الحجر وضمن المولي بهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتها للغرماء لانه اتلف بالتدبير
والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرماء اقراره اي الماذون وهو مبتدأ بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او دين عليه لآخر صحيح خبر المبتدأ فيقضيه منه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح اقراره احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه عند ابي حنيفة
ثم فرع عليه قوله فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه المولي فيعتق
العبد وعليه قيمته لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه
ووطي الجارية الماذونة لها وهو دليل كمال الملك ذكره في شرح الدرر وغيره ولو اشتري
ذا رحم محرم من المولي لم يعتق ولو كان المولي يملك ما معه لعتق ولو اتلف المولي
ما في يده من الرقيق ضمن لانه اتلف مالا يملكه ولو كان المولي يملك ما معه لم يضمن
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره هذا بالاجماع كذا في شرح المصنف وصح
اعتاقه اي ~~يجاز اعتاق المولي عبده الماذون بمستغرق~~ مديونا اي صح اعتاق المولي
العبد الماذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن وضمن المولي
للغرماء الاقل من دينه وقيمته لانه بالاعتاق فوت عليهم محلا تعلق به حقهم
وطولب اي العبد بما بقي لغرمائه بعد عتقه لان الدين في ذمته ولم يلزم المولي الا
بقدر ما اتلف من حقهم فبقي الباقي عليه كما كان كذا في شرح الوقاية وان باعه اي — بالغيب المعجمة
الماذون سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته لانه متعد ببيعه
وتسليمه الي المشتري فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع
اي السيد بقيمته على الغرماء وحقهم اي الغرماء في العبد لارتفاع سبب الضمان
وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان
له ان يرده ويسترد القيمة كذا هنا ذكره في شرح الدرر وان رد بعد القبض لا بقضاء
فلا سبيل لهم اي للغرماء على العبد ولا للمولي على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي
بيع في حق غيرهما فان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته او
ضمنوا مشتريه وهو معطوف على البايع فتقديره وان باعه سيده وغيبه المشتري

ضمّن الغرماء البايع وهو المولي قيمته او ضمنوا مشتري العبد قيمته لان كل واحد منهما
متعد في حق الغرماء او اجازوا البيع واخذوا الثمن اي الغرماء ان شاؤا اجازوا البيع
واخذوا ثمن العبد ولا يضمّنوا احدًا القيمة لان الحق لهم كذا في شرح المصنف وغيره وان
باعه سيده معلمًا دينه فللغرماء ردّ البيع يعني ان باعه من رجل واعلمه بالدين فللغرماء
ان يردوا البيع لتعلق حقهم برقبته فان غاب البايع فللمشتري ليس بخصم لهم اي لو
باع المولي عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصمًا للغرماء
اذا انكر المشتري الدين وهذا عندهما خلافًا لابي يوسف ولو بقلبه وهو ما اذا كان البايع
حاضرًا والمشتري غايب فالحكم كذلك اي لا تكون الخصومة بينهم وبين البايع اجماعًا حتى يحضر
المشتري عبد قدم مصرًا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى لزمه
كل شي من التجارة اي يقبل قوله في الاذن في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه وكذا
اي مثل هذا الحكم المذكور لو اشترى العبد ساكتًا عن اذنه وحجره فانه يكون ماذونًا
ذكره المصنف في شرحه وتمامه هناك ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن يعني
اذا لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر مولاه ويقر بالاذن وان قال هو محجور
فالقول له لتمسكه بالاصل كما في شرح الوقاية وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل
البيع والشراء ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان كان التصرف ضارًا
كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة لا اي لا يصح وان للوصل أذن به اي بالتصرف
المذكور من الطلاق ونحوه وليهما اي الصبي والمعتوه وما تردد من العقود بين نفع
وضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما
في شراء وبيع كعبد ماذون في جميع ما ذكرنا من الاحكام والشرط لصحة الاذن ان
يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا اي للملك الى المشتري ووليه ابوه
ثم وصيه اي وصي الاب ثم جده ثم وصيه اي وصي جده الصحيح ثم القاضي او
وصيه اي من نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال هولاء اولم يكن ذكره في شرح
الوقاية دون الام او وصيها هذا في المال اما في النكاح فالام واقاربها اولياء بعد

العصبة ذكره المصنف في شرحه ولو اقرا اي الصبي والمعتوه لانسان بما معهما من الكسب
والارث يعني اقرا ان ما ورثاه من ابيهما لفلان صح في ظاهر الرواية هذه المسئلة في شرح المصنف
راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته
اذنا في التجارة وله اي القاضي ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما اي من المعتوه والصبي ولي وامتنع الولي من الاذن عند
طلب ذلك منه اي من القاضي وكذا سكوت المرتهن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون
رضًا في رواية وكذا اذا راى عبده يتزوج او امته تتزوج فسكت لا يكون اذنا منه بالزواج
وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه ينظر وهو ساكت لا يكون اذنا منه كان له ان يطالبه
بالضمان عزاه المصنف الى الزيلعي كتاب ——— في احكام الغصب هو في اللغة اخذ
الشي من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره وفي الشرع هو اي الغصب ازالة يد محقة
اي التي لها حق باثبات يد مبطلة في مال متقوم احترازا عن الخمر محترم احتراز
عن مال الحربي فانه غير محترم قابل للنقل احترازا عن العقار فان غصبه غير متصور
خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترازا عن اخذه من يد المالك باذنه لا بخفية احتراز
عن السرقة كذا في شرح المصنف وغيره فاستخدام العبد اي استخدام عبد الغير بغير
اذنه وتحميل الدابة اي على دابة الغير بغير اذنه غصب لاثبات اليد المبطلة فيه ومن
ضرورة ذلك ازالة اليد المحقة وهي يد المالك لا اي ليس بغصب جلوسه على بساط لانه
ليس بتصرف فيه فليس فيه اثبات اليد المبطلة لعدم ازالة اليد المحقة ذكره العيني
وحكمه اي الغصب الاثم لمن علم انه ملك الغير لقوله عليه السلام حرمة مال المسلم
كحرمة دمه ذكره المصنف في شرحه ورد العين قايمة يعني يجب على الغاصب رد عين
المغصوب على المالك والغرم هالكة يعني يجب عليه الضمان اذا اهلك المغصوب ولغير
من علم الاثم ضمان لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطاء وهو مدفوع بالحديث
ذكره في شرح الدرر المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من

وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه ذكره في الدرر والغرر وغيره ولم يعدم

الاول فان الضمان على الثاني كذا عزاه المصنف الى وقف الخانية ويجب على الغاصب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرًا فاحشًا هكذا قيده في المجتبى في مكان غصبه اي في مكان قد غصبه فيه لان المالية تختلف باختلاف الاماكن ويبرأ برد ها اي برد العين المغصوبة ولو بغير علم المالك قال في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم برئ او يجب رد مثله اي مثل المغصوب ان هلك وهو اي والحال انه مثلي وان انقطع المثل فقيمته اي فالواجب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ويجب القيمة في القيمي وهو ما لا مثل له كالحيوان والعددي المتفاوت والمذروع يوم غصبه بالاجماع لانه تعذر اعتبار المثل صورةً ومعنىً وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة ذكره العيني والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير ونحوها قيمي فيجب فيه قيمته على الغاصب لا المثل وكذا الموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني المصوغة نحو القمقم والطشت عزاه المصنف الى الزيلعي فان ادعى الغاصب هلاكه اي هلاك المغصوب حبس اي حبسه الحاكم حتى يعلم انه اي المغصوب لو بقي لظهر اي لاظهره وهذا مفوض الى راي الحاكم وليس له حدٌّ معلومٌ كحبس الغريم في الدين ثم قضى الحاكم عليه اي على الغاصب بالبدل اي ببدل المغصوب ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى اي اولى من برهان المالك وهذا عند محمد وتمامه في شرح المصنف والغصب يتحقق فيما ينقل ويحول لما عرفت انه ازالة الملك عن يد مالكه ثم اشار بالتفريع عليه فلو اخذ عقارًا وهلك في يده لم يضمن اي ذلك العقار عندهما خلافًا لمحمد وبقوله قال ابو يوسف اولًا وهو قول الثلاثة وبه يفتي في الوقف قيل والاصح انه اي في العقار يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يعني ان كان العقار وديعةً عنده فجحده كان ضامنًا بالاتفاق وتمامه في شرح المصنف وغيره وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في شرح الدرر واذا نقص العقار بسكناه في الدار المغصوبة وزراعته في الارض المغصوبة ضمن

النقصان

٢٥٢

النقصان بالاجماع كما يضمن النقصان في النقلي اي في الذي ينقله ويحوله وهذا ايضا بالاجماع ذكره العيني كما لو غصب عبدًا او اجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال فانه يضمن ما نقص وان استغله تصدق بالغلة وهو الاجر الذي اخذه عند ابي حنيفة ومحمد كما يتصدق لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينًا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وتمامه في شرح الدرر وبه يفتى كما في العيني والزيلعي وغيرهما فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه احترز به عما اذا غصب شاةً فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح واعظم منافعه كما لو غصب الحنطة وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه اي المغصوب عما اختلط به كاختلاط بره ببره وشعيره بشعيره او يمكن امتيازه لكن بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه اي الغاصب المغصوب وملكه اي المغصوب بلا حل انتفاع متعلق بملكه قبل اداء ضمانه اي المغصوب والمراد باداء ضمانه رضاء المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي وهذا استحسان والقياس وتمامه في شرح المصنف كذبح شاة وطبخها وشيّها او طحن برٍّ او زرعه وجعل حديدٍ سيفا وجعل صفرٍ انية والبناء على ساجة بالجيم وهي مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب قوي ينبت ببلاد الهند يستعمل في بناء الدور وابوابها والحال ان قيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها عزاه المصنف الى النهاية وان ضرب الحجرين وهما الذهب والفضة درهمًا او دينارًا لم يملكه وهو لمالكه مجانا عند ابي حنيفة لان الحاصل بصنعته الجودة وهي غير متقومة في مال الربوا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه اي على الذابح واخذ قيمتها منه او اخذها المالك وضمنه نقصانها واخذها المالك وكذا اي مثل ما تقدم من الحكم

الغاصب

لوخرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه يعني ان المالك مخير فيه ايضا ان شاء
ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لا كله هذا تفسير الخرق
الفاحش على الصحيح وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه اي ضمن المغصوب منه الغاصب
النقصان مع اخذ عينه ليس غير اي ليس له غير ذلك لان العين قايم من كل وجه ومن بنى او
غرس في دار غيره بغير اذنه امر بالقلع اي بقلع البناء والغرس والرد اي وامر برد الارض الى
المالك وللمالك ان يضمن له اي للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي للمالك ان يضمن
قيمة البناء والغرس مستحقين للقلع ان نقصت الارض به اي بقلع الشجر والبناء غصب
ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض و مثل
السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم اي اداء المالك ما زاد الصبغ في الثوب
والسمن في السويق وتمامه في العيني وغيره رد غاصب المغصوب على الغاصب الاول
يبرأ عن ضمانه كما يبرأ لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى
الغاصب حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة مقام العين
اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء القاضي او بغير قضايه وانما يصير معروفا باقامة
البينة او بتصديق المالك وتمامه في شرح المصنف معزيا الى العمادية غصب شيئا ثم غصبه
اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك
عزاه المصنف الى فتاوي السراجية الاجازة لا تلحق الاتلاف ثم فرع عليه بقوله فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ بالضمان كذا في البزازية من
كتاب الدعوى كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع
الرجوع كذا في الفوائد الزينية ذكره المصنف فصل في مسايل تتصل بمسايل الغصب
غيب بالغين المعجمة اي الغاصب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه اي الغاصب ملكا
مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه والقول له اي للغاصب مع يمينه
في قيمته اي المغصوب عند اختلافهما في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة اما
اذا برهن على اكثر مما ادعاه الغاصب لا يكون القول قول الغاصب بل يكون للمالك فان

ظهر

252

ظهر اي المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذه
اي المغصوب المالك ورد عوضه او امضى اي المالك الضمان ولو ضمن اي الغاصب بقول
المالك او برهانه اي حجة مالكه او نكول الغاصب فهو له اي للغاصب ولا خيار للمالك لانه
رضي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط كذا في شرح الدرر وان باع الغاصب
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه اي بيع الغاصب وان حرر ثم ضمنه لا يعني لو كان
المغصوب عبدا فحرره الغاصب ثم ضمنه المالك لا ينفذ تحريره وزوايد المغصوب مطلقا
سواء كانت متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمرة امانة في يد الغاصب
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك لانها امانة وحكمها هذا وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها يعني اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا
كان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه زنى بامة مغصوبة فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها لانه لم يردها كما اخذها بخلاف الحرة يعني
اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن بالغصب كما في شرح
الدرر منافع الغصب غير مضمونة عندنا كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام
المملوك سواء استوفاها او عطلها الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم او معدا
للاستغلال ذكر صدر القضاة قال حيث نصير الدار معدة للاستيجار اذا بناها لذلك او
اشتراها لذلك او تواجر ثلاث سنين ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب
الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب الا اذا اسكنها بتاويل ملك او عقد يعني
منافع المعد للاستغلال مضمونة في كل الاحوال الا فيما ذكر من السكنى بتاويل ملك او عقد
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا اسكن احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر واما السكنى بتاويل العقد
فكما تقدم عن القنية من سكنى المرتهن بتاويل عقد الرهن وتمامه في شرح المصنف
وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم ذمي في يده الخمر والخنزير اذا اتلفهما

لان ملكه الثابت فيه ناقص

اخرسوا كان المتلف مسلما او ذميًّا لانهما ليسا بمال في حق المسلم وضمن المتلف لو كانا اي الخمر
والخنزير لذمي لانهما مال في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون بخلاف ما لو اشتراها
اي الخمر منه اي من الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن عليه عزاه المصنف الى المجتبي غصب
خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس او غصب جلد ميتة فدبغه
به اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما اي الخل والجلد المدبوغ المالك مجانا اذ ليس
فيه مال متقوم ولو اتلفهما ضمن لاتلافه ملك الغير ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل
ملكه اي الغاصب ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب ولو دبغ به اي بذي قيمة الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب ولو
اتلفه الغاصب لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ذكره في شرح الدرر وغيره وضمن بكسر
معزف بكسر الميم اسم آلة اللهو قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب
المنحوت ويضمن باراقة سكر بفتحتين وهو نقيع الرطب اذا غلا واشتد ومنصف
وهو العصير الذي طبخ وذهب نصفه وغلا واشتد ذكره العيني وصح بيعها اي بيع
هذه المذكورات عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها ذكره في شرح الدرر قال
الزيلعي وابن ملك في شرح الوقاية الفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس ثم قيل
الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو واما اللذان يضربان في العرس او الغزو
فيضمن بالاتفاق ذكره في شرح الدرر وعلي القاري وغيرهما وقال الامام العتابي
ولو كان طبل الحاج او طبل العيد او دف تلعب به الصبيان في البيت يضمن بالاتفاق
ذكره العيني كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك
المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام
ولد فهلكت لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن لانها متقومة عندهما كالمدبرة
وعنده غير متقومة بخلاف المدبرة اذا هلكت عند الغاصب يضمنها حل اي رجل قيد
عبد غيره او حل رباط دابته او فتح باب اصطبلها اي الدابة او فتح قفص
طايره فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد وسعى الى

سلطان

سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع ايذاه بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق
ولا يمتنع عن الفسق بنهيه اي بنهي الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم
يعني ان ذلك السلطان لم يكن معروفا بالظلم والتغريم وانه قد يغرم من سعى اليه وقد
لا يغرم انه اي ان فلانا وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن في هذه الصور لانتفاء
التسبب وتخلل فعل مختار ذكره في شرح الدرر وغيره ولو غرم السلطان البتة ضمن
لوجود التسبب وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتي
ذكره في شرح الوقاية وغيرها ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته عزاه المصنف الى جواهر الفتاوي قال وهو الصحيح امر اي شخص عبد غيره
بالاباق او قال لعبد غيره اقتل نفسك ففعل اي ابق او قتل نفسه وجب عليه اي
على الامر قيمته اي قيمة العبد المامور لسيده لانه صار مستعملا له ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلف لم يضمن لانه بامره بالاباق او القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك
الفعل اما الامر باتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا ماله وانما يصير غاصبا للعبد والعبد
المغصوب قايم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في شرح الدرر استعمل عبد الغير
لنفسه كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لناكل انا وانت وان لم يعلم
انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك لانه استعمله في منفعته ولو
استعمله لغيره كان يقول ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت لا اي لا يضمن لانه
لا يصير به غاصبا عزاه في شرح الدرر الى العمادية والكافي غلام جاء الى فصاد وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وانما قيد الفصد بالمعتاد
ليعلم الحكم في غير المعتاد بطريق اولى كذا في شرح المصنف معزيا الى العمادية كتاب
في احكام الشفعة وهي ماخوذة من الشفع وهو الضم وفي الشرع هي تمليك البقعة
وهي العقار جبرا على المشتري بما اي بالثمن الذي قام عليه اي على المشتري وسببها
اي الشفعة اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع الضرر الدخيل عنه على

الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا
احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من
احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار
الرؤية والعيب ذكره المصنف في شرحه تجب الشفعة والمراد من الوجوب الثبوت بعد البيع
الصحيح وتستقر اي الشفعة بالاشهاد لانها حق ضعيف فلا بدّ من طلب المواثبة والاشهاد
على الطلب ذكره العيني وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض اي انما تملك العقار باحد
امرين اما بالاخذ اذا اسلم المشتري برضاه او بحكم الحاكم من غير اخذ بقدر رؤس الشفعاء
اذا كانوا كثيرين لا بقدر الملك خلافا للشافعي للخليط اي للشريك متعلق بقوله تجب في
نفس المبيع ثم يجب له اي للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم بين الخصوص
بقوله كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين لم
يستحق بهما الشفعة ثم تجب الشفعة بعد ذلك لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حائط انما ذكر واضع الجذع ليعلم
انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع ذكره ابن ملك وغيره اسقط
بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء
قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين
الحاضرين في الجميع لان الغائب يحتمل ان لا يطالب فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان
الشريك غائبا فطلب الحاضر الشفعة يقضي له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب
قضي له بها لتحقق طلبه غير ان الغائب اذا كان يقاسمه الحاضر لا يقضي له بالكل
الا اذا اسقط الحاضر حقه كذا في شرح المصنف اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء
لم يصح لفقد شرطها وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك
ذلك جبرا على المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض
الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على

عدد رؤسهم وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها قال مولانا في فوايده الفتوى
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة وهكذا مصرح بان الفتوى عليه في كثير من الكتب
كذا في شرح المصنف ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم
اليه لا يصح الطلب منه وبطلت وهو المختار ولا شفعة في الوقف ولا شفعة بجواره وفي
التجريد لا شفعة في الوقف ولا بجواره كذا في شرح المجمع لابن ملك باب في احكام
طلب الشفعة لما كان ثبوت الشفعة متوقفا على الطلب شرع في بيانه فقال ويطلبها
اي الشفعة الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه كاطلبها وانا طالبها لان العبرة للمعنى وهو طلب المواثبة لانه لو بلغه الخبر
ولم يطلب واخر ساعة بطلت شفعته لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها يعني لمن
يطلبها على وجه السرعة ذكره في شرح الوقاية ثم يشهد على البايع لو كان العقار في يده
او على المشتري لو كان في يده او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب
الاشهاد واعلم ان هذا الطلب انما يثبت عند التمكن من الاشهاد حتى لو تمكن ولم
يشهد بطلت شفعته ولو لم يتمكن بان كان الشفيع في الطريق ولم يجد احدا يوكله
فهو على شفعته ذكره في شرح الوقاية ولا بدّ منه اي من هذا الطلب حتى لو تمكن
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا اي لا تبطل شفعته ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا يعني يبين مصرها ومحلها وحدودها
وانا شفيعها بدار كذا لي فمره اي قال الشفيع للقاضي فامر المشتري حتى يسلم
الدار الي وهو اي هذا الطلب طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة
لان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره به يفتى ذكره في شرح الوقاية وغيره
من الكتب المعتبرة واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها اي بمالكية ما يشفع به او نكل عن الحلف بعد ان وجهت
عليه عن العلم بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع

يكونه مالكا لما يشفع به سأله اي سأل القاضي المدعي عليه عن الشراء فان اقر به او
نكل عن اليمين على الحاصل او السبب فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على
الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي او برهن
الشفيع قضي له اي للشفيع بها اي بالشفعة وان وصلية لم يحضر الشفيع الثمن وقت
الدعوي واذا قضي لزمه احضاره اي الثمن ذكره في شرح الدرر وغيره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه اي ثمن العقار فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل
الشفعة يعني اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة لتاكدها بالقضاء والخصم
للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم المبيع الي المشتري لانه ذو اليد ولكن لا تسمع البينة
اي بينة الشفيع عليه اي على البايع حتى يحضر المشتري ويفسخ البيع بحضوره اي المشتري
لانه المالك ويقضي اي القاضي بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب تسليم
الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه ذكره في شرح الدرر
وعلى المشتري لو كان ذلك بعده اي بعد تسليم المبيع اليه للشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء فيثبت فيها الخيار ذكره العيني وغيره وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف صدق المشتري مع يمينه ولو برهنا
اي اقام كل منهما البينة على دعواه فالشفيع احق بتقديم برهانه عندهما خلافا لابي
يوسف ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه اي الثمن فالقول
له اي للبايع ومع قبضه اي الثمن فالقول للمشتري لان البايع لما استوفى الثمن
انتهى حكم العقد فصار كالاجنبي وحط البعض يظهر في حق الشفيع حيث ياخذ
المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي وحط الكل والزيادة لا اي
لا يظهر ذلك في حق الشفيع حتى لا تلزمه الزيادة ولا يسقط عنه شيء من الثمن فياخذه
بجميع المسمى عند العقد وتمامه في شرح المصنف وفي الشراء بمثلي ياخذ الشفيع

قبل تسليم المبيع الى المشتري صح

٢٥٧

مثله وفي القيمي ياخذه بالقيمة ثم فرع عليه بقوله في بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع
كلا منهما اي من العقارين بقيمة العقار الاخر لانه بدله وهو من ذوات القيم وفي ثمن مؤجل
ياخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل يعني اذا باع دارا بثمن مؤجل فللشفيع الخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها ولو سكت الشفيع عنه اي
عن الطلب وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت و
لهذا كان له ان ياخذ الآن بثمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة ذكره
في شرح الدرر وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا يعني لو اشترى ذمي من
ذمي عقارا بخمر وخنزير فان كان شفيعه ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا صحيح فيما بينهم
وياخذ بقيمتهما اي الخمر والخنزير لو كان الشفيع مسلما لانه لا يقدر على ذلك لكونه ممنوعا
عن تمليكهما فتجب عليه قيمتهما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق
تاب من فسقه من المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري كما في شرح
المصنف وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلفه اي الشفيع
المشتري قلعهما اي البنا والغرس كما ينقض اي الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف
والمسجد والمقبرة عزاه المصنف الى الزيلعي وغيره ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس لانه اخذها بغير اختيار البايع ولا المشتري فلم يكن
مغرورا وتمامه في شرح المصنف والاختيار وبكل الثمن ان خربت الدار يعني ان انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف الشجر بغير صنع احد ولم يبق شيء من نقض او خشب فللشفيع ان اخذ
الارض ياخذها بكل الثمن وتمامه في شرح المصنف بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل ذكره الزيلعي وياخذ الشفيع بحصة
العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالاتلاف والمبيع اذا
صار مقصودا به يقابله شيء من الثمن ونقض الاجنبي كنقضه اي كنقض المشتري والنقض
بكسر النون بمعنى المنقوض له اي للمشتري لا للشفيع وياخذ الشفيع بثمرها ان ابتاع
اي اشترى ارضا ونخلا وثمرا او اثمر النخل في يده اي في يد المشتري وان جذه

بالذال المعجمة المشددة اي قطعه المشتري اوهلك بآفة سماوية وقد
اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وهو ما اذا اشتراها بثمرها
بالشرط وكان له فيسقط من الثمن بحصته وياخذها الشفيع بكل الثمن في الثاني
لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع الا تبعا فلا يقابله
شيء من الثمن وتمامه في شرح المصنف قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها للتحويل
الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض عزاه المصنف الى المجتبى وعزم من لم ير الشفعة
بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم
اعتقد ذلك حكم له بها والا اي وان لم يقل اعتقد وجوبها لا اي لا يحكم اختلفوا في هذه
المسئلة قال بعضهم لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقال بعضهم يقضي لان الحاكم يرى وجوبها
وهو المشهور وتمامه في شرح المصنف تتمة اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم
يطلب لم يكن عذرا كذا في الفوايد الزينية وكذا اذا طلب حضره من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلف
الحضور ولا يكون السبت عذرا له في التاخير ذكره المصنف باب في احكام
ما تثبت هي اي الشفعة فيه او لا اي وما لا يثبت فيه لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك
بعوض هو مال وان وصلية لم يقسم اي العقار ثم مثل لما لا يقسم بقوله كرحى وحمام وبير وبيت
صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم لا تثبت الشفعة في عرض بفتحتين بمعنى الامتعة التي لا يدخلها كيل
ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وفلك اي سفينة وبناء ونخل بيعا اي البناء والنخل قصدا قيد به
لانهما اذا بيعا مع الارض يجب فيهما الشفعة تبعا للارض ولا تثبت في ارث اي موروث وصدقة
وهبة لا بعوض لانها ليست معاوضة مال بمال فصارت كالارث وقيد بكونها لا بعوض لانها لو كانت
بشرط عوض بلا شيوع فيهما اي الموهوب وعوضه فانها حينئذ بيع انتهاء لكن يشترط التقابض ولا في
دار قسمت بين الشركاء او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل
صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل بعضها بمال بان تزوج امراة على دار على ان
ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء منها لانها عندنا تختص بمعاوضة مال

بمال

٢٥٩

بمال مطلقا وبيعت عطف على جعلت بخيار البايع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك
عن البايع فان سقط الخيار وجبت لزوال المانع عن زوال الملك ان طلب الشفيع الشفعة
عند سقوط الخيار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او بيعت الدار بيعا
فاسدا يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولم يسقط فسخه فان سقط
فسخه بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة انتهى من شرح المصنف او رد اي البيع بخيار
روية او شرط او عيب بقضاء متعلق برد بعد ما سلمت يعني اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد
البيع باحد ما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بلا قضاء لان الرد
لما لم يجب فاخذه بالرضا فكانه اشتراه او باقالة فانها بيع في حق ثالث والشفيع ثالثهما ذكره في شرح
الدرر وتثبت اي الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين بحيث يحيط برقبته وكسبه
في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه اي العبد لان ما في يده ليس ملك مولاه وتثبت ايضا
لمن شرى او اشترى له اي لمن وكل اخر فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته
دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشتري
سواء اشترى اصالة او وكالة لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا او بيع له وهو الموكل او ضمن
الدرك اي من ضمن الدرك عن البايع وهو شفيع لا تثبت له الشفعة لانه تقرير البيع فكان
كالبايع كذا في شرح الدرر باب في احكام ما يبطلها اي الشفعة يبطلها ترك
طلب المواثبة او ترك طلب الاشهاد حين علم مع القدرة بان لم يشهد فيه او لم يكن في الصلاة لانها
تبطل بالاعراض وترك الطلبين او احدهما مع القدرة عليه دليل الاعراض ذكره العيني ويبطلها تسليمها
بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح ولو كان التسليم
بعد البيع من اب او وصي او وكيل اي بطلب الشفعة فان تسليم هولاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر كما في صدر الشريعة ثم الوكيل يبطلها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليم
الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة
كذا في شرح المصنف ويبطلها صلحه اي صلح المشتري منها اي الشفعة على عوض لانه اخذ
الاعتياض عن حق ليس بمال فيسقط حقه وعليه اي على الشفيع رده اي رد العوض لانه رشوة

الد

وبيع شفعته بمال يعني يبطلها لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك
فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب
او قبله ولا يورث عنه وقال الشافعي لا تبطل لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق و
يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا يعني لا فرق بين ان يكون عالما
وقت بيع داره بشراء المشفوعة او لم يكن عالما يعني اذا باع الشفيع داره التي يستشفع بها
بعد شراء المشتري قبل ان يقضى له بالشفعة وهو يعلم بالشرا او لا بطلت الشفعة لان الاستحقاق
بالجوار والشركة وقد زال قبل التملك ذكره في شرح الدرر ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار
لا اي لا تبطل شفعته لبقاء السبب لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري لانه بالاقدام على الشرا من المشتري اعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة
وكذا اي مثل ما تقدم مما يبطل الشفعة ان استاجرها او ساومها او طلب اي الشفيع منه اي من المشتري
ان يوليه عقد الشرا او ضمن اي الشفيع الدرك عن البايع للمشتري فان الشفعة تبطل بذلك
لانه دليل الاعراض عزاه المصنف الي الزيلعي وغيره قيل للشفيع انها اي الدار بيعت بالف
درهم فسلم شفعتها لاجل الاستكثار ثم علم انها بيعت باقل من الالف او علم ان الدار بيعت
ببر او شعير قيمته الف درهم او اكثر من الالف فله الشفعة لان التسليم كان لاستكثار
الثمن او لتعذر الجنس فاذا ابتين له خلاف ذلك كان له الاخذ ولو بان اي ظهر انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له لانهما جنس واحد في الثمنية وان علم بان المشتري زيد فسلم الشفعة ثم بان انه بكر
فله الشفعة لتفاوت الناس في الاخلاق فمنهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب مخافة شره ولو علم ان
المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف
فسلم الشفعة ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير
النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل وفي عكسه لا اي عكس ما تقدم وهو ما اذا اخبر بشراء الكل
فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه كلها ذكره المصنف
وتمامه هناك وان باع رجل عقارا الا ذراعا استثناء في جانب الشفيع فلا شفعة
له لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لا شفعة له لو وهب هذا

القدر

٢٥٩

القدر للمشتري لعدم الالتزاق وهذه حيلة لاسقاط الشفعة وان ابتاع اي اشترى
سهما منه اي من العقار بثمن معين ثم ابتاع اي المشتري بقيتها اي بقية الدار فالشفعة
تثبت للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار والمشتري شريك في الباقي فيتقدم عليه
كذا في شرح المصنف وان ابتاعه اي العقار بثمن غال ثم دفع الي البايع ثوبا عنه اي عن
الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وكذا لو
اشترى بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد مجهول حال الشفعة
وجهالة الثمن تمنع الشفعة ذكره في شرح الدرر تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كان يقول المشتري للشفيع اشتره مني عزاه المصنف الي البزازية وغيرها
واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره لانه احتال لدفع ضرر عن
نفسه لان في تمليك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائز
وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد تكره لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة
الحيلة ابقاء الضرر ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده وهو الكراهة في
الزكاة ذكره في شرح الدرر وغيره قال صدر الشريعة الشفعة انما شرعت لدفع ضرر
الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجيران والشفيع متعنت لا يحب جواره فحينئذ يحتال في اسقاطها قال المصنف
في شرحه هذا تفصيل حسن وتمامه هناك ولا حيلة لاسقاط الحيلة صرح به في الفتاوى
البزازية ثم قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد
يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك
الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع بان باعوا جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري
واحد لا اي لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم دون بعض كذا في شرح المصنف وتمامه هناك والمعتبر في هذا اي التعدد
والاتحاد العاقد فقط دون المالك حتى لو وكل واحد جماعة بالشراء فاشتروا له

عقارا واحدًا بصفقة واحدة او متعددة كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم لان حقوق
العقد تتعلق بالعاقد وهو اصيل فيه فيتحد باتحاده ويتعدد بتعدده اشتري نصف
دار غير مقسومة فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة وليس له اي للشفيع نقضها مطلقًا يعني سواء كانت القسمة بحكم او بالتراضي
لان القسمة من تمام القبض لما فيه من تكميل الانتفاع بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع
نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم
البيع الاول بل هو تصرف بحكم الملك فينقضه الشفيع ذكره الزيلعي وفي عيون المذاهب اشتري
دار غير مقسومة اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته بالاجماع كما لو اشتري اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسماه بقضاء اي بقضاء القاضي او غيره
بان تراضيا عليها فله اي للشفيع ان ينقض القسمة عزاه المصنف الي شرح النظم الوهباني
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري لانه ينكر
استحقاق الشفعة عليه والقول للمنكر وللجار تحليفه اي تحليف الشفيع علي العلم عند
ابي يوسف لانه حلف علي فعل غيره وبه اي بقول ابي يوسف يفتي كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف ايضا علي ذلك علي العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقايه حلف علي البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه
الشفعة طلبًا صحيحًا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي علي ذلك كذا في شرح
المصنف وتمامه هناك كتاب في احكام القسمة هي في اللغة اسم للاقتسام
كالقدرة للاقتدار وفي الشريعة هي جمع نصيب شايع في نصيب معين وسببها
اي القسمة طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه الخصوص حتي اذا لم
يوجد منهم الطلب لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به اي بذلك الفعل
الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني
والعددي والذرعي وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة لانها افراز ما لكل واحد

نسخة الثبات

٢٦٠

قبل القسمة من الملك والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفرز علي ما كان قبل الافراز ومن
ثم لا يقسم الحايط والحمام ونحوهما وحكمها تعين نصيب كل من الشركاء علي حدة لانه الاثر
المترتب عليها كذا في شرح المصنف وتشتمل اي القسمة علي معني الافراز وهو التمييز وعلي
معني المبادلة وهي اخذ عوض عن حقه وهو اي الافراز الغالب في المثلي كالمكيلات والموزونات
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي كالحيوانات والعروض ثم فرع علي ما قرره من الاصل
بقوله فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه وهو الشريك الاخر في الاول وهو ما غلب
فيه الافراز لا ياخذ نصيبه مع غيبة صاحبه في الثاني وهو ما غلبت فيه المبادلة لان كل
ما ياخذه احدهما عوض عما في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون الا بحضورهما كالبيع
وان وصلية اجبر عليها اي علي القسمة في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
اي المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه يجبر علي القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس
مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معني الافراز وتمامه في شرح
المصنف وينصب قاسم يرزق من بيت المال لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاة
لتمام قطع المنازعة بها فاشبه رزق القاضي ليقسم بين الناس بلا اخذ اجر ياخذه منهم
وهو اي نصبه ليقسم بلا اجر احب من تركه بلا رزق من بيت المال لياخذ ممن يقسم له
لكونه ارفق بالناس وابعد من التهمة كذا في شرح المصنف وان نصب علي المتقاسمين
باجر صح لان الاجرة علي المقتسمين والنفع لهم ايضا علي الخصوص وهو اي الاجر علي عدد
الرؤس عند ابي حنيفة وقالا علي قدر الانصبة ويجب كونه اي القاسم عدلا لانه من
جنس عمل القضاة امينا لانه يعتمد علي قوله فيشترط الامانة عالما بها اي بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد لها لانه لو تعين لتحكم بالزيادة علي اجر مثله ولا يشترك
القسام بضم القاف وتشديد السين جمع قاسم اي يمنعهم القاضي من الاشتراك لئلا
يتضرر الناس لان الاجرة تصير بذلك غالية ذكره العيني وغيره وصحت القسمة برضاء
الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نايب عنه قيد به لانه لو كان عنه نايب صحت
القسمة وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا

وبه قال الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة

فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا اي لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
يعني لو حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان مثليًا فان ادعوا
شراؤه او ملكه مطلقًا فقسم وان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضًا فان ادعوا شراؤه او
ملكه مطلقًا فقسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة ذكره المصنف ولا ان برهنا اي لو اقام رجلان بينة ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما يعني ان ادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
لم يقسمها حتى يقيما البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو اي العقار معهم وفيهم صغير او غايب قسم العقار بينهم ونصب
قابض لهما وهو وصي عن الطفل ووكيل عن الغايب لان في هذا النصب نظر للغايب
والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث ذكره في شرح الدرر فان برهن واحد
من الورثة او كانوا مشترين وغاب احدهما او كان اي العقار مع الوارث الطفل
او الغايب او كان معه شيء منه اي من العقار لا اي ان حضر واحد منهم واقام البينة
لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسِمًا ومقاسَمًا ومخاصِمًا ومخاصَمًا
في شرح المصنف وشرح الدرر وقسم بطلب احدهم اي الشركاء ان انتفع كل منهم بحصته
بعد القسمة وقسم بطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته يعني
لا يقسم بطلب صاحب الحظ القليل لان صاحب الكثرة ينتفع بالقسمة فيعتبر طلبه
وصاحب القليل لا منفعة له فلم يعتبر طلبه ذكره العيني وان تضرر الكل اي كل الشركاء
بالقسمة لم يقسم حينئذ الا برضاهم اي برضا الكل لان القسمة لتكميل المنفعة وفي
هذا تفويتها وقسم عروض اتحد جنسها لاتحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة
لا يقسم الجنسان الا بالتراضي لاختلاف المقاصد ولا الرقيق والجوهر والحمام والبير
والرحى والكتب الا برضاهم اي برضاء الشركاء لما فيه من الحاق الضرر بهم كما في العيني
دور مشتركة بين اثنين او اكثر او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحدة
من الدور ومن الدار والضيعة ومن الدار والحانوت وحدها اي منفردة ولا تقسم

قسمة

قسمة واحدة اذا كانت كلها في مصر واحد او لا هذا قول ابي حنيفة وقالا اذا كانت
كلها في مصر واحد يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما
كقول ابي حنيفة كذا في شرح المصنف ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليمكنه
حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء
لان المالية تعرف بالتقويم ويفرز اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة
لتكميل المنفعة وبه تكمل ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس
ويكتب اساميهم اي اسامي الشركاء ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير كذا في العيني
وغيره والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم اي لا تدخل الدراهم في قسمة العقار
الا بالتراضي قسم ولاحدهم اي لاحد الشركاء مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال
انه لم يشترط ذلك في القسمة صرف المسيل او الطريق عنه اي عن الاخر ان امكن
صرفه والا اي وان لم يمكن صرفه فسخت القسمة بالاجماع لاختلالها وتستانف لان
المقصود تكميل المنفعة ولا يكون ذلك الا بالطريق والمسيل ذكره العيني اختلفوا في
مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي ارتفاعه لان
باب الدار متفق عليه والمختلف فيه يرد الى المتفق عليه ولان في ذلك كفاية في الدخول
ذكره المصنف في شرحه ولو شرطوا اي الشركاء ان يكون الطريق في الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة وان كان ذلك ارضًا يرفع قدر ما يمر فيه ثور لوقوع
الكفاية به في المرور كذا في الزيلعي سفل له علو يعني بيت فوقه بيت مشتركان بين
اثنين وسفل مجرد يعني بيت فوقه بيت ولكن السفل مشترك بينهما والعلو لاخر
وعلو مجرد يعني بيت فوق بيت ولكن السفل لشخص والعلو مشترك بينهما قوم كل
واحد من السفل والعلو ومن السفل وحده ومن العلو وحده على حدة عند محمد
رحمه الله وقسم بالقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبير والسرداب

والاصطبل وغيره فصار كالجنبين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وعليه الفتوى ذكره العيني
وغيره انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
يقبل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على
فعل انفسهما ولو شهد قاسم واحد لا اي لا تقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير
كذا في شرح المصنف ولو ادعى احدهم اي احد الشركاء ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
والحال انه قد اقر اولا بالاستيفاء اي باستيفاء نصيبه لم يصدق في دعواه الا ببرهان
اي ببينة لانه يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا تقبل الا بحجة ذكره العيني وان
قال اي احد الشريكين قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر اي شريكه حلف لانه يدعي عليه
الغصب وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة لان الاختلاف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار البيع كذا في شرح الدرر ولو
اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه
وانكر الاخر فعليه البينة لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان اقاماها فالعبرة لبينة
المدعي لانه خارج ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
كما في شرح الدرر وفي استحقاق بعض شائع في الكل من نصيبه لا تفسخ عند ابي
حنيفة بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه يقول تنتقض القسمة
وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي
القسمة الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابرا الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها
اي من التركة ما يفي به اي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه ولو ظهر غبن
فاحش في القسمة بالقضاء بطلت عند الكل ولو وقعت القسمة بالتراضي تبطل ايضا
في الاصح وقيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا
في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ في الصحيح عزاه المصنف الى الكافي وتسمع
دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا اي

لا تسمع دعواه لوجود التناقض ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح حتى اذا
اقام البينة له ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا لا اي لا يصح لوجود التناقض ذكره في
شرح الدرر وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس
له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في
الاختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما وطلب
شريكه رفع بنائه قسم العقار بينهما فان وقع البناء في نصيب البانى فبها ونعمت
والا اي وان لم يقع في نصيب البانى بل وقع في نصيب الاخر هدم البناء عزاه المصنف الى
العمادية القسمة تقبل النقض ثم فرع عليه بقوله فلو اقتسموا اي الشركاء واخذوا
حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح ما فعلوا وعادت الشركة لان قسمة الاراضي
مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي عزاه المصنف الى البزازية المقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه للقابض كالمقبوض بالشراء
الفاسد فانه يفيد الملك بالقبض وقيل لا اي لا يثبت الملك فيه وتمامه في شرح المصنف
ولو تهايا من المهاياة وهي ان يتواضعا على امر فيتراضيا به في سكنى دار على ان يسكن
احدهما في بعضها والاخر في البعض او تهايا في سكنى دارين على ان يسكن كل واحد منهما
دارا او تهايا في خدمة عبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما او في خدمة عبدين
على ان يخدم هذا العبد هذا وهذا العبد هذا او تهايا في غلة دار على ان ياخذ هذا شهرا
وهذا شهرا او تهايا في غلة دارين صح التهايؤ في هذه الوجوه ذكره العيني
وتمامه هناك ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في ركوب بغل او بغلين
او تهايا في ثمرة شجرة او تهايا في لبن شاة لا اي لا تجوز المهاياة في هذه الاشيا ذكره
في شرح الدرر وغيره كتاب في احكام المزارعة هي مفاعلة من زارع من
الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع هي اي المزارعة عقد على الزرع
ببعض الخارج وتسمى المخابرة والمحاقلة وسماها اهل العراق القراح ذكره العيني
ولا تصح المزارعة عند الامام لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وعندهما يصح

به اي بقولهما يفتي كذا في ملتقى الابحر وعيون المذاهب وغيرهما لتعامل الناس وللاحتياج
اليها والقياس على المضاربة كذا في شرح المصنف بشرط صلاحية الارض للزرع لان
المقصود لا يصلح بدونه وبشرط اهلية العاقدين وهما رب الارض والمزارع لان العقد
لا يصح الا من الاهل وبشرط ذكر المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة او اكثر وبشرط ذكر
المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة او اكثر وبشرط رب البذر يعني من عليه البذر والبذر
بفتح الباء الموحدة وبشرط ذكر جنسه اي جنس البذر وبشرط ذكر قسط الاخر اي نصيبه
لانه لا بد من جهته وله اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما وبشرط التخلية
بين الارض والعامل لانه بذلك يتمكن من العمل وبشرط الشركة في الخارج لانه هو
المقصود فينعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ثم فرع على هذا الشرط فقال
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو
ثمانية مكاكيك كذا في شرح المصنف وغيره او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع معين
كما اذا شرط لاحدهما ما على السواقي ونحوه او شرط رفع رب البذر بذره او شرط
رفع الخراج الموظف وهو ما يوظفه الامام على الارض على كل جريب كذا من الدراهم وتنصيف
الباقي بعد رفعه بخلاف ما اذا شرط رفع خراج المقاسمة كنصف الخارج او ثلثه او نحو
ذلك فانها لا تفسد وشرط رفع العشر وقسمة الباقي في الارض العشرية لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي يبطل لانه يقطع
الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب الحب البذر
لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لانه يقطع الشركة
فيما هو المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت لان في الاول الشرط مقتضى للعقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة
فيما هو المقصود وحينئذ حاصلة التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك تبعا للحب وكذا
صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر لان رب الارض استاجر العامل
للعمل والبقر آلة العمل فجاز شرطه عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه او الارض

يعني

يعني او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او العمل له اي يكون العمل لواحد والباقي للاخر
لان رب الارض استاجر العامل ليعمل بالآلة فيصح وبطلت المزارعة لو كان الارض والبقر
لزيد او البذر والبقر له اي لاحدهما والاخران بفتح الخاء اي الارض والعمل للاخر لانه
انما لم يصح عند انفراد كل واحد من البقر والبذر فكذا عند انفراد كل واحد من البقر
والبذر فكذا عند الاجتماع او البذر له والباقي للاخر لان الشرع لم يرد به كذا في شرح
الوقاية فاذا صحت المزارعة فالخارج يكون على الشرط لصحة الالتزام ولا شيء للعامل
ان لم يخرج شيء لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا شركة في خارج وتجبر من ابى
اي امتنع عن المضي الا رب البذر فانه لا يجبر عند الاباء ومتى فسدت المزارعة
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
الشرط لان صاحب الارض هو المستاجر والاخر هو الاجير على ما بينا وان لم يخرج شيء
في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض وان كان من قبل
رب الارض فعليه اجر مثل العامل عزاه المصنف الى الحاوي القدسي وتمامه هناك ولو
امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما يعني قضاء لان
عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قوم بجزء من الخارج ولا خارج بعد ويسترضي ديانة
اي يسترضي رب الارض العامل بان يعطيه شيئا فيما بينه وبين الله تعالى كيلا يكون مغرورا
من جهته وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما تقدم اما اذا نبت الزرع ولم يستحصد لم
يبع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة كذا في شرح المصنف
دفع رجل ارضا الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك وتجب
عليه اي على العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه

وعند محمد والثلاثة يزاد بالغا ما بلغ كذا في عيون المذاهب وغيره

بعقد فاسد وكذلك لوكان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما
على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا وكذلك لوجعل الربع بينهما نصفين يكون فاسدا ايضا
عزاه المصنف الى العمادي ونفقة الزرع عليهما بالحصص اي على مقدار حقوقهما حتى يستحصد
فان شرط على العامل فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد فيفسد بخلاف ما لو مات
رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل لان العقد ثم فبقي في مدته عزاه
المصنف الى الهداية وصح اشتراط العمل وهو الحصاد والدياس على العامل عند الثاني وهو
ابو يوسف للتعامل بين الناس قال الامام السرخسي وهو الاصح في ديارنا ذكره في شرح
الوقاية الغلة في المزارعة مطلقا يعني سواء كانت صحيحة او فاسدة امانة في يد
المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده ومثله اي مثل ما ذكر
من عدم الضمان في المزارعة المعاملة اي المساقاة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن المزارع
بسبب ما ذكر في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير
فيها عزاه المصنف الى البزازية وتمامه هناك كتاب في احكام المساقاة
هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا هي دفع الشجر والكروم الى من يصلحه بجزء من ثمره
اي الشجر وهي كالمزارعة حكما اي في الحكم وخلافا في انها باطلة عند ابي حنيفة صحيحة
عندهما وان الفتوى على صحتها وشروطا يعني شروطها شروط المزارعة الا في اربعة
اشياء استثناء من قوله وشروطا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر عليه في المضي
بخلاف المزارعة كما تقدم والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
وفي المزارعة باجر كما تقدم والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا ذكره
العيني وغيره واذا كان بيان المدة ليس بشرط يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة
ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت لان المقصود بالمعاملة الشركة في الخارج
وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون مفسدا للعقد ولو بلغ فيها او لا يبلغ الثمر

الثمر

٢٦٤

في تلك المدة وقد يتاخر عنها صح اي عقد المساقاة فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط
الذي شرطاه والا فللعامل اجر المثل يعني فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على
ما شرطا لصحة العقد وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثله لفساد العقد ذكره في شرح
الوقاية ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
هذه المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا اعواما معلومة تصح وكذا لو دفع
اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة فانها تفسد لان اصول الرطبة
كالغراس بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم مدة ويقع على اول جز يكون اي
يحصل ذلك الاول لا ما بعده ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون اي البذر بينهما نصفان جاز بلا بيان مدة استحسانا لان
لادراك البذر وقتا معلوما عند الزراعين والبذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط
المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها اذ لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطا
الشركة فيها فسدت المساقاة لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها كذا في شرح
الدرر وتصح اي المساقاة في الكرم والشجر والرطاب جمع رطبة واصول الباذنجان
وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انهما من انواع الشجر لان الشجر
اسم لما له ساق ولهما ساق والنخل لو فيه اي في الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني
يزيد بالعمل فانه اذا كان كذلك تصح المساقاة وان كانت الثمرة مدركة لا اي قد انتهت
لا يصح كالمزارعة اذا زارع الزرع وهو بقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز ذكره العيني
دفع ارضا مدة معلومة ليغرس فيها الاشجار ويكون الارض والشجر بينهما نصفين
لا تصح لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله والثمر والغرس لرب
الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذكره في شرح الدرر ذهبت الريح بنواة رجل
والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض

كالسيل اذا جاء بتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت
في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد
ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض كذا في شرح المصنف **وتبطل** المساقاة **كالمزارعة**
اي كما تبطل المزارعة **بموت احدهما ومضي مدتها والثمر ني** هذا قيد لصورتي الموت ومضي
المدة **فان مات العامل تقوم ورثته عليه** حتى يدرك الثمر **وان** وصلية **كره الدافع**
وهو صاحب الارض **وان مات الدافع يقوم العامل كما كان** حتى يدرك الثمر **وان** وصلية
كره ورثة الدافع لان في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا
بالعقد **وان ماتا** اي الدافع والعامل **فالخيار في ذلك لورثة العامل** لقيامهم مقامه
وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي مدة المساقاة **فالخيار للعامل** ان شاء عمل
على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك
اضرارا بهما والضرر مدفوع كذا في شرح المصنف وغيره **وتفسخ بالعذر كالمزارعة**
كما في الاجارات **ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره**
وسعفه منه السعف بالتحريك جمع سعفة غصن النخل ذكره في شرح الدرر وغيره **كتاب**
في احكام **الذبائح** جمع ذبيحة والذبيحة اسم لما يذبح مجازا باعتبار ما يؤول ذكره العيني **حرم**
حيوان من شانه الذبح لم يذك خرج بهذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار الدم **في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار**
ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وهي بفتح اللام والباء المشددة وهو راس
الصدر كذا في شرح المصنف **وعروقه الحلقوم والمري والودجان** في المغرب الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام **وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها** اي من العروق
الاربعة اي ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل كذا في شرح الدرر **و**حل الذبح ايضا **بكل**
ما افرى الاوداج اي قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هاهنا كل
الاربعة تغليبا **وانهر الدم** يعني اساله **ولو بليطة** هي قشر القصب **او مروة** وهو الحجر
الذي فيه حدة **الا سنا وظفرا قائمين** لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن

٢٧٥

ذكره في شرح الدرر **ولو كانا** اي السن والظفر **منزوعين حل** الذبح بهما عندنا **مع**
الكراهة وعند الشافعي رحمه الله يحرم **وندب احداد شفرته** وهي سكين عريضة
كما في المغرب **قبل الاضجاع وكره بعده** ارفاقا بالمذبوح **كما يجر برجلها الى المذبح** فانه
مكروه ايضا **وذبحها من قفاها** والحل مع الكراهة في الذبح من القفا مختص بما اذا بقيت
حية حتى تقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكاة عزاه
المصنف الى شرح المجمع وغيره **وكره النخع** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة اي الذبح
الشديد حتى يبلغ النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة **وكره** ايضا **قطع الراس**
لان فيه زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة **وكره السلخ قبل ان تبرد** اي تسكن من
الاضطراب **وكره ترك التوجه الى القبلة** لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة
وشرط في حل المذبوح **كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا** قيد بالحلال
لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو كان حلالا وذبح غير الصيد حل
كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال كذا في شرح المصنف **او كتابيا** لانه يدعي التوحيد
ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله
عليها **فتحل ذبيحتهما** اي المسلم والكتابي **ولو كان الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل**
التسمية اي يعلمان حل الذبيحة متعلق بذكر الله تعالى عليها **والذبح** اي يعلم شرائط
الذبح من فري الاوداج ونحوه **او كان الذابح اقلفا او اخرس** لانه عاجز عن الذكر فيكون
معذورا وكذا تحل ذبيحة الاقلف وهو الذي لم يختتن سواء تركه لعذر ام لا كذا في العيني
لا تحل ذبيحة وثني لانه مشرك وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم **ولا ذبيحة مجوسي**
لما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليه الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه
الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم **ولا ذبيحة مرتد** لانه لا ملة له اذ لا يقر على ما انتقل
اليه ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود والمجوسي اذا
تنصر او تهود فانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح وتمامه في

فمن لا يعقل الصبي والمجنون لا يعقل ولا يضبط بحيث لا تحل ذبيحتهما التسمية

علي القاري ولا تارك التسمية حال كونه عمدًا لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق ذكره الزيلعي وغيره فان تركها اي التسمية ناسيًا حل المذبوح لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ذكره العيني وان ذكر مع اسمه تعالي غيره اي غير
اسم الله فان وصل لا عطفًا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني
للمشاركة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله
تعالي فان فصل صورة ومعني كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس
به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان فانه لا يكره والشرط في
التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر
لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدًا به التسمية فانه يحل
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح لانه يريد الحمد لله علي النعمة
دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوي وفي قواعد صاحب
البحر واما النية في الخطبة فتشترط صحتها حتي لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كذا في شرح المصنف والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو لانه يقطع فور التسمية ذكره الزيلعي ولو سمي
ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو قصد بها اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل
فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير
شارعًا في الصلاة عزاه المصنف الي البزازية وتمامه هناك ويشترط التسمية حال
الذبح وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديدة لحمار الوحش
يشترط عند الوضع كذا في البزازية والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس فلو
اضجع شاة سمي عليها ثم تركها وذبح اخري بلا ذكر لا تحل وحب اي ندب نحر الابل وهو قطع
العروق في اسفل العنق وكره ذبحها لانه خلاف السنة والحكم في بقر وغنم عكسه وهو
استحباب ذبحها وكراهة نحرها ولا بد من ذبح صيد مستانس كالظبي وكفي جرح نعم
مثل الغنم والابل والبقر توحش بان ند عن اهله ودخل في البادية وصار وحشيًا لان ذكاة

الاختيار

الاختيار تعذرت فيزكي بالجرح او تعذر ذبحه كما اذا تردي الحيوان في بير وحصل العجز
عن الوصول اليه ليذبح فانه يجرح ويوكل اذا علم موته من الجرح والا لا كذا في شرح المصنف
والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه اي لا يصير الجنين مذكًا بذكاة امه حتي لا يحل
اكله بذكاتها وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد
وجماعة اخرا اذا تم خلقه حل اكله بذكاتها للحديث ذكره المصنف في شرحه وغيره ولا يحل
ذو ناب اي سن من السباع او مخلب اي ظفر من الطيور والمراد بهما حيوان يصيد بنابه
وحيوان يصيد بمخلبه من سبع بيان لقوله ذو ناب او طير بيان لقوله او مخلب ولا يحل
الحشرات هي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل وكذا لا يحل
البغل لانه من نسل الحمار وكان معتبرًا باصله حتي لو كانت امه فرسًا كان علي الخلاف
المعروف في لحم الخيل وان كانت بقرة تؤكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما
تولد من مأكول وغير ماكول كما في العيني وشرح المصنف والخيل عند ابي حنيفة اي يكره
لحمه كراهة تحريم في رواية وفي ظاهر الرواية كراهة تنزيه وبه قالا وهو الصحيح ذكره مطلب
علي القاري وتمامه مبسوط هناك وعند الثلاثة يوكل والضبع بضم الباء واحدة الضباع مطلب
وهي اخبث السباع والضبعان الذكر ذكره في المغرب وقال الدميري ومن عجيب امرها
انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثي والزنبور لانه من المؤذيات والضب بفتح الضاد
حيوان معروف بري يعيش سبعماية سنة فصاعدًا وقيل انه يبول في كل اربعين يومًا مطلب
قطرة ولا يسقط له سن والثعلب حيوان كنيته ابو الحصين والانثي ثعلبة وكنيتها
ام هويل ومن حيله في طلب الرزق انه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتي يظن
انه قد مات فاذا اقترب منه حيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم علي كلب
الصيد والسلحفاة البرية والبحرية ولا يحل ايضًا الغراب الابقع والغداف هو غراب
القيظ وجمعه غدفان بكسر الغين لتناولها الخبائث والفيل لانه ذو ناب واليربوع
بفتح الياء المثناة حيوان طويل اليدين جدًا وله ذنب كذنب الجرد وابن عرس لانهما
من سباع البهايم وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه ولا يحل ايضًا

الرخم وهو طاير ابيض والببغاث هو طير يشبه الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار
الطير ولا يحل حيوان مائي وهو الذي يكون ماواه ومعاشه في الماء الا السمك غير
الطافي السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وفي
الجامع الصغير ان وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طافي
وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافي ذكره على القاري والا الجريث وهو السمكة السوداء
والمارماهي وهي الذي في صورة الحية فان ذلك يحل ايضا كذا في شرح المصنف وغيره وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكاة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يوكل وان مات حتف
انفه بخلاف السمك كما مر وحل غراب الزرع لانه ياكل الزرع وليس من سباع الطير ولا من
الخبايث وحل الارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة
والعقعق معها اي مع الذكاة وهو طاير على قدر الحمامة في شكل الغراب قال الزيلعي
والغراب ثلاثة انواع نوع ياكل الجيف فحسب فانه لا يوكل ونوع يوكل الحب فقط فانه
يوكل ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند ابي حنيفة وهو العقعق لانه كالدجاج وذبح
ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده حتى اذا وقع في الماء القليل لا يفسده لانه
كالدباغ في ازالة الرطوبة النجسة وهل يجوز الانتفاع بشحمه في غير الاكل فقيل لا يجوز
اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالط شحم الميتة والزيت غالب ينتفع به في
غير الاكل وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يوكل لحمه والجلد يطهر وهو الصحيح عزاه
المصنف الى الزيلعي وصاحب الرمز الا الادمي لكرامته فانه اذا دبغ جلد الادمي يطهر
لكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزائه كما في البحر والزيلعي وابن الهمام والخنزير لنجاسة
عينه ذبح شاة فتحركت او خرج الدم من غير تحرك حلت اي حل اكلها والا اي وان
لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل اكلها هذا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها
حل اكلها وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم
بزوال الحياة بالشك ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم
ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها

اكلت

٢٦٧

اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام
اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سواء فتحت فاها او ضمته او فتحت
عينها او ضمتها ذكره المصنف سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا اي
السمكتان اعني المظروفة والظرف والا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة حل الظرف لا المظروف
لانها حينيذ بمنزلة الغايط ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم الحيوان المذبوح
لذلك لانه اهل به لغير الله تعالى ولو للوصل ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم قال
البزازي ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة
والسلام كذا في شرح المصنف العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته
فيحل اكله لو من الحيوان الماكول عزاه المصنف الى الفوايد الزينية كتاب في احكام
الاضحية وهي ما يضحى بها اي يذبح تقربا وجمعها الاضاحي هي ذبح حيوان مخصوص
بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرايطها الاسلام فلا تجب على كافر
والاقامة واليسار الذي تتعلق به صدقة الفطر كما علم في بابه فلا تجب على المعسر
لا يكون من شرايطها الذكورة فتجب على الانثى قال في فتاوي قاضي خان اما صفتها
فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر
كذا في شرح المصنف وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ما يجوز ذبحه من النعم
دون ساير الحيوان وحكمها اي الاضحية الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول
الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى اي في الاخرة مع النية اذ لا ثواب بدونها فتجب
اي التضحية على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على مسافر
موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق
بقوله فتجب لا يجب ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية شاة
بالرفع بدل من الضمير الذي في قوله فتجب او سبع بدنة عطف على قوله شاة والوجوب
في فجر يوم النحر الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ثلاثة ايام ذكره العيني ويضحي عن
ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا كما في الكافي ثم فرع على القول الاول

فقال واكل منه الطفل وما بقي بعد أكله يبدل بما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانًا والقياس عدم جوازها وهو
قول زفر وذا قبل الشراء احب ذا الشارة الى الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك
بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا يقسم جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع و الجلد
اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع وانما يجوز صرفا
للجنس الى خلاف الجنس وتمامه في شرح المصنف واول وقتها اي وقت الاضحية بعد
الصلاة اي صلاة العيد ان ذبح في مصر لقوله عليه السلام ان اول نسكنا ان نصلي ثم
ننحر ذكره في شرح الوقاية وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره اي غير مصر
والمعتبر آخر وقتها للفقير يعني ان كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا يجب
عليه وضده وهو الغني يعني من كان موسرا قبل انقضاء ايام النحر تجب عليه الاضحية
والولادة والموت يعني ان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه
كما في شرح الوقاية فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان
ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه اي في اليوم الاخير لا اي لا يجب عليه
تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من
قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ فجعلناه في حق جواز
التضحية غريبا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن الفساد ذكره الزيلعي كما لو شهدوا انه
يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم
الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز صيانة لجميع
المسلمين كما في الزيلعي وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو تركت
التضحية ومضت ايامها تصدق بها اي بالاضحية حية ناذر فاعل تصدق لمعينة
بان نذر ان يضحي بهذه الشاة وفقير عطف على ناذر شراها اي للتضحية وتصدق
بقيمتها غني شراها اي الشاة اولا لان الواجب يتعلق بذمته شرى الشاة اولا كذا في
شرح المصنف وصح للتضحية الجذع من الضان وهو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر

بانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا

وصح

٤٦٨

وصح الثني فصاعدا من الثلاثة اي من الابل والبقر والشاة لما اخرجه مسلم عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان ذكره علي القاري وغيره وهو اي الثني من الحمر والظلف ابن سنة ذكره العيني
وغيره ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه
الانواع هي الانواع التي تجوز الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار عزاه
المصنف الى السراجية فائدة الذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى
من البقر افضل من الذكر اذا استويا ذكره في الجوهرة ويضحي بالجما وهي التي لا قرن لها
والخصي وعن ابي حنيفة هي اولى لان لحمه اطيب ذكره المصنف والثولاء وهي المجنونة لان
العقل غير مقصود في البهائم وهذا اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها من ذلك
لا يجوز ان يضحي بها والجرباء السمينة لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وقيد
لانها اذا كانت مهزولة لا يجوز التضحي بها لا يضحي بالعمياء وهي الذاهبة العينين
والعوراء وهي الذاهبة احدى العينين والعجفاء اي المهزولة والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك اي المذبح ولا يضحي ايضا بما هو مقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او
الالية بفتح الهمزة وكذا مقطوعة الانف او لها اذن واحدة ذكره في لباب المناسك ولا يضحي
بالهتماء اي التي لا اسنان لها والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة واما اذا كانت لها اذن
صغيرة خلقة اجزأت لان العضو موجود وصغره غير مانع كذا في شرح المصنف والجلالة
وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها والجداء وهي التي ييبس ضرعها ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان
غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك لان الوجوب بالشروع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين
بالشراء والفقير ليس عليه واجب شرعا فتعينت بشرائه بنية الاضحية ذكره الزيلعي
وتمامه هناك وان مات احد السبعة الذي شاركوا في البدنة وقال الورثة اي
ورثة الذي مات منهم اذبحوا عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود
قصد القربة من الكل وان كان شريك الستة نصرانيا او كان مريدا اللحم لم

بالسمينة صح

بجزعن واحد منهم لعدم القربة من النصراني لانه ليس من اهلها وكذا امريد اللحم
وياكل المضحي من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر لما روي انه عليه السلام نهي
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ذكره العيني والمصنف
وندب اي استحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث الاطعام
والاكل والادخار وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك اي الذبح والا اي وان لم يعلم
الذبح شهدها اي حضرها ويامر غيره بالذبح وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو
ليس من اهلها ويتصدق المضحي بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه اي من
الجلد نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا
اي يشتري به شيا من هذه الاشياء لان للبدل حكم المبدل لا يبدله بمستهلك كخل
ونحوه نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق على نفسه وعياله فان
بيع اللحم او الجلد به اي بالمستهلك او بالدراهم تصدق بثمنه لانه قربة كالتصدق
باللحم والجلد ذكره المصنف في شرحه ولا يعطي اجر الجزار منها لقوله صلى الله عليه
وسلم تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها شيئا ويكره جز صوفها قبل
الذبح لينتفع به لان المقصود اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده اي
بعد الذبح لاقامة القربة بها عزاه المصنف الي المجتبي ويكره الانتفاع بلبنها قبله
اي قبل الذبح كما في الصوف ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا
غرم وفي القياس ان لا يصح ويضمن ووجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة
الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح فلا يضمنه كما
لو ضحي شخص بشاة الغصب فانه يصح لا الوديعة وضمنها لان في الغصب
ثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير
الملك كذا في شرح المصنف كتاب في احكام الحظر والاباحة الحظر هو المنع
والاباحة الاطلاق لان في الباب بيان ما اباحه الشرع وما منعه كل مكروه حرام عند
محمد وعندهما الي الحرام اقرب فنسبته اي المكروه الي الحرام كنسبة الواجب

الي

٤٦٩

الي الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالي الحل اقرب كذا في شرح الدرر الاكل فرض
مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن
به من الصلاة قائما ومن صومه لقوله عليه السلام ان المومن ليوجر في كل شي
حتي اللقمة يرفعها الي فيه والحساب عنه مرفوع لانه سبب يتوصل به الي اقامة
الفرايض فيكون سببا للثواب ذكره في شرح الوقاية ومباح الي الشبع ليزيد قوته
فهذا لا اجر فيه ولا وزر فيه قال علي القاري محله في التصرفات الدنيوية واما الزيادة
القوة في الطاعة والعبادة فمستحب وحرام بقصد الشهوة كذا في الاشباه وهو
ما كان فوقه اي فوق الشبع لانه يسعي في امراض نفسه ولاضاعة المال وافساده
من غير فايدة الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف فلا باس بذلك
كذا في شرح الوقاية وكره لحم الاتان ولبنها وهي انثي الحمار الاهلي واللبن متولد
من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحش فانه ولبنه حلال ولم يقل حرام لان فيه
خلاف مالك ذكره في الدرر والغرر وغيره ولبن الجلالة ولبن الرمكة وهي الانثي من
الخيل عزاه المصنف الي قاضي خان وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة ولو سقي ما يوكل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره ذكره الزيلعي ويكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لما روي انه عليه
السلام قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ذكره العيني وغيره وقال عليه
السلام من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكره في شرح بكسر الميم
المجمع وعلي القاري وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
وما اشبه ذلك من الاستعمال لا يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق وكذا يجوز استعمال الاواني من الصفر وحل الشرب من
اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب علي سرج مفضض والجلوس علي
كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بالفم وقيل

بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السرج والكرسي موضع الجلوس ذكره العيني
كالوجعله اي التفضض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة كل
ذلك على ما ذكرنا كذا في شرح المصنف وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من
كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات
للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقبل قول المملوك والصبي في الهدية بان
قال هذه هدية اهداها اليك سيدي او ابي وكذا يقبل قولهما في الاذن اي في اذن
المولى عبده واذن الولي للصبي كما اذا قال العبد او الصبي انا ماذون وقبل قول
الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وكذا في الوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة وشرط العدالة في الديانات لانها لا تكثر وقوعها فلا حرج
في اشتراط العدالة كالخبر عن نجاسة الماء فانه من الديانات فيتيمم ان اخبرها
مسلم عدل ولا يتوضا به اصلا ولو كان المخبر العدل عبدا فيتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الماء وكذا في خبر المستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق الماء فتيمم فيما
اذا غلب صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط لان التحري
دليل ظني فكان اراقة الماء احوط كذا في شرح الوقاية وغيرها دعي الى وليمة وثمه
اي هناك لعب وغناء فقعد واكل من الوليمة فان قدر على المنع فعل المنع والا
اي وان لم يقدر عليه صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان ممن يقتدي به
ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية
وان علم اولا باللعب والغنا بالمنزل لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدي به او لا
ذكره المصنف وغيره تتمات الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها يعني
تنتقل من ذمة الى ذمة الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال مذكور في الاشباه والنظاير في كتاب

من الخلاف والحلاف وبما يلبس للتجويد والزي لا يلبس فلا باس بالاجماع لانه مستعمل فلا عبرة لبقائه

٢٧

الحظر والاباحة وحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم الواقف
على المايدة ولا يحل له ان يعطي سايلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للضيف فان اطعم
الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المايدة يحل ذلك كذا في تحفة الملوك ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل كذا في ملتقى الابحر وكذا الحكم في اكل
طعامهم كما في تحفة الملوك فصل في احكام اللبس قدم اللبس على غيره لكثرة الاحتيا ج
اليه يحرم لبس الحرير ولو حايل بينه وبين بدنه على المذهب وفيه دفع لما وقع
في القنية او في الحرب فانه لا يحل ايضا عند ابي حنيفة على الرجل متعلق بقوله يحرم
لا المراة اي لا يحرم لبس الحرير عليها وتمامه في شرح المصنف الا قدر اربع اصابع
مضمومة فلا يحرم وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا
اي وان كان اكثر من المقدار المذكور لا يحل عزاه المصنف الى تبيين الكنز ولا باس بكلة ديبا ج
للرجال الكلة بالكسر هي المسماة بالبشخاناة لانها كالبيت وتكره التكة منه
اي من الديباج وكذا يكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير قال في القنية تكره التكة المعمولة
من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق ويحل توسده اي يجوز ان يجعل الحرير وسادة اي مخدة وافتراشه لما
روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير ذكره في شرح الوقاية ويحل لبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره بضم لامه اي عرضه لان الصحابة كانوا يلبسون الخز
مسدي بالحرير وعكسه اي يلبس ما يكون سداه قطنا ولحمته ابريسما في الحرب
فقط لضرورة دفع السلاح لانه يرد الحديد بقوته ويكون رعبا في قلوب الاعداء
كما في شرح الوقاية وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
ولا باس للنساء بساير الالوان ايضا من الابيض والازرق والاسود والمراد
بالكراهة كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه وتمامه في شرح المصنف ولا يحلي
الرجل بذهب وفضة الا الخاتم قدر مثقال لانه عليه السلام كان له خاتم

مطلب ولا يحل له ان يعطي سايلا الخ



فضة ذكره العيني ومنطقة بكسر الميم وبسمي بالفارسية كمر وحلية سيف من
الفضة لا الذهب ولا يتختم بغيرها اي بغير الفضة كحجر وحديد وذهب
وصفر ورصاص وقزدير ونحو ذلك والعبرة بالحلقة لا بالفص يعني الحلقة
هي المعتبرة في الخاتم لان قوام الخاتم بها وترك التختم لغير السلطان والقاضي
افضل من فعله لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضي عزاه المصنف الي
الهداية ولا يشد سنه اذا تحرك بذهب بل بفضة لان استعمالهما حرام الا عند
الضرورة وقد زالت بالادني وهو الفضة ويتخذ انفا منهما اي من الذهب
والفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس حرم الالباس
كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي لا يكره خرقة لوضوء او مخاط لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة ذكره في شرح الوقاية ولا يكره
الرتمة وهو الخيط الذي يعقد علي الاصبع لتذكر الشيء ذكره المصنف وغيره فصل
في احكام النظر وهو اربع نظر الرجل الي المراة ونظرها اليه ونظر الرجل الي الرجل
ونظر المراة الي المراة ذكره المصنف وتمامه هناك وينظر الرجل من الرجل سوي
ما بين سرته الي تحت ركبته يعني ينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا ما بين
سرته الي ركبته وينظر الرجل من عرسه اي زوجته وامته الحلال الي فرجها
لما روي انه عليه السلام قال لابي هريرة غض بصرك الا عن زوجتك وامتك
لكن الاولي ان لا ينظر الي الفرج لقول علي من اكثر النظر الي سوءته عوقب
بالنسيان ذكره في شرح الوقاية وينظر من محرمه كامه وبنته واخته وعمته
وخالته الي الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا اي وان لم يامن الشهوة لا ينظر لا ينظر الي الظهر والبطن والفخذ اذ
لا ضرورة في كشفها وحكم امة غيره كذلك اي مثل حكم محارمه فينظر اليها كما
ينظر الي محرمه وما حل نظره مما تقدم حل مسه من الراس والصدر والساق
والعضد الا من اجنبية فلا يجوز مسه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان

وصلية

٢٧١

وصلية خاف شهوته للضرورة وامة بلغت حد الشهوة وهي ما تشتهي ويجامع
مثلها لا تعرض علي البيع في ازار واحد المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان
ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة كذا في شرح المصنف وينظر من
الاجنبية الي وجهها وكفيها فقط لانها تحتاج الي ابداء وجهها في المعاملة مع
الرجال والي ابداء كفها في الاخذ والاعطاء وموضع الضرورة مستثناة عن قواعد
الشرع ذكره في شرح الوقاية وعبدها كاجنبي في الحكم المذكور معها اي مع سيدته
فيجوز له ان ينظر الي وجهها وكفها فان خاف الشهوة امتنع نظره الي وجهها الا
لحاجة لقوله عليه السلام من نظر الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه
الانك يوم القيمة والانك هو الرصاص ذكره المصنف ثم بين الحاجة بقوله كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها فانه يجوز له النظر الي وجهها وان خاف الشهوة لانه
مضطر اليه في اقامة الشهادة وكذا مريد نكاحها فلا باس ان ينظر اليها وان علم
انه يشتهيها وكذا مريد شرائها لو كانت امة يجوز ان ينظر الي وجهها كما وانها
فينظر الطبيب المداوي الي موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان يعلم امراة
تداويها فان لم يجد امراة تداويها وخافوا علي المراة ان تهلك ستر وامنها كل شيء
الا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح كذا
في شرح المصنف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل اي يجوز للمراة ان تنظر
الي المراة كما ينظر الرجل من الرجل وكذا من الرجل يعني تنظر المراة من الرجل
كالرجل من الرجل ان امنت شهوتها والا فلا تنظر والذمية كالرجل الاجنبي
في الاصح فلا تنظر الي بدن المسلمة عزاه المصنف الي المجتبي وغيره وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده وهو الاصح كشعر راسها وقلامة
ظفر رجلها وشعر عانة الرجل والخصي وهو مقطوع الخصيتين والمجبوب وهو
مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث هو الذي يمكن الرجال منه في النظر الي الاجنبية
كالفحل اي كحكم الفحل فيما ذكرنا كذا في العيني وجاز عزله عن امته بغير اذنها وجاز

لما روي ان المغيرة اراد ان يتزوج امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة السنة ذكره المصنف قضاء الشهوة

عزله عن عرسه به اي باذنها لانه عليه السّلام نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولي امة اعزل عنها ان شئتَ ذكره المصنفُ باب في احكام الاستبراء وغيره
وهو طلبُ البراءة مطلقًا وهنا طلبُ براءة الرحم ذكره العيني من ملك امةً بنوع من انواع
الملك كالشراء ونحوه ولو كانت الجارية بكرا او مشرية من امراة او عبد ماذون مديون
مستغرق عند ابي حنيفة لانه لم يكن مالكها عنده او محرمها يعني اذا اشتراها ممن لا يحل وطيُها
بمحرمية او رضاع او من مال صبي بان باعها ابوه حرم عليه الوطيُ ودواعيه حتي
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر وهي الصغيرة والآيسة
والمنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وبوضع
الحمل في الحامل لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطَئُ الحبالي حتي يضعن
حملهن وتمامه في شرح الدرر ولا يعتد بحيضة ملكها فيها لان الواجب عليها الحيضة
وهي اسمٌ للكاملة ولا التي بعد الملك قبل قبضها لانها وجدت قبل علته وهي الملكُ
واليد جميعًا فلا يعتبر احدُها ولا يُعتد بولادة حصلت كذلك اي بعد الملك وقبل القبض
كما لا يعتد بالحاصل من ذلك يعني من الحيضة ونحوها بعد البيع وقبل اجازة بيع
فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتدُّ ايضًا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراءً صحيحًا لانتفاء العلّة ويجبُ الاستبراءُ بشراء
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لان السببَ قد تم في ذلك الوقت والحكمُ
يضاف الي تمام العلة ذكره في شرح الدرر وغيره وتجتزي بحيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسيةُ او عجزتْ المكاتبة
يعني اشتري امةً مجوسيةً او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبريها ثم حاضت المكاتبة
حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضةً ثم عجزت المكاتبة او اسلمت
المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء ولا يجبُ الاستبراءُ عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك
واليد وهو سببٌ متعين فادير الحكمُ عليه وجودًا وعدمًا ولا باس بحيلة اسقاط

الاستبراء اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا اي وان لم يعلم
ذلك لا باس في الاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهي اي الحيلة
اذا لم تكن تحته اي تحت المشتري حرة ان ينكحها اي الامة المشتراة من سيدها ثم
يشتريها ويقبضها عزاه المصنف الي الهداية وان كانت تحته حرة فهي ان يُنكحها
البايع قبل الشراء او يُنكحها المشتري قبل قبضه لها من يُوثق به اي يعتمد علي
انه يطلقها او يُزوِّجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج يعني الحيلة ان يُنكحها البايعُ قبل شراء المشتري رجلاً عليه
اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجبُ الاستبراءُ وتمامه
في شرح المصنف او يكاتبها المشتري بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطيُ
بلا استبراء عزاه المصنف الي الذخيرة وهذه الحيلة اسهل الحيل له امتان اختان
قبّلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا يحرمُ عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتي
يحرم فرج احديهما عليه بملك بان يُملّك رقبتها من انسان باي سببٍ كان من اسباب الملك
او نكاح صحيح بان يزوجها من رجل فاذا زوّج احديهما بنكاحٍ فاسدٍ لا تحل له الاخري
او عتقٍ بان يعتق احديهما وذلك لقوله تعالي وان تجمعُوا بين الاختين والمراد به الجمع
بينهما وطيًا وعقدًا ذكره العيني وغيره وكره تقبيل الرجل بان يقبل الرجُل فم الرجل
او يده او شيأ منه وكذا معانقتهُ في ازار واحد ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو
يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليه اي علي الرجُل قميص او جبة جاز
وقد وفّق الشيخ ابو منصور الماتريدي بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة
ما كان علي وجه الشهوة واما علي وجه البِرّ والكرامة فجايز ذكره المصنف والعيني كالمصافحة
اي كما تجوز المصافحة لانها سنةٌ قديمة متوارثة في السنة لقوله عليه السلام ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غُفر لهما قبل ان يتفرقا واما المصافحة عقب الصلوة
الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة ذكره في تبيين المحارم وتمامهُ هناك ولا يجوز
للرجل مضاجعة الرجل وان كان كلٌ واحد منهما في جانب من الفراش عزاه المصنف

ويفسخ نسخة

مطلب في المصافحة

اي المجتبي وغيره ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل قال سفيان الثوري تقبيل يد العالم ويد السلطان العادل سُنة فقام عبد الله بن المبارك فقبّل راسه ذكره العيني وتقبيل راسه اي راس العالم اجود كما في البزازيّة لا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير العالم والسلطان العادل هو المختار طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يمكنه من ذلك عزاه المصنف الي القنية وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء والسلاطين فانه مكروه ايضا وفي الفصول العمادية ان من قبّل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له قال ابو حفص ان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة كذا في شرح المصنف فصل في احكام البيع الذي يكره وغيره كره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي ذكره العيني لا يكره بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يُلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا وصحّ بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما تقدم كما صحّ الانتفاع بمخلوطها اي العذرة قال الزيلعي والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جايز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر يعني اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه بخلاف مسلم يعني ان كان البايع المديون مسلما لم يجز اخذه ذكره في شرح الدرر وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه وتعشيره ونقطه لان القرآة والآي توقيفية لا مدخل للراي فيها فبالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الاعراب وجاز دخول الذمي مسجدا ولا يكره وجاز عيادته اذا مرض كذا في شرح الدرر وغيره وجاز ايضا عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في شرح المصنف وجاز ايضا خصاء البهايم لان فيه منفعة البهيمة لما فيها من تسمينه وازالة شماسها وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها ولو كان هذا الفعل مكروها لما ركبها لما فيه من فتح بابه وجازت ايضا الحقنة للتداوي لان التداوي مباح بالاجماع وجاز ايضا رزق القاضي من بيت المال على وجه الكفاية لان النبي عليه السلام بعث عتاب

ابن

ابن اسيد الى مكة وفرض له وجاز ايضا سفر الامة وام الولد بلا محرم لان الامة بمنزلة المحرم لغا من الرجال فيما يرجع الى النظر والمس وام الولد كالامة وقال في عيون المذاهب ويفتى بعدم سفرهما بلا محرم وجاز ايضا شراء ما لا بد منه للصغير كالنفقة والكسوة واستيجار الظئر ونحو ذلك وبيعه اي بيع ما لا بد منه ايضا للصغير لاخ وعم وام وملتقط هو اي الصغير في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها وجاز ايضا اجارته اي الصغير لام فقط يعني لا يوجره العم ولا الملتقط ولا الاخ انتهى من شرح المصنف وشرح الوقاية وجاز بيع عصير ممن يتخذ خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقال علي القاري ينبغي ان يكون مكروها لكونه سببا لتحصيل المعصية بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقع بعينه كذا في شرح المصنف وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي القرى دون الامصار لا بغيره على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر خلافا لهما كما ذكره غير واحد لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر ذكره في شرح الوقاية وجاز ايضا بيع بناء بيوت مكة وارضها اما البناء فظاهر فانه ملك لمن بناه واما ارضها فهو قول ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان ارضها مملوكة لاهلها لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعا وجاز قيد العبد احترازا عن الاباق والتمرد وقبول هديته اي العبد تاجرا وجاز ايضا اجابة دعوته واستعارة دابته لان ذلك من ضرورة التجار وكره كسوته ثوبا لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن يجوز في الشي القليل للضرورة استحسانا وكره اهداء النقدين اي الدراهم والدنانير وكره استخدام الخصي لان فيه مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها فيحرم ذكره المصنف في شرحه وكره اقراض بقال دراهم لياخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا والنفع هو ابقاء دراهمه وكفايته للحاجات ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وكره اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو لقوله عليه السلام لعب ابن آدم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه ذكره في شرح الدرر وكره جعل الغل وهو الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه في عنق عبده لانه عقوبة اهل النار ذكره في شرح الوقاية وكره قوله في دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد

والثانية من المقصود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة تمعناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها
توهم تعلق عزه بالعرش والعرش وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم
لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به وكذا بحق رسلك وانبيائك واوليائك
اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله
او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به كذا في شرح الدرر و
الزيلعي وكره احتكار قوت البشر كالبر ونحوه والبهائم كالشعير ونحوه في بلد يضر باهله اي
باهل البلد لانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ذكره العيني في قوله
صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم
اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس عزاه المصنف الى السراج الوهاج ويامره القاضي اي يامر
المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا
له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم على
المسلمين الا اذا تعدى ارباب القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الراي والنظر يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر على ذلك بما يراه الحاكم رادعا له ومنع اشد
المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب عزاه المصنف
الى القنية وغيرها ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام
لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف اي ابل او نصل او حافر ذكره
المصنف حل الجعل ان شرط المال اي الجعل من جانب واحد
وحرم اي الجعل لو شرط من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا
ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء
لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال وكذا المتفقه اذا شرط لاحدهما الذي معه

الصواب

الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة ذكره في شرح
الدرر ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره
وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان لا يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى
يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان
لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة في القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء
الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ذكر ان عمر رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير
في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص
الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه فانه سنة صح
باظافيره وهو نظير قص الشارب وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب
اليه ليكون اهيب في عين العدو ذكره في شرح الدرر وغيره رجل تعلم علم الصلاة او نحوه
ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر لما في الاثر
مطلب ان مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة عزاه المصنف الى فتاوي قاضي خان اذا كان الرجل
يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو
اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه المسلم على
وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكره على وجه الغضب يريد السب
عزاه المصنف الى فتاوي قاضي خان ايضا وكما تكون الغيبة باللسان تكون ايضا
بغمز العين والاشارة باليد لان الغيبة لا تقتصر على اللسان صريحا بل كل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام عزاه المصنف الى شرح الشرعة وصلة الرحم
واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية وهي معاونة الاقارب والاحسان اليهم
والتلطف بهم والمجالسة لديهم والمكالمة معهم لما في الاحاديث ان الله يصل من

بلغ مقابلة

وصل رحمه ويقطع من قطعها كذا في شرح الدرر ولا يسلم المسلم على اهل الذمة
ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ينوي بذلك السلام وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة
اليه فان كان فلا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي ولو سلم على الذمي
تبجيلاً يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلاً كفر عزاه المصنف
الى الظهيرية وقيد بالتبجيل لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض من الاغراض الصحيحة
فلا باس به فلا كفر ولا يجب رد سلام السايل ذكره في الخانية احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمدًا لا باس بان يكنى بابي القاسم لان قوله
عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه عزاه
المصنف الى السراجية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة
الجماع وقد سبق الكلام عليه في الاستنجاء للعربية فضل على ساير الالسن وهو لسان
اهل الجنة تعلمها اي العربية او علم غيره فهو ماجور اي مثاب كذا في السراجية تطيين
القبور لا يكره في المختار عزاه في السراجية الى تجريد ابي الفضل يكره تمني الموت لغضب
او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية فحينيذ لا يكره لا باس بلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ عزاه المصنف الى الوهباني ويكره الخلخال والسوار للصبي اي
يكره للولي الباسه ذلك ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة او من دواة كذلك عزاه المصنف الى السراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح
بالذهب والفضة جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطيها لقول بكر في ذلك كما تقرر سابقا كما حل وطي من زفت اليه وقال له النسا
هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة
لفلان واعتقني عزاه المصنف الى الخانية كتاب في احكام احيا الموات
الاحياء مصدر احيى والموات على وزن فعال بالفتح من الموت وفي الشرع ارض تعذر
زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها وهي غير مملوكة ذكره العيني اذا احيى

مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي قيد به لانها اذا
كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا يكون مواتا وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها اي الارض
الموات وهذا قول ابي يوسف وعند محمد يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء
ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدًا او يجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبًا
من العامر وبه قالت الثلاثة ان اذن له الامام في ذلك هذا عند ابي حنيفة وقالا
يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن الامام ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول
احق بها على الاصح وقيل الثاني احق بها عزاه المصنف الى تبيين الكنز وغيره ولو
احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب
تعين طريق الاول في الارض الرابعة لانه لما احيى الجوانب الثلاثة تعين الجانب
الرابع للاستطراق ومن وفي بعض النسخ بغير واو حجر ارضا اي وضع له الاحجار بان
يجعل له علامة ليعلم الناس انه اخذها ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الارض
الى غيره وقبلها اي قبل الثلاث هو احق بها وان لم يملكها بالتحجير لانه ليس باحياء
في الصحيح ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء وكذا
اذا بذرها فهو احياء ذكره العيني وغيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر لتحقق
حاجتهم اليه وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح
والابار التي يستقى منها الماء ذكره الزيلعي وغيره وحريم بير الناضح وهي التي ينزح
منها الماء بالبعير كالعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد اربعون ذراعا من كل
جانب لقوله عليه السلام من حفر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا ذكره العيني اذا
حفرها في موات باذن الامام هذا قيد لثبوت الحريم واما اذا حفرها في غير موات
بغير اذن الامام لا يكون الحكم كذلك ذكره المصنف في شرحه وحريم العين خمسمايه
من كل جانب اي خمسماية ذراع ويمنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم المذكور لانه
صار ملكا لصاحب البير ضرورة ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى

باذن الامام فذهب ماء البير الاولي وتحول الي الثانية فلا شي عليه لانه غير متعد
في فعله والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فلا تكون له المخاصمة بسببه لكن بني حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولي بسببه فانه لا شي عليه ذكره الزيلعي
وللثاني الحريم لبيره التي حفرها من الجوانب الثلاثة دون جانب البير الاولي
لسبق ملك الاول فيه وللقناة وهي مجري الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه
ولم يقدر بشي يمكن ضبطه وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من
كل جانب عزاه المصنف الي المختار ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات
اذا لم يكن حريما لعامر وان كان حريما فلا يلحق بالموات وان جاز عوده لم يجز احياؤه لانه
حينيذ لم يكن مواتا لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء عليه والنهر في ملك
الغير لا حريم له الا ببرهان يعني من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها
الطين كذا في شرح المصنف وغيره فصل الشرب بكسر الشين المعجمة هو نصيب الماء
لغة وشرعا هو الانتفاع بالماء سقيا للزراعة للمزارع او الدواب وخصه المصنف
بالنوع الاول ولهذا قال والشفة اصله شفهه اسقطت الهاء تخفيفا شرب بني
ادم بضم الشين والبهايم يقال هم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب بشفاههم
ولكل اي لكل احد من بني ادم حقها اي حق الشفة ذكره على القاري في كل ما لم
يحرز باناء ولكل سقي ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها
كسيحون وجيحون ولكل شق نهر من ارضه فيها او لنصب الرحي ان لم يضر
بالعامة لان الانهار العظام المذكورة غير مملوكة فلكل ان يسقي ارضه ويتوضا به
ويشربه وينصب الرحي عليه ويكتري منها نهرا الي ارضه ان لم يضر بالعامة
لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار ذكره المصنف
وغيره لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف على دوابه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق

له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر وخضر في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض
ايمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر والاول اصح كذا في شرح المصنف والماء المحرز
في كوز وحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية لا ينتفع به الا
باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز فكان اخص به كالصيد اذا اخذه ولو كانت البير
والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء
اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر صفة النهر وصفة النهر الجانب لانه
له حينيذ حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وحكم الكلاء حكم الماء
فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد منه ولو
منعه اي صاحب الماء الماء وهو اي طالب الماء يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح لان الماء في البير والنهر ونحوهما مباح وغير مملوك وان
كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام
ذلك مقام التعزير له كذا في شرح الدرر اذا كان فيه فضل عن حاجته لانه ملكه
بالاحراز فصار نظير الطعام في المخمصة ذكره الزيلعي وتمامه هناك وكري نهر اي حفره
غير مملوك بالجر صفة نهر من بيت المال لان ذلك لمصلحة العامة وبيت المال معد
لها فان لم يكن ثمه اي في بيت المال شي يجبر الناس على كريه لان في تركه ضررا عظيما
على الناس وكري النهر المملوك على اهله اي اهله ويجبر من ابي منهم على ذلك اي على
كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم اي على اهل النهر الكاينين من اعلاه اي
من اعلا النهر عند ابي حنيفة فان جاوز ارض رجل بري من ذلك يعني سقطت
مؤنة الكري عنه وقالا مؤنة الكري عليهم جميعا من اول النهر الي اخره ذكره الزيلعي
ويصح دعوي الشرب بغير ارض وهذا استحسان والقياس ان لا يصح واذا
كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه
لم يكن له ذلك ويتركه على حاله لان موضع النهر منها في يد رب النهر مستعمل

له في اجراء مائه فعند الاختلاف القول قوله في انه ملكه وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه الى اراضيه ليسقيها فيقضي له لاثباته بالحجة بملك الرقبة اذا كانت الدعوى فيه او حق الاجراء باثبات الجري من غير دعوى الملك وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او المشي في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب كذا ذكر الزيلعي وغيره نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه و بقدر حاجته بخلاف اختلافهم في الطريق اذا اختلف فيه الشركاء فانهم يستوون في ملك رقبته اي الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه اي من النهر نهرا او ينصب عليه رحى او ينصب عليه دالية وهي الناعورة او ينصب عليه جسرا او يوسع فم النهر لان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر جمع كوة بالفتح وهو الثقب لان القديم يترك على حاله ذكره العيني وغيره او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع اي بلا رضا الشركاء ثم شبه بالحكم المتقدم مسئلة اخرى فقال كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار كذا في شرح المصنف ويورث اي الشرب لانه حق مالي فيجري فيه الارث ويوصى بالانتفاع به لان جهالة الموصى به لا يمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وبالمعدوم ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولا

يوصى

يوصى بذلك اي بما ذكر من البيع والهبة والصدقة يعني لا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع على ما مر ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد وعن دعوى مهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك بسائر الاسباب فكذا بهذا السبب وتمامه في شرح المصنف ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه مسبب وليس بمتعد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في السبب ان يكون متعديا او لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه وهذه رواية الاصل فان تكرر ذلك منه ادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك وفي النظم الوهباني ان الاظهر عدم الضمان ذكره المصنف

هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا اي ما تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله [illegible]

كتاب في احكام الاشربة جمع شراب وهو لكل ما يشرب من المايعات وفي اصطلاح الفقهاء الشراب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهو النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة هذا باتفاق اهل اللغة وحرم قليلها اي قليل الخمر وكثيرها بالاجماع ذكره العيني لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمرة بعينها ذكره المصنف وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وسقط تقومها لان الله تعالى حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها قال في الهداية اختلفوا في سقوط ماليتها والاصح انها مال وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها اي الخمرة الطبخ وبهذا يظهر ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه وكذا كما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ذكره المصنف ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والنوع الثاني الطلا بكسر الطاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه وقيل اذا ذهب

نصفه وقيل في تفسيره قاله صاحب المحيط ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب ونجاسته اي الطلا كالخمر والنوع الثالث
السكر بفتحتين وهو الني من ماء الرطب فاشتقاقه من سكرة الريح اذا سكنت وانما
يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو الني من ماء الزبيب
لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى
مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم رواه مسلم فان بقي شيء اهرقه او امر به فاهريق
وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان ذكره العيني وغيره والكل اي الاشربة
الثلاثة وهي الطلا والسكر ونقيع الزبيب حرام اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم
يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة
الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لذلك الخلاف والحلال منها
اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخه فهو حلال
شربه وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر بلا لهو وطرب ذكره الزيلعي والعيني
وتمامه هناك والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر والنوع الثالث نبيذ
العسل والتين والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان
قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من
ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة
ويضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن تمليك عينه وان
جاز فعله كاتلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم
وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من
العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى كما في ملتقى الابحر
وعيون المذاهب والزيلعي وغيرها وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء
وهي القرع والحنتم وهي الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت
والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور وتمامه في شرح الدرر وكره شرب

دردي الخمر وهي ما يبقى في اسفلها لان فيه اجزاء الخمر فكان حراما نجسا وكذا يكره
الامتشاط بدردي الخمر ولا يحد شاربه اي شارب الدردي بلا سكر وقال الشافعي
يحد شاربه ذكره العيني ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لانه مفسد للعقل
لكن تحريم ذلك دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر منه كما اذا
شرب بولا فانه حرام ولا حد عليه بل يعزر بما دون الحد ومثل الحشيشة في الحرمة
جوزة الطيب وتمامه في شرح المصنف كتاب في احكام الصيد وهو الاصطياد
وقد سمي الصيد صيدا تسمية بالمصدر ذكره في شرح الوقاية هو اي الصيد مباح
الا للتلهي فانه حرام او للحرفة وهذا هو الذي عول عليه صاحب البحر وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام والتحقيق خلافه كما بينه عليه المصنف في شرحه
نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم
يملك ما يعقل بها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام
لا يملكه ويجب تعريفه ويحل الصيد بكل ذي ناب اي سن ومخلب اي ظفر
من كلب يرجع الى ذي ناب وهذا الحيوان شديد الرياضة كثير الوفا وهو لا سبع
ولا بهيمة ومن عجيب طباعه انه يكرم الجلة من الناس واهل الوجاهة ولا ينبح
احدا منهم وباز يرجع الى مخلب وهو من اشد الجوارح تكبرا واضيقها خلقا
قال في عجائب المخلوقات قالوا انه لا يكون الا انثى وذكرها من انواع اخر من
الحداة والشواهين ولهذا اختلفت اشكالها ونحوهما اي نحو الكلب والباز كالفهد
المعلم والباشق المعلم وانما يحل الصيد بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد
الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما كذا في شرح المصنف وبشرط كونه اي الحيوان
الذي يصاد به ليس بنجس العين ثم فرع عليه بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد
لعدم قابليته التعليم كما تقدم ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم
ذي الناب وذي المخلب بالصيد وذا اي علمهما بترك الاكل ثلاثا في الكلب عند ابي
يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو

رواية عن ابي حنيفة وبالرجوع اي برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل
الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي وبشرط جرحهما في اي موضع منه
لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح وبشرط ارسال مسلم او كتابي
اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي
وبشرط التسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يمتنع بجناحيه او بقوائمه
يوكل اي من شانه ذلك وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا
ويشرط لا يطول وقفته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا اكمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في
الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ذكره المصنف وتمامه هناك فان اكل منه
اي من الصيد البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب او الفهد
لا اي لا يوكل مطلقا عند تا سواء كان نادرا او معتادا ذكره العيني كاكله منه
اي من الصيد بعد تركه ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده
اي بعد ما اكل بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاث مرات
او قبله يعني لا يوكل ما صاد قبل الاكل وبقي في ملكه لان الكلب اذا اكل علم انه
لم يكن معلما ذكره في شرح الوقاية كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع
اليه فارسله فصاد فانه لا يوكل صيده لانه تارك ما صار به معلما فيحكم بجهله
ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه
فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه لم ياكل من الصيد وهو
عادة الصيادين فصار كما اذا القي اليه طعاما آخر كالو شرب الكلب من دمه
اي من دم الصيد ولم ياكل لحمه فانه يوكل ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه صيد كلب جاهل
حيث اكل من الصيد ولو القي ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يوكل

بيان لقوله وبالرجوع الخ وقلنا ان الاول
والعلم فيه بدلالة من رأى الصيادين والبلم وهو
اكل الجارح نقوله في البازي بل الاكل علم

منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه
الحالة لا يضره عزاه المصنف الى تبيين الكنز واذا ادرك اي الصياد الصيد حيا ذكاه
اي ذبحه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود وشرط لحله بالرمي التسمية
وشرط لحله ايضا الجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم
الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك ذكره في شرح الدرر وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي رمي
فغاب عن بصره متحاملا سهمه فات ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذله
وسعه وان قعد عنه حرم فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم
والحياة المعتبرة هنا ما فوق حياة المذبوح بان يبقر بطنه ونحو ذلك والمعتبر في
المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة الحياة وان
قلت وعليه الفتوى حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
ذكره في شرح الدرر وقال المصنف كما في كثير من الشروح والفتاوي فان تركها اي
الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات لان حياته لما كانت اقوى مما المذبوح كان
ذكاته واجبة فاذا تركت حرم وكذا يحرم ايضا ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية
لان العجز عن مثل هذا لا يحل الحرام كذا في الدرر والغرر او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم اي اغراه بالصياح فانزجر اي اشتد عدوه او قتله معراض وهو السهم بلا
ريش بعرضه او بندقة وهي طينة مدورة يرمي بها ثقيلة ذات حدة لان
البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض والاصل هنا ان حصل بالجرح بتيقن يوكل
وان حصل بالثقل او شك فيه لا يوكل منه حتما او احتياطا ذكره على القاري ولو كانت
خفيفة بها حدة حل في الوجوه كلها او رمي صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان
الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز
عن مثل هذا ايمكن فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجر مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل



في الوجوه المذكورة وتمامه في شرح المصنف **كصيد رمي فوقع عضو منه** فانه يوكل
لا العضو اي لا يوكل العضو المقطوع **وان قطعه** اي الرامي **اثلاثا والاكثر** منه
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله بخلاف ما اذا كان
الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة
المذبوح ذكره المصنف **وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد** لانهم ليسوا من اهل
الذكاة في حالة الاختيار ~~فكذا في حالة الاختيار~~ فكذا في حالة الاضطرار **وان رمي
صيدا فلم يثخنه** يعني لم يخرجه من حيز الامتناع **فرماه رام اخر فقتله فهو** اي
الصيد **للثاني** لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه **وحل** لان ذكاته ذكاة الاضطرار
وهو الجرح في اي موضع كان وقد وجد **وان اثخنه** اي الرامي الاول **فللاول** اي الصيد
للاول **وحرم** اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على ذكاة الاختيارية فوجب عليه
ذكاته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم **وضمن الثاني للاول قيمته** اي قيمة
الصيد **غير ما نقصته جراحته** لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او
لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا انتهى من
العيني **وبه** اي بالصيد بشروطه المتقدمة **يطهر لحم غير نجس العين وقيل** يطهر
جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارات انتهى من شرح المصنف **اخذ الطير ليلا
مباح والاولى عدم فعله** عزاه المصنف الى الخانية وعمدة الفتوي **يكره تعليم
البازي بالطير الحي** لما فيه من تعذيب الحيوان **سمع** اي الصائد **حس انسان
او غيره من الاهليات** كالشاة والفرس والبقر **فرمي اليه فاصاب صيدا لم يحل**
الصيد **بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمي اليه فاذا هو صيد حلال الاكل
حل** وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل كالسباع ونحوها لم يوكل لان رميها لم
يتعلق به اباحة الاكل فاذا هو اصاب غيرها لم يوكل **رمي ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان ادماه اكل** لوجود ما هو الشرط وهو الجرح **والا** اي وان لم

يدمه

٢٨٠

يدمه لا يوكل لعدم شرط الحل **والعبرة لحالة الرمي** ثم فرع عليه بقوله **فحل الصيد
بردته** اي الرامي بان رمي وهو مسلم ثم ارتد **لا باسلامه** بان رمي الي الصيد وهو
مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه **ووجب الجزا بحله** بان رمي الصيد وهو محرم
ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه **لا** اي لا يلزمه الجزاء **باحرامه** بان رمي اليه
وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه انتهى من شرح المصنف **كتاب**
في احكام **الرهن** هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع **هو حبس شيء مالي بحق**
اي بسبب حق **يمكن استيفاؤه** اي استيفاء الحق **منه** اي من ذلك الشيء **كالدين**
توضيح لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من
الرهن ذكره العيني **حقيقة** وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه
يصح بثمن عبد وثمن ذبيحة وبدل صلح عن انكار **او حكما** كالاعيان المضمونة بالمثل
او القيمة **وينعقد** الرهن **بايجاب وقبول** ركن الرهن الايجاب والقبول كقول
الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي وما اشبهه وقول المرتهن قبلت **غير لازم**
لانه تبرع كالهبة والصدقة ثم فرع عليه بقوله **فللراهن تسليمه والرجوع عنه**
كما في الهبة **فاذا سلمه** اي الراهن الرهن **وقبضه المرتهن** حال كونه **محوزا** اي مجموعا
احترازا عن رهن الثمر على الشجر **مفرغا** عن ملك الراهن احترازا عن رهن الشجر دون
الثمر **مميزا** احترازا عن رهن المشاع كرهن نصف العبد والدار **لزم** اي الرهن وهو
جزاء لقوله فاذا سلمه كذا في شرح المصنف **والتخلية** هي ان يخلي بين الرهن والمرتهن
فيه اي في الرهن **قبض كالبيع** اي كما ان التخلية فيه ايضا قبض **وهو** اي الرهن **مضمون
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين** يعني ان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون
بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة ذكره في شرح الوقاية
والمعتبر قيمته يوم القبض عزاه المصنف الى الخلاصة **المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار** اي مقدار ما يريد اخذه من الدين **ليس بمضمون في الاصح** عزاه
المصنف الى القنية والفوايد الزينية **فان ساوى قيمته** اي قيمة الرهن **الدين** بان

كانت مثل دين المرتهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما او زادت قيمته على الدين
كان الفضل امانة في يد المرتهن او نقصت قيمته عن الدين سقط بقدره اي بقدر
الرهن ورجع المرتهن على الراهن بالفضل اي الذي فضل عن الرهن وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم تقم
البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او
من الاموال الباطنة كالنقدين كذا في شرح المصنف وغيره وله اي للمرتهن طلب دينه
من راهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين وله اي للمرتهن حبسه به اي حبس الراهن
بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم وله
اي للمرتهن حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرا لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
عزاه المصنف الى تبيين الكنز وشرح الدرر لا الانتفاع به اي بالرهن مطلقا اي لا بالاستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من المرتهن او الراهن الا باذن اي باذن
الراهن فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل اي الرهن به
اي بالتعدي واذا طلب اي المرتهن من الراهن دينه امر اي المرتهن باحضار رهنه
اولا لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو امر الراهن بقضاء الدين قبل احضار المرتهن
الرهن لربما هلك الرهن بعد ذلك او كان هالكا قبل ذلك فيصير المرتهن مستوفيا
دينه مرتين
منه ذكره علي القاري فان احضر اي الرهن سلم اي الراهن له كل الدين اولا ثم سلم
المرتهن الرهن اليه وان طلب المرتهن دينه من الراهن كما مر في غير بلد العقد
فكذلك اي يؤمر المرتهن باحضار الرهن اولا ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمله مؤنة سلم الراهن دينه اي دين المرتهن وان لم يحضره يعني لا يكلف احضاره
لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ذكره المصنف وغيره
وللراهن ان يحلفه اي يحلف المرتهن بالله ما هلك اي الرهن ان طلب الراهن الحلف
لانه غائب فيحتمل الهلاك وتمامه في علي القاري ولا يكلف مرتهن طلب دينه

احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن لكونه في يد الغير بامر الراهن ولا يكلف
ايضا المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه
صار دينا بالامر ببيع الرهن فصار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره
لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
اي الرهن لقبض دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب
على المرتهن ان يمكنه من البيع ولا يكلف ايضا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه
حتى يقبض البقية من الدين لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في
حبس المبيع انتهى من شرح الدرر ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه وضمن ان حفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وضمن ايضا
بايداعه وتعديه كل قيمته لما تقرر ان عينه امانة وكذا يضمن كل قيمته بجعل
خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى لانه استعمال وجعله في اصبع آخر حفظ
وتقلد سيفي الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلاثة فانه حفظ فان الشجعان يتقلدون
في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى
العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ذكره
في شرح الدرر ثم ان قضى بها اي بقيمة الرهن فيما اذا تعدى الراهن عليه من
جنس الدين يلتقيان قصاصا اي تساويا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا
كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمه اي هناك فضل وان
كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته اي قيمة الرهن وتكون القيمة رهنا عنده
اي عند المرتهن فاذا حل الاجل اخذه اي المرتهن بدينه وان قضى بالقيمة من
خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ
حكمه كذا في شرح المصنف واجرة بيت حفظه اي حفظ الرهن واجرة حافظه تجب
على المرتهن واجرة راعيه اي راعي الرهن بان كان حيوانا ونفقة الرهن والخراج
تجب على الراهن والاصل فيه انما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو

على الراهن سواء كان في الرهن فضلٌ اولم يكن مثل النفقة من ماكله ومشربه ونحو
ذلك وتمامه في العيني واما مؤنة ردّه اوردّ جزء منه الى يده فينقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن يعني ان مؤنة ردّه الى مرتهن
ان كان خرج من يده كجعل الآبق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة
ردّ جزء منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر
منه فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا
مداواة القروح ومعالجة الامراض والفدا من الجناية وكل ماوجب على احدهما اي الراهن
او المرتهن فاداه الاخر بغير امر القاضي كان متبرعًا فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير
امره الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر
القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع عزاه المصنف الى الملتقط وتمامه هناك
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض يجوز له اي المرتهن السفر به
اي بالرهن اذا كان الطريق آمنا وان وصلية كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة
كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة اذا كان له حملٌ ومؤنةٌ
وقال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك عزاه
المصنف الى القنية وتمامه هناك باب في بيان ما يجوز ارتهانه وما
لا يجوز من ذلك لا يصح رهن مشاع مطلقًا يعني سواء كان مما يقسم اولم يكن
وثمرة على نخل دونه اي دون النخل ولا يصحّ رهن زرع ارض او رهن نخل ارض
دونها اي دون الارض وكذا عكسها وهو رهن النخل بدون ثمرتها ورهن
الارض بدون زرعها او نخلها ولا يصح ايضا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء لا يتصور لقيام المانع
في هؤلاء ولا يصح الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والشركة ولا بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع في يد

بان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها ويسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا اهلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك او لا كذا في [illegible] الدرر

البايع لانه مضمونٌ بغيره وهو الثمن فلو هلك الرهن يهلك بغير شيء ولا بالكفالة
بالنفس لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل ولا يصح ايضًا بالقصاص مطلقًا
اي في النفس وما دونها كالاطراف لان الاستيفاء غير ممكن كذا في شرح الوقاية بخلاف
الجناية خطاء لان استيفاء الارش من الرهن ممكنٌ ولا يصحّ بالشفعة لان المبيع
غير مضمون على المشتري ولا يصح باجرة النائحة والمغنية لان الاجارة على ذلك
باطلة والاجرة غير مضمونة فلا يجوز الرهن في مقابلة شيء غير مضمون ولا يصحّ
بالعبد الجاني والمديون لانه غير مضمون على المولى ولا يصحّ رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي لمسلم لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاءٌ والمسلم لا يمكنه ايفاء
الدين من الخمر ولا الاستيفاء كذا في شرح الوقاية وغيرها ولا يضمن له اي للمسلم
مرتهنها ذميًا اي حال كونه ذميًا كما لا يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق
المسلم وفي عكسه الضمان يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم كذا في شرح
المصنف وصح الرهن بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان الضمان متقررٌ فيها لانها ان كانت
قايمة وجب تسليمها وان كانت هالكةً وجب قيمتها وصحّ بالدين ولو كان الدين
موعودًا بان رهن شيئًا من شخص ليقرضه كذا من المال فاذا هلك هذا الرهن
في يد المرتهن كان الرهن مضمونا عليه بما وُعِدَ من الدين يعني ان رهن ليقرضه
الف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود
فيجب عليه الالف الى الراهن جبرًا اذا كان الدين مساويًا للقيمة او اقل منها
اما اذا كان الدين الموعود اكثر فهو مضمون بالقيمة وصحّ ايضًا براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيًا يعني اذا
هلك الرهن بثمن الصرف وراس مال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لتحقق القبض وان افترقا قبل نقد اي قبل
نقد الثمن وهلك بطلا اي عقد السلم والصرف لفوات القبض ولو تفاسخا

السلم وبالمسلم فيه رهن فهو اي الرهن رهن براس المال يعني اذا كان الشيء
مرهونًا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهنٌ ببدله فلرب السلم ان يحبس
الرهن لقبض راس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب
عليه مثل ردّ المسلم فيه لقبض راس المال لانه رهنه به كذا في شرح الدرر وغيره وللاب
ان يرهن بدين عليه اي للاب عبدًا لطفله اي لولده الصغير لانه يملك ايداعه والوصيّ كذلك
يعني كالاب ذكره العيني وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير
عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصيّ فانه لا يملك ذلك عزاه
المصنف الى السراجية ويصح ايضا بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرًا
والذكية ميتة يعني اذا اشترى عبدًا ورهن بثمنه شيئًا او اشترى خلًّا او شاة مذبوحة
ورهن بثمنه ثم ظهر ان العبد حرٌّ والخل خمرٌ والشاة ميتة فالرهنُ مضمونٌ بالاقل
من قيمته ومن قيمة الرهن وببدل صلح اي يصحّ الرهنُ ببدل صلحٍ عن انكارٍ ان اقر
ان لا دين عليه صورته رجل صالح عن انكاره ورهن ببدل الصلح اشياء ثم تصادقا على
ان لا دين فالرهن مضمونٌ ذكره في شرح الدرر وصحّ رهن الحجرين اي الذهب والفضة
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة
لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس باع عبدًا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئًا بعينه او يعطي كفيلا لذلك صحّ الشراء استحسانًا ولا يجبر اي المشتري
على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع وللبايع فسخه
الا ان يدفع المشتري الثمن حالًّا او قيمة الرهن رهنًا اي اذا ابى المشتري ولم
يجبر على الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط
فبدونه لا يكون راضيًا واذا لم يتم رضاه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن
الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود حينئذٍ وان قال اي المشتري لبايعه وقد اعطاه
شيئًا غير المبيع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهنٌ لانه ذكر ما يدل على الرهن لان
العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر ذكره في شرح الوقاية وغيره وهذا لو كان المبيع بعد قبضه

ولو

٢٨٩

ولو قبله اي قبل القبض لا يكون رهنًا لان المبيع بعد القبض يصلح ان يكون رهنًا بثمنه
حتى يثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض لانه محبوس بالثمن وضمانه
يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضمونًا بضمانين مختلفين ذكره الزيلعيّ رهن عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح الرهن وكله اي الرهن رهنٌ من كلٍّ منهما لان الرهن
اضيف الى كل العين في صفقة واحدة ولا شيوع في المحل باعتبار تعدد المستحق فان
تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر يعني اذا تهايا رهنا فامسك
هذا يومًا والاخر يومًا فان كل واحد منهما في اليوم الذي امسكه كالعدل في حق الاخر
ولو هلك هلك من كلٍّ حصته اي حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كلٌّ منهما مستوفيًا
حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لان جميع العين رهنٌ في كل واحدٍ
منهما بلا تفرق ذكره في شرح الدرر وان رهنا اي رجلان رجلا رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه اي المرتهن الى استيفاء كل الدين لان قبض الرهن يحصل
في الكل من غير شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
لان المجموع محبوسٌ بكل الدين فان سمّى لكل واحدٍ منهما شيئًا من الدين الذي
رهنه به له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمّى له لان التفريق يثبت في الرهن
بتسميته بخلاف البيع لان العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن ذكره الزيلعيّ
وتمامه هناك وبطل بينة كلّ منهما اي كلّ واحدٍ من الرجلين على رجل انه اي
ان كل واحدٍ رهنه هذا الشيء عنده اي عند الرجل وقبضه معناه ان رجلا في يده
عبدٌ فاقام رجلان بينةً انه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل لان كل واحدٍ منهما
اثبتت بيّنتُهُ انه رهَنَهُ كل العبد فلا يتصوّرُ ذلك لان العبدَ الواحدَ يستحيل ان
يكون كلهُ رهنًا لهذا وكله رهنا لذاك فيمتنع القضاء به وهذا اذا لم يؤرّخا
فان ارّخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقتٍ لا ينازعه فيه احدٌ
وكذا اذا كان الرهنُ في يد احدهما كان صاحبُ اليد احقّ لان تمكنه من القبض
دليل على سبقه ولو مات راهنه والرهن معهما اولا فبرهن كلُّ واحد منهما

كذلك اي كما ذكر بان اقام كلٌ منهما بينةً انه ارتهن هذا الشيئ كان في يد كل واحدٍ
منهما نصفه رهنًا بحصته وهذا استحسانٌ وهو قول ابي حنيفة ومحمدٍ وفي القياس
هذا باطل وهو قول ابي يوسف ذكره الزيلعيّ والعيني اخذ عمامة المديون لتكون
رهنا عنده لم تكنْ رهنا واذا هلك يهلك بهلاك المرهون دفع ثوبين فقال خذ
ايَّ احدهما شئتَ رهنا بكذا لم يكنْ واحدٌ منهما رهنًا قبل ان يختار احدهما
عزاه المصنفُ الي السراجية باب في بيان الرهن يوضع على يد عدل سُمّي به
لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا اي الراهنُ والمرتهن الرهن علي يدِ
عدل صحَّ وضعهما عندنا وقال زفر لا يصحُّ ويتم بقبضته ولا ياخذه احدهما منه
اي لم يكنْ لواحدٍ من الراهن والمرتهن ان ياخذه من العدْل وضمن العدْل لو دفعه
الي احدهما لانه مُودعٌ منهما جميعًا واذا هلك الرهن في يد العدل يهلك من ضمانِ
المرتهن ويكونُ مستوفيا دينه فان وكل الراهنُ المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صحَّ لانه وكله ببيع ماله والرهنُ شرُع وثيقةً لجانب الا ستيفاءِ
وبالتوكيل يصير جانبُ الاستيفاء اوثق وبالجواز احق كما في شرحْ الوقاية لو كانَ
الموكَّلُ اهلا لذلك عند التوكيل والا لا ثم فرع عليه فقال فلو وكل ببيعه صغيرا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصحَّ عند ابي حنيفة وقالا يصحُّ لقدرته عليه وقتَ
الامتثال ذكره الزيلعي فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيلُ
بعزله اي بعزل الراهن الموكل ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولا بموْت المرتهن
لانها لزيادة التوثيق فتلزمُ بلزوم العقد وهذه الوكالةُ تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان الوكيل يجبرُ علي البيع ان امتنع منه بخلاف
المفردة وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح والثالث يملك بيع الولد والارش
بخلاف المفردة والرابع انه اذا باع بخلاف الدين كان له ان يصرفه الي جنسه اي
جنس الدين بخلاف المفردة والخامسُ اذا كان الرهنُ عبدًا وقتله عبدٌ خطأ فدفع
القاتلُ بالجناية كان له اي لهذا الوكيل بيعُه بخلاف المفردة ذكره العيني وغيره

وله اي للوكيل بيعُه اي الرهن بغيبة ورثته اي الراهن كما كان له حال حياته
البيع بغير حضرته كذا في العيني وتبطل بموت الوكيل حتي لا يقوم وارثه ولا وصيُّه
مقامه ولو اوصي الي اخر ببيعه لم يجز الا اذا كان مشروطًا له في الوكالة فيصحُّ
لانه لازمٌ بوصفه ذكره الزيلعيّ ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضي الاخر
لان كلَّ واحدٍ منهما ذو حق فلا يملك الآخر ابطاله بغير رضاه فان حل الاجل المضروبُ
لبيع الرهن وغاب الراهن اجبر الوكيل علي بيعه لان حقَّ المرتهن تعلق بالبيع
وفي الامتناع ابطال حقه فيجبرُ عليه كما في الوكيل بالخصومة اي كما يجبر الوكيل
بالخصومة اذا امتنع عنها ذكره العيني وغيره فان باعه العدل فالثمن رهنٌ مقامه
فيهلك كهلاكه فان اوْفَي اي ان باع العدل الرهن فاوفي ثمنه اي ثمن الرهن
المرتهنَ فاستحق الرهن فان كانَ هالكا في يد المشتري ضمَّن المستحق الراهنَ
قيمةَ الرهن لانه غاصبٌ في حقه وصحَّ البيع والقبض اي قبض الثمن لان الراهن
ملكه باداءِ الضمان اوْ ضمَّن المستحقُ العدلَ القيمة لانه متعدٍ بالبيع والتسليم
ثم هو اي العدل يضمّنُ الراهنَ قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه وصحَّا اي
البيع والقبض او ضمَّن المرتهنَ ثمنه الذي اداه اليه وهو اي ذلك الثمن له
اي للعدْل ويرجع المرتهن علي راهنه بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبْض
المرتهن الثمن فيرجع المرتهنُ علي راهنه بدينه ضرورة وان كان الرهنُ قايمًا
في يد المشتري اخذه اي المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ويرجع هو
علي الراهن به اي بثمنه اوْ يرجع العدل علي المرتهن بثمنه لان العقدَ لما انتقضَ
بطل الثمنُ ثم يرجع هوَ اي المرتهن علي الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض
قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجعُ عليه انتهي من شرح الدرر فان هلك الرهن
عند المرتهن وضمن الراهنُ قيمته هلك بدينه يعني له الخيار ان شاء ضمن
الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الراهن فقد هلك بدينه وان
ضمن المرتهن رجع علي الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه لانه انتقض

قبضه فيعود حقه كما كان باب في احكام التصرف في الرهن والجناية
عليه وجنايته اي جناية الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه لانه تعلق به
حق المرتهن فيتوقف على اجازة مرتهنه او قضاء دينه لان المانع من النفاذ حقه
وقد زال فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن
ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز المرتهن وفسخ لا ينفسخ في الاصح ذكره في شرح الدرر
وشرح الوقاية والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن فيسلم له المبيع او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع بحكم العجز عن التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه
ولو باعه اي الرهن الراهن من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني
موقوف اي فالبيع الثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل
الاخر ولو باعه اي الراهن الرهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره اي غير
المشتري فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره
من هذه العقود كذا في شرح الدرر وصح اعتاقه اي اعتاق الراهن وتدبيره
واستيلاده رهنه لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات
محله فان كان الراهن غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن اذ لا معنى
لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين وان كان الدين مؤجلا اخذ قيمته اي قيمة
العبد للمرتهن بدله اي بدل المرهون الى حلوله اي الى ان يحل الدين وان كان الراهن
معسرا ففي العتق سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وهو
ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في
الاقل منهما ورجع العبد على سيده اذا صار غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى كل من
المدبر والمستولدة للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانهما ادياه من مال
المولى لان كسبهما ماله ذكره في شرح الدرر واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم
ما اذا اعتقه غنيا يعني ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ

قيمته

٢٨٥

قيمته فتكون رهنا الى حلول الاجل وان اتلفه اي الرهن اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده اي عند المرتهن لانه احق بعين الرهن حال
قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه ذكره العيني وباعارته اي باعارة الرهن من
راهنه يخرج اي الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان
فان عاد الرهن الى يده عاد ضمانه لعود القبض الموجب للضمان وللمرتهن استرداده
منه الى يده رهنا كما كان فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل رده الى المرتهن
فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء ذكره في شرح الدرر وغيره ولو اعار
اي الرهن احدهما اي الراهن او المرتهن اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه
ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا من غير عقد جديد لبقائه على الرهينة بخلاف
الاجارة والهبة والبيع من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن
الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدإ كذا في العيني ولو اذن الراهن
للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك اي الرهن قبل ان يشرع في العمل او
بعد الفراغ منه اي من العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن واليد والضمان ولو
هلك في حالة العمل هلك امانة لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد
الرهن فانتفى الضمان ولو اختلفا في وقته اي في وقت الهلاك فالقول للمرتهن
لانه منكر والبينة للراهن لانه مدع كذا في الزيلعي وصح استعارة شيء ليرهنه
لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك فيرهن المستعير بما شاء
من قليل او كثير وان قيده المعير بقدر اي قدر ما يرهنه به او جنس اي جنس
ما يرهنه به او مرتهن او بلد تقيد بما عينه وان خالف المستعير ضمن المعير المستعير
ان شاء او ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب
والمرتهن كغاصب الغاصب فيضمن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك فانه لا يضمن لانه خلاف الى خير ذكره العيني فان

ضمن المستعير ثم عقد الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان
ضمن المرتهن رجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبالدين على الراهن اما رجوعه
بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد
حقه كما كان ذكره في شرح الدرر فان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك اي الرهن
عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين الذي هلك للمعير
على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن وهو المعتبر قبضا لانه قضى دينه بذلك
القدر ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وهذا ظاهر
وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيب اصابه يذهب من الدين بحسابه ويرجع المعير بذلك
على الراهن ذكره الزيلعي ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على
الراهن بما ادى لانه غير متبرع ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد [illegible] لم يضمن وان وصلية استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم
عاد الى الوفاق خلافا للشافعي ذكره في شرح الدرر ولو مات مستعيره اي مستعير
الرهن مفلسا وعليه دين والرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه
ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء لان
حقه في الاستيفاء وقد حصل والا اي وان لم يكن فيه وفاء لا يباع الا برضاه ولو
مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن
ليصل كل ذي حق الى حقه فان عجز لعسرته فالرهن على حاله كما لو كان المعير
حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي اخذ الرهن بعد قضاء دينه يعني ان
قضوا دينه فلهم اخذه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير من ورثته
بيعه فان كان به وفاء بيع والا اي وان لم يكن به وفاء فلا يباع الا برضى المرتهن كما
مر انتهى من الزيلعي وقال العيني ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدين غرماء
المعير لا يباع الا برضاهم وان كان يفي بيع بغير رضاهم وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير
وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم كجناية المرتهن

لان له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالاستيفاء او نزد [illegible]

عليه اي على الرهن ويسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية وجناية الرهن
عليهما اي على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر يعني لا يوجب شيئا اذا كانت غير موجبة
القصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة بالاجماع كذا في شرح الدرر عزاه الى النهاية كجنايته
على ابن الراهن او على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي ذكره
العيني ولو رهن رجل عبدا يساوي الفا اي الف درهم بالف مؤجل فرجعت
قيمته بنقصان السعر الى مائة فقتله اي العبد رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضاء اي لاجل القضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لان
النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين حتى كان له ان يطالب بجميع الدين
عند رده ناقصا بالسعر خلافا لزفر وتمامه في العيني ولو باعه اي باع المرتهن العبد
بمائة درهم بامر الراهن قبض المرتهن المائة قضاء لحقه ورجع على الراهن
بتسعمائة لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه فحينئذ
يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفي ولو قتله عبد قيمته اي قيمة القاتل
مائة فدفع العبد به اي بسبب قتله افتكه الراهن بكل الدين وهو الالف لان العبد
الباقي قايم مقام الاول فصار كان الاول قايم وتراجع سعره كذا في شرح الدرر فان
جنى الرهن اي العبد المرهون خطاء فداه المرتهن لان ضمان الجناية على المرتهن
والعبد كله في ضمانه ودينه ولم يرجع على الراهن بشيء من الفداء ولا يدفعه
اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع
المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي دين المرتهن واخذ
الراهن العبد وبطل الرهن وهذا اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا
وان كان اكثر سقط منه اي من الدين مقدار قيمة العبد لا يسقط الباقي
كذا في شرح الدرر وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه لانه قايم مقامه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر
ببيعه اي بيع الرهن ذكره العيني فصل في بيان تغير الرهن وزيادته

وغيرها ورهن رجل عصير عنب عند رجل قيمته عشرة دراهم بعشرة دراهم
فتخمر العصير اي صار خمرًا ثم تخلل اي صار خلاً وهو يساوي عشرة فهو رهن
بعشرة لان عقد الرهن لم يبطل بالتخمر وكذا لو رهن رجل شاة قيمتها عشرة
فماتت الشاة فدبغ جلدها وهو اي الجلد يساوي درهمًا فهو رهن به اي
بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا اصلح بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان
البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض ذكره في شرح الدرر وغيره ولو ابق عبد الرهن
وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وعند زفر لا يعود بل يكون ملكًا للمرتهن
ذكره الزيلعي ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لانه متولد
من ملكه فهو اي النماء رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد فيسري
اليه بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في
الرهن لان الحق فيها غير متاكد وتكون للراهن ذكره الزيلعي واذا هلك النماء
اي نماء الرهن هلك مجانًا يعني بغير شيء واذا بقي اي النماء بعد هلاك الاصل
فك بحصته من الدين لانه صار مقصودًا بالانفكاك ويقسم الدين على قيمته اي
قيمة النماء يوم الفكاك وعلى قيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين
حصة الاصل اي ما اصاب الاصل يسقط من الدين لانه يقابل الاصل مقصودًا
وفك النماء بحصته اي ما اصاب النماء افتكه الراهن به كذا في شرح الدرر وغيره
ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد بان قال مهما زاد فكله فاكلها فلا
ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك وان لم يفتك
الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه
المرتهن من الراهن لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط
منه فصار كأن الراهن اخذه واتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من

الدين فيبقى حصته ذكره الزيلعي وعزاه الى الهداية وغيرها والزيادة في الرهن تصح مثل ان يرهن
ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول والزيادة في الدين لا تصح بان
زاد دينا آخر على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين كذا في العيني فان رهن
رجل عبدا بالف فدفع عبدا آخر مكان العبد الاول والحال ان قيمة كل من العبدين
الف فالاول اي فالعبد الاول رهن حتى يرده الى الراهن لانه دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا
يخرج عن الضمان ما داما باقيين والمرتهن في العبد الاخر امين حتى يجعله اي حتى يجعل
العبد الاخر مكان العبد الاول فبل يخرج يد القبض لان يده يد امانة ويد المرتهن يد استيفاء
وضمان فلا ينوب عنه ذكره العيني ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا وقال زفر يضمن قيمته للراهن وهو القياس كذا في على
القاري ولو قبض المرتهن دينه بالتمام او قبض بعضه من راهنه او غيره بايفاء متطوع
او شرى بالدين عينا او صالح عنه اي عن الدين على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه اي مع المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء
لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها ورد ما قبض لمن ادى اي يجب على المرتهن
رد ما قبض من الدين الى من قبض منه في صورة ايفاء الراهن او المتطوع او الشراء او الصلح وبطلت
الحوالة وهلاك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم
مقام ذمة المحيل ولهذا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا وكذا اي كما يهلك
الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك ايضا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن
لان الرهن مضمون بالدين ذكره في شرح الدرر وتمامه هناك كل حكم في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد قال في العمادية في باب التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد
وهو رهن المشاع للراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة
عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه كالرهن الجائز حتى اذا هلك يهلك باقل من قيمته
ومن الدين وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض
شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك

اي لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا لا ينعقد اصلا ثم فرع عليه بقوله فاذا ما هلك هلك بغير شيء لانه باطل والباطل لا يتعلق به ضمان ذكره في البزازية

كتاب في احكام الجنايات

جمع جناية وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها القتل عمد وهو ان يتعمد اي يقصد ضربه اي ضرب انسان بسلاح كسيف وسكين ونحو محدد من خشب وحجر وليطه بكسر اللام وهي قشر القصب ونار فالقتل بهذه الاشيا عمد وموجبه الاثم والقود اي القصاص عينا اي معينا وليس للولي اخذ الدية الا برضا القاتل لا الكفارة وقال الشافعي فيه الكفارة وتمامه في شرح الوقاية وغيرها وشبهه اي شبه العمد وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بغير السلاح وبما لا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء وموجبه اي موجب شبه العمد الاثم والكفارة لانه خطأ نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ودية مغلظة على العاقلة لا القود اي القصاص وهو اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص لان ما دون النفس لا يختص اتلافه بآلة دون آلة وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم فانه قاصد وصول الرمي الى المحل الذي اصابه ولكنه خطأ باعتبار قصده انه الصيد او الحربي او غرضا فاصاب آدميا يعني اذا رمى غرضا فاخطأ فاصاب آدميا فانه لم يقصد بالرمي الى ذلك المحل الذي اصاب وانما قصد الرمي الى محل آخر وهو الغرض فكان الثاني في كونه خطأ اقوى وما جرى مجراه اي مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لان هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم فجعل كالخطأ ولا يأثم هنا اثم القتل وانما يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت وموجبه اي موجب القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطا الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لانه بسبب التلف كان متعديا فصار كانه مدفع ودافع فوجبت الدية على العاقلة صيانة للنفس عن الهدر لا الكفارة لان الكفارة جزاء الفعل

والقتل

والقتل معدوم منه حقيقة وكل ذلك اي القتل المذكور يوجب حرمان الارث عن المقتول الا هذا اي القتل بسبب فانه لا يوجب الحرمان كما لا يوجب الكفارة انتهى من العيني وشرح الوقاية

فصل في بيان ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم احترز به من الحربي والمرتد على التابيد احترز به عن المستامن لان دمه غير محقون على التابيد عمدا قيد به لان في غير العمد لا يوجب القصاص ذكره العيني بشرط كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لما تقرر في كلامهم ان غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وانه ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما ويشترط انتفاء الشبهة بينهما اي بين القاتل والمقتول بان لا يكون شبهة ولاد او شبهة ملك فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد لاطلاق قوله تعالى أن النفس بالنفس والمسلم بالذمي لما روي انه عليه الصلاة والسلام قتل مسلما بذمي ذكره في شرح الدرر لا هما اي لا يقتل مسلم وذمي بمستامن لانه غير معصوم الدم على التابيد كما مر بل هو بمثله قياسا اي يقتل المستامن بالمستامن ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن يقتل ايضا وناقص الاطراف والرجل بالمراة لان العبرة للمساواة في العصمة ويقتل الفرع باصله وان علا لعموم النصوص لا بعكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ذكره في شرح الدرر ولا يقتل ايضا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان اي الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فاشترط اجتماعهما و بمكاتب اي لا يقتل بمكاتب قتل عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة اختلفوا في موته حرا او رقيقا فارتفع القصاص فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه كذا في شرح الدرر ويسقط قود ورثه على ابيه اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة

الابوة كذا في شرح الوقاية لا قود بقتل مسلم ظنه مشركا بين الصفين بل عليه
كفارة ودية لانه ليس بعمد بل خطا موجبه الدية والكفارة ذكره في شرح المصنف ولا يقاد
الا بسيف لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفي الا بالسيف والمراد
بالسيف السلاح كذا في شرح الوقاية وشرح المصنف وغيرهما ولاب المعتوه اي ناقص العقل غير
مجنون القود اي القصاص والصلح لا اي ليس له العفو بقطع يده وقتل قريبه
يعني اذا قتل قريب المعتوه كابنه او قطعت يده عمدا فلابيه ان يقتص ويقيد صلحه
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع الصلح باقل لم يصح وتجب الدية كاملة واما العفو
فلانه ابطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز كذا في العيني والقاضي كالاب اي للقاضي
ان يقتص ويصالح هو الصحيح والوصي يصالح فقط يعني ليس له ان يقتل لانه
من باب الولاية على النفس وليس له ولاية على نفسه والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور
وللكبار القود قبل كبر الصغار يعني اذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار
جاز للكبار ان يقتلوا القاتل قبل ان يبلغوا الصغار لانه مشترك بينهم الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند
الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل ذكره الزيلعي ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص عليه في القتل العمد والدية على قاتله اي القاتل في القتل الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة
له على مقالته لا يصدق في دعواه ذلك ولو استوفاه اي القصاص بعض الاولياء
لم يضمن شيئا للقاتل عزاه المصنف الى الزيلعي جرح شخص انسانا ومات المجروح
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
بري من الجراحة ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى عزاه المصنف الى
معين الحكام اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول عزاه المصنف الى المشتمل قال المجروح لم يجرحني فلان ثم

مات

مات المجروح ليس لورثته اي ورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب عزاه
المصنف الى القنية سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم المدفوع
له به اي بالسم فمات لا قصاص ولا دية على الدافع لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره
السم ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه
فكالاول لان شربه باختياره انتهى من شرح المصنف وان قتله اي وان قتل شخص
شخصا بمر بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في راسها حديدة عريضة من
فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض ذكره العيني يقتص
ان اصابه حد الحديد بلا خلاف والا اي وان لم يصبه الحديد لا يقتص كالخنق
بكسر النون يعني كما لا يقتص في الخنق اذا خنق شخصا لكنه ان اعتاده يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في
يده لا تقبل توبته كالساحر والتغريق عطف على الخنق بان غرقه في الماء عند
ابي حنيفة وعندهما يقتص ذكره العيني وغيره قمط رجلا يقال قمط الاسير اذا جمع
بين يديه ورجليه بحبل فطرحه قدام اسد وهو حيوان يضرب به المثل في الشجاعة
وشدة الاقدام قال ارسطو رايت نوعا منه يشبه وجه الانسان وجسده شديد الحمرة
وذنبه ذنب العقرب ذكره الدميري او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويحبس الى ان يموت واما اذا قمط رجلا والقاه في البحر فغرق تجب الدية عند ابي
حنيفة وان سبح ساعة ثم غرق بعد ذلك لم تجب الدية ذكره في الجوهرة قطع
عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله
وهو في النزع قتل به وان كان يعلم انه لا يعيش ذكره الباقاني ومن جرح رجلا
حال كونه عمدا اي عامدا وصار المجروح ذا فراش اي لم يزل صاحب فراش ومات
يقتص الجارح لان الجرح سبب ظاهر فيحال الموت عليه وان مات رجل بفعل
نفسه وفعل زيد وفعل اسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله لان فعل
الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا

معتبر في العقبي فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الاجنس واحد وهو فعل زيد
فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمداً والا فعلى عاقلته ذكره العيني وغيره وتجب
قتل من شهر اي سل سيفاً على المسلمين لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين
سيفاً فقد طلّ دمه اي هدر ولا شيء بقتله كذا في شرح الدرر وغيره ولا في من شهر
سلاحاً على رجل ليلاً او نهاراً في مصر او غيره اي خارج المصر فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه من القصاص والدية وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله
المشهور عليه عمداً تجب الدية لانه قتل نفساً معصومة ومثله الصبي اذا شهر
على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية ومثله ايضا الدابة اذا صالت على
انسان فقتلها يجب عليه الضمان عندنا خلافاً للشافعي ذكره العيني ولو ضربه اي
المشهور عليه الشاهر السلاح فانصرف الشاهر بعد الضرب فقتله اي الشاهر الاخر
اي المشهور عليه بعد الانصراف قُتل القاتل وهو المشهور عليه المضروب لان
الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان ذكره العيني وتمامه هناك
ومن دخل عليه غيره ليلاً فاخرج السرقة من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله
فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص ذكره العيني كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته ذكره الزيلعي مباح الدم التجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه وفي لباب
المناسك من جنى في غير الحرم بان قتل او فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه
لا يتعرض له ولكن لا يباع ولا يؤكل ولا يجالس الى ان يخرج فيقتص منه وان فعل
شيئا من ذلك في الحرم يقاد عليه الحد فيه انتهى ولو قال اقتلني فقتله فلا
قصاص وتجب الدية ذكره الباقاني وقيل لا وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين

[illegible]

عند

عند ابي حنيفة ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل اي قطع فلا ضمان عليه
وكذا في جميع الاطراف كذا في الباقاني باب في حكم القود فيما دون
النفس وهو اي وجوب القود فيما دون النفس في كل ما امكن فيه حفظ المماثلة
فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل وان كانت يده اكبر منها لقوله تعالى والجروح
قصاص فكل ما امكن رعايتها فيها يجب فيه القصاص وما لا فلا ولا عبرة بكبر اليد
وصغرها لان ذا لا يوجب التفاوت في منفعة اليد وكذا الرجل فانها اذا قطعت من
المفصل يجب القصاص والمارن قيد بالمارن لانه اذا قطعت قصبته لا يجب القصاص
والاذن اذا قطع كلها يقتص لامكان المماثلة وعين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة فيذهب ضوؤها ولو قلعت
لا اي لو قلعت العين لا قصاص لانه لا يمكن رعاية المماثلة في القلع انتهى من شرح
الوقاية وغيره ويجب القود في كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا
قود في عظم الا السن لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن
مسعود لا قصاص في العظم الا في السن وهو المراد في الحديث كذا في شرح الدرر
وان تفاوتا بالصغر والكبر فيقلع سن الضارب ان قلعت سن المضروب وقيل
تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا ويؤخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى لعدم المماثلة ذكره في شرح الوقاية وعزاه المصنف الى المجتبى
ولا قصاص ايضا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لانه في حكم الاموال
فتنتفي المماثلة وطرف المسلم والكافر اي الذمي سيان اي مثلان فيجري القصاص
بينهما للتساوي في الارش ولا قود ايضا في قطع يد من نصف لعدم المماثلة ولا
في جائفة برئت لان البرء في الجائفة نادر فلا يمكن ان يجرح الثاني على وجه
يبرأ منه فيكون اهلاكاً فلا يجوز ولا قود ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ
المماثلة فيهما الا ان يقطع الحشفة فيقتص لان موضع القطع معلوم

صورة المسألة اذا قطع رجل حر يد امرأة حرة عمداً او عبد يد عبد او يد عبدين ففي المرأة نصف الدية وفي العبد نصف القيمة صح

فصار كالمفصل ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع والا
اي وان لم يستقصها بالقطع بان قطع بعضها لا يجب القصاص ذكره العيني
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج
خير المجني عليه بين القود والارش لتعذر استيفاء حقه ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا
لان الحلول هو الاصل في المال الواجب بالعقد وبصلح احدهم يعني يسقط
القصاص بصلح احد الشركاء من نصيبه على عوض ويعفوه ولمن بقي حصته
من الدية يعني يسقط حق الباقين من القصاص ولهم نصيبهم من الدية
كذا في شرح الوقاية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما
على الف ففعل المامور فالالف على الآمرين نصفان يعني ان قتل حر
وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فالالف
على الحر والمولى نصفان لانه مقابل بالقصاص والقصاص عليهما سواء ويقتل
جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا والقياس ان لا يقتل لعدم
المساواة لكن تركناه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ويقتل فرد بجمع اكتفاء
بذلك للباقين ان حضر وليهم يعني ان قتل واحد جماعة فحضر اولياء
المقتولين قتل بهم جميعا فان حضر واحد من اولياء المقتول قتل القاتل
له اي لاجل هذا الحاضر وسقط حق البقية من الاولياء في القصاص
لفوات المحل كموت القاتل يعني اذا مات القاتل حتف انفه سقط حق
اولياء المقتول بلا خلاف لفوات محل الاستيفاء ذكره العيني وغيره وقطع
رجلان يد رجل بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا
قصاص على واحد منهما لانعدام المساواة وضمنا اي القاطعان ديتها اي
دية اليد المقطوعة لان التلف حصل بقطعهما وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما اي فللرجلين قطع يمينه اي يمين القاطع ودية يد ان حضرا معا

سواء

سواء كان القطع جملة واحدة او على التعاقب فان حضر احدهما دون صاحبه
وقطع له فللآخر نصف الدية لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير
لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطالب او يعفو فاذا
حضر بعد ما قطعت للاول وطلب يقضى له بالدية ولو قضي بالقصاص بينهما
ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد له الارش ذكره الزيلعي ويقاد عبد اقر بقتل عمد لان العبد
يبقى على اصل الحرية في الحدود والقصاص عملا بالآدمية ولو اقر خطاء لم
يقد لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصدا لان موجبه دفع العبد او الفداء
على المولى ولا يجب على العبد شيء فلا يصح رمى رجل رجلا عمدا فنفذ السهم
منه اي من الذي اصابه السهم الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني
الدية على عاقلته لانه خطاء في الفعل كانه رمى غرضا فاصاب آدميا ذكره
في شرح الوقاية وغيره وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على
اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته
مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا اي وان لم تلسعه
مع سقوطها عليه لا اي لا يجب على الدافع الدية هكذا اجاب ابو حنيفة رحمه الله
وتمامه في شرح المصنف دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل ولا قصاص قال البقالي رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة
رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى رجلا سرق ماله فصاح عليه
فلم يهرب انتهى اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما يعني رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده
لا يجب القصاص على شريكه وكذا العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير والاجنبي

مطلب وقعت حية الى آخره

اذا شارك الزوج في زوجته وله منها ولد والخاطئ مع العامد كذا في شرح المصنف
وغيره فصل في تعدد الجناية قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع
والقتل ولو كان القتل والقطع عمدين او خطائين او مختلفين بان قطع يده عمدا
ثم قتله خطاء او بالعكس وسواء تخلل بينهما اي بين القطع والقتل برء او لا
فالحاصل ان كل ما تقدم لا يتداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب
دية واحدة لان الموجب في الخطاء الدية وهي بدل المحل والمقتول واحد فيجب
بدل واحد ثم شبه وجوب الدية الواحدة في الخطائين الذين لم يتخلل بينهما
برء بمسئلة اخرى بقوله كمن ضربه اي كمن ضرب رجلا ماية سوط فبرء من تسعين
سوطا ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة فانه يجب فيه دية واحدة
كذا في العيني ويجب حكومة عدل في ماية سوط جرحته وبقي اثرها بان ينظر
ان كان عبدا كم ينقص الاثر من قيمته فيجب عليه من الدية ذلك المقدار ومن
قطع فعفا عن قطعه فمات من ذلك ضمن قاطعه الدية في ماله للسراية هذا عند
ابي حنيفة ولو عفا اي المقطوع يده عن الجناية او عن القطع وعن ما يحدث
منه اي من القطع فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه والخطاء من ثلث ماله
والعمد من كله يعني ان كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية
فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فتصح
من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال والشجة مثله يعني ان العفو عن الشجة كالعفو
عن القطع كذا في شرح الدرر قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها المقطوع يده
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت يعني ان تعمدت
القطع فالدية في مالها وعلى عاقلتها ان اخطات عند ابي حنيفة وعندهما
يصح ذلك عفوا عن النفس وان نكحها على اليد وما يحدث منها يعني السراية
او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر المثل لان هذا تزوج على القصاص وهو

ليس

٢٩٢

ليس بمال فيجب مهر المثل ولا شيء عليها لانه رضي بسقوط القصاص على انه
يصير مهرا فسقط اصلا ولو كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا
تزوج على الدية وهي تصلح للمهر والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج
من الثلث سقط ثلثه والا سقط ثلث المال ذكره في شرح الدرر
والوقاية وغيرهما ولو قطع يده اي ولو قطع رجل يد رجل فاقتص له اي المقطوع
فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به اي بسريان القطع لانه تبين
ان الجناية كانت قتلا عمدا وان قطع الولي يد القاتل الذي قتل فلانا مثلا
وعفا الولي عن القاتل ضمن القاطع وهو الولي دية اليد اي يد القاتل عند ابي حنيفة
سواء قضي له بالقصاص او لم يقض وقالا لا شيء عليه ذكره العيني وضمان
الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما الجار والمجرور خبر لقوله
وضمان اي يضمنان عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان واعلم ان الخلاف في الضرب
المعتاد اما في غير المعتاد فيضمن اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه
او مولاه وان باذنهما لا يضمن وكذا يضمن زوج امراة ضربها زوجها تاديبا
فماتت يضمن اتفاقا كذا في شرح المجمع باب في بيان احكام
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حال القتل القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة
ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن البقية في اثبات حقهم بغير وكالة منهم فلو
اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد وان حضر الاخ الغايب يعيدها
ليتمكن من الاستيفاء ليقتلا اي الحاضر والغايب الذي حضر عند ابي حنيفة
وقالا لا حاجة الى الاعادة وفي الخطاء والدين لا يعيد البينة اجماعا لانه
يتمكن من الاستيفاء ذكره العيني وغيره فلو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم وسقط القود يعني اذا كان بعض الورثة غايبا وبعضهم
حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم

فاذا قضى عليه صار الغايب مقضيًّا عليه تبعا له وكذا لو قتل عبدهما اي عبد رجلين
عمدا او خطا واحدهما غايب يعني اذا قتل عمدًا عبدًا لرجلين احدهما غايب
فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا عنه فالحاضر خصم ويسقط القود
كما في المسئلة السابقة ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما يعني ان رجلا قتل عبدا عمدا وله ثلاثة اوليا فشهد اثنان منهم على صاحبهما
انه قد عفا فان اخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه اربعة
ذكر الاول بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له
اي للاخ لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار
مالا وذكر الثاني بقوله وان كذبهما اي كذب القاتل والاخ فلا شيء للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما
فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما في المال ايضا فبقي حصة شريكهما
ثلث الدية وذكر الثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده وكذبهما الاخ
فلكلٍّ منهم ثلثُ الدية لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى بطلان
حق الاخ فلم يصدق فتحول مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا وذكر الرابع بقوله
وان صدقهما اي المخبرين الاخُ فقط وكذبهما القاتل فله اي للاخ
ثلث الدية وهو نصيب الاخ ويصرف الى المخبرين وتمامه في
شرح الدرر وان شهدا انه ضربه اي ان فلانا ضرب فلانا
بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان بان قال
احدهما قتله يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة او اختلفا في المكان
بان قال احدهما قتله في بيته وقال الاخر قتله في السوق او اختلفا
في آلته بان قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر بالسيف
او قال احدهما قتل بعصا وقال الاخر لم ادر بما ذا قتل بطل

شهادتهما

٢٩٢

شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمانٍ او مكان غير القتل في مكانٍ آخر
وزمانٍ اخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى فكان على القاتل شهادةُ فردٍ
فلم تقبل ذكره العيني او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار
القاتل به بطلت لاختلاف المشهود به فان احدها فعلٌ والاخر قولٌ ذكره
الزيلعي وكذا اي تبطل الشهادة لو كمُل النصابُ في كل واحد منهما لتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين وعدم الاولوية بالقبول ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما لعدم المعارض كذا ذكره الزيلعي وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا آلته تجبُ الدية في ماله والقياسُ ان لا يجبَ شيءٌ لان القتل يختلفُ
باختلاف الالة فجُهِلَ المشهودُ به كما في شرح الدرر وان اقر كل واحدٍ منهما
اي من الرجلين انه قتله اي فلانا وقال الولي قتلتماه جميعًا له اي للولي
قتلهما اي قتل المقرين ولو كان مكان الاقرار شهادة بان شهد اثنان على
رجل انه قتل فلانًا وشهد آخران على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعًا
لغت هذه الشهادة ذكره العيني ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل
واحدًا منهما لانَّ تصديقه كل واحدٍ منهما تكذيبٌ للآخر ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتله كِلاهُما كان له
قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبًا لبعض موجبه على ما مرَّ وعلى
هذا لو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لانهما
تصادقا على وجوب القتل عليه وحده انتهى من الزيلعي كما لو قال ذلك لاحد
المشهود عليهما اي لو قال الولي لاحدِ رَجُلين شَهِدَ على كل منهما شاهدان
بقتل وليه انت قتلته كان له ان يقتله عزاه المصنفُ الى تبيين الكنز شهدا
على رجل بقتله خطاءً وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيًا ضمَّن عاقلةَ
الولي لانه قبض الدية بغير حق او ضمن الشهود لان المال تلف بشهادتهم
ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي والعمدُ كالخطاء الا في الرجوع يعني

ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيًّا يخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة
ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيًّا لم يضمنا
او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة ثم
جاء حيًّا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية
في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق كذا في شرح الدرر
ثم لما فرغ من مسايل الشهادة في القتل شرع في مسايل اعتبار حالة القتل
فقال والمعتبر حالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في
وقت الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيًا
بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه
قبل الوصول صورته رمي مسلمًا فارتد المرمي اليه قبل وصول السهم اليه ثم
وقع به السهم تجب على الرامي الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لا يجب
شيء باسلامه اي باسلام المرمي اليه بان رمي الي حربي او مرتد فاسلم قبل الاصابة
ثم اصابه بعد الاسلام وهذا بالاجماع ذكره العيني وتجب القيمة بعتقه يعني
لو رمي الي عبد فاعتقه المولي بعد الرمي قبل الاصابة ثم اصابه فمات منه لزمته
القيمة عند ابي حنيفة ويجب الجزاء على محرم رمي صيدًا فحل اي خرج من الاحرام
فوصل السهم لانه وقت الرمي محرم لا يجب الجزاء على حلال رماه فاحرم فوصل
لانه وقت الرمي حلال غير محرم ولا يضمن من رمي مقضيًا عليه برجم فرجع
شاهده اي شاهد الرجم فوصل لانه وقت الرمي كان مباح الدم ذكره في شرح
الدرر وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل صورته رمي مسلم صيدًا فارتد
قبل وقوع السهم بالصيد حل اكله لان المعتبر حالة الرمي لا يحل ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل السهم لان المعتبر حالة الرمي كما تقدم ذكره الزيلعي وغيره كتاب
في احكام الديات جمع دية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطي وليه المال الذي

هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر دية شبه العمد مائة
من الابل بلا خلاف والخلاف في القسمة في الاصناف اشار اليه بقوله ارباعًا
اي من حيث الارباع ثم بيّنه بقوله من بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية الي جذعة وهي التي طعنت في الخامسة فيكون خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهي اي هذه الدية من الابل هي
الدية المغلظة ومعني التغليظ ان يوجب فيه شيئًا لا يوجبه في الخطاء والدية
في الخطاء عطف على شبه العمد اي الابل في الخطاء اخماس منها اي من المذكورات
الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض كذا في شرح الدرر او الدية الف دينار
من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق اي الفضة وكفارتهما اي كفارة
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالي فتحرير رقبة مؤمنة فان
عجز اي لم يقدر على اعتاق رقبة مؤمنة صام شهرين متتابعين اي ولاء ولا اطعام
فيها اي في كفارة القتل اذ لم يرد به نص وصح رضيع احد ابويه مسلم يعني
اذا وجب على رجل عتق رقبة مؤمنة فاعتق رضيعًا يجزيه ان كان احد ابويه
مسلمًا وان كانا كافرين لم يجزه لا الجنين اي لا يصح اعتاق الجنين وهو ان
يولد بعد الاعتاق بيوم او نحوه ذكره في شرح الوقاية ودية المراة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها اي ما دون النفس وهو الاطراف
روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا ذكره العيني والذمي والمستامن
والمسلم سواء لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه
قضي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكره في شرح الدرر وفي النفس هو وما عطف
عليه خبر لقوله الاتي الدية والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او ادا اكثر الحروف لان الظاهر

ان لا يحصل به منفعة الكلام ولحية حلقت فلم تنبت لانه ازال جمالا على الكمال
وفي لحية العبد يجب كمال القيمة وشعر الراس ان حلق ايضا ولم ينبت والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثدي المراة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس
فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل الدية مرفوع
بالابتداء وخبره مقدم عليه وهو قوله في النفس وما عطف عليه كما ذكرنا
ذكره العيني وغيره وفي كل واحد من هذه الاشياء اي من هذه الاعضا المذكورة
نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها وفي اشفار العينين
وهي جمع شفرة بضم الشين الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها اي احد
الاشفار ربعها اي ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها
لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل ذكره العيني وما اي الاصابع التي
فيها مفاصل جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع
ونصفها اي نصف دية اصبع لو كان فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن
من الاسنان خمس من الابل او خمسماية درهم لقوله عليه السلام وفي كل سن
خمس من الابل ذكره في شرح الدرر وغيره وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوءها بالضرب وصلب
انقطع ماؤه وكذا الاحدبة ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه لزوالها ذكره
العيني وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
ذكره الزيلعي وغيره فصل في بيان الشجاج جمع شجة وتختص بما
يكون في الوجه والراس وما يكون بغيرهما اي بغير الراس والوجه فجراحة
وهي اي الشجاج عشرة الاولى الحارصة بمهملتين وهي التي تحرص الجلد

اي تخدشه ولا تخرج الدم والثانية الدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله كالدمع في العين والثالثة الدامية وهي التي تسيل الدم والرابعة
الباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والخامسة المتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم فتقطعه كله ثم تتلاحم بعد ذلك اي تلتئم وتتلاصق والسادسة
السمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم
الراس والسابعة الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه وتكشفه
والثامنة الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والتاسعة المنقلة
وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والعاشرة الآمة بتشديد الميم وهي التي
تصل الى ام الدماغ ويجب في الموضحة نصف عشر الدية لما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل ذكره العيني ويجب في
الهاشمة عشرها اي عشر الدية ويجب في المنقلة عشر ونصف عشر الدية
ويجب في الآمة والجائفة ثلثها اي ثلث الدية فان نفذت الجائفة فثلثاها
اي فالواجب ثلثا الدية ويجب في الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل لانه ليس فيها ارش مقدر شرعا
ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان
ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقيل قايله الطحاوي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه
اي مع الاثر فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية يعني لو كان قيمته بلا شجة الفا مثلا
ومعها تسعماية كان النقصان عشر القيمة فينقص من الدية عشرها وهي اي قدر التفاوت
حكومة عدل به يفتى احترز عن قول الكرخي وهو ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية ذكره في شرح الوقاية وشرح الدرر وغيرهما ولا قصاص

الا في الموضحة لانه يمكن المساواة بان ينهي السكين الى العظم فيقطع بقدرها وفي اصابع
اليد الواحدة نصف دية لان في كل اصبع عشرا من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة
ولو كان مع الكف هذا متصل بما قبله وفي قطع الكف مع قطع نصف ساعد يجب
نصف دية في الكف والاصابع ويجب حكومة عدل في نصف الساعد وفي قطع كف وفيها
اصبع او اصبعان عشرها اي عشر الدية فيما اذا كان فيها اصبع او خمسها اي خمس الدية
فيما اذا كان فيها اصبعان ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان حكومة عدل لان المقصود من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة
لم تجب الدية الكاملة بالشك فتجب حكومة عدل ذكره العيني وغيره ودخل ارش موضحة اذهبت
عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية والحاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد
فاتلفت شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل فيه وتمامه في العيني وغيره وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشيا لا يدخل ارش الموضحة
في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضا
المختلفة كذا في شرح الدرر ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين
عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية ولا يقطع اصبع شل جاره
يعني ان قطع اصبع غيره عمدا فشلت اصبع اخرى بجنبها لم يجب القصاص فيهما وتجب الدية في
الاصبعين عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وهو قول زفر
واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي يعني ان قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شي من ذلك كذا في شرح الوقاية
ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن يعني لو كسر نصف سن رجل واسود

بلغ

ما بقي

ما بقي او اصفر او اخضر فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان يجب الدية
في السن كله ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت يعني من نزع سن رجل
فنزع المنزوع سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسماية او قلعها
يعني يجب الارش على من قلع سن غيره فردت اي رد صاحب السن سنه الى مكانها
ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش لان هذا الثبوت غير معتد به كذا في شرح
الوقاية وكذا الاذن يعني اذا قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود
الى ما كانت عليه الا ان قلعت فنبتت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن
صبي فنبتت في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع او التحم شجة يعني شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش او جرح بضرب يعني ضرب
رجلا ماية سوط مثلا فجرحه فبرا ولم يبق اثر سقط الارش لزوال الشين كذا في
شرح الدرر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد عليه اجرة الطبيب وتمامه في الزيلعي وغيره ولا يقاد جرح الا بعد برئه
لما روي انه عليه السلام نهي ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه ذكره العيني وعمد
الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه اي في قتلهما ولا
حرمان عن الارث لما اخرجه البيهقي عن علي ان عمد الصبي والمجنون خطاء ذكره
علي القاري صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم
ينبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في شرح الدرر فصل
في احكام الجنين ضرب شخص بطن امراة حرة احتراز عن الامة ولو كانت كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ثم
اشار الى تفسيرها بقوله نصف عشر الدية في سنة اراد نصف عشر دية الرجل اذا
كان الجنين ذكرا او عشر دية المراة اذا كان انثى وكل منهما خمسماية درهم كذا
في العيني وقال في الاختيار الغرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى
فان القت جنينا حيا فدية كاملة لانه اتلف ادميا خطاء او شبه عمد وان القته

وهو اسم الولد في بطن الام قبل ان يولد فاذا ولد ثم سمي ولدا ثم ضبيعا على ما عرف في موضعه صح

ميتا فماتت الام فدية اي فتجب دية وغرة ايضا وان ماتت الأم فالقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان دية في الام ودية في الجنين
لانه قتل شخصين كما اذا القته حيا ومَاتا كذا في شرح الدرر وما يجب فيه اي في
الجنين يورث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثتُه ولا يرث ضاربه لانه قتله ولا ميراث
للقاتل فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة
ولا يرث منها اي من الغرة لانه قاتل مباشرة ظلمًا ولا ميراث للقاتل ذكره العيني
وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
في مال الضارب حالًّا يعني يؤخذ به حالًا من ساعته ذكره في الجوهرة وقال الشافعي
يجبُ فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه ذكره العيني فان حرره اي الجنين سيده
بعد ضربه اي بعد ضرب رجل ام الجنين الامة فالقته اي الجنين فمات ففيه
قيمته اي قيمة الجنين حال كونه حيا لانه صار قاتلًا اياه وهو حيٌّ ولا كفارة في
الجنين على الضارب لان القتل غير متحقق لجواز ان لا حياة فيه وهذا ان وقع ميتا
وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة حينئذ وما استبان بعض خلقه كتام فيما
ذكر من الأحكام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدًا بدواء او فعل
كضربها بطنها مثلًا بلا اذن زوجها فان اذن لا يجب شيءٌ ذكره في شرح الوقاية
وغيرها ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص لا يجب شيء وفي
السراجية في جنين البهائم نقصان الأم كذا في شرح المصنف باب في احكام
ما يحدث الرجل في الطريق وغيره مَنْ اخرج الى طريق العامة كنيفًا وهو بيتُ
الخلاء او ميزابًا وهو مجري الماء أو جُرْصُنًا وهو مجري ماءٍ يركب في الحائط وقيل
جذع يخرج من الحائط ليبني عليه او دكانا وهو الموضع المرتفع مثل المصطبة
جاز اخراجه ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته
بنقضه بعده لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابّه فكان له حق
النقض كذا في شرح الدرر وغيره هذا اذا بني لنفسه بغير اذن الامام وان

وعند الثلاثة ضمن عاقلتها الغرة مطلقا وتجب الكفارة ايضا ح

بني

بني للمسلمين كمسجد ونحوه لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره الزيلعيّ
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه اي مما ذكر والقعودُ في الطريق لبيعٍ
وشراء على هذا اي يجوز ان لم يضر باحد وان ضرّ لم يجز ذكره الزيلعي وفي غير
النافذ من الطريق لا يتصرف مطلقًا الا باذنهم اي باذن اهل تلك الطريق لانها
مملوكة لهم فهم شركاء فان مات احد من الناس بسقوطها اي بسقوط الكنيف
والميزاب ونحوهما فديته اي دية المقتول على عاقلته اي عاقلة من اخرج ذلك
كما تجبُ الدية على العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به اي بالبئر
او بالحجر انسان لانه مسببٌ حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرمُ من الميراث فان
تلف به بهيمة ضمن هو من ماله لان العاقلة تتحمل النفسَ دُون المال ان لم
ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعًا او غمًّا بالضم والتشديد
لا اي لا يضمن لان موته انما يضاف الى حفر البئر اذا مات بسبب الوقوع ليجعل
الحافر كالدافع له واما اذا مات بسبب آخر للهلاك ولا صنعَ للحافر فيه فلا يضافُ
اليه ذكره في شرح الوقاية وغيرها ولو سقط الميزابُ فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلا ضمان اصلًا اي على احد لانه وضع ذلك في ملكه فلا يكونُ متعديا
فيه وان اصابه الخارج اي ما كان خارجًا منه فالضمان على واضعه لانه متعدٍّ
فيه بشغل هواء الطريق ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصْفُ
وهدر النصْف فصار كما اذا جرحه انسانٌ وسبعٌ فمات منهما ولو لم يعلم اي
طرف اصابه ضمن النصف استحسانًا لانه في حالٍ يضمنُ الكل وفي حال لا يضمن
شيئًا فيضمنُ النصْف ذكره الزيلعيّ وتمامُه هناك ومن نحّى حجرًا وضعه آخر
فعطب اي هلك به رجل ضمن يعني اذا وضع حجرا فنحاه آخر من موضعه فعطب
به رجل يجبُ الضمانُ على من نحاه لان الاول انتسخ بفعل الثاني فيجبُ الضمانُ
على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر ضمن الحاملُ او دخل
حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب

اي هلك به احد ضمن لا يضمن من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد
حيه اي ادخل هذه المذكورات رجل من اهل المسجد او جلس فيه للصلاة عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الوجهين لان هذه قربة يثاب الفاعل عليها فلا
يضمن كاهل المسجد وتمامه في شرح الوقاية ومن حفر بالوعة في طريق باذن
السلطان او حفرها في ملكه او وضع خشبة فيها اي في الطريق او وضع قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن في الصور كلها اما في
البالوعة فلانه باذن الامام او في ملكه فليس بمتعد واما وضع الخشبة والقنطرة
بلا اذن الامام وان كان متعديا فيه ولكن تعمد المار يقطع النسبة الى الواضع
ذكره العيني ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت عليهم من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها لانه
مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما ل اصحابه بفعله وهذا اذا كانت البير
في الطريق اما اذا كانت في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح
فما يحدث منه غير مضمون ذكره في الجوهرة فصل في بيان الحائط المائل
الى الطريق مال الحايط الى طريق العامة ضمن صاحبه دية ما تلف به اي
بالحايط من نفس من الانسان والحيوان او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم
او ذمي حر او مكاتب والحال انه لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن ذكره الزيلعي وتمامه هناك ولو
تقدم الى من سكنها اي الدار باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى الساكن
اي ~~المستاجر~~ او المودع لا يعتد به لان الشرط ان يكون التقدم الى من له
ولاية التفريغ كالمالك والوصي في ملك الصغير والجد اذا علمت هذا فلو
سقط واتلف شيا فلا ضمان اصلا على احد مما ذكر كما لا ضمان لو خرج عن
ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض لعدم قدرته على النقض كذا
في الزيلعي وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراؤه منها

اي من الجناية لان الحق له وان مال الى الطريق العام فاجله القاضي او اجله من طلب
اي النقض لا اي لا يصح التاجيل ولا الابراء لان الحق فيه لجماعة المسلمين و
ليس للقاضي وغيره ان يبطل حقهم ذكره العيني فان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب لانه متعد في شغل هواء الطريق كما ضمن في اشراع جناح وهو اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه ونحوه كالكنيف مثلا حايط مشترك بين
خمسة انفس اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية
ويكون على عاقلته عند ابي حنيفة دار بين ثلاثة انفس حفر احدهم اي احد
الثلاثة فيها بيرا بغير اذن شريكه او بنى حايطا فعطب اي هلك به اي بالحفر
او بناء الحايط رجل ضمن ثلثي الدية عند ابي حنيفة فتكون على عاقلته وقالا عليه النصف
ذكره العيني وغيره الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض لان المقصود ازالة
الشغل فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فيكون التفريغ اليه وقال في الاختيار فاذا طولب بتفريغه
يجب عليه فاذا لم يفرغ مع الامكان صار متعديا وقبل الطلب لم يصر متعديا لان الميل
حصل في يده بغير صنعه وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا يجب عليه الضمان لان
التفريغ منه الى الاولياء لا اليه بخلاف ما لو كان مكان الحايط الجناح والمسئلة بحالها
حيث يضمن القتيل الثاني ايضا لان وضع الجناح جناية اذ الوضع فعله فصار كانه القاه
عليه بيده ذكره الزيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط اي ينشق ويسترخي
واشتقاقه من وهى يهي وهيا لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه
شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتيل انتهى من الزيلعي
باب في احكام جناية البهيمة والجناية عليها
وغير ذلك ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او
خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا يقال

اصطدم الفارسان اذ اضرب احدهما الاخر بنفسه فلو حدثت هذه الاشيا
في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطئ وهو راكبها لان
الايطاء مباشرة كانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويلزمه الكفارة ولو حدثت
هذه الاشيا في ملك غيره باذنه اي باذن الغير فهو كملكه يعني كان ذلك
الملك والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان والا اي وان لم يكن باذنه
ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لا يضمن ما نفحت برجلها نفح الدابة بالحا
المهملة وهو ضربها بحد حافرها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها
مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف او
عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة فانه لا يضمن ايضا لما مر
من امتناع الاحتراز او واقفة لذلك اي لاجل ان تروث او تبول لان
سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به
وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب لا يفعل ذلك الا واقفا فلو اوقفها
لغيره اي لغير ان تروث او تبول ضمن لانه متعد بالايقاف الا
ان يكون الايقاف في موضع اذن الامام بايقافها فيه فحينئذ لا يضمن
لعدم التعدي انتهى من شرح الدرر والعيني فان اصابت الدابة بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت الدابة غبارا او حجرا صغيرا ففقا
عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عن ذلك ولو كان الحجر كبيرا ضمن
لامكان الاحتراز عنه كذا في العيني وضمن السايق للدابة والقايد ما ضمنه
الراكب يعني ان كان مع الراكب سايق او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب
وعليه اي على الراكب الكفارة لا عليهما اي السايق والقايد وضمن عاقلة كل
فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا لما روي ان عليا رضي الله عنه
جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة وهذا لو كانا حرين
ولو كانا عبدين يهدر دمهما ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا يجب على

عاقلة

عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطاء ونصف قيمته في العمد كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا لا تجب لهما دية
لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه وان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه
وان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على
القفا يعني لا دية له ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا
فماتا فديتهما على عاقلة القاطع انتهى من تبيين الكنز للزيلعي وضمن عاقلة
سايق دابة وقع اداتها كالسرج واللجام ونحوهما على رجل فمات لانه مما
يمكن الاحتراز عنه وضمن عاقلة قايد قطار بكسر القاف وطئ بعير منه
رجلا الدية يعني من قاد قطارا فهو ضامن لان القطار كله في يده فيضاف — مفعول يضمن المقدم م
اليه ذلك فيصير في الحكم كانه قتله خطاء فيكون ضمان النفس فيه على العاقلة
وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما في السبب فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية لانه قايد للكل فيكون
قايدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ورجعوا بها على عاقلة
الرابط لان الرابط هو الذي اوقعهم في هذا الضمان كذا في شرح الوقاية ومن
ارسل بهيمة قال في النهاية ~~المراد بها الكلب~~ وكان سايقا لها اي ماشيا
خلفها فاصابت في فورها اي من غير انقطاع السوق ضمن وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت اي تسيبت دابة فاصابت مالا
بان افسدت زرعا مثلا او اصابت آدميا فقتلته سواء كان ذلك نهارا
او ليلا لا يضمن في هذه الصور كلها ذكره العيني وغيره وتمامه هناك
كما لا يضمن لو جمحت به ولم يقدر على ردها لانه لا يمكنه الاحتراز
عنه ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها اخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو اي الناخس

لا الراكب لان الناخس متعدٍ والراكب غير متعد فيضمن المتعدي كذا في شرح
الوقاية وفي فقاء اي قلع عين شاة قصاب ما نقصها لان المقصود منها
اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وفي فقاء عين بقرة جزار وجزوره
اي ابله وفي فقاء عين حمار وبغل وفرس ربع القيمة لما روي انه عليه السلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة كذا في شرح الدرر باب
في احكام جناية المملوك والجناية عليه اي على المملوك جنى عبد خطاء
دفعه مولاه بها اي بالجناية الى وليها فيملكه وليها اي ولي الجناية
او فداه بارشها حالا وامسك عبده فان فداه فجنى فهي كالاولى يعنى
اذا افدى المولى عبده من جنايته فعاد العبد بعد ذلك فجنى جناية كان
حكمها حكم الاولى حتى يخاطب المولى بالدفع او الفداء ثانيا فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها اي
بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لانه فوت حقه بما صنع
فيضمنه وان علم بها اي بالجناية غرم الارش فقط بالاجماع لانه صار
مختارا للفداء كبيعه اي كما لزمه الارش فقط في بيعه العبد الجاني حال
كونه عالما بالجناية ذكره في العيني وشرح الوقاية وتعليق عتقه عطف
على قوله كبيعه بقتل زيد بان قال له ان قتلت فلانا فانت حر او رميه
او شجه ففعل العبد ذلك فيكون على المولى دية القتيل لان المعلق بالشرط
كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية فصار كما لو اعتقه بعد
الجناية كذا في شرح الوقاية فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع العبد اليه
اي الى الحر الذي قطع يده فاعتقه المدفوع اليه فمات من السراية فالعبد صلح
بها اي بالجناية لانه تصد صحة الاعتاق ولا صحة له الا بالصلح عن الجناية وان لم
يعتقه اي المجني عليه ومات من السراية يرد العبد ورثته على سيده فيقتل العبد

لانه ظهر ان الصلح كان باطلا او يعفى اي يخير الولي بين القتل
والعفو فان جنى عبد ماذون له مديون جناية خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها اي بالجناية غرم السيد لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه وغرم لوليها اي ولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن
الارش كذا في شرح الدرر وغيره ولو اتلفه اي العبد اجنبي فقيمته
اي يجب عليه قيمة واحدة لمولاه بحكم الملك في رقبته فان ولدت ماذونة
مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد
له اي لولي الجناية عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل اي العبد وليه
اي ولي ذلك الرجل الزاعم ان مولاه اعتقه قتلا خطا فلا شئ للحر عليه اي
الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد
ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في
حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة
كما في الدرر والغرر وغيرهما فان قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء قبل عتقي وقال
الاخ الاخر بل قتلته بعده صدق الاول لانه منكر للضمان فصار كقول
البالغ العاقل طلقت امراتي وانا صبي او مجنون او بعت داري وقد كان جنونه
معروفا كان القول قوله وان قال رجل لها اي للامة التي اعتقها قطعت

يدك وانت امتي وقالت الامة لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه
اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول قوله كذا في العيني
وكذا القول قولها في كل ما اخذه منها من المال لما ذكرنا استحسانا وهذا
عندهما وقال محمد لا يضمن الا شيئا قايما بعينه يؤمر برده عليها الا الجماع
اي الوطئ بان قال وطئتك وانت امتي وقالت لا بل بعد العتق والغلة
بان قال اخذت من غلتك وانت امتي وقالت لا بعد العتق فيكون القول قوله
فيهما عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته اي دية

لانها مالية العبد ثم الغريم احق بتلك القيمة

المقتول على عاقلة القاتل لان المباشر هو الصبي المامور فيضمن عاقلته
ويرجعوا على العبد بعد عتقه لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن
قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق لا يرجعوا على الصبي
الآمر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال
لان الآمر قوله وقول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطر وكذا الحكم في العمد اي دفع السيد القاتل او فداه ثم رجع
على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
لان عمد الصغير كالخطاء فان كان كبيرا اقتص لان القصاص يجري
بين الحر والعبد ذكره في شرح الدرر وغيره عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه
ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه ويجب على المولى قيمة
واحدة لان جناية العبد لا توجب عليه شيا وانما توجب على المولى فتجب
عليه قيمة واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقسمونها بالحصص ذكره الزيلعي
فان قتل عبد قتلا عمدا رجلين حرين لكل واحد من المقتولين وليان
فعفا احد وليي كل منهما اي من المقتولين دفع سيده نصفه اي
نصف العبد الى الاخرين وهما الوليان اللذان لم يعفوا او فداه اي
العبد بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القصاص في الكل وتمامه في شرح
المصنف وغيره فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطا وبنصفها اي بنصف الدية لاحد وليي العمد وهو الذي لم يعف
او دفع اي دفع السيد العبد اليهم اي الى الاولياء وقسم اثلاثا عولا من حيث
الاثلاث بثلثيه لولي الخطاء وثلثه للساكت من وليي العمد بطريق العول
عند ابي حنيفة فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله عند ابي حنيفة

وقالا

وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية كذا في
شرح المصنف فصل في احكام الجناية على العبد ودية العبد قيمته
فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص
من كل منهما عشرة دراهم لانحطاط درجة الرقيق عن الحر وفي الغصب
تجب القيمة اي قيمة العبد والامة حال كونها بالغة ما بلغت بالاجماع ذكره
العيني والمصنف وما اي الذي قدر من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة
العبد ثم اوضح ذلك بقوله ففي يده اي فالواجب في يد العبد نصف
قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم فيكون في يده نصف
قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته وهو رواية الاصل لان المقصود من العبد الخدمة
لا الجمال قطع رجل يد عبد فحرره سيده فمات العبد منه اي من قطع اليد
وله اي للعبد المذكور ورثة غيره اي غير المولى لا يقتص القاطع لاشتباه من له الحق
والا اي وان لم يكن له غير المولى اقتص منه اي من القاطع عندهما وقال محمد لا يجب
القصاص هنا ايضا قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي العبدان شج كل منهما في راسه
فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما اي ارش شجتهما للسيد لان العتق لم
يكن نازلا في المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة ذكره العيني فقا رجل عيني عبد
دفع مولاه عبده المفقو الى الفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ
النقصان اي نقصان القيمة عند ابي حنيفة وقالا ان شاء امسك العبد واخذ
ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو جنى مدبر او جنت ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش لما روي عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر
على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان يومئذ اميرا بالشام فكان اجماعا ذكره
العيني فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء القاضي فجنى المدبر
او جنت ام الولد جناية اخرى يشارك ولي الجناية الثاني ولي الجناية الاول
ولا شي على المولى للجناية الثانية لان جناياته كلها لا توجب الا قيمة واحدة

ولا تعدى من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه مجبور عليه بالقضاء
فيتبع وليُّ الجنايةِ الثانية وليَّ الاولِ ولو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية
الاولى بغير قضاء القاضي اتبع ولي الجناية الثانية السيد اي المولى بحصته
من القيمة او اتبع ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى لانه
فعل عين ما يفعله القاضي وتمامه في شرح المصنف وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم يلزمه اي المولى الا قيمة واحدة تُدْفَعُ لولي الجنايات سواءٌ
علم بالجناية قبل العتق اولا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الاحكام لامتناع الدفع كالمدبر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره ولا يلزمه شيء لان
موجب جنايته على المولى لا على نفسه واقراره على المولى [illegible] واقراره على
المولى غير نافذ بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به لانه
اقرار على نفسه فَيَنْفُذُ عليه لعدم التهمة كذا في شرح المصنف

فصل

في احكام غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قَطَعَ رجل يَدَ عبدِهِ
اي يد عبد نفسه فغصبه اي العبد رجل ومات العبد منه اي من قطع اليد يعني
بالسراية ضمن الغاصب قيمته اي قيمة العبد حال كونه اقطع لان الغصب
قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بآفة سماوية فتجب
قيمته اقطع وان قطع المولى يده اي يد العبد المذكور في يد الغاصب فمات
منه اي من القطع برئ الغاصب من الضمان ذكره العيني وغيره غصب عبد
محجور مثله اي عبدا محجورا عليه فمات في يده ضمن لان المحجور عليه مواخذ بافعاله
وهذا منها فيضمن مدبر جنى عند غاصبه جناية فرده على مولاه ثم جنى عند
سيده جناية اخرى ضمن السيد قيمته اي قيمة المدبر لهما اي
لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفان ورجع اي المولى بنصف قيمته على
الغاصب اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب ودفعه

الى

[illegible]

2-7

الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذها من الغاصب الى ولي
الجناية الاولى ثم رجع المولى به اي بذلك النصف على الغاصب لانه
استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه به
وبعكسه لا يرجع به ثانيا اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانيا
وصورته ان المدبر جنى عند مولاه فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى ثم رده على
المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب
بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه الى ولي
الجناية الاولى بالاجماع والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا اي في حكم
الغصب ويدفع قيمة العبد ثمه اي هناك اي في حكم الجناية ذكره العيني وغيره
مدبر جنى عند غاصبه فرده اي العبد على المولى الغاصبُ فغصبه اي غصبه
ثاني مرة فجنى المدبر عنده جناية اخرى قوله على سيده متعلق بمحذوف تقديره
ويجب على سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين بينهما نصفان ورجع المولى
بقيمته على الغاصب لان الجنايتين كانت في يد الغاصب فاستحق كله بسبب
كان في يده فيرجع عليه بالكل ودفع نصفها اي نصف القيمة الماخوذة الى الاول
اي الى ولي [illegible] الجناية الاولى ورجع بذلك النصف على الغاصب اي يرجع
المولى بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب فجاة
اي بغتة او مات بحمى لم يضمن لانه غير مباشر ولا متسبب حتى لو نقله
الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض يضمن وتجب الدية على العاقلة ذكره
العيني وغيره وان مات الصبي المذكور عند الغاصب بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب وهذا استحسان والقياس ان لا يضمن
في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر كذا في شرح
الدرر وغيره ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس اي الغاصب حتى يجيء
به او يُعلَمَ موتُه عزاه المصنف الى فتاوى قاضيخان امر ختانا بختن

غصب رجل صبيا حرا [illegible] اي من الغاصب [illegible]

لانه متسبب وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن م

صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته فمات الصبي من ذلك فعلى عاقلة
الختان نصف دينه اي دية الصبي وان لم يمت فعلى عاقلته كلها لان
ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه وهو قطع
الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة وهو ماذون
فيه جعل كان لم تكن الحشفة غير ماذون فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو
الدية وتمامه في شرح المصنف كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي وسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله دينه
اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب عزاه المصنف في
فتاواه الى قاضي خان ثم قال ولو انه سير الصبي الدابة فاوطا انسانا
فقتله والصبي متمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء
على عاقلة الذي حمله عليها وتمامه هناك كصبي اي كما يضمن عاقلة صبي
أُودِعَ عبدًا اي جُعل عبدٌ وديعةً عنده فقتله اي قتل الصبيُ العبدَ المودعَ
~~ذكره على القاري~~ وان اودع طعاما فاكله لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف
يضمن ذكره العيني وتمامه هناك باب في احكام
القسامة هي أَيْمَانٌ تقسم على اهل المحلة الذي وجد القتيل فيهم قوله ميت به
جرح مبتدا خبره قوله الاتي حُلِّفَ او اثرُ ضربٍ او خنقٍ بكسر النون او خروجُ
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره اي اكثر البدن
سواء كان معه راس او لا او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتلَ على اهلها اي كلهم او على بعضهم
عمدا او خطاء ولا بينة له حُلِّفَ لاجل ذلك الميت خمسون رجلا منهم اي من
اهل المحلة يختارهم الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه
بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين
الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قايلا كل منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

لا الولي

لا الولي اي لا يحلف ولي المقتول بانهم قتلوه كذا في شرح الدرر وغيره ثم
اذا حلف الخمسون قضى على اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم وقد ثبت
انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه كذا في شرح
الدرر وانما يقضى بالدية على اهلها ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان
وقعت الدعوى بخطاء فعلى عواقلهم عزاه المصنف الى شرح المجمع وغيره
وان لم يتم العدد اي عدد الخمسين نفرا كرر الحلف عليهم اي على من وجد
ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن وان تم
العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر
على احدهم فليس له ذلك ذكره الزيلعي ومن نكل منهم اي من الذين توجهت
عليهم اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين في القسامة حق مقصود
لتعظيم امر الدم ولهذا يجمع فيه بين اليمين والدية ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد لانهم ليسوا من اهل النصرة ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
به من جرح ونحوه او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان
هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتيل ذكره العيني
او نصف منه اي ولا قسامة في نصف من ميت شُقَّ طولا او اقل منه اي من
النصف ولو كان معه اي مع ما هو الاقل من النصف الراس بخلاف ما لو كان
النصف مع الراس او الاكثر بدونه كما تقدم او على رقبته اي الميت حية
ملتوية لان الظاهر انه مات بها عزاه المصنف الى البزازية وما تم خلقه
ككبير يعني اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو
كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا
ذكره في شرح الدرر فان ادعى الوَلِيُّ على واحد من غيرهم سقطت
القسامة وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا تسقط
القسامة وتمامه في شرح المصنف قتيل وجد على دابة معها اي

اي مع الدابة سايق او قايد او راكب فديته اي دية القتيل على عاقلته
اي عاقلة السايق او القايد او الراكب دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع سايق وقايد وراكب فالدية
عليهم جميعا لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا كان
في دارهم وان وصلية لم تكن الدابة ملكا لهم بخلاف الدار والفرق ان
تدبير الدابة اليهم وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وتمامه في
شرح المصنف فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده
في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
اي فالدية على اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين
بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ذكره المصنف
بشرط سماع الصوت منهم والا لا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع
منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا
بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم الغوث فلا ينسبون الى التقصير
في النسبة عزاه المصنف الى الزيلعي ويراعى حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وان كان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية
في بيت المال ولو وجد القتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو عليه اي على صاحب الارض لا على اهلها
اي القرية وان وجد اي القتيل في دار انسان فعليه اي فعلى
صاحب الدار القسامة لان الدار في يده والدية على عاقلته لان
النصرة والقوة بهم وهي اي القسامة على اهل الخطة وهم الذين خط
لهم الامام وقسم الاراضي بخطه ليميز انصباءهم دون السكان بضم

السين

نسخة: وان لم

نسخة: والمشترين
نسخة: المشترين

السين جمع ساكن مثل المستاجرين والمستعيرين ونحوهما والمشترين
عندهما وقال ابو يوسف الكل مشترك لان لوجود القتيل بينهم والكل
في حفظ المحلة سواء كذا في العيني وغيره فان باع كلهم فعلى المشترين
اي فالقسامة على المشترين لان الولاية انتقلت اليهم فان وجد في دار
بين قوم اي مشتركة بينهم لبعض اكثر يعني حصة بعضهم اكثر فهي اي
الدية مع القسامة على الرؤس لان هذا الحكم مضاف الى ولاية الحفظ فكانوا
سواء في الحفظ والتقصير وان بيعت الدار ولم تقبض اي لم يقبضها
المشتري فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار لاحدهما على عاقلة ذي
اليد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له ذكره في شرح
الوقاية ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي ان الدار التي
وجد فيها القتيل لذي اليد اي لصاحب اليد لان اليد وان كانت تدل
على الملك لكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الضمان على العاقلة كذا في العيني وتمامه
هناك واذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة على من فيها من الركاب
بضم الراء جمع راكب والملاحين جمع ملاح وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان
حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك واذا وجد في مسجد محلة وشارعها اي شارع المحلة
وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا فالقسامة على اهلها
اي على اهل المحلة وان وجد في سوق مملوك فالقسامة على الملاك عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم وهو
ما يكون مرور جميع الطوايف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق و
خارج البلدان والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود نفي تهمة القتيل وذلك
لا يتحقق في حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ذكره في شرح الدرر
وغيره اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا اي وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا

منها فعلى اقرب المحلات اليه عزاه المصنف الى الزيلعي وغيره ويهدر اي يبطل دم
القتيل لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في
ملكه وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولو وجد في نهر صغير فالدية والقسامة
على اهله لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة
لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت فعلى المالك
واهل القرية ذكره العيني وغيره ولو كان القتيل محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم
فكانوا اخص بنصرته من غيرهم هذا اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه
والا اي وان لم يصل الصوت اليه لا يجب على اهل القرى عزاه المصنف الى الخانية
وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي انكشفوا عن قتيل فعلى اي فالقسامة
على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية
عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك القوم الذين التقوا بالسيوف او يدعي
على معين منهم اي من القوم الذين التقوا بالسيوف فتبرأ اهل المحلة
حينئذ ولا يثبت على المدعي عليه الا بحجة ذكره العيني ومستحلف
بفتح اللام وهو الذي يطلب منه الحلف قال قتله زيد حلف اي المستحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه لما اقر بالقتل على واحد
صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل
عليه قول المستحلف انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن
نفسه وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا وجد القتيل
في محلة والولي ادعى قتله على رجل من غيرهم فشهد بعض اهلها لم
تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل او واحد منهم اي يبطل شهادة
بعضهم ايضا بقتل واحد منهم فيما اذا ادعى الولي القتل على واحد منهم
لان الخصومة قائمة مع الكل فالشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما في هذه

الشهادة

الشهادة ومن جرح في حي اي قبيلة فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا ضمان فيه
ولا قسامة لان الجرح ليس بقتل وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا
ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان
التوهم ساقطا خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة وتدي عاقلتها لانها ليست
من اهل النصرة انتهى من شرح الوقاية وتمامه هناك وان وجد القتيل في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر لا شيء فيه
اي في القتيل المذكور وبه يفتى لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل
كانه قتل نفسه فكان هدرا ذكره في شرح الدرر والباقاني ولو وجد في ارض
موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة و
الدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض والدار موقوفة على
المسجد فهو كالو وجد فيه اي في المسجد وقد تقدم حكمه ولو وجد القتيل
في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط فالدية والقسامة على
من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجهما
قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو وجد بين القبيلتين كان كما بين
القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم كذا
في شرح الدرر ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك
اي القسامة والدية بالاجماع كذا في شرح الدرر ولو وجد في قرية لايتام
لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم
مدرك فعليه لان المدرك من اهل اليمين عزاه المصنف الى الولوالجية
والله اعلم

كتاب في احكام المعاقل

هي اي
المعاقل جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي اي

المعقلة الدية يعني اسم الدية لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها من
عقلت البعير عقلا اذا احبسته بالعقال ذكره العيني والعاقلة اهل الديوان
اي اهل الرايات وهم اهل الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان لمن هو منهم
اي من اهل الديوان فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيوخذ من
عطاياهم في كل ثلاث سنين مروي ذلك عن النبي عليه السلام ويحكى عن عمر
ولان الاخذ من العطا للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت
العطايا وهي ما تفرض للمقاتلة في اكثر من ثلاث سنين او اقل منه توخذ
منه اي سواء خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل وهذا اذا كانت العطايا الخارجة
بعد القضاء بالدية للسنين المستقبلة وتمامه في علي القاري وان لم يكن اي القاتل
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد منهم من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة دراهم وينقص منها وذلك لاجل التخفيف فيوخذ
منه في كل سنة درهم وثلث وهو الاصح نص عليه محمد ذكره العيني والمصنف
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اي الى القبيلة اقرب القبائل نسبا اي من
جهة النسب على ترتيب العصبات وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم
ثم الاعمام ثم بنوهم واما اباء القاتل فقد قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون
والقاتل كاحدهم اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل ولا معنى لاخراجه
حال مواخذة الغير به ذكره العيني وغيره ولو كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا
على الصحيح عزاه المصنف الى الزيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده لان
نصرته بهم ويعقل عن مولى الموالاة مولاه الذي عاقده وقبيلة مولاه لان
العرب يتناصرون بهم فاشبه مولى العتاقة ولا تعقل عاقلة جناية عبد
وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف لما روى ابن عباس موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا

ولا

ولا اعترافا وتمامه في شرح المصنف الا ان يصدقوه في اقراره لان التصديق
اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم او تقوم حجة وتقبل اي بينة شرعية لان ما ثبت
بالبينة كالمشاهد وتقبل البينة هنا مع الاقرار وان كانت لا تعتبر معه
ثم ما يجب بالاقرار يجب موجلا وما يثبت بالصلح حالا الا اذا اشترط التاجيل
في الصلح ذكره العيني ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان
قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا
شيء عليها اي العاقلة لان تصادقهما لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله
كذا في الزيلعي وتمامه هناك وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي اي الدية على عاقلته
لانه آدمي فتحمله العاقلة كالحر ذكره العيني ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في
العاقلة اذ المرء يتناصر والقول عمر لا يعقل مع العواقل صبي ولا امراة وكذا المجنون اذا
قتل فالصحيح انه يكون كواحد من العاقلة ذكره الزيلعي وتمامه هناك ولا يعقل كافر
عن مسلم وبعكسه اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة واذا لم يكن للقاتل عاقلة
فالدية في بيت المال وعليه الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا
كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا
او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا عاقلة للعجم في الخلاصة
لو كان الرجل من العجم عن شمس الايمة الحلواني ان الايمة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في شرح الدرر وشرح المصنف والله اعلم

كتاب الوصايا في احكام الوصايا جمع وصية

هي اي الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء
كان عينا او منفعة وهي اي الوصية واجبة بالزكاة والصوم والصلاة
التي فرط فيها لانه لما فرط فيه حال حياته وجب عليه التدارك بعد مماته

لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضا
وتصادقهما حجة في حقهما فلم يلزمه الا حصته

تفريغا لذمته والا اي وان لم تكن بشئ مما ذكر من الفرايض فمستحبة لانها
اثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ذكره العيني وسببها
اي الوصية ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك
فلا يجوز من المملوك ولو مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه
مقدم على الوصية وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو كان ميتا لبطلت الوصية
وكونه غير وارث ولا قاتل لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا كان او
منفعة سواء كان موجودا في الحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها اي في
الوصية وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة وفي حق
الوصي اقامة الموصي فيما اوصى مقام نفسه كالوارث انتهى من شرح المصنف وغيره
ويجوز اي الوصية بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم
في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه الاجماع كذا في شرح الدرر لا يجوز الزيادة
عليه اي الثلث الا ان يجيز ورثته اي ورثة الموصى بعد موته وهم كبار
لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها قبل ثبوت
الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته وندبت باقل منه
اي من الثلث عند غنا ورثته او استغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة
على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى لقوله عليه السلام اوصدقة يبتغى بها
رضى الله تعالى كذا في شرح المصنف كتركها اي كما ندب ترك الوصية بلا احدهما
اي ان لم تكن الورثة اغنيا او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى
كذا في شرح الدرر وقال في الاختيار وان كانت الورثة فقرا لا يستغنون بنصيبهم
فتركها افضل لما فيه من الصلة والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة

على

فان خرج الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته

على ذي الرحم الكاشح وتؤخر اي الوصية عن الدين لكونه اهم وصحت بالكل
اي بكل ماله عند عدم ورثته اي ورثة الموصي لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث
ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة اي غير معينة لا اي لا تصح الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله اما اذا اوصى بثلث ماله مطلقا يصح وتكون
وصية بالعتق وتمامه في شرح الدرر وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده قال في الخانية لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية
في حقهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن بعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله وله من ساير التركة فينقاصان ويترادان الفضل وصحت
الوصية للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلان بكذا او به اي بالحمل ايضا بان اوصيت
بحمل جاريتي لفلان ان ولد اي الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت
الوصية وصحت الوصية بالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما
صح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا فلا وصحت من المسلم للذمي وبالعكس
وهو وصية الذمي للمسلم قيد بالذمي لان الوصية لاهل الحرب باطلة عزاه المصنف
الى المستصفى لا لحربي في داره قيد بقوله في داره لانه لو دخل دارنا بامان
صحت الوصية ولا لوارثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
وقاتله مباشرة سواء كان عمدا او خطأ الا باجازة ورثته وهم كبار الاستثناء
متعلق بالمسئلتين وقيد بالكبار لان الصغار لا عبرة باجازتهم عزاه المصنف
الى السراج الوهاج او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث
سواه اي سوى الموصى له قال في الخانية ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جاز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت الوصية وان لم تجز الورثة وتمامه في شرح المصنف ولا تصح الوصية
من صبي غير مميز اصلا لا في وجوه الخير ولا في غيرها وكذا لا تصح الوصية من مميز

الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن
مميزا لم يجز اصلا وان وصلية مات بعد الادراك لعدم الاهلية وقت
المباشرة او اضافها اليه بان قال اذا ادركت فثلثي لفلان وصية فانه
لا يجوز لقصور الولاية ولا من عبد ومكاتب لانهما ليسا من اهل التبرعات
وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء الا اذا اضافاها
اي اضاف العبد والمكاتب الوصية الى العتق فحينئذ تصح لان اهليتهما
تامة ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صار له اشارة معهودة فهو كالاخرس وقدر بعضهم الامتداد بسنة
اشهر وقيل ان دام العقل الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
الفتوى عزاه المصنف الى الزيلعي وانما يصح قبولها اي قبول الوصية بعد
موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وردها قبله
اي قبل الموت الا اذا مات موصيه ثم مات هو اي الموصى له
بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا
والقياس ان تبطل الوصية وله اي يجوز للموصي الرجوع عنها اي الوصية
بقول صريح نحو رجعت عما اوصيت لانه تبرع لم يتم فصار كالهبة
او فعل يقطع حق المالك عما غصب الاصل فيه ان كل فعل لو فعله الانسان
في ملك غيره بغير اذن مالكه ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي بالعين
الموصى بها كان رجوعا كما اذا اتخذ الحديد سيفا عزاه المصنف الى الزيلعي
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
لان تسليمه وحده متعذر وتكليف نقض ما صنع غير ممكن لانه حصل
في ملك الموصي من جهته فكان رجوعا وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة
لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعا لا بغسل ثوب

وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه

يعني

يعني لا يكون رجوعا بغسل ثوب اوصى به لان غسل الثوب لازالة الدرن
فهو امارة تقرير الوصية لا دليل الرجوع ولا بجحودها اي بانكار الموصي وصيته
خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنه وكذا لو قال كل وصية اوصيت بها
فحرام او ربا واخرتها فانه لا يكون رجوعا لان وصف الحرمة والربوية
يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع بخلاف قوله تركتها لانه اسقاط و
بخلاف كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب
متلاش لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فان
كلا منهما يكون رجوعا ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها
اي لو كان الاخر الذي اوصى له ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو
كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو للورثة لبطلان
الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت ذكره المصنف وشرح الدرر و
تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية بخلاف
الاقرار فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما تقرر ان
المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه ويبطل اقراره
ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم اي الكافر او اعتق اي العبد
بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرها وهبة مقعد وهو العاجز عن
المشي لداء في رجليه ومفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس
والحركة الارادية واشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة ومسلول وهو
الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرية من كل ماله ان طالت مدته
سنة ولم يخف موته منه والا اي وان لم تطل مدته وخيف موته منه
فمن ثلث ماله يعني ان هذه من الامراض المزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف
في شيء من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة كان المرض مرض الموت فيعتبر
تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت ذكره في شرح الدرر

والفتوى عليه ذكره المصنف في شرحه م

واذا اجتمع الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان اخره
الموصى كالحج والزكاة والكفارات لان الاصل ان يقدم الاهم وان تساوت
في القوة قدم ما قدم الموصي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما
هو اهم عنده وهذا محله اذا ضاق الثلث عنها اي عن الوصية فان اوصى
بحج يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك لان الواجب عليه الحج من
بلده والا اي وان لم يكن فمن حيث تبلغ والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى
بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية
فننفذه ما امكن كذا في شرح الدرر فان مات في طريقه واوصى بالحج يحج
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وقد ذكر في باب الحج
عن الغير وتمامه هناك اوصى شخص بان يشترى بكل ماله عبد نايب
فاعل يشترى فيعتق عنه اي عن الموصي ولم تجز الورثة ذلك بطلت
الوصية كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد
الالف على الثلث لم تجز للتغاير بينهما ايضا مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل
ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في شرح المصنف عزاه
الى الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت الوصية والا
اي وان لم يكن الجنون مطبقا لا تبطل الوصية وقدر محمد المطبق بسنة اشهر وعن ابي يوسف
انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة اوصى بان تعار بيته من فلان او
بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان
الوصية باطلة ايضا ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز كذا في شرح المصنف
معزيا الى الخانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة
بعينها لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن

لاخر

٢-٩

وقال الفقيه ابو جعفر [illegible]

مطلب في الوصية لبيت المقدس

لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس الحب ويسلخ الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه عزاه المصنف الى الخانية اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة عن ابي بكر البلخي رجل اوصى ان يتخذ الطعام
بعد موته ثلاثة ايام قال الوصية باطلة انتهى من شرح المصنف وتمامه
هناك باب في بيان احكام الوصية بثلث
ماله لما كان اقصى ما يدور عليه مسايل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث
المال ذكر تلك المسايل التي تتعلق به فقال اذا اوصى رجل بثلث ماله لزيد
واوصى لاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة الوصيتين فثلثه اي فثلث مال
الموصى لهما اي للموصى لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله يعني بعد ان اوصى
لزيد بثلث ماله فالثلث اي فثلث ماله بينهما اي بين الاثنين اثلاثا اي
من حيث الاثلاث فيقسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس بينهما لانه
الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان
فان اوصى لاحدهما اي لاحد الاثنين بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة ذلك فثلثه اي فثلث ماله بينهما اي بين الاثنين نصفان
عند ابي حنيفة ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله يعني لا يجعل للموصى له بما زاد على الثلث شئ ولا يعطى له اكثر
من الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة
الاخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة والاخر لفلان بمائة فان
المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللاخر بخمسمائة والكل وصية في حال المرض
فان لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون
بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له
الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول

ابي حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له بالف في اكثر من خمسماية والسعاية
صورتها ان يوصى بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له
غيرهما ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا اعتقا من الثلث وثلث
ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان
ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل
بالفين ولاخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا
كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان
يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وتمامه في شرح الدرر ولو اوصى
بنصيب ابنه لا اي لا تصح الوصية اذا كان له ابن موجود اما اذا لم يكن له ابن
موجود تصح عزاه المصنف الى العناية وله اي للموصى له ثلث ان اوصى
مع ابنين والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ولو اوصى لزيد
مثلا بجزء او سهم من ماله فالبيان اي بيانه ذلك الى الورثة فيقال لهم
اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة ذكره
العيني وان قال الموصي سدس مالي له اي للموصى له ثم قال ايضا ثلثه له واجازوا
اي الورثة له اي للموصى له ثلث لان الثلث يتضمن السدس فيدخل فيه فلا
يتناول اكثر من الثلث وفي قوله لاخر سدس مالي مكررا اي قال لك سدس
مالي ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر سدس مالي له له سدس واحد من ماله
لان المعرفة اعيدت معرفة فيراد بالثاني عين الاول ولو اوصى له بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله اي للموصى له ما بقي
في الاوليين اي من الدراهم او الغنم وثلث الباقي في الاخريين اي الثياب او
العبيد وكالاول وهو الدراهم في الحكم المذكور كل مكيل وموزون وقيل هذا قول
ابي حنيفة في الرقيق والدور وقيل هو قول الكل ولو اوصى بالف درهم وله

دين

ليس مثل قوله بمثل نصيب ابني فانه يصح الوصية سواء كان الابن موجودا او لا

دين وعين فان خرج اي الالف من ثلث العين دفع اليه اي الى الموصى له
لامكان ايفاء حقه والا اي وان لم يخرج الالف من ثلث العين فثلث العين اي
فيدفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء بعد ذلك من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف لان الموصى له شريك الوارث في
الحقيقة ذكره العيني وغيره ولو اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو
ميت لزيد كله اي كل الثلث لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي كما لو
اوصى لزيد وجدار فان الكل يكون لزيد لعدم مزاحمة الجدار له هذا اذا اخرج
المزاحم من الاصل كما ذكرنا اما اذا اخرج بعد صحة الايجاب يخرج بحصته
كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى فللاخر نصف الثلث
وكما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات
الموصى وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو قال
ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت فان لم يكن عبد الله
في البيت كان لفلان نصف الثلث ذكره الزيلعي واصله المعول عليه انه
متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر
ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر عزاه المصنف الى
الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصى عزاه المصنف الى الكافي وغيره ولو
قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه يعني اذا قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو
ميت كان لزيد نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف ولو اوصى بثلثه وهو
اي الموصى فقير اي والحال انه فقير وقت الوصية له اي للموصى له ثلث ماله
عند موته لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد
فيشترط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن
الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه
فهلكت قبل موته بطلت الوصية لانها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل

ولا يسلم للاخر كل الثلث هـ

الموت حتى لو اكتسب غنما اخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت الوصية في الصحيح
ذكره العيني ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة لانه
لما اضاف الشاة الى المال علمنا ان مراده الوصية بمالية الشاة بخلاف قوله
له شاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة وكذا الحكم يجري كما تقدم في
كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما ذكره الزيلعي في شرح الكنز ولو
اوصى بثلثه اي بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء و
المساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقرا
وسهم للمساكين عندهما وعند محمد يقسم اسباعا ثلاثة منها لامهات الاولاد
لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث ولو اوصى بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
اي للمساكين نصفه وهذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ذكره في
شرح الدرر ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد عندهما
وعند محمد لا يصرفه الى اقل من اثنين ولو اوصى بمائة درهم لرجل واوصى
بمائة لاخر فقال اي الموصي لاخر اشركتك معهما اي مع الاثنين له اي للموصى
له الثالث ثلث كل مائة لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباتها بين الكل
لاستواء المالين فياخذ من كل واحد منهما ثلث المائة ولو اوصى باربعمائة درهم
له اي لشخص واوصى بمائتين لاخر فقال اي الموصي اشركتك معهما اي مع
الاثنين له اي للموصى له الثالث نصف مال كل واحد منهما لعدم امكان المساواة
لتفاوت المالين فحمل على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فياخذ
النصف من كل واحد من المالين ذكره العيني ولو اوصى بثلث ماله لرجل ثم
قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه اي مع الموصى له الاول فالثلث بينهما
لما ذكرنا وان قال رجل لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه اي فان فلان

المذكور

المذكور يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق الا بحجة بخلاف قوله كل
من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز
من الثلث لانه لما فوضه الى الوصي صار وصية وهي تنفذ من الثلث ذكره المصنف فان اوصى
اي الرجل المذكور بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث
اي ثلث ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من الفريقين صدقوه
اي فلانا فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر
ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيوخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا
وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وتمامه في العيني وما بقي من الثلث
فللوصايا اي فلاصحاب الوصايا لانه لا يشاركهم فيه صاحب الدين ولو اوصى رجل لاجنبي ووارثه
او قاتله اي وارث الموصي او قاتل الموصي له اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث والقاتل لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل فيما لا يملك بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان الوصية انشا
تصرف وهي تمليك مبتدا لهما والشركة تثبت حكما للتمليك فتصح في حق من يستحقه دون الاخر
واما الاقرار فاخبار عن كائن وقد اخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته ذكره المصنف
وغيره ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل واحد منهم
بثوب فضاع ثوب منها ولم يدر اي ولم يعلم اي ثوب هو والوارث يجحد ذلك يقول لكل
واحد منهم هلك حقك اي حق احدكم ولا ادري من هو فلا ادفع اليك شيا بطلت الوصية
لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضا الا ان يسلموا اي الورثة ما بقي منها اي من
الثياب فحينئذ تصح الوصية لانها كانت صحيحة في الاصل وانما بطلت لجهالة طارية
ما تقدم من التسليم فاذا اسلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فتقسم
بينهم لذي الجيد ثلثاه اي ثلثا الثوب الجيد ويعطى لذي الرديء ثلثاه اي ثلثا
الثوب الرديء ويعطى لذي الوسط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم
ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل واحد منهم الثلثان وانما قسم

هكذا طلبا للتسوية ذكره العيني وتمامه هناك ولو اوصى ببيت عين اي معين من
دار مشتركة بينهما وقسمت ووقع اي البيت في حظه اي في نصيب الموصي فهو
اي البيت للموصى له والا اي وان لم يقع في نصيبه بان كان وقع في نصيب الاخر فللموصى
له مثل ذرعه اي مثل ذرع البيت عندهما وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب
الموصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل ذرع نصف البيت كذا في العيني والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية به حتى يومر بتسليم كله ان وقع
البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب الآخر يومر بتسليم مثله وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح الايصا لانه
نفذ وله المنع اي للمجيز المنع من التسليم بعد الاجازة لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة
صاحبه بخلاف ما اذا اوصى شخص لاخر بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه ان اجازتها
الورثة حيث لا يكون لهم ان يمنعوا من التسليم وتمامه في شرح المصنف ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه صح اقراره في ثلث نصيبه معناه اذا اقتسم الابنان تركة
ابيهما وهو الف درهم مثلا ثم اقر احدهما لرجل ان اباه اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه
ثلث ما في يده وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر ولو اوصى
له بامة فولدت الامة بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما اي
الامة وولدها للموصى له والا اي وان لم يخرجا من الثلث اخذ الموصى له منها اي من الامة ثم
اخذ منه اي من الولد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ياخذ ما يخصه منهما جميعا بان كان له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلاثمائة فولدت ولدا يساوي ثلاثمائة بعد موت الموصي فصار ماله الفا وما يتين
فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة للموصي له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما ذكره المصنف
وتمامه هناك

باب في بيان العتق في المرض اي في مرض الموت يعتبر حال العقد
في تصرف منجز احترازا عن تصرف اخباري فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه
بمهر المثل نفذ من كل المال فان كان التصرف في الصحة فمن اي يعتبر من كل ماله والا اي وان لم يكن
في الصحة فمن ثلثه اي ثلث المال والمضاف الى موته اي موت الموصي من الثلث

وان

٢١٤

وان وصلية كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى الموت ذكره في شرح الدرر
وغيره اعتاقه اي تحرير رجل عبده ومحاباته اي ومحاباة الرجل في مرضه من الحبا وهو العطا
وصورتها ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة
وهبته ووقفه وضمانه وصية يعني حكم هذه التصرفات كحكم الوصية فيعتبر من
الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في المذهب هذا نتيجة كون ما ذكر وصية ولم يسع
اي العبد ان اجيز يعني اذا اجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على المعتق فان حابا
اي المريض وحرر فهي اي المحاباة احق من العتق وبعكسه وهو ما اذا حرر ثم حابا استويا
اي العتق والمحاباة صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مايتان بمائة ثم اعتق
عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في قيمته وصورة
العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مايتان بمائة يقسم الثلث وهو
المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما سوآء في المسئلتين ذكره العيني
وغيره ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم هذا عند
ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي بخلاف الحج فانه ينفذ بما بقي لانها قربة محضة حق الله
تعالى ذكره العيني وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى العبد الموصي به بعد موته اي
الموصي فدفع بالجناية وان فدي اي فدا الورثة العبد لا اي لا تبطل الوصية وكان الفدا
في اموالهم لانهم التزموه وجازت الوصية ولو اوصى بثلثه اي بثلث ماله لبكر وترك عبدا فادعى
بكر عتقه في الصحة وادعى الوارث انه عتقه في المرض فالقول للوارث مع اليمين لان الموصى
له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع ماله
والوارث ينكر استحقاق ثلث ماله غير العبد فالقول قول المنكر مع اليمين ولا شيء لبكر الا ان يفضل
من ثلثه شيء من قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك او تقوم حجة على دعواه ان العتق
وقع في الصحة فيكون له حينئذ ثلث جميع المال سوى العبد ذكره العيني ولو ادعى رجل دينا على
الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع

الى الغرماء هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا
بتصديق الوارث في كلام واحد وكانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له
ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية ذكره المصنف
في شرحه

باب في بيان الوصية للاقارب وغيرهم

اي غير الاقارب
جاره اي جار الرجل من لصق به عزاه المصنف الى الهداية ويستوي في الجار الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي لان الاسم يتناول الكل وصهره اي صهر الرجل كل ذي رحم محرم
من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته اي الموصي وهي
اي عرسه منكوحته او معتدته من رجعي لا من بائن سواء ورثت بان ابانها في المرض
او لم ترث وختنه اي الرجل زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته وعماته
وخالاته لان الكل يسمى ختنا واهله اي اهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة وعندهما
كل من يعولهم ويضمهم نفقته وآله اي آل الشخص اهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها
يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد و
الذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ذكره في شرح الدرر وغيره ولا
يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات واحد من قرابة امه لانهم لا ينسبون الى ابيه وجنسه
اي جنس الشخص اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فيدخل
فيه الاب والجد ذكره العيني ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى
ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها وان اوصى لاقاربه
او لذي قرابته او اوصى لارحامه او لانسابه فهي اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه اي الموصى له ولا يدخل فيه الولدان والولد والوارث وتكون اي الوصية
للاثنين فصاعدا وهذا عند ابي حنيفة وقالا للكل ويستوي القريب والبعيد فان كان له اي
للموصي عمان وخالان فهي اي الوصية لعميه لانهما اقرب ولو كان له عم وخالان كان له اي للعم
النصف ولهما اي للخالين النصف الاخر ولو كان له عم واحد لا غير فله اي للعم نصفها اي الوصية

ويرد

٢١٢

ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه كذا في شرح المصنف ولو
كان له عم وعمة استويا لان قرابتهما مستويتان ولو انعدم المحرم بطلت الوصية
وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل ولا تخص الاعمام بالوصية دون الاخوال
ذكره العيني ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى سوا لان اسم الولد
يشمل الكل ولو اوصى لورثة فلان تكون الوصية للذكر مثل حظ الانثيين لان
الاسم مشتق من الوراثة وهي بين اولاده كذلك فكذا الوصية ذكره العيني وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية للورثة موت الموصى لورثته قبل موت الموصي حتى
تعرف ورثته من هو فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته بطلت الوصية
ونقله في شرح المصنف معزيا الى الزيلعي وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم و
اراملهم دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا يعني
ان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا لا يحصون
لا يكون تمليكا بل يراد بها القربة وهي في دفع الحاجة فتصرف الى الفقراء منهم وفي
بني فلان تختص بذكورهم الا اذا كان فلان اسم قبيلة او كان فلان اسم
فخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة
ثم البطن ثم الفخذ فيتناول الاناث و يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة
وحلفاؤهم اذ ليس المراد بها اعيانها بل مجرد الانتساب كما في بني آدم اوصى من له
معتِقون ومعتَقون لمواليه بطلت الوصية الا اذا عينه اي عين الموصي
الموصى له بان قال اوصيت للاعلا او الاسفل فحينئذ تصح الوصاية عزاه المصنف
الى الكافي وغيره ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لتناول
اللفظ اياهم لا يدخل مدبروه وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت و
الوصية تضاف الى حال الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله كذا في شرح الدرر اوصى
بثلث ماله للفقهاء دخل فيها اي في الوصية من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها عزاه المصنف الى القنية اوصى

يعني اذا اوصى بثلث ماله لموالي زيد وله معتقون ومعتقون اعتقهم تبطل الوصية
منه

ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي اي الوصية باطلة كما في الخانية وفي السراجية
تطيين القبور مكروه وقيل لا باس به وتمامه في شرح المصنف

باب

في بيان الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة لما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة
بالاعيان شرع في بيان الوصايا المتعلقة بالمنافع فقال صحت الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره اذا كانت مدة معلومة لان المنافع يصح تمليكها في
الحياة ببدل فكذا بعد الممات كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت
وكذا اذا كانت ابدا لما قلنا ذكره العيني وصحت الوصية ايضا بغلتهما
اي العبد والدار فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار من الثلث
سلمت اليه اي الموصى له لها اي للخدمة وللسكنى والا اي وان لم تخرج
الرقبة من الثلث تقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد لان حقه في الثلث وحقهم
في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاءً لانه لا يتجزى فصرنا
الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا وتمامه في شرح المصنف وليس للورثة بيع ما في
ايديهم من ثلثيها اي ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك ذكره الزيلعي
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤاجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال
على اصلنا ولا للموصى له بالغلة استخدامه العبد او سكناها اي الدار في الاصح
لانه اوصى له بالغلة وهي الدراهم او الدنانير وهذا استيفاء المنفعة بعينها ولا شك انهما
متغايران ويتفاوتان في حق الورثة ذكره في شرح الدرر ولا يخرج الموصى له العبد
من الكوفة الا اذا كان ذلك الذي يريد اخراجه اليه مكانه بان يكون هو واهله
في غيرها فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود
الموصي والا اي وان لم يخرج من الثلث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وبعد موته اي موت الموصى له يعود الموصى به
الى الورثة اي ورثة الموصي ولو اوصي بثمرة بستانه فمات اي الموصي والحال

ان

ان فيه ثمرة كانت له هذه الثمرة وحدها لان الثمرة اسم لموجود عرفا فلا تتناول
المعدوم وان زاد اي الموصي في وصيته لثمرة بستانه ابدا له اي للموصى له
هذه الثمرة وما يستقبل اي وثمرته ايضا فيما يستقبل ما عاش كما اذا اوصى له
في غلة بستانه فله الغلة القائمة فيه وغلته فيما يستقبل وان لم يكن فيه ثمرة
حين الوصية فهي كالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له ولو اوصى بصوف
غنمه وولدها ولبنها له اي للموصى له ما في وقت موته سواء قال ابدا او لا او لم
يقل ولا يستحق ما سيحدث بعد موته ذكره العيني وغيره او صح جعل داره
مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة فجعل مسجدا لان المانع من
الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا اجعل ثلثها مسجدا
رعاية لجانب الوارث والوصية ولو اوصى بظهر مركبه في سبيل الله تعالى بطلت
الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية وعندهما
يجوز كما في شرح الدرر او وصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية الا ان يقول ينفق عليه
لانه ليس باهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه
قال شخص اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت الوصية عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
يخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا ذكره في شرح الدرر ذمي جعل داره بيعة
اي معبد اليهود او جعلها كنيسة اي معبد النصارى في صحته فمات بعد
ذلك فهي اي داره المذكورة ميراث بالاتفاق وان اوصى الذمي ان تبنى
داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث لامكان تصحيحه على اعتبار
معنى الاستخلاف او التمليك واذا اوصى بداره كنيسة في القرى لقوم غير
مسمين صحت وصيته عند ابي حنيفة وقالا هي باطلة لكونها معصية وله انها
قربة في معتقدهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون كوصية حربي اي كما صحت وصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي لانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها

وفي الغاية: ان السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع بالبستان فصار كالنفقة في فصل الخادم

وعند محمد يجوز وعليه الفتوى ذكره المصنف

ذكره العيني وصاحب الهوا اذا كان لا يكفر بما ارتكبه من الهوا فهو بمنزلة
المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر بما هو عليه
من الهوا فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام
وصاحبيه والمرتدة في الوصية كذمية فتصح وصاياها قال في الهداية وهو الاصح
لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم فجعلها كالذمية كذا ذكره المصنف
الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصلية عممت بان يقول الموصي
يأكل منها الفقير والغني ولو خصت الوصية به اي بالغني بان يقول مثلا
هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت
الوصية لهم وكذا اي مثل ما تقدم من الوصية الوقف يعني ان الوقف المطلق
مختص بالفقير لا يحل للغني وان عمم واذا خص لغني معين او بقوم محصودين
اغنيا حل لهم وتمامه في شرح الدرر

باب في احكام الوصي

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان الموصى اليه وهو الوصي فقال اوصى عمرو الى زيد
وقبل الوصية عنده اي عند الموصي يعني بعلمه فان رد الوصاية عنده اي بعلمه
رد والا وان لم يرد عنده بل ردها في غير وجهه لا يرتد لانه مات معتمدا عليه
ولو جاز رده في غير وجهه لصار مغرورا من جهته فيرد رده فيبقى وصيا على ما كان ذكره
العيني وان سكت الموصى اليه فمات الموصي فله الرد والقبول بعد موته لان الموصي ليس
له ولاية الالزام فبقي مخيرا ولزم اي الايصاء ببيع شيء من التركة وان جهل اي الوصي
به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول بخلاف الوكيل يعني لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا
من متاعه وهو لا يعلم بوكالته حيث لا ينفذ ذكره في شرح الدرر فان رد اي الوصي
بعد موته اي موت الموصي ثم قبل صح قبوله الا اذا انفذ قاض رده يعني اذا اخرجه
عن الوصية يصح ذلك لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه بعد قوله لا اقبل كما ان له اخراجه
بعد قبوله اولا وتمامه في شرح المصنف ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق

[right margin, vertical: ونفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم لكونه وصيا]

[margin: نصب ناظرا فاذا رأى غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره]

215

بدل القاضي بغيرهم يعني اخرجهم القاضي ويستبدل غيرهم مكانهم فلو
بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصية
ولو اوصى الى عبده والحال ان ورثته صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس ذكره المصنف في شرحه والا لا اي وان لم
يكن ورثته صغارا بل كان كلهم او بعضهم كبارا لا يصح الايصاء اليه لان للكبير
ان يمنعه او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد ومن عجز
عن القيام بها اي بالوصاية ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق
الورثة لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي الى
القاضي ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا
على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره رعاية للنظر من الجانبين
ولو عزل اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها اي للوصية نفذ عزله اي القاضي
وان وصلية جار اي القاضي واثم لارتكابه ما لا يجوز له شرعا قال الزيلعي لو كان
قادرا على التصرف وهو امين فليس للقاضي ان يخرجه لانه مختار الميت ولو اختار غيره
كان دونه فكان بقاؤه اولى ويبطل فعل احد الوصيين يعني اذا اوصى الى اثنين
لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف كالمتوليين فانهما كالوصيين في ان احدهما لا ينفرد بالتصرف
في مال الوقف ولو وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد عند ابي حنيفة
ومحمد الا في اشيا وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يبتني
على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند
الضرورة جيرانه جاز كما في شرح الدرر وغيره والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان
عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف الحوق
الضرر به والاتهاب له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال

ما يعذر لان فيه ضرورة لا تخفى ولانه عليكم كل من هو في يده فلم يكن من باب الولاية وقال في عيون المذاهب ويبطل فعل احد الوصيين في غير تجهيز وشراء كفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين وخصومة في حقوق الميت وعند ابي يوسف والثلاثة صح في الكل وان مات احدهما اي احد الوصيين فان اوصى الى الحي او الى اخر فله اي لمن اوصى اليه الوصي التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان لم يوص الوصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان فينصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي اخر ذكره في شرح الدرر وشرح المصنف ووصي الوصي وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة غيب او ورثة صغار قال الزيلعي لا فرق بين ان تكون الورثة كبارا او صغارا مع الموصى له يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك في قسمته وقسمته اي الوصي عن الموصى له معهم اي مع الورثة لا اي لا يصح ثم فرع على عدم صحتها بقوله فيرجع الموصى له بثلث ما بقي ان ضاع قسطه اي حصة الموصى له معه اي مع الوصي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه كذا في شرح المصنف وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له لان القاضي نصب ناظرا لا سيما في الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغايب وقبضه فنفذ ذلك وصح وهذا في المكيل والموزون واما في غيرهما اي غير المكيل والموزون لا اي لا يجوز وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك في يده اي في يد الوصي او هلك في يد من دفع اليه

ليحج

ليحج وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث الى تمام ثلث الجميع وعند محمد لا يحج عنه بشيء ذكره العيني ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا اي لا يحج عنه بثلث ما بقي لان الميت عينه فاذا هلك بطلت الوصية وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قايم مقام الموصى ولو تولاه حال حياته يجوز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصي لقيامه مقامه وضمن وصي باع ما اي الذي اوصى ببيعه وتصدق بثمنه على المساكين فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده اي عند الوصي ورجع الوصي في التركة اي تركة الميت لانه عامل له فيرجع به عليه كما يرجع الوصي في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو كان خيرا له وبيعه اي بيع الوصي وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ذكره العيني وان باع الوصي واشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا اي على كل حال وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه اي للاب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بان كان مثل القيمة او بغبن يسير ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له اي الوصي واذا وقع الشراء له ضمن ما دفعه من مال الميت عزاه المصنف الى الولوالجية وغيرها ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه

منه الوصي الثاني الشرعي

وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار لان الاب يلي ما سوى
العقار ولا يليه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم
لنفسه وجاز ان يتجر الوصي لو من مال اليتيم لليتيم عزاه المصنف
الى الخانية ولا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشي من تركته
انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته
لانه اقرار على نفسه ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
دعواه عزاه المصنف الى العمادية ووصي ابي الطفل احق بماله من جده
لانه قايم مقام الاب والاب احق من الجد وان لم يكن وصيه اي وان لم
يكن الاب اوصى الى احد فالجد هو المتصرف لقيامه مقام الاب وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال
الميت فانها ايضا باطلة وصحت الشهادة بغيره اي بغير مال الميت
فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فتجوز شهادته
كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله اي بمثل ما شهد الاولان بالف دين على الميت تقبل هذه
الشهادة بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف بان شهد اثنان انه
اوصى لرجلين بالف وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بالف ايضا
لا تقبل هذه الشهادة او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله
حيث لم تصح ايضا لان الشهادة توجب الشركة في المشهود به وتصح الشهادة
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد مثلا وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة عزاه المصنف الى الزيلعي
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الشهادة اي بطلت
الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا
استحسان وكذا اي مثل ما ذكر من الحكم ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما

اوصى

اوصى الى رجل وهو اي المشهود له ينكر فان الشهادة لا تقبل بخلاف شهادتهما
بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا سواء
ادعى الرجل الوكالة او لم يدع وصي انفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا عزاه المصنف الى البزازية وغيرها كوكيل ادى الثمن من ماله
فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا اذا اشهد على ذلك او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا او اشترى
الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع به عزاه
المصنف الى فتاوى قاضيخان وتمامه هناك ولو كفن الوصي الميت من مال
نفسه قبل قوله فيه عزاه المصنف الى الخانية ولو باع شيا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره
اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك حينئذ لا يلتفت الى من يزيد
اي على البيع الاول وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض
اي القاضي بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شي يوخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركة
وعلى هذا قيمة الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر عزاه
المصنف الى الخانية وتمامه مبسوط هناك

كتاب

في احكام الخنثى على وزن فعلى بالضم من الخنث وهو اللين والتكسر هو اي
الخنثى ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا قال في الاختيار ليس له
هذا ولا هذا فان بال اي الخنثى من الذكر فغلام اي فهو غلام وان بال
من الفرج فانثى اي فهو انثى وان بال منهما اي من الفرج والذكر فالحكم للاسبق
لانه دليل على انه العضو الاصلي وان استويا اي في السبق فمشكل اي فهو
خنثى مشكل لعدم المرجح ولا تعتبر الكثرة اي بكثرة البول من احدهما

عند ابي حنيفة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر
لان هذه من علامات الذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او
امكن وطؤه فامراة لان هذه من علامات النسا وان لم يظهر علامة اصلا
او تعارضت العلامات مثل ما اذا حاض وخرجت له لحية فمشكل اي فهو
خنثى مشكل لعدم المرجح فيوخذ في امره بما هو احوط ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فيقف بين صف الرجال والنسا فيقدم على النسا لاحتمال
كونه رجلا فان صلى معهن اعاد صلاته وان صلى مع الرجال اعاد الصلاة
ثلاثة الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه احتياطا لاحتمال ان
يكون امراة وتمامه في العيني وتبتاع اي تشترى له امة تختنه من ماله
لانه يجوز لمملوكته النظر اليه مطلقا ويكره ان يختنه رجل لاحتمال انه انثى
او امراة لاحتمال انه ذكر وان لم يكن له اي للخنثى مال فمن بيت المال اي
فيشتري من بيت المال لانه اعد لمصالح الناس فيدخل في ملكه بقدر الحاجة
وهي الختان ثم اذا اختتنه تباع ويرد ثمنها الى بيت المال ذكره العيني وغيره
ويكره له لبس الحرير والحلي لاحتمال انه ذكر ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر
بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال الخنثى انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح
وقيل يعتبر لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف
خلاف ولو مات الخنثى قبل ظهور حاله اي قبل ان يستبين امره لم يغسل
اي لم يغسله رجل ولا امراة ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل قاله المصنف
في شرحه وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الايمة يغسل في كوارة وتمامه في شرح
الدرة المنيفة ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا كان او انثى
افتيم واجب وان كان ذكرا لانظره النسجية ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو اي الخنثى ثم المراة اذا صلى عليهم فيوخر عن الرجل لاحتمال انه
امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ذكره الزيلعي وغيره وله في الميراث

اقل

اقل النصيبين اي الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر
نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على
احد التقديرين فلا شي له ذكره العيني والزيلعي وتمامه مبسوط هناك
فلو مات ابوه اي ابو الخنثى وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه
الاقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول الشعبي نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وتمامه في شرح المصنف وغيره مسايل شتى جمع شتيت بمعنى
متفرقة عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن
الخمر ينقض الوضوء عزاه المصنف الى الذخاير الاشرفيه وقال هو ماخوذ من كلام
الامام الزاهدي في مسئلة عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق
مدمن الخمر نجسا بل اولى خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به
واكل الخبز ولا يفسد اي خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر
طعمه اولونه في الدهن ونحوه وتمامه في شرح المصنف وقال في شرح تحفة الملوك للعيني
لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ تدخل كل فرجة تجد فيها رايحة الطعام لا في الماء
لانه يمكن الاحتراز بالتغطية انتهى في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
فيها اذا قام الى الثالثة وان كان كل شفع من النفل صلاة على حدة لانها تشبه
الفرايض الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا عزاه المصنف الى الفوايد الزينية وقال في هدية ابن العماد وقد
اختلف في تعيينها وللعلما فيها اقوال كثيرة ارجحها من وقت الشروع في
الخطبة الى الصلاة كما رواه مسلم رحمه الله او آخر ساعة في اليوم انتهى الخروج من
الصلاة لا يتوقف على عليكم بل يصير خارجا منها بالسلام ثم فرع عليه بقوله
فلو دخل في صلاته بعده اي بعد السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا
فيها اي في الصلاة لف ثوب نجس رطب اي مبلول في ثوب طاهر
يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس

اي قويا يابسا

لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شئ وانما يبتل ما جاوزه بالنداوة
وبذلك لا يتنجس كما لا يتنجس لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس
ذكره الزيلعي نوى الزكاة الا انه سماه اي المدفوع قرضا جاز لان العبرة
فيه للقلب دون اللسان عزاه المصنف الى القنية من له حظ في بيت المال
كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة عزاه المصنف ايضا
الى القنية افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة قال في المجتبى افطر مرارا في ايام رمضان فعليه كفارة
واحدة ما لم يكفر قبل ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول
صلاة عليه او اخر صلاة وهذا الذي ذكره الشيخ هو قول بعض المشايخ
والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم
عن رمضان سنة كذا او كذا اقضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ذكره العيني والزيلعي وغيرهما وتمامه هناك
راس شاة متلطخ بدم احرق بالنار وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز استعمالها والحرق كالغسل بالماء لان النار تاكل ما فيه من النجاسة
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لرب الارض
لا يجوز هذا عند ابي يوسف وقالا يجوز فيهما وعلى قول ابي يوسف
الفتوى ذكره العيني عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء
الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم اي غير اصحابها ليعطوا الخراج لمستحقه
جاز ذلك من الامام لما فيه من المصلحة فان فضل شئ من اجرتها يدفعه
الى اصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من
غير ضرورة ذكره المصنف وتمامه هناك غنم مذبوحة وميتة ولا علامة
يتميز بها فان كانت المذبوحة اكثر من الميتة تحرى واكل والا

بان

٢١٩

بان كانت الميتة اكثر لا اي لا يتحرى ايماء الاخرس اي اشارته وكتابته
كالبيان اي كالنطق باللسان بخلاف معتقل اللسان من اعتقل لسانه
اذا احتبس فان اشارته غير معتبرة ولا هي كاللسان في وصية متعلق بقوله
كالبيان وما بعده وهو قوله ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود اي قصاص
لا يكون ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في حد لانه يندرئ بالشبهة
فلا حاجة الى اثباته ذكره العيني ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا اي
اذا ابتلع الصائم ريق غيره فان كان بصاق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم
يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة عزاه المصنف الى الزيلعي قال ولم يحك
خلافا قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج لان امن الطريق شرط الوجوب والمختار
في ذلك انه ان كان الغالب الهلاك كان عذرا في التاخير وان كان الغالب السلامة
فلا ذكره في منسك ابن العماد وغيره وقد سبق في كتاب الحج منعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز لانها حبست نفسها منه بغير حق
فلا يجب النفقة لها ما دامت على منعه ولو كان المنع لينقلها الى منزله
او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا اي لا تكون ناشزة لانها
محقة اذ السكنى فيه حرام قالت اي المراة لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك
ذكره العيني قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا تعتق لانه
ليس بصريح العتق ولا كناية له بخلاف قوله لعبده يا مولاي لان حقيقته
تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق فيعتق العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي اي
اذا ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه وبتصديق
المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعى
عليه حتى تصح دعواه او علم القاضي في الصحيح وتمامه في شرح المصنف

بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة م

عقارا لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقيل لا وعكس الحكم في الكنز مطلب
فقال عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وانما عدل المصنف عما
في الكنز لما في البزازية والخلاصة من ان الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود
يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ذكره المصنف في شرحه قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي اي ظهر لي غير
ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك
كما اذا قال فسخته او نقضته لا يعتبر ذلك والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لان رايه الاول قد ترجح بالقضاء
فلا ينقض باجتهاد مثله فلا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله ذكره العيني
اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي بان قال لم اقض فالقول له اي
للقاضي ما لم ينفذه قاض اخر اما اذا انفذه قاض اخر لا يكون القول قوله
شرط انفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير حادثة معناه ان القضاء في
حقوق العباد لا بد فيه من الخصومة الشرعية فاذا قضى بدونها لم ينفذ كذا في
شرح المصنف وتمامه هناك ثم فرع عليه بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي
قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم اي الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط لنفاذ القضاء في حقوق العباد
اذا ارتاب القاضي في حكم الاول (القاضي) له طلب شهود الاصل مع تبيين سببه (؟)
فانه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له عزاه المصنف الى الفواكه البدرية اذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد صرح به في الخلاصة والبزازية
كما في شرح المصنف خبا قوما في موضع من البيت ثم سال رجلا اخر عن شيء
مثل دين له فاقر به المسئول وهم اي القوم يرونه اي الرجل و
يسمعون كلامه وهو اي الرجل لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك
الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه بذلك لان

النغمة تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره ذكره العيني باع شخص عقارا
او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته حاضر يعلم به اي البيع ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه
فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وان لا حق له فيه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى
قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وتمامه في شرح المصنف
باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك
وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته وهبت امراة مهرها لزوجها
فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في الصحة فالقول للورثة هذا هو المعتمد عزاه المصنف الى الخانية وكلها
بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته لما فيه معنى اليمين وهو تعليق الطلاق
بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين وكله بكذا على انه متى عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك فانت وكيلي فاذا قال عزلتك ينعزل
عن الوكالة الثابتة بهذا اللفظ لان متى تفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ذكره المصنف
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزله كان وكيلا لان كلما يفيد
عموم الافعال فاذا اراد ان يعزله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فاذا قال بعدها وعزلتك عن
الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير والا اي وان لم يكن دينا بدين
لا يشترط قبضه قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل اي
بينته لان التوفيق بينهما ممكن بان كانت له بينة فنسيها ثم ذكرها بعد
ذلك كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد فانه تقبل

شهادته او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها اي بالحجة فانها تقبل للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام التصرف
في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من
غير ان يلحق ضررا باحد صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح البيع لانه
لم يكره على البيع كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه فانه يجوز باختياره
خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق
المكره واقع ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح لانه
تعلق به حق المحتال اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب
الجار منه تحويله لم يجبر على تحويله وان سقط الحايط منه لم يضمن
لانه تصرف في خالص حقه عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها فينتقل الفعل اليها فتكون كانها هي التي عمرته و
لنفسه بلا اذنها اي الزوجة فله اي كانت العمارة له ولها بلا اذنها فالعمارة لها
اي للمراة وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ذكره العيني وغيره
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء في مقالته وصدقته اي المراة في دعواه الخطاء
فله ان يتزوجها وهذا مشروط بما اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات وهذه من
المسائل التي اغتفروا فيها التناقض كذا في شرح المصنف ولو اخذ شخص غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذ اهرب الغريم لان النزع سبب وهو به
علة فيضاف الحكم اليها كما اذا احل قيد العبد فابق لا يضمن ذكره العيني وكذا اذا
دل السارق على مال غيره فان الدال لا يجب عليه الضمان او امسك هاربا من عدو
حتى قتله العدو فان الممسك لا يجب عليه الضمان في يده اي في يد رجل مال
انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين

فدفع

لانه باعه

مطلب

فدفع لم يضمن الدافع لانه مكره عليه قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول مذكور في القنية
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح
ما ذكره من الاجازة فيبرأ الغاصب عن الضمان هذا نتيجة ما ذكر من الصحة كذا في شرح
المصنف وضع رجل منجلا بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع في الصحراء ليصيد
حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط
ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد وتقييده في اليوم الثاني اتفاقي حتى لو وجد
ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه كره من الشاة الحيا مقصورا وهو الفرج والغدة
والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر لما روي عن مجاهد قال كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة
والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبت بالنص حرمته ذكره
العيني وغيره للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة لقدرته على الاستخلاص
بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم عن الاستخلاص فيكون تضييعا قال ان
كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين
من لا يعذب قال المصنف ذكره قاضيخان في فتاواه وظاهر التوجيه المفهوم
من كلام الامام قاضيخان ان المراد من المشركين في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال
في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض من يصدق
عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى واما بطريق التبعية
كاطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان بعض المشركين لا يعذب فلا يحنث
انتهى تتمة قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدمة اهل الجنة
وقالت المعتزلة حكمهم كحكم ابائهم مخلدون في النار كذا في بحر الكلام صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا والحال انه لا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد بترك اي القطع كشيخ اسلم وقال اهل النظر

اي المعرفة لا يطيق الختان فانه يترك ايضا ولا حاجة الى الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا اي لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والختان سُنّةٌ وهو من شعائر الاسلام اي من علاماته فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام على تركهم ما هو من شعائر الاسلام كما لو تركوا الاذان كذا في شرح المصنف ووقته اي وقت الختان سبع سنين لانه سن التمييز وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل اقصاه اثنى عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل عشر وختان المراة ليس بسنة وانما مكرمة لانه الذ في الجماع وقيل سنة ذكره العيني وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته يقال بط الجرح اذا شقه وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها ذكره الزيلعي وجاز قتل ما يضر منها اي من البهائم ككلب عقور وهرة اذا كانت تاكل الحمام والدجاج لازالة الضرر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها فانه لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ذكره الزيلعي وحرم شرط الجعل بضم الجيم وهو الذي يسمى عند الناس الرهن من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهذا قمار فلا يجوز لا يحرم اذا كان من احد الجانبين بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لانه ليس بقمار ذكره العيني ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة عليهم السلام الا بطريق التبعية بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعُبّاد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد على الراجح عزاه المصنف الى شرح المقدمة للقرماني والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز

يعني

يعني ان الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه اي تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله ذكره الزيلعي والعيني وغيرهما ولا باس بلبس القلانس وهو جمع قلنسوة لما روي انه عليه السلام كان له قلانس يلبسها وندب اي استحب لبس السواد اخذوه من دخول النبي عليه السلام مكة وعلى راسه عمامة سوداء و ندب ايضا ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وقيل قدر شبر وقيل الى موضع الجلوس ذكره العيني ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانه زي الشيطان ذكره الزيلعي وغيره وقال في تحفة الملوك ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام ذكره في اللبس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلاة اختضب رجل لاجل التزين للنساء والجواري جاز وقيل لا يجوز والاصح انه لا باس به وهو ما روي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسيلة في المحيط كذا في شرح المصنف كما يجوز ان ياكل متكيا لما روي انه عليه السلام اكل متكيا اخذته الزلزلة في بيته ففرّ الى الفضا لا يكره بل يستحب له ذلك عزاه المصنف الى الخلاصة وغيرها واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك عزاه المصنف الى الطحاوي وتمامه هناك فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك عزاه المصنف الى مجمع الفتاوى وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين

عزاه المصنف الى القنية ثم قال وبهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتى الديار الرومية **كتاب** في بيان احكام **الفرايض**
جمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه
ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ذكره العيني وتمامه هناك
يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته وان لم يكن
يبدا **بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير** وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة
او قدر ما يلبسه في حياته من اوسط ثيابه **ثم** يبدا بوفاء **ديونه التي لها**
مطالب من جهة العباد لا دين الزكوات والكفارات ونحوها **ثم** بعده **بوصيته**
اي بتنفيذها **من ثلث ما بقي** من التجهيز والدين وفي اكثر من الثلث لا يجوز
الا باجازة الورثة ذكره العيني **ثم يقسم الباقي بين ورثته** اي الذين ثبت
ارثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة **ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء** كما في شيا
مفصلا **فيبدا بذوي الفروض** اي يبدا في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الاجماع **ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق** مذكرا كان او مونثا فان من
اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه **ثم عصبة الذكور** اي يبدا عند عدم
مولى العتاقة بعصبة الذكور **ثم الرد** اي يبدا بعد العصبات النسبية بالرد
على ذوي الفروض النسبية **ثم ذوي الارحام** اي يبدا عند عدم الرد لانتفاء
ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة
ولا ذوي سهم **ثم مولى الموالاة** اي عند عدم هولاء المذكورين يبدا في جميع
الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا
لكن في الباقي من فرضه عزاه المصنف الى شرح السيد والسيد عزاه الى الفرايض
العثمانية **ثم المقر له بنسب على الغير لم يثبت** نسبه باقراره يعني ان

هذا

هذا المقر له موخر بالارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصي له بجميع المال **ثم**
الموصى له بما زاد على الثلث يعني اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع
المال كما في شرح المصنف وتمامه هناك **ثم بيت المال** يعني اذا لم يوجد احد من
المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصار فيئا لجميع المسلمين
فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث على انهم اخوته **وموانعه** اي الميراث **الرق**
لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث **والقتل**
الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فعندنا يحرم القاتل عن الميراث ذكره
المصنف وغيره وتمامه هناك **واختلاف الملتين** فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا والشافعي
المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماونا لقوله عليه
السلام لا يتوارث اهل الملتين شيا ذكره المصنف في شرحه **واختلاف الدارين حقيقة**
كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من
اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب **او حكما** كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في
دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب
حكما فلا توارث بينهما وتمامه في شرح المصنف **فيفرض للزوجة الثمن مع ولد**
او ولد ابن يعني لها ذلك مع الولد وان سفل **والربع لها** اي للزوجة **عند**
عدمهما اي عدم الولد وولد الابن **و** الربع **للزوج مع احدهما** اي الولد او ولد
الابن **والنصف له** اي للزوج **عند عدمهما** اي عدم الولد وولد الابن وان سفل
وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع ذكره العيني
وللام السدس مع احدهما اي الولد او ولد الابن **او مع اثنين من الاخوة او من**
الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

والسدس للجدة مطلقا اي سواء كانت لام كام الام او لاب كام الاب فصاعدا اي
سواء كانت واحدة او اكثر منها اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى لان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يتشاركان في السدس بالسوية والسدس لبنت الابن مع البنت لان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق
البنات فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة والسدس للاخت لاب مع
الاخت لابوين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف
فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب وتمامه في شرح المصنف والسدس للواحد من
ولد الام لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ذكره المصنف في شرحه والثلث للام عند عدم من لها معه السدس اي عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا ولها ثلث الباقي
بعد فرض احد الزوجين او زوج وابوين لانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع
عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وتمامه في شرح
المصنف وذلك في زوجة وابوين او زوج وابوين فيكون لها سدس مع الزوج والاب
والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار
للام ثلاثة احوال ثلث الكل وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف كالبنات والاخوات الا الزوج فان فرضه
النصف وليس ذلك بمتصور في حقه وينبغي ان لا يحتاج الى اخراجه من القاعدة لانه
لا يكون متعددا كذا في شرح المصنف فصل في بيان العصبات العصبات
النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فبدا بذكر الاول فقال

تحوز

تحوز بالحاء المهملة ويأتي بيانه العصبة بنفسه وهو اي العصبة بنفسه كل ذكر
اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل
في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع
المال اي يجمعه ويقبضه كما في شرح السراجية وغيره ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل كابن ابن ابن الابن ثم الاب ويكون مع البنت عصبة ويكون
الاب ذا سهم كما تقدم تقريره ثم الجد الصحيح وهو اب الاب احترز به عن الفاسد
وهو الجد اب الام لانه من ذوي الارحام وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم
فروع الميت والاب اصله واتصال الفروع باصله اظهر ثم الاخ ثم ابنه وان سفل
تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما ثم العم ثم ابنه وان سفل
تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخيرهم عنهم لبعد الدرجة ثم عم الاب ثم ابنه ثم
عم الجد ثم ابنه ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اشار اليه
بقوله ومن كان لابوين من العصبات مقدم على من كان لاب ذكرا كان ذو القرابتين
او انثى ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
لاب وام او لاب باخيهن ثم لما فرغ من بيان العصبة بغيره شرع في بيان العصبة
مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات سواء كانوا اصليات او بنات ابن لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذكره المصنف وعصبة ولد الزنا و
الملاعنة مولى الام لانه لا اب لهما والنبي عليه السلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص
لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه موالي امه وبرهم وتختم العصبات بالمعتق
ثم عصبته فالمعتق عصبة بنفسه ثم عصبته وهو اخر العصبات لان عصوبتهم حقيقية
وعصوبته حكمية قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ذكره المصنف واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن هذا عند ابي حنيفة ومحمد لان الاب مع الابن من ذوي
الفروض فلا يرث بالولاء كالام او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو اي الميراث للجد
عند ابي حنيفة وقالا بينهما وتمامه في شرح المصنف ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام

كما ستقف عليه في تتمته ان شاء الله تعالى

والبنت والزوجان فان قلت فقد يحجب هذا الرقيق بالقتل والردة فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قال الشارح الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة ويحجب الاقرب ممن سواهم اي سوى الستة المذكورين الابعد كما مر في العصبات من انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان ومن ادلى بشخص لا يرث معه اي كل من ينتمي بشخص الى الميت لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن الا ولد الام فانه يرث معها مع انه يدلي الى الميت بها وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ويحجب المحجوب حجب حرمان غيره كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة بابنها وحاجبة لام ام الام ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام بالابن وبالاب والجد والسقوط بالجد مذهب ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم اي ببني الاعيان وهولاء بالابن وابنه وبالاب والجد ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع ذكره المصنف ويسقط الجدات مطلقا اي من اي جهة كانت بالام لانه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت ام ويسقط الابويات من الجدات بالاب كالجد مع الاب وتحجب القربى من الجدات البعدى وارثة كانت او محجوبة كما اذا ترك اما وام اب وام ام ام فقد قيل الكل للاب لانه قد حجب امه وهي حجبت ام ام الام لكونه اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الاب محجوبة بالاب فلا تحجب واذا اجتمعتا اي الجدتان وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فتم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان هكذا وقع نسبة القول الثاني الى ابي حنيفة وابي يوسف وتمامه في شرح المصنف واذا استكمل

البنات

٢٢٥

البنات او الاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن عند عامة الصحابة خلافا لابن عباس وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازٍ اي مساوٍ او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويأخذ ابن العم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي بينهما نصفان لان له قرابتين من جهتين ذكره في الجوهرة ولو تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة والعصبة هو من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وهنا لم يبق شيء والله اعلم انتهى من شرح المصنف

باب في احكام العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور او بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه ولهذا قال هو اي العول زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كامراة وبنتين وابوين وهي المسئلة المنبرية وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال

السائل منعتنا البس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا
من فطنته ثم لما فرغ من العول شرع في بيان ضده وهو الرد فقال الرد ضده اي
ضد العول بان تزيد الفريضة على السهام كما في الاختيار فان فضل عنها اي عن فروض
اصحاب السهام ولا عصبة قيد به لانه لو كان هناك عصبة اخذ الفاضل فلا رد معه
يرد ذلك الفاضل عنها عليهم اي على اصحاب الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد روسهم
اي روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وروسهم متماثلة فلا مزية
لراس على آخر وتمامه في شرح المصنف وان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة اجناس
فمن عدد سهامهم اي من مجموع سهامهم وان كان مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد
عليه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوجة واحدا منها بقي ثلاثة وهي تستقيم على روس البنات فلا حاجة الى الضرب
كذا في شرح المصنف وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد روس من يرد عليهم فان وافق
روسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه فان
بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد روسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد روسهم الباقي ضرب
كل روسهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه وهذا مثال الموافقة واما مثال المباينة
فقوله كزوج وخمس بنات اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج ههنا واحدا
فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الروس مباينة فضربنا كل عدد روسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة وان كان مع الثاني
اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست

اخوات لام لانا طلبنا التوافق بين اعداد الروس فلم نجدها فضربنا وفق
روس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد روس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه يعني يضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين وتمامه
في شرح المصنف

باب في احكام ذوي الارحام

هو
اي ذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة قريب ليس بذي
سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عصبة
يحوز المال عند الانفراد ولا يرث ذو الرحم مع ذي سهم وعصبة لتقدم كل منهما
عليه سوى الزوجين فانه يرث مع احدهما ومعهما فيأخذ المنفرد من ذوي الارحام
جميع المال ويحجب اقربهم الابعد كالعصبات حتى ان من كان اقرب الى الميت من اي
صنف كان فهو اولى ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعلم ان ذوي الارحام
اصناف اربعة الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني
من ينتمي الى الميت وهو الجد الفاسد والجدات الفاسدات والثالث من ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والرابع
من ينتمي الى جد الميت وهم الاخوات والخالات والاعمام لام ويقدم الصنف الاول لان
قرابة الولاد اقرب من غيرها ثم الصنف الثاني وهو قوله ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات مقدم عند ابي حنيفة عليهن اي على اولاد الاخوات لابوين او اب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة وعندهما الصنف الثالث اولى من الثاني وتمامه

في شرح المصنف ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم كما تقدم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام
والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات و
اخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء من ذوي
الارحام واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث اي اذا استوى ذوي الارحام
في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد
الوارث اولى من ولد ذوي الارحام ذكره المصنف وتمامه هناك واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم
اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما يعني اباحنيفة وابايوسف فقط وعند
ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
او اختلفت ذكره العيني والزيلعي والاختيار فصل في بيان احكام الغرقا والحرقا
وهذا من انواع الارث ايضا ولا توارث بين الغرقى والحرقى يعني اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدري ايهم مات كما اذا اغرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار
ولم يعلم التقدم والتاخر فحينئذ جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هولاء الاموات من بعض الا اذا علم ترتيب الموتى فاذن من تاخر موته يرث
من تقدم واذا لم يرث احدهم من الاخر يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء كما تقدم
ثم لما فرغ من احكام ارث المسلم شرع في بيان ارث الكافر من الكافر فقال والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم لانه محتاج مكلف فيملك بالاسباب الموضوعة للملك كالمسلم
ولو حجب احدهما فبالحاجب اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
كما اذا تزوج المجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها
اذا ماتت على انه ابن الابن وتمامه في شرح المصنف ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم كما اذا تزوج المجوسي امه فان هذا حلال عندهم لا يرث منها بالنكاح ويرث

ولد

ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لان نسبهما من جهة الاب منقطع فلا يرث
به ومن جهة الام ثابت فيرث به امه واخوته من الام بالفرض لا غير ووقف للحمل
حظ ابن واحد يعني اذا ترك الميت امراته حاملا وقف لاجله نصيب ابن
واحد وهو قول ابي يوسف وعند محمد يوقف نصيب اثنين وعند ابي حنيفة
يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات والفتوى على الاول لان ولادة الواحد هو
الغالب والاكثر منه موهوم والحكم للغالب كذا في شرح المصنف فصل
في المناسخة المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة مات بعض الورثة
قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم صححت المسئلة الثانية فان انقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت مثاله ابن وبنت مات الابن عن ابنين
فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فينقسم
نصيبه على ورثته وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا اي وان لم يكن بين سهامه ومسئلته
موافقة ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين اي مسئلة تصحيح الاول
وتصحيح الثاني فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه اي في نصيبه من الفريضة الاولى وان مات
ثالث قبل القسمة جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا اي كلما
مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى
وتمامه في شرح المصنف والاختيار باب المخارج اي مخارج
الفروض اعلم ان الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والنوع الثاني الثلثان من ثلاثة والسدس من ستة
على التضعيف فانك اذا اضعفت الثمن صار ربعا واذا اضعفت الربع صار نصفا واذا
ضعفت السدس صار ثلثا واذا اضعفت الثلث صار ثلثين فاذا اختلط النصف
بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن ستة يعني اذا كان في المسئلة نصف وثلثان

وكذا ترثه امه واخوته من امه فرضا لا غير

ويعطى على قوله لاحتمال ان يكون اكثر من ذلك كفيل من الورثة

في الاحيا وغيرهم

وثلث وسدس يكون من ستة لانها مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والسدس فمن اثني عشر اي هو مخرج
هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية او اختلط الثمن فمن اربعة وعشرين
ذكره في الاختيار وغيره وتمامه هناك واذا انكسر سهام فريق عليهم ~~وبين شرح المصنف~~
~~واذا انكسر سهام من عليهم~~ ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كامراة واخوين للمراة ربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على اخوين ولا موافقة
فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة
لا تنقسم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل
المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية منها تصح فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة
اعمام للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين متماثلين فاضرب
عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ضربت اكثر الاعداد في
اصل المسئلة اكثر الاعداد اثنا عشر فاذا ضربته في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن
مائة واربعة وعشرين منها تصح المسئلة كان للزوجات ثلاثة مضروبة في اثني عشر
فهي ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر اربعة وعشرون
لكل واحدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثني عشر اربعة وثمانون لكل واحد تسعة وان
وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع
الثمن وهو ثلاثة ولا يستقيم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك و
للبنات الثلثان ستة عشر بينهم موافقة بالنصف فرجع الى النصف وهو تسعة بقي

للاعمام

والستة موافقة بالثلث
فاضرب ثلث احدهما في
الآخر تكن تسعين و

للاعمام معناه اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة وهي توافق الاربعة
بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في اصل المسئلة اربعة
وعشرين تكن اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح ذكره في الاختيار وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها في
جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا تنقسم ولا توافق وللبنات الثلثان ستة
عشر بينهما موافقة بالنصف فترجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة وبينهما
موافقة بالنصف ايضا ترجع الى ثلاثة وللاعمام سهم هنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة
كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة اضربها في ثلاثة تكن ثلاثين اضربها في سبعة
تكن مائتين وعشرة اضربها في اصل المسئلة تكن خمسة آلاف واربعين ومنها تصح المسئلة ذكره
في الاختيار واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة واربعة واربعة وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه يعني الاقل الاكثر او يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او يكون بحيث لو زيد على الاقل مثله
او امثاله يساوي الاكثر كالثلاثة مع التسعة فانك اذا اردت على الثلاثة مثليه صار تسعة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع
العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة
واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فالنصف
او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة او احد عشر فيخرج من احد عشر
وهكذا في خمسة عشر يخرج من خمسة عشر فاعتبر هذا واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق من البنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح

الذي استغرق على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه ووجه آخر وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق كذا في شرح المصنف وتمامه
هناك واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة
والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث وتعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم بان تضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة وينزل
مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين كسهام وارث اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز ان وفى بالديون فلا اشكال فكل غريم ياخذ دينه وان لم
يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة
القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح وتعمل ههنا كما مر
في تعيين نصيب كل وارث وتمامه في شرح المصنف والزيلعي ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء معلوم منها اي من التركة طرح ثم
قسم الباقي على سهام من بقي منهم اي من الورثة مثاله زوج وام وعم
صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كانها
ماتت عن ام وعم واقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم

خاتمة

٤٢٩

خاتمة ورد في الحديث من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة
دينه ودنياه وفي حديث آخر من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله
اجر مائة شهيد كما في الترغيب والترهيب وفي حديث آخر من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها وان مات مصرا على الكبائر ودخل
النار كما في الجامع الصغير وشرحه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والحمد لله فقد تم الكتاب اي كتاب تنوير الابصار وجامع البحار في الفقه
المميز بين الحق والباطل والحلال والحرام على مذهب الامام الهمام ابي حنيفة
النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان لشيخ الاسلام شمس الدين محمد بن
شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن تمرتاش
الحنفي رحمهم الله وكان الفراغ من تاليف شرحه المبارك المسمى
بالجوهر المنير على متن التنوير تاليف المنلا حسين نهار الاثنين
ثامن شهر رمضان المبارك سنة ثلاث



وسبعين بعد الالف من الهجرة
النبوية والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
نسال الله ان ينفعني
به والمسلمين
امين
م

بلغ

